البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
سعيد سيلا

الجزء التاسع عشر

باب النهي عن الخطبة على الخطبة إلى كتاب الكفارات
حديث (١٧٠٨ - ١٨٦٢)

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

أصل هذا الكتاب رسالة علمية، قدَّمها محققها (سعيد سيلا) لنيل الدرجة العالمية «الماجستير»، من قسم فقه السنَّة ومصادرها في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٥هـ.

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

١٩

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي
الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ
٢٨ مج
ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٨٠-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١٩)
١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤
ردمك:٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)
٧-٨٠-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج١٩)

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤



مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلَه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾، ثم إنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

أما بعد: فهذا جهد متواضع اشتركت به مع زملائي في تحقيق كتاب قيم وهو أصل في بابه ألا وهو: «البدر المنير» في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير للرافعي، تأليف الحافظ ابن الملقن ــ رحمه الله تعالى ــ .

وكان آخر من سبقني من الإخوة في تحقيق هذا الكتاب انتهى إلى آخر «باب ما جاء في استحباب النكاح للقادر على مؤنه، وصفة المنكوحة، وأحكام النظر، وما يتعلق به» من «كتاب النكاح»، وبدأت أنا من أول «باب النهي عن الخِطبة على الخطبة، والأمر بالنصح إذا استنصح» من «كتاب النكاح»، وانتهيت إلى آخر «كتاب الكفارات»، وعدد لوحاته اثنتان وسبعون لوحة من لوحة [٢٠٤/أ] إلى [٢٧٥/أ] من المجلد الخامس، وعدد أحاديثه ١٤٨ حديثاً، وعدد آثاره ٥١ أثراً، وشمل الأبواب والكتب الآتية: باب استحباب الخُطبة للنكاح، وما يدعى به للمتزوج ـ باب أركان النكاح ـ باب في الأولياء وأحكامهم ـ باب ما يحرم من النكاح وأنكحة الكفار ـ باب نكاح المشرك ـ باب مثبتات الخيار ـ باب فيما يملكه الزوج من الاستمتاعات ـ باب في وطء الأب جارية ابنه، وبيع الأمة المتزوجة ـ كتاب الصداق ـ باب متعة الطلاق ـ باب الوليمة والنثر ـ كتاب القسم والنشوز ـ كتاب الخلع ـ كتاب الطلاق ـ كتاب الرجعة ـ كتاب الإيلاء ـ كتاب الظهار.

وقد اعتمدت فيه على نسخة مكتبة أحمد الثالث في اسطنبول بتركيا، لأنها النسخة الوحيدة الكاملة من بين النسخ المتاحة، ونهجتُ في تحقيقها على النحو الآتي:

١ ـ ما كان فيها من سقط، أو طمس، بياض، أو تصحيف، أو تحريف، وكان منقولاً من مصادر أخرى أثبته من تلك المصادر ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وإلاَّ فمن المصادر اللاحقة كالتلخيص الحبير وغيره وجعلته بين معكوفتين مشيراً إليه في الحاشية، وما كان في ذلك من كلام المؤلف أثبته من المصادر اللاحقة، إن وجد،

وإلاَّ اجتهدت في إثبات ما أراه صواباً، وما صعب علي قراءته وبعد الاستعانة بغيري أثبته كما في الأصل مشيراً إلى ذلك كله في الحاشية. وقد أصحح كثيراً من الأخطاء اللغوية والنحوية ولا أنبه عليها لكثرتها، وكذلك الحروف والكلمات الساقطة كواو العطف وحرف الهمزة في (أبـي) وإبدالاً بعضها ببعض، كإبدال (بن) بـ (عن)، أو العكس، وذلك حسب المصادر الأصلية المعتمدة.

٢ ــ عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.

٣ ــ عزوتُ كلَّ حديث أورده ابن الملقن في أول الباب إلى موضعه من كتاب الفتح العزيز مع ذكر المسألة التي استدل عليها الرافعي بالحديث إلاَّ الذي لم أقف عليه من كتاب الفتح العزيز، ولا يتجاوز ذلك حديثين، أو ثلاثة أحاديث وذلك للربط بين كتاب ابن الملقن، وكتاب الرافعي.

٤ ــ عزوتُ الأحاديث التي أوردها ابن الملقن إلى مظانِّها من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم التي يشير إليها ابن الملقن، وذلك بذكر رقم الجزء، والصفحة، والكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، فما كان من صحيح البخاري عزوته إلى النسخة المطبوعة مع فتح الباري، واعتمدت نسختين من كتاب المستدرك إحداهما ــ وهي مرقَّمة الأحاديث ــ لعزو الأحاديث إليه، وكلام الحاكم لفائدة ترقيم الحديث، والأخرى للعزو إلى تلخيص الذهبـي.

٥ ــ عزوتُ النصوص والاقتباسات إلى مظانِّها.

٦ ــ ترجمتُ للرجال الواردين في النص من كتاب التقريب بعد النظر في أقوال العلماء فيهم من التهذيب إن كانوا من رجال أصحاب الكتب

الستة، وإلاَّ، ذكرت أقوال العلماء فيهم من كتب الجرح والتعديل، عدا من توسع المؤلف فيهم، والمشهورين، ومن تقدمت ترجمته عند الإخوة السابقين.

٧ ــ خرَّجتُ الأحاديث التي جاءت عرضاً أثناء النص من أشهر الكتب، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإلاَّ اكتفيت بالسنن الأربعة إن كان فيها، ونقلت أقوال العلماء في الحكم عليه صحة، وضعفاً، وإن لم أقف على قول لهم في حكمه حكمت عليه حسب ما يظهر لي بناء على قواعد الجرح والتعديل، ومصطلح الحديث.

٨ ــ ضبطتُ الكلمات المشكلة، وشرحت الألفاظ الغريبة، وبعض المصطلحات، والحدود الواردة في النص.

٩ ــ عرَّفتُ بالأماكن، والبلدان الواردة في النص عدا المشهور منها.

١٠ ــ ذكرتُ الفوائد الهامَّة من كتاب التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر.

المحقِّق

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

باب[2] النهي عن الخِطْبة[3] على الخِطْبة والأمر بالنصح إذا استنصح

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ أربعة أحاديث:

١٧٠٨ ـ الحديث الأول

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب على خِطْبة أخيه إلاَّ بإذنه»[4].

(١) البسملة من وضعي أنا، وليس من المخطوطة.

(٢) هو الباب الرابع من كتاب النكاح في «البدر المنير».

(٣) بكسر الخاء المعجمة، مصدر خطب، يخطب هو أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقا على صداق معلوم، ويتراضيا، ولم يبق إلاَّ العقد. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٥).

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٩)، استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على تحريم الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الإجابة إلاَّ أن يأذن له الأول، أو يترك.

هذا الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه[1] واللفظ لمسلم إلاَّ أنه قال: (إلاَّ أن يأذن) بدل (إلاَّ بإذنه)، ولفظ البخاري: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم[2] على [بيع][3] بعض، ولا يخطب الرجل على خِطْبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب).

ورواه مالك في موطئه كلفظ مسلم[4]، إلاَّ أنه قال: (حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له)[5]. وبرواية البخاري يتبين لك غلط ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد[6] حيث ادعى ـ بعد أن أخرج حديث ابن عمر: (لا يخطب على خطبة أخيه إلاَّ أن يأذن له) ـ أن البخاري ومسلم أخرجاه إلاَّ أن مسلم انفرد بذكر الإِذن، فقد علمت أنها في «صحيح البخاري» أيضاً، فتنبه لذلك.

وللحديث طرق أخرى:

إحداها: من طريق أبي هريرة رفعه: (لا يخطب أحدكم على خطبة

---

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري» (٩/ ١٩٨)، النكاح، ٤٥ ـ باب: لا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يدع، ح (٥١٤٢)؛ و «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٢)، النكاح، ح (٥٠). كلاهما من طريق نافع عنه به.

(٢) هذا لفظ «صحيح البخاري»، وجاء في الأصل: «بعضهم» بضمير الغائب.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «صحيح البخاري».

(٤) (٢/ ٥٢٣)، النكاح، باب: ما جاء في الخطبة، ح (٢).

(٥) لم أجده في رواية يحيى بن يحيى الليثي المتداولة، بل فيها بلفظ: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه).

(٦) لا يوجد مسند ابن عمر في النسخ الموجودة.

أخيه). أخرجه الشيخان[1]. زاد البخاري حتى يترك أو ينكح[2].

ورواه ابن حبان في صحيحه[3] بلفظ: (لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري[4]. أو يترك، ولا يخطب على خطبة [أخيه][5] حتى ينكح أو يذر).

ثانيتها: من طريق عقبة[6] بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل [لـ][7]ـلمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». رواه مسلم[8].

ثالثتها: من طريق الحسن[9] عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن

---

(١) «البخاري» (٩/ ٩٩)، النكاح، ٤٥ ـ باب: ح (٥١٤٤)، من حديث الأعرج عنه لكن بلفظ: «الرجل»، بدل: «أحدكم». «مسلم» (٢/ ١٠٣٣)، النكاح، ح (٥١ ـ ٥٢)، من حديث سعيد بن المسيب عنه لكن بلفظ: «الرجل» في رواية، و «المرء» في أخرى بدل: «أحدكم».

(٢) هكذا لفظ البخاري، وجاء في الأصل: «حتى يترك أو ينكح أو يترك» بتكرار لفظ: «يترك».

(٣) «الإحسان» (٦/ ١٤٢)، النكاح، ذكر إحدى الحالتين اللتين قد أبيح هذا الفعل المزجور عنه فيها، ح (٤٠٣٩)، من طريق الوليد عن الأوزاعي، عن أبي كثير، عنه به.

(٤) في الأصل: «يساوي»، بدل: «يشتري»، والتصحيح من «الإحسان».

(٥) كلمة «أخيه» أثبتها من «الإحسان»، وفي الأصل: «على خطبته».

(٦) في الأصل: «عتبة»، والصواب ما أثبته من «صحيح مسلم».

(٧) لام الجر سقط من الأصل وأثبته من «صحيح مسلم».

(٨) (٢/ ١٠٣٤)، النكاح، ح (٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن شماسة عنه به.

(٩) هو البصري.

رسول الله ﷺ: «نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه».

رواه أحمد في مسنده[1]. والحسن عن سمرة قد علم ما فيه[2].

* * *

(١) في الأصل: «مستدركه»، بدل: «مسنده»، والصواب ما أثبته، وفي «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٣) عزاه لأحمد. ولم أقف على الحديث في مستدرك الحاكم لكنه في «مسند أحمد» (٥/ ١١) عن أبي داود الطيالسي، عن عمران، عن قتادة، عن الحسن به.
قلت: رواه الطيالسي في مسنده (ص ١٢٣)، ح (٩١٢) بهذا الإسناد نحوه، وقد عنعن الحسن فيه والراوي عنه قتادة وهو مدلس ــ أيضاً ــ وقد عنعن.

(٢) انظر: «البدر المنير» (٣/ ق ٥٨/ب ــ ٦٠/ ١)، كتاب الصلاة، باب: كيفية الصلاة، ح (١٣٣)، خلاصة كلامه هناك: أن للحفاظ في الحسن عن سمرة ثلاثة مذاهب. الأول: أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً وهذا مذهب علي بن المديني، والبخاري، والترمذي، وغيرهم. الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقاً، وأن رواياته عنه مرسلة وهذا مذهب يحيى القطان، ويحيى بن معين، وغيرهما. الثالث: أنه لم يسمع منه إلاَّ حديث العقيقة وهذا مذهب أحمد، وغيره. وأشار إلى مذهب رابع وهو ما حكاه عن النووي في كلامه على الوسيط أن الحسن لم يسمع من سمرة إلاَّ ثلاثة أحاديث. اهـ.

١٧٠٩ ـ الحديث الثاني

وكان أحق بالتقديم لكنا أخَّرناه سهواً.

قال الرافعي: قوله: ـ يعني الغزالي ـ الخطبة مستحبة. يمكن أن يحتج له بفعل النبي ﷺ، وما جرى عليه الناس[١].

قد بينت خطبته ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ في ما موضع:

منها: خطبته أم سلمة، وإرسالها إليه تعتذر[٢].

ومنها: إرساله إلى النجاشي يخطبه أم حبيبة، وتزويجها[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٩).

(٢) «مسلم» (٢/ ٦٣٢)، الجنائز، ح (٣)، من حديث ابن سفينة في وفاة أبي سلمة وفيه: قالت: (أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً، وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها. وأدعو الله أن يذهب بالغيرة).

(٣) «أبو داود في السنن» (٢/ ٥٨٣)، النكاح، ٢٩ ـ باب: الصداق، ح (٢١٠٥)؛ و «النسائي في الصغرى» (٦/ ١١٩)، النكاح، باب: القسط في الأصدقة، كلاهما من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة (أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل =

ومنها: خطبته عائشة في «صحيح البخاري» من حديث [عروة][(١)].

وقد سلف قريباً من حديث فاطمة[(٢)]: (إذا حللت فآذنيني)[(٣)]، وغير ذلك من الأحاديث.

* * *

= ابن حسنة)، واللفظ لأبي داود. وروى ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩٩): (أن النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فخطب عليه أم حبيبة) في إسناده الواقدي وهو حجة في المغازي لكنه متروك مجمع على توهينه عند أهل الحديث. انظر: «التقريب» (٢/ ١٩٤).

(١) هذا هو الصواب، وجاء في الأصل: (مروان) لكني لم أقف عليه من حديثه وإنما في «صحيح البخاري» (٩/ ١٢٣)، النكاح، ١١ ــ باب: تزويج الصغار من الكبار، ح (٥٠٨١)، من حديث عروة: (أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال).

(٢) بنت قيس بن خالد الفهري، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول. «التقريب» (٢/ ٦٠٩).

(٣) «البدر المنير» (٥/ ق ٢٠٢/ ب)، النكاح، باب: استحباب النكاح أشار إليه، وقال: وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: حديث فاطمة ــ يعني الآتي في باب النهي عن الخطبة على الخطبة ــ دليل على جواز نظر المرأة للأعمى، وكونها معه في بيت وإن لم تكن ذات محرم منه.
قلت: الحديث المشار إليه هو الحديث الآتي بعد هذا.

١٧١٠ ــ الحديث الثالث

حديث فاطمة بنت قيس، وذلك أن زوجها طلقها، فبت طلاقها، فأمرها ــ عليه السلام ــ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: إذا حللت فآذنيني، فلما أحلت، أخبرته أن معاوية[١]، وأبا جهم[٢] خطباها، فقال ــ عليه السلام ــ : «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن[٣] عاتقه انكحي أسامة»[٤].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً[٥]. وهو حديث طويل مشتمل على

---

(١) ابن أبـي سفيان.

(٢) ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي، العدوي، قال البخاري وحماعة: اسمه: عامر، وقيل: اسمه: عبيد قاله الزبير بن بكار، وابن سعد، وقالا: إنه من مسلمة الفتح، كان من معمري قريش، ومن مشيختهم توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: في أول خلافة ابن الزبير، وإنه حضر بناء الكعبة. «الإصابة» (٤/ ٣٥، ٣٦).

(٣) في الأصل: «على»، والتصحيح من «فتح العزيز»، ومن (م).

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٩)، سيأتي قريباً عند المؤلف ذكر المسألة التي استدل به الرافعي عليها.

(٥) (٤/ ٢٢٦١ ــ ٢٢٦٤)، الفتن، ح (١١٩)، و (٢/ ١١١٤)، الطلاق، ح (٣٦)، من حديث عامر الشعبـي عنها، ولفظ الرافعي أقرب للفظه في الطلاق.

أحكام عديدة، وقد بسطتها في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، فراجعها منه[1] فإنها[2] من المهمات[3].

ثم اعلم هنا أن الرافعي ذكر هذا الحديث دليلاً على أنه إذا لم يدر أن الخاطب أجيب، أو رد؟ أن الخطبة تجوز. ثم قال: ووجه الاستدلال أنه خطبها لأسامة بعد خطبة غيره لما لم يعلم أنها أجابت، أم ردت؟[4]. ولك أن تقول: في هذا الاستدلال نظر من وجهين:

أحدهما: أن قوله: انكحي أسامة، أمر لها بذلك، لا خطبة.

ثانيهما: أنه ـ عليه السلام ـ علم أنه لا مصلحة لها في إجابة من نبهَتْ أنه خطبها، فأرشدها إلى المصلحة لها لما جبل عليه ـ عليه السلام ـ من النصح لأمته. ولا يلزم من المدعى وهو جواز الخطبة في الحال المذكور مطلقاً، بل يلزم جواز النصح في مثل هذه الحالة[5].

---

(١) «الإعلام» (٣/ ق ١٤٠/ ب ـ ق ١٤٢/ ب)، ذكر هناك إحدى عشرة فائدة، منها: جواز وقوع الطلاق في غيبة المرأة. ومنها: جواز الوكالة في أداء الحقوق. ومنها: جواز زيارة الرجال المرأة الصالحة إذا لم يؤد إلى فتنتهم وفتنتها. ومنها: جواز إبقاء الطلاق الثلاث دفعة واحدة لعدم إنكار النبي ﷺ.

(٢) في الأصل: «فإنه» على التذكير.

(٣) في الأصل: «المهملات»، وما أثبته أقرب لأنه ـ رحمه الله ـ يريد أن ينبه على أهمية هذه الفوائد، والله أعلم.

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ق ٩٩، ١٠٠).

(٥) **قلت**: مما يؤيد الوجهين ما رواه ابن ماجه (١/ ٦٠١)، النكاح، ١٠ ـ باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ح (١٨٦٩)، من حديث أبي بكر ابن =

تـنـبـيـهـان:

أحدهما: حكى الرافعي خلافاً في أن معاوية هذا الخاطب هل هو معاوية بن أبـي سفيان، أو غيره؟ ثم قال: والمشهور: الأول[1].

قلت: لا شك فيه عندي، فإن في صحيح مسلم التصريح به[2]، ولعل من قال: إنه غيره استدل بقوله: (أما معاوية فصعلوك) وهذا إذ ذاك، ثم صار بعده ملكاً.

الثاني: ذكر أيضاً ــ أعني الرافعي ــ خلافاً في معنى قوله عن أبـي جهم: (لا يضع عصاه عن عاتقه)[3]. ويرفع الخلاف رواية مسلم: (وأبو جهم فضراب للنساء)[4].

* * *

= أبـي الجهم بن صخير العدوي، عنها، وفيه: (فخطبها معاوية، وأبو الجهم، وأسامة بن زيد)، فقال رسول الله ﷺ: (أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فضراب للنساء، ولكن أسامة)، فقالت بيدها هكذا: أسامة. أسامة. فقال لها رسول الله ﷺ: (طاعة الله ورسوله خير لك)، فالحديث صريح بأن أسامة كان من الخطاب لها، وآخر الحديث يدل على أنه ﷺ أراد النصح لها، والله أعلم.

(1) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٠).

(2) (٢/ ١١١٤)، الطلاق، ح (٣٦).

(3) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٠)، قال: قيل: كنى به عن كثرة الضرب، وسوء الخلق، وقيل: عن كثرة السفر، وعن أبـي بكر الصيرفي: أنه كناية عن كثرة الجماع. انظر: «الإعلام» (٣/ ق ١٤٠/ أ).

(4) (٢/ ١١١٩)، الطلاق، ح (٤٧).

١٧١١ ــ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «[إذا][1] استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»[2].

هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه في البيوع تعليقاً[3] بصيغة جزم، فقال: وقال النبـي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»[4].

وأسنده الأئمة من طرق:

أحدها: من طريق جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم فلينصح».

رواه البيهقـي فـي «البيـوع»[5] مـن حـديـث أبـي حمـزة السكـري، عـن عبد الملك بن عمير، عن أبـي الزبير، عن جابر مرفوعاً[6].

---

(١) كلمة «إذا»، سقط من الأصل وأثبته من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ١٠٠)، استدل به الرافعي على أن ذكر مساوىء الخاطب بصدق، ليحذر منه، المخطوبة ليس من الغيبة المنهي عنه.

(٣) في الأصل: «تغليباً».

(٤) (٤/ ٣٧٠)، البيوع، ٦٨ ــ باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه.

(٥) «السنن» (٥/ ٣٤٧)، باب: الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه.

(٦) كلا المدلسين قد عنعنا، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٣): بإسناد حسن.

قلت: صدر الحديث ثابت في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧)، البيوع، ح (٢٠)، =

ثانيها: من طريق حكيم[1] بن أبـي يزيد، عن أبيه[2]، عمن سمع[3] رسـول الله ﷺ يقـول: «دعـوا النـاس فليصـب بعضهـم مـن بعـض، وإذا استنصح رجل أخاه فلينصح له». رواه الحاكم أبو أحمد في كتابه[4] من حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن حكيم به. وهو حديث فرد غريب مداره على عطاء، وليس لأبـي يزيد سواه. وجرير روى عن عطاء بعد الاختلاط[5] كما تقدم في الأحداث. ورواه عبد[6] بن حميد في مسنده[7]، والحاكم أبو أحمد في كناه من حديث جرير، عن عطاء

= من حديث أبـي الزبير عن جابر. وفيه ــ أيضاً ــ عنعنة أبـي الزبير، لكنه صرح بالسماع في رواية ابن عيينة عند أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٧).

(١) الكرخي روى عن أبيه، عن النبـي ﷺ، وروى عنه عطاء بن السائب. «الجرح» (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) قيل: ليحيـى بن معين: لأبيه صحبة؟ قال: لا أدري. «التاريخ رواية الدوري» (٢/ ١٢٨). وقال البخاري في الكنى من «التاريخ الكبير» (٨/ ٨١): أبو يزيد عمن سمع النبـي ﷺ. وقال الذهبـي في «المقتنى» (٢/ ١٥٦): أبو يزيد تابعي، روى عنه ولده حكيم. وانظر: «الإصابة» (٤/ ٢٢٠).

(٣) فيه جهالة الراوي وهو صحابـي وهذا لا يضر على القول الراجح.

(٤) هو كتاب «الكنى»، والموجود منه ينتهي إلى أبـي الخير، وقد حُقِّق في الجامعة الإسلامية.

(٥) قاله أحمد، والعقيلي. «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٢ و ٣٢٧).

(٦) في الأصل: «عبيد» بالتصغير، الصواب: مكبراً، وهو الكسي: بالمهملة، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، (ت ٢٤٩ هـ). «التقريب» (١/ ٥٢٩).

(٧) «المنتخب» (ص ١٦٢)، لكن من طريق ابن علية وليس من طريق جرير، ولفظه: (دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل الرجل، =

ـ أيضاً ـ إلاَّ أنهما قالا: عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له». ورواه البيهقي في سننه من هذين الطريقين. ثم اعلم أن جماعة رووه عن عطاء، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عمن سمع النبي ﷺ يقول: فذكره بلفظ الحاكم.

الأول: قال يحيى بن معين: سمع أبو عوانة من عطاء في الحالتين[1] ولا يحتج به[2].

ثانيهم: حماد بن زيد، رواه الطبراني في أكبر معاجمه[3] من حديث خالد بن خداش[4]، عنه، عن عطاء، عن حكيم، عن[5] أبي يزيد، عن أبيه[6] رفعه: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، وإذا

= فلينصح له). أما المسند فقد ذكر الذهبي في «السير» (١٢/ ٢٣٥) أن له «التفسير الكبير»، و «المسند»، وقال: الذي وقع لنا المنتخب منه. وهذا دليل على أنه لم يقف عليه. وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٠٣): وقد راجعت الموجود من مسنده، وتفسيره. . .إلخ.

قلت: لعله اطلع على جزء منه، أو أنه يعني بالموجود المنتخب.

(١) أي في الصحة والاختلاط «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٤٠٣).

(٢) روايته عند أحمد (٤/ ٢٥٩) عن عفان بن مسلم عنه، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عمن سمع النبي ﷺ يقول: «دعوا الناس. . .» الحديث.

(٣) (٢٢/ ٣٥٤)، ح (٨٨٧).

(٤) أبو الهيثم المهلبي مولاهم، صدوق يخطىء، من العاشرة (ت ٢٢٤هـ). «التقريب» (١/ ٢١٢).

(٥) في «المعجم الكبير»: «بن»، بدل: «عن».

(٦) ليس في «المعجم الكبير»: «عن أبيه»، ولعل الصواب ما ذكره المؤلف.

استنصحو[كم][1] فانصحوهم». وخالد هذا قال أبو حاتم، وغيره: صدوق[2]. وقال ابن المديني، والساجي: ضعيف[3]. وقال يحيى بن معين: تفرد عن حماد بأحاديث[4]. وقد تقدم في الأحداث[5] الاختلاف في سماع حماد من عطاء هل هو قبل الاختلاط، أم بعده[6].

ثالثهم: حماد بن سلمة، رواه الطبراني ـ أيضاً ـ في أكبر معاجمه[7] من حديث علي بن الجعد، عنه مثله، إلاَّ أنه قال: (يرزق) بدل (يصب)، وقال: (وإذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصحه). ورواه الخطيب في غنية الملتمس في إيضاح الملتبس[8] من طرق عن حماد، ولم يبين أهو

---

(١) هذه زيادة من «المعجم الكبير».

(٢) لعله يقصد بغيره سليمان بن حرب، فإنه سئل عن خالد؟ فقال: هو صدوق لا بأس به. «الجرح» (٣/ ٣٢٧).

(٣) «الميزان» (١/ ٦٢٩).

(٤) المصدر السابق.

قلت: لكن تابعه في هذا الحديث أبو النعمان العارم عند «الطبراني في الكبير» (٢٢/ ٣٥٤)، وهو ثقة، ثبت، تغير في آخر عمره. كما في «التقريب» (٢/ ٢٠٠). والراوي عنه: علي بن عبد العزيز البغوي سمع منه بعد الاختلاط. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٩١).

(٥) يريد به كتاب الأحداث (أي النواقض للوضوء) ولم أقف عليه فيه.

(٦) بل لا خلاف في سماع حماد بن زيد من عطاء قبل الاختلاط ولم أجد لأحد من الأئمة أنه أنكر ذلك، وإنما الخلاف بينهم في سماع حماد بن سلمة. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٤).

(٧) (٢٢/ ٣٥٤)، ح (٨٨٨).

(٨) توجد منه نسختان في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، ولم أقف على نص حديثي في أي منهما.

ابن زيد، أو ابن سلمة؟ وأخرجه من حديث جبارة[1]، عن حماد، عن عطاء به، بلفظ: (دعوا الناس يعيش بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له. ومن حديث يحيى الحِمَّاني، عن حماد به ولفظه كلفظ الرافعي سواء. ومن حديث موسى بن إسماعيل، عن حماد به، وقال: (فلينصح له) بدل (فلينصحه).

رابعهم: إسماعيل بن علية. رواه الطبراني في أكبر معاجمه[2] من حديثه، عنه به ولفظه: (دعوا الناس، فليرزق بعضهم من بعض، وإذا استنصح الرجل الرجل، فلينصح له).

خامسهم: همام بن يحيى رواه الطبراني ــ أيضاً ــ فيه به[3] ولفظه: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وإذا استشار أحدكم أخاه، فلينصحه). ورواه الخطيب في غنية الملتمس[4] من هذا الطريق بلفظ: (دعوا الناس، يصيب [بعضهم][5] من بعض) والباقي مثله.

---

(١) بضم الجيم، ثم الموحدة ابن المغلس: بمعجمة بعدها لام ثقيلة مكسورة، ثم مهملة، الحماني: بكسر المهملة، وتشديد الميم، أبو محمد الكوفي، ضعيف من العاشرة (ت ٢٤١هـ). «التقريب» (١/ ١٢٤).

(٢) (٢٢/ ٣٥٤)، ح (٨٨٩)، لكن فيه: عن عطاء بن السائب، عن أبي يزيد، عن أبيه.

قلت: قد سمع ابن علية من عطاء حديثاً ــ أي بعد الاختلاط ــ قاله أحمد بن حنبل. «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٢).

(٣) (٢٢/ ٣٥٤، ٣٥٥)، ح (٨٩٠)، وسماعه من عطاء بعد الاختلاط قاله الخزرجي في الخلاصة.

(٤) رجعت إلى نسختين من مخطوطة هذا الكتاب فلم أجد فيهما نصاً حديثياً.

(٥) كلمة «بعضهم» ليس في الأصل، والصواب إثباته لأن السياق يقتضيه.

سادسهم: منصور[1] بن أبـي الأسود، رواه الطبراني ـ أيضاً ـ من حديثه، عنه، ولفظه: (دعوا الناس، فليصب بعضهم من بعض، وإذا استنصح الرجل أخاه، فلينصح له)[2].

سابعهم: روح[3] بن القاسم، رواه الطبراني ـ أيضاً ـ من حديثه، عنه بنحوه[4].

ثامنهم: علي[5] بن عاصم، رواه الخطيب في الكتاب السالف ذكره من حديثه، عنه به بلفظ طريق همام سواء[6].

تاسعهم: والد[7] ....

---

(1) الليثي، الكوفي، يقال: اسم أبيه: حازم، صدوق رمي بالتشيع، من الثامنة. «التقريب» (٢/ ٢٧٥).

(2) «الطبراني في الكبير» (٢٢/ ٣٥٥)، ح (٨٩١)، وليس فيه: «له».
قلت: لم أقف على قول أحد في سماع منصور هذا من عطاء ولعله ممن سمع منه قبل وبعد الاختلاط ولم يميز.

(3) التميمي، العنبري، أبو غياث، البصري، ثقة، حافظ، من السادسة (١٤١هـ). «التقريب» (١/ ٢٥٤).

(4) «الطبراني في الكبير» (٢٢/ ٣٥٥)، ح (٨٩٢)، لكن فيه: عن عطاء بن السائب، عن يزيد بن أبـي حكيم، عن أبيه.
قلت: وسماعه من عطاء بعد الاختلاط. «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٩).

(5) ابن صهيب الواسطي، التميمي مولاهم، صدوق يخطىء ويصر، ورمي بالتشيع من التاسعة، (ت ٢٠١هـ). «التقريب» (٢/ ٣٩).

(6) سماع علي بن عاصم من عطاء كان بعد الاختلاط قاله العقيلي. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٧).

(7) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان.

عبد الصمد[1]، قال الإمام أحمد[2]: ثنا عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني حكيم بن أبي يزيد[3]، عن أبيه، قال: حدثني أبي[4] أن رسول الله ﷺ قال: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض» الحديث[5]. فهؤلاء عشرة أنفس رووه عنه.

ورواه ــ أعني عطاء ــ عن أبيه[6]، عن جده[7]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يصيب بعضهم من بعض، وإذا استنصحك أخوك، فانصح له». ذكره أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة في ترجمة مالك، وقال: هو أبو السائب الثقفي جد عطاء.

قلت: وهذا طريق غريب[8].

الطريق الثالث: من أصل طرق الحديث من حديث ميسرة ــ وهو

---

(١) العنبري مولاهم، التنوري، أبو سهل، البصري، صدوق، ثبت في شعبة، من التاسعة (ت ٢٠٧هـ). «التقريب» (١/ ٥٠٧).

(٢) «المسند» (٣/ ٤١٨، ٤١٩).

(٣) في «المسند»: «زيد» بإسقاط الياء من أوله.

(٤) لم أقف على اسمه.

(٥) سماع عبد الوارث من عطاء كان بعد الاختلاط. قاله أبو داود. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٧).

(٦) السائب بن مالك، أو ابن زيد الكوفي، ثقة من الثانية. «التقريب» (١/ ٢٨٣).

(٧) قيل: مالك وبه ترجمه أبو نعيم الأصبهاني. «معرفة الصحابة» (٢/ ق ١٨١). وقيل: يزيد. وقيل: زيد. انظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٥١) في ترجمة عطاء بن السائب.

(٨) **قلت**: لم أقف على الحديث في معرفة الصحابة في الترجمة المذكورة، ولا في موضع آخر منه.

أبو طيبة الحجام ــ أن رسول الله ﷺ دخل السوق، فجلس في البزازين[١]، فجعل يعرض رجل[٢] متاعاً له، فقال رجل للمشتري: هذا لا يساوي بما يسام، قال: فأخذ النبي ﷺ بتلبيبه[٣]، فقال: (دع الناس، فليصب بعضهم من بعض، وإذا استشار أخاه، فلينصح أخاه). ذكره أبو نعيم الأصبهاني ــ أيضاً ــ في ترجمة ميسرة هذا.

الطريق الرابع: ــ وهو أحق بالتقديم ــ ما أخرجه مسلم في صحيحه[٤] من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: حق المؤمن على [المؤمن][٥] ستة) فذكرها، ومنها: (وإذا استنصحك فانصح له). وسيأتي بطوله في أثناء كتاب السير[٦] حيث ذكره الرافعي إن شاء الله.

ويعضد ما سلف من الطرق ــ أيضاً ــ حديث جرير بن عبد الله

---

(١) هو بايع البَزِّ: «لسان العرب» (١/ ٣٩٨)، والبَزُّ بفتح الباء وبالزاي: هو الثياب التي هي أمتعة البزاز. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٧).

(٢) في الأصل: «رجلاً»، والصواب ما أثبته.

(٣) يقال: لبَّبه، وأخذ بتلبيبه وتلابيبه إذا جمعْتَ ثيابه عند صدره ونحره، ثم جررته. «النهاية» (١/ ١٩٣).

(٤) (٤/ ١٧٠٥)، السلام، ح (٥)، من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه به، لكن بلفظ: (المسلم) في الموضعين.
قلت: رواه الترمذي في سننه (٥/ ٨٠)، الأدب، ١ ــ باب: ما جاء في تشميت العاطس، ح (٢٧٣٧)، من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عنه بلفظ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال. . .» الحديث.

(٥) كلمة «المؤمن»، سقط من الأصل، وأثبته من «صحيح مسلم».

(٦) «البدر المنير» (٦/ ق ١٠٢، ١٠٣).

البجلي، قال: (بايعت رسول الله ﷺ على السمع، والطاعة، فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم). أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1].

وحديث تميم[2] الداري، رفعه: (الدين النصيحة). رواه مسلم[3]، وهو من أفراده[4]، بل ليس له في صحيحه عنه سواه[5].

* * *

(١) البخاري (١٣/ ١٩٣)، الأحكام، ٤٣ ـ باب: كيف يبايع الإمام الناس، ح (٧٢٠٤)؛ و مسلم في صحيحه (١/ ٧٥)، الإيمان، ح (٩٩)، كلاهما من طريق الشعبي، عنه بهذا اللفظ.

(٢) ابن أوس بن خارجة، أبو رقية صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، (ت ٤٠هـ). «التقريب» (١/ ١١٣).

(٣) (١/ ٧٤)، الإيمان، ح (٩٥)، من حديث عطاء بن يزيد، عنه.

(٤) أي عن البخاري فإنه لم يخرجه، وإنما ترجم به في صحيحه (١/ ١٣٧)، الإيمان، ٤٢ ـ باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(٥) ولا يقال: روى له مسلم قصة الجساسة، لأن مسلم روى هذه القصة من حديث فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ وهي جزء من حديثها المتقدم. والنبي ﷺ روى القصة عن تميم الداري، وكان ﷺ قد أخبر أصحابه بها قبل أن يخبره بها تميم الداري.

باب[1] استحباب الخطبة للنكاح[2] وما يُدعى [به للمتزوج][3]

ذكر فيه ستة أحاديث:

١٧١٢ ـ الحديث الأول

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم»[4].

هذا الحديث حسن.

رواه أبو داود[5]، والنسائي في عمل يوم وليلة[6]، وابن ماجه،

---

(١) هو الباب الخامس من كتاب النكاح.

(٢) هكذا في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٨٤)، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «الخطبة النكاح».

(٣) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل، واستدركته من «الخلاصة».

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٠)، استدل به الرافعي على استحباب ذكر الخطبة ـ بضم الخاء المعجمة ـ عند الخطبة ـ بكسر الخاء المعجمة ـ وعند العقد، واستحباب بدء الخطبة بالحمد. و «أجذم» من الجذم وهو القطع. «النهاية» (١/ ٢٥١).

(٥) أبو داود في سننه (٥/ ١٧٢)، الأدب، ٢١ ـ باب: الهدي في الكلام، ح (٤٨٤٠)، عن أبي توبة.

(٦) هكذا في الأصل (يوم وليلة) بالنكرة، وهكذا جاء في «السير» (١٤/ ١٣٣)، =

والدارقطني، والبيهقي في سننهم[1]. وأبو عوانة الإسفراييني في أول صحيحه المخرج على مسلم[2]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[3]، وروي مرسلاً[4]، وموصولاً، ورواية الموصول إسنادها جيد على شرط

= وذكر د/ فاروق حمادة في مقدمة تحقيقه للنسخة المستقلة ذكر أنه جاء في إحدى النسخ الخطية (عمل يوم وليلة). انظر: (ص ١٢٣)، والحديث في المطبوع مع الكبرى (٦/١٢٧)، باب: ما يستحب من الكلام، ح (١٠٣٢٨)، عن محمود بن خالد، كلاهما عن الوليد.

(١) ابن ماجه في سننه (١/٦١)، النكاح، ١٩ ــ باب: خطبة النكاح، ح (١٨٩٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن خلف العسقلاني، كلهم عن عبيد الله بن موسى. الدارقطني في سننه (١/٢٢٩)، من طريق الوليد، ومن طريق موسى بن أعين. البيهقي في السنن (٣/٢٠٨، ٢٠٩)، كتاب الجمعة، باب: ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، من طريق عباس بن عبد الله الترقفي عن أبي المغيرة.

(٢) لم أقف عليه، لكن ذكره السبكي في «الطبقات الكبرى» (١/٧)، عن ابن الصلاح بسنده إلى أبي عوانة بسنده عن عبيد الله بن موسى.

(٣) «الإحسان» (١/١٠٢)، باب: ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، ح (١)، من حديث ابن أبي العشرين، وح (٢)، من حديث شعيب بن إسحاق. ستتهم عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه به موصولاً.

(٤) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦/١٢٧)، ح (١٠٣٣٠)، عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، و (٦/١٢٨)، وح (١٠٣٣١)، عن علي بن حجر، عن الحسن بن عمر. كلاهما عن الزهري مرسلاً عن النبي ﷺ.

مسلم[1] وادعى النسائي أن رواية الإرسال أولى بالصواب[2].

وسئل الدارقطني عنه[3]، فقال: يرويه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه عبيد الله بن موسى، وابن أبـي العشرين[4]، والوليد[5] بن مسلم، وابن المبارك[6]، وأبو المغيرة[7] عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ.

ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري كذلك لم يذكر قرة[8].

---

(١) في الأصل: «على شرط لمسلم»، بزيادة اللام، ويظهر أنه سبق قلم. والله أعلم.
(٢) قلت: لم أقف على ادعائه هذا إلاَّ أنه رواه مرسلاً من الطريقين السابقين عقب روايته للموصول.
(٣) «العلل» (٨/ ٢٩، ٣٠)، (س ١٣٩١).
(٤) عبد الحميد بن حبيب الدمشقي، أبو سعيد، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة. «التقريب» (١/ ٤٦٧). وقيل: البيروتي، قال أبو حاتم: لم يكن صاحب حديث، وكان أبو مسهر يرضاه، ووثقه أبو زرعة. «الجرح» (٦/ ١١). وروايته عند ابن حبان.
(٥) وروايته عند أبـي داود في «السنن». النسائي في «عمل اليوم والليلة» وليس فيهما تصريح بسماعه من الأوزاعي، لكن في النسائي في «عمل اليوم والليلة» التصريح بسماع الأوزاعي من قرة.
(٦) وروايته عند أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٩).
(٧) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.
(٨) لم أقف عليه، لكن رواه السبكي في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٥)، من طريقه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة مرفوعاً، ولم يذكر =

ورواه وكيع، عن الأوزاعي، عن قرة. عن الزهري مرسلاً[1].

ورواه محمد بن سعيد يقال له: الوصيف[2]، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك[3]، عن أبيه[4]. قال: والصحيح: عن الزهري مرسلاً.

قلت: ولمن رجح الوصل أن يقول: هي زيادة من ثقة قبلت، وقرة من رجال مسلم[5]، وإن تكلم فيه[6]، وقد توبع عليه.

= فيه الزهري. ويحيى المذكور هو قرة نفسه كما قاله السبكي. ورواه السبكي (١/ ١٢)، من حديث مبشر بن إسماعيل. و (١/ ١١) من حديث خارجة بن مصعب. كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري. لم يذكرا قرة، وفي إسناد حديث مبشر أحمد بن محمد بن الجنيد النهشلي وهو ضعيف. انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٧٧). وأما خارجة بن مصعب فمتروك. انظر: «التقريب» (١/ ٢١٠، ٢١١).

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) عبد الله، الأنصاري، المدني، ثقة، يقال: له رؤية، (ت ٧، أو ٩٨هـ)، «التقريب» (١/ ٤٤٢).

(٤) كعب بن مالك بن أبي كعب، الأنصاري، السلمي ـ بالفتح ـ المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، (ت في خلافة علي). «التقريب» (٢/ ١٣٥). قال في «السنن» (١/ ٢٢٩): ورواه صدقة، ومحمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل الصواب. قلت: أما رواية صدقة فآتية، لكن عن عبد الله، وليس عن عبد الرحمن. وأما رواية محمد بن سعيد فلم أقف عليها.

(٥) كذا رمز له الحافظ في «التقريب».

(٦) قال فيه ابن معين: ضعيف الحديث. «الجرح» (٧/ ١٣٢)، وقال مرة: ليس =

وأخرجه النسائي من حديث الوليد، عن سعيد[1] بن عبد العزيز، عن الزهري موصولاً كرواية قرة[2] وهي متابعة جيدة[3]. وله شاهد ـ أيضاً ـ من حديث كعب مرفوعاً: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع). رواه الطبراني في أكبر معاجمه[4].

لا جرم[5]، قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: رجال هذا الحديث رجال الصحيحين جميعاً سوى قرة فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له.

ثم حكم على الحديث بالحسن[6] ولا يلتفت إلى تضعيف صاحب

= بقوي الحديث. «التاريخ» رواية الدقاق (ص ٦٨)، وقال أحمد: منكر الحديث جداً. «الجرح» (٧/ ١٣٢)، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. المصدر السابق، وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث. «السنن» (١/ ٢٢٩).

(١) التنوخي، الدمشقي، ثقة.

(٢) «عمل اليوم والليلة» مع الكبرى (٦/ ١٢٧)، ح (١٠٣٢٩).

(٣) لكن الوليد كثير التدليس والتسوية وقد صرح بالتحديث من شيخه، وأما شيخه فلم يصرح بالسماع من الزهري، واحتمال التسوية وارد. وإن كان سعيد بن عبد العزيز حدث عن الزهري في غيرما حديث.

(٤) (١٩/ ٧٢، ١٤١)، من طريق صدقة بن عبد الله، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه. قلت: وكذلك رواه السبكي في «الطبقات» (١/ ١٤).

(٥) كلمة ترد بمعنى التحقيق. «النهاية» (١/ ٢٦٣).

(٦) لم أقف على هذا القول لكن حكمه على الحديث بالحسن ورد في كتابه «مشكل الوسيط» (ق ٢/ ١).

الشامل له حيث قال: رواه الوليد، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وهو ضعيف وقد قيل: إنه موقوف على أبي هريرة. هذا كلامه ولم يزد[1] عليه، فلعله أعله بتضعيف قرة، أو بالوقف. وقد علمت أن الصواب: حسنه، وأن أبا عوانة، وابن حبان صححاه.

ثم هذا الحديث ورد بألفاظ ذكر الرافعي منها ما سلف، ثم قال: ويروى: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد لله فهو أجذم)[2].

ولفظ أبي داود، والنسائي: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد[3] فهو أجذم)[4].

ولفظ ابن ماجه: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع).

وهو لفظ ابن حبان[5].

وفي لفظ: (كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر)[6].

---

(١) في الأصل: «ولم يزيد»، ولا يستقيم ذلك من حيث اللغة.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٠)، لكن بلفظ: «أبتر»، بدل «أجذم».

(٣) هكذا في الأصل بإسقاط لفظ الجلالة، وهو لفظ أبي داود.

(٤) بل هذا لفظ أبي داود وحده، ولفظ النسائي في «اليوم والليلة»: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد لله فهو أقطع».

(٥) كلمة «فهو»، ليس عند ابن ماجه، بل عند ابن حبان وحده، وعند ابن حبان بإسقاط الألف واللام من «الحمد»، وزيادة لفظ الجلالة: «بحمد الله».

(٦) هو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» مرسلاً إلاَّ أنه قال: «في أوله» بدل «فيه»، عند أحمد في المسند (٢/ ٣٥٩)، من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر»، أو قال: «أقطع».

وفي لفظ: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)[1].

وفي لفظ: (لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع)[2]. روى بهذه الألفاظ الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه.

فائدة: معنى ذي بال: حال يهتم به. وأقطع، وأجذم: قليل البركة.

* * *

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه السبكي في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٢)، وفي إسناده أحمد بن محمد بن الجنيدي النهشلي، قال الأزهري: ليس بشيء. انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٧٧).

١٧١٣ ـ الحديث الثاني

عن عبد الله بن مسعود موقوفاً، ومرفوعاً قال: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح، أو غيره فليقل: (الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله)، ثم قرأ هذه الآيات:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ [ءَامَنُوا][1] ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[2].

﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[3].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[4].

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١.

(٤) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ و ٧١.

والحديث في «فتح العزيز» (٣/ ١٠٠)، استدل به الرافعي على استحباب التبرك قراءة هذه الخطبة المأثورة عن النبي ﷺ عند الخطبة، أو العقد وأن عادة المسلمين جرت عليها قديماً.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه أصحاب السنن الأربعة[1]، والحاكم في مستدركه[2]، والبيهقي في سننه[3]، واللفظ المذكور لابن ماجه، والحاكم[4]، إلاَّ [أن][5] ابن ماجه قال: (ومن سيئات أعمالنا) بإثبات (من)، وليس في رواية الحاكم (سيئات أعمالنا)، وفي أول رواية ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ أوتي جوامع الخير، وخواتيمه، أو قال: فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة. فذكر خطبة الصلاة، ثم خطبة الحاجة.

---

(١) أبو داود (٢/ ٥٩١)، النكاح، ٣٣ ــ باب: في خطبة النكاح، ح (٢١١٨)، الترمذي (٣/ ٤٠٤)، النكاح، ١٧ ــ باب: ما جاء في خطبة النكاح، ح (١١٠٥)، النسائي (٦/ ٨٩)، النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، ابن ماجه (١/ ٦٠٩، ٦١٠)، النكاح، ١٩ ــ باب: خطبة النكاح ح (١٨٩٢).

(٢) (٢/ ١٩٩)، النكاح، ح (٧٣).

(٣) (٧/ ١٤٦)، النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، كلهم من طرق عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ، وقد ذكر المؤلف الاختلاف بين هذه الطرق، سنشير إلى مواضعها عند ذكرها، إن شاء الله.

(٤) **قلت**: بل للحاكم فقط لكن بدون قوله: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح، أو غيره فليقل»، وهو ليس عند ابن ماجه ــ أيضاً ــ بل رواه النسائي في الكبرى (٦/ ١٢٦)، ما يستحب من الكلام عند الحاجة، ح (١٠٣٢٤)، من طريق زهر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفاً بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يخطب بخطبة الحاجة، فليبدأ فليقل: إن الحمد لله نستعينه...» الحديث. وعند الحاكم: «وأشهد أن محمداً»، بدل «وأنَّ محمداً».

(٥) كلمة «أن»، سقط من الأصل، وأثبته لأن السياق يقتضيه.

وفي أول رواية الحاكم: (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة...) فذكره[1]. ولفظ أبي داود كالحاكم إلاَّ أنه لم يذكر (نحمده)[2]. ولفظ النسائي: (علمنا رسول الله ﷺ [التشهد في الصلاة][3]، والتشهد في الحاجة [قال: التشهد في الحاجة][4] أن الحمد لله نستعينه) إلى آخره. ولفظ الترمذي مثله. ولفظ البيهقي[5] من حديث أبي داود الطيالسي، [ثنا شعبة][6]، ثنا أبو إسحاق قال:

سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: (الحمد لله، أو إن الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل [الله][7] فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تقرأ الثلاث آيات: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [إلى آخر][8] الآية.

---

(١) لم يسق ابن ماجه الآيات كاملة، وعنده: «ثم تصل خطبتك بثلاث آيات».

(٢) وعند أبي داود: «أن الحمد»، بدل «الحمد»، وقال: «ونعوذ به»، بدل «ونعوذ بالله»، وعنده ـ أيضاً ـ بتقديم آية النساء على آية آل عمران.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «سنن النسائي».

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «سنن النسائي».

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٦).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى»، وجاء في الأصل: «سمعته أبو إسحاق»، بدل «ثنا شعبة».

(٧) لفظ الجلالة ليس في الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى».

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبته من «سنن البيهقي».

ثم تقرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ إلى آخر الآية، ثم تتكلم بحاجتك).

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة. وهو حديث صحيح لولا الانقطاع الذي فيه بسبب عدم سماع أبي عبيدة من أبيه[1].

وقد رواه شعبة مرة عن أبي عبيدة قال: وأراه عن أبي الأحوص[2]، عن عبد الله مرفوعاً. رواه الحاكم كذلك[3].

ورواه إسرائيل[4] بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة أن أبا[ه][5] عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ. فذكره[6].

---

(١) روي عن شعبة بسند ضعيف، وبه قال أبو حاتم، والترمذي، وابن حبان، وروي عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. انظر: «المراسيل» (١٩٦)، و «الثقات» (٥/ ٥٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٧٥، ٧٦).

(٢) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، (قتل في ولاية الحجاج عل العراق). «التقريب» (٢/ ٩٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٦)، النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، عنه، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن شعبة به.

(٤) ابن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني أبو يوسف الكوفي، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، (ت ١٦٠هـ). «التقريب» (١/ ٦٤).

(٥) «الضمير» ليست في الأصل، وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

(٦) رواه أبو داود في «السنن»، ح (٢١١٨)، والبيهقي في «السنن» كلاهما من طريق وكيع عنه به.

ورواه الثوري، عن أبـي إسحاق، عن أبـي عبيدة، عن أبيه مرفوعاً[1].

ورواه الحاكم من طريق ليس فيه أبو عبيدة[2] أصلاً، رواه من حديث قتادة[3]، عن عبد ربه[4]، عن أبـي عياض[5]، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: (الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله [ورسوله][6] فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلاَّ نفسه، ولا يضر الله شيئاً)[7].

ورواه البيهقي[8] من حديث واصل الأحدب[9]، عن شقيق، عن

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» عن محمد بن كثير عنه به.

(٢) في الأصل: «أبا عبيدة»، بالألِف بدل الواو.

(٣) وهو مدلس من المرتبة الثالثة، انظر: «تعريف أهل التقديس» (١٠٢)، وقد عنعن في هذا الحديث.

(٤) ابن أبـي يزيد، وقيل: ابن يزيد مستور من الرابعة. «التقريب» (١/ ٤٧١).

(٥) عمرو بن الأسود العنسي، الحمصي، سكن داريا، مخضرم، ثقة، عابد، من كبار التابعين، توفي في خلافة معاوية. «التقريب» (٢/ ٦٥).

(٦) كلمة «ورسوله»، سقط من الأصل، وأثبته من البيهقي.

(٧) وهكذا عزاه إليه الحافظ ــ أيضاً ــ في «التلخيص» (٣/ ١٧٤)، ولم أقف عليه في «المستدرك»، لكن رواه البيهقي في «السنن» (٧/ ١٤٦) عنه، عن أبـي الحسين محمد بن أحمد الأصم، عن أبـي قلابة، عن أبـي عاصم، عن عمران، عن قتادة به.

(٨) «السنن» (٧/ ١٤٦، ١٤٧)، النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، من طريق عبيد الله بن موسى، عن حريث، عنه به. قلت: حريث هذا ابن أبـي مطر الفزاري، أبو عمرو الكوفي الحناط ضعيف، من السادسة كما في «التقريب» (١/ ١٥٩).

(٩) ابن حيان الأسدي، الكوفي، بياع السابري، ثقة، ثبت، من السادسة، =

عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن. فذكر التشهد. والخطبة: الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ فذكره إلى قوله: ﴿رَقِيبًا ۝١﴾. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾ فذكره إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾. قال الترمذي[1]: ــ بعد أن رواه كما هو ــ هذا حديث حسن رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعاً، وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله مرفوعاً[2]، وفي رواية لأبي داود[3]: ــ بعد قوله: ورسوله ــ (أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلاَّ نفسه، [و][4]لا يضر الله شيئاً). وفي إسنادهما[5] اثنان.

= (ت ١٢٠هـ). «التقريب» (٢/٣٢٨).

والسابري: ثوب رقيق جيد. انظر: «القاموس المحيط» (٥١٧).

(١) «الجامع» (٣/٤٠٥).

(٢) قلت: وقد تابعه شعبة على الجمع بينهما عند أحمد في «المسند» (١/٣٩٣)، عن عفان بن مسلم، عنه.

(٣) (٢/٥٩)، ح (٢١١٩)، عن محمد بن بشار، عن أبي عاصم، عن عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود به.

(٤) الواو ليس في الأصل أثبته من «السنن» لأبي داود.

(٥) أي إسناد أبي داود والحاكم عند البيهقي في «السنن الكبرى».

أحدهما: عمران[1] بن داور[2] ـ بالراء في آخره[3] ـ القطان، وفيه مقال تكلم فيه غير واحد[4]، ووثقه عفان[5] بن مسلم، واستشهد به البخاري[6]، وأحسن الثناء عليه يحيى القطان[7].

---

(١) أبو العوام البصري، صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج، من السابعة، توفي بين (١٦٠ و ١٧٠هـ). «التقريب» (٢/ ٨٣).

(٢) وقع التحريف فيه في «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢/ ٤٣٧) ففيه: «داود»، بدال مهملة في آخره قبله واو كذلك وقع في «الجرح» (٦/ ٢٩٨).

(٣) بفتح الواو بعدها راء. انظر: «التقريب».

(٤) منهم ابن معين فإنه قال: ضعيف الحديث. رواية ابن الجنيد (ص ١٩٠)، وفي رواية الدوري (٢/ ٤٣٧)، قال: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بشيء. ويحيى القطان كان لا يحدث عنه وذكر له العقيلي حديثاً، وقال: لا يتابع عليه. «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٠١). وأبو داود ضعفه. «سؤالات الآجري» (٣٢٥). والنسائي ضعفه ـ أيضاً ـ في «الميزان» (٣/ ٢٣٦).

(٥) «الميزان» (٣/ ٢٣٧).

(٦) (٧/ ٤١٦)، المغازي، ٣١ ـ باب: غزوة ذات الرقاع، ح (٤١٢٥)، قال: وقال عبد الله بن رجاء، أخبرنا عمران العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه في الخوف، في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع. قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤١٩): «قوله: أخبرنا عمران القطان»، هو البصري لم يخرج له البخاري إلاَّ استشهاداً. قلت: قوله: العطار تصحيف من الطباعة، وإلاَّ ففي جميع المصادر التي وقفت عليها: «القطان» بالقاف والنون، وليس بالعين المهملة والراء.

(٧) «الجرح» (٦/ ٢٩٧)، ولكنه كان لا يحدث عنه.

ثانيهما: عبد ربه بن يزيد قال ابن القطان: ولا يعرف روى عنه غير قتادة[١].

وأما رواية الموقوف فأخرجها أبو داود، والنسائي في سننهما من حديث أبـي عبيدة، عن أبيه[٢]، وقد علمت ما في ذلك[٣].

* * *

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ٤٢/ أ). قلت: روي عن علي بن المديني أنه قال: مجهول. وقال الذهبـي: من التابعين، ويقال: ما روى عنه سوى قتادة. «الميزان» (٢/ ٥٤٥). وقال في «المغني» (٣٧٠): شيخ تفرد به قتادة.

(٢) أما أبو داود فنعم. رواه (٢/ ٥٩١)، ح (٢١١٨)، عن محمد بن كثير عن سفيان، عن أبـي إسحاق، عن أبـي عبيدة به. وأما النسائي فلم أقف عليه في «المجتبى» لكنه رواه في «الكبرى» (٦/ ١٢٦)، من طريق أبـي الأحوص موقوفاً، وليس من طريق أبـي عبيدة، فلينظر.

(٣) أي من عدم سماع أبـي عبيدة من أبيه.

١٧١٤، ١٧١٥ ــ الحديث الثالث، والرابع

ذكر الرافعي أنه يستحب في آخر الخطبة ذكر الحديثين السالفين في أول النكاح، وهما: حديث: (تناكحوا تكثروا)[١]، وحديث: (النكاح سنتي)[٢]، وقد سلف الكلام عليهما هنا[ك][٣].

---

(١) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٣٣) إلى الديلمي في «مسند الفردوس» (ق ٨٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم» وضعفه بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ومحمد بن الحارث المذكورين في إسناده. وسيأتي ذكر أقوال الأئمة فيهما في كتاب الصداق، ح (٣)، إن شاء الله تعالى.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠١)، حكاه عن القاضي الروياني وغيره.

(٣) حرف الكاف سقطت من الأصل، وأثبتها لأن السياق يقتضيها، والموضع المحال عليه في «البدر المنير» (٥/ ق ١٨١/ ب، ١٨٢/ أ)، باب: ما جاء في فضل النكاح، ح (١ و ٢). عزا الأول للبيهقي في «المعرفة» (١٠/ ١٧)، عن الشافعي بلاغاً أن رسول الله ﷺ قال: «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم، حتى بالسقط»، وعزاه ــ أيضاً ــ للأم (٥/ ١٤٤)، و «مختصر المزني» (ص ١٦٣)، كما عزاه لابن ماجه في سننه (١/ ٥٩٩)، النكاح، باب: تزويج الحرائر، والولود، ح (١٨٦٣)، من حديث أبي هريرة بلفظ آخر. وضعفه بطلحة بن عمر. وعزا الثاني لابن ماجه (١/ ٥٩٢)، النكاح، ١ ــ باب: ما جاء في فضل النكاح، ح (١٨٤٦) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني. . . الحديث. وضعفه بعيسى بن ميمون.
قال: ويغني عنه حديث أنس الثابت في الصحيحين، البخاري (٩/ ١٠٤)، النكاح، ١ ــ باب: الترغيب في النكاح، ح (٥٠٦٣)، من طريق حميد الطويل. ومسلم (٢/ ١٠٢)، النكاح، ح (٥)، من طريق ثابت. كلاهما عن أنس به، وفيه: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

١٧١٦ ــ الحديث الخامس

روي أنه ﷺ كان يقول للإنسان إذا تزوج: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد، والدارمي في مسنديهما[٢]، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في سننهم[٣]، والنسائي في عمل يوم وليلة[٤]، وأبو حاتم ابن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠١)، استدل به الرافعي على استحباب الدعاء للزوجين بعد العقد بهذا الدعاء المأثور عن النبي ﷺ.

(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١)، عن سعيد بن منصور. الدارمي في «المسند» (٢/ ١٣٤)، النكاح، باب: إذا تزوج الرجل ما يقال له، عن نعيم بن حماد.

(٣) أبو داود في «السنن» (٢/ ٥٩٨، ٥٩٩)، النكاح، ٣٧ ــ باب: ما يقال للمتزوج، ح (٢١٣٠). والترمذي في «الجامع» (٣/ ٣٩١)، النكاح، ٧ ــ باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج، ح (١٠٩١). كلاهما عن قتيبة بن سعيد. وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦١٤)، النكاح، ٢٣ ــ باب: تهنئة النكاح، ح (١٩٠٥)، عن سويد بن سعيد.

(٤) في «الكبرى» (٦/ ٧٣)، باب: ما يقال له إذا تزوج، ح (١٠٠٨٩)، عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي.

حبان في صحيحه[1]، والحاكم في مستدركه[2]، من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ كان إذا رفَّأ[3] الإنسان، إذا تزوج قال: بارك الله. . .) الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وجزم بهذه المقالة ــ أعني كونه على شرط مسلم ــ صاحب الاقتراح[4].

---

(١) «الإحسان» (٦/ ١٤٢)، النكاح، ذكر ما يقال للمتزوج إذا عزم على العقد عليه، ح (٤٠٤١)، من طريق يحيـى بن حسان.

(٢) (٢/ ١٩٩)، النكاح، ح (٢٧٤٥)، من طريق قتيبة بن سعيد. ستتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عنه به. وللدراوردي فيه طريق آخر رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١)، عن سعيد بن منصور، عنه، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة به.

(٣) بتشديد الفاء بعدها همزة مضارعه: يرفىء بضم أوله وكسر ثالثه مشدداً، ترفئه، وترفيئاً، ورفاء. «القاموس المحيط» (٥٢). وضبط ــ أيضاً ــ بتشديد الفاء بعدها ألف مقصورة: رفى، يرفي، ترفية بمعنى: أصلحه. انظر: «القاموس المحيط» (١٦٦٣).

(٤) علي بن محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، محب الدين، ابن دقيق العيد، الشافعي، كان عزيز النفس مترفعاً. «الدرر الكامنة» (٣/ ١٨٧، ١٨٨)، له مؤلفات كثيرة منها: الإلمام، وشرحه الإمام، والاقتراح في علم مصطلح الحديث.

وأما جزمه بالمقالة السابقة، ففي «الاقتراح» (١١١، ١١٢)، ح (٤)، حيث أورده في ضمن الأحاديث التي أخرج مسلم لرواتها، ولم يحتج بهم البخاري.

وفي مسند الدارمي من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن قال: سمعته يقول: قدم عقيل بن أبـي طالب البصرة[1]، فتزوج امرأة من بني جُشَم[2]، فقالوا له: بالرفاء، والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك، إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك وأمرنا أن نقول: بارك الله لك، وبارك عليك[3].

فائدة: معنى (رفا) بفتح الراء والفاء: دعاه، وهنأ به، والرفاء بالمد: هو الدعاء بالاتفاق، وحسن الاجتماع، يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين، وأصله من رفّ الثوب وهو إصلاحه.

* * *

(١) بفتح الباء الموحدة، وضمها، وسكون الصاد المهملة: مدينة بالعراق. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٣).

(٢) بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، بطن من الخزرج من القحطانية، وبطن من النبيت من الأوس، من القحطانية، وبطون من عدَّة قبائل. انظر: «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» (ص ١٩٩، ٢٠٠).

(٣) الدارمي في «المسند» (٢/ ١٣٤)، النكاح، باب: إذا تزوج الرجل ما يقال له، عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن يونس به.

١٧١٧ ــ الحديث السادس

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بارك الله لك»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠١)، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بالحديث السابق.

(٢) (٢/ ١٠٨٧، ١٠٨٨)، النكاح، ح (٥٦). قلت: ورواه البخاري ــ أيضاً ــ (١١/ ١٩٠)، الدعوات، ٥٣ ــ باب: الدعاء للمتزوج، ح (٦٣٨٧). كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عنه به. إلاّ أن في رواية البخاري: «عليك»، بدل «لك».

باب[1] أركان النكاح

ذكر فيه أحاديث، وآثاراً. أما الأحاديث فثمانية:

١٧١٨ ــ الحديث الأول

أن الأعرابي[2] الذي خطب الواهبة قال للنبي ﷺ: زوجنيها، فقال: زوجتكها، ولم ينقل أنه قال: ــ بعد ذلك ــ قبلت[3].

هذا الحديث صحيح.

---

(١) هو الباب السادس من كتاب النكاح.

(٢) لم أقف على رواية مصرحة بأنه أعرابي، بل جاء مصرحاً بأنه من الأنصار. رواه «الطبراني في الكبير» (٦/ ١٩١)، من طريق معمر، والثوري بلفظ: (فقام رجل ــ أحسبه ــ من الأنصار)، ورواه ــ أيضاً ــ (٦/ ٥٩١)، من طريق زائدة بن قدامة بلفظ: (فقام رجل من الأنصار). قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٢): لم أقف على اسمه.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٢)، استدل به الرافعي على أن التلفظ بالقبول لا يلزم الخاطب، ولا يكون ركناً في العقد إذا قال هو للولي: زوجني ابنتك، أو أختك، أو موليتك، فقال الولي: زوجتكها صح النكاح وانعقد وإن لم يقل الخاطب: قبلت.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1] من حديث سهل بن سعد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ قال: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر [فيها][2] وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، ثم ساقا الحديث إلى أن قالا: (اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن).

وفي رواية للبخاري: (فقد زوجتكها بما معك من القرآن)[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٣١)، النكاح، ١٤ ــ باب: تزويج المعسر، ح (٥٠٨٧)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم؛ و (٩/ ١٨٠، ١٨١)، النكاح، ٣٥ ــ باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، ح (٥١٢٥)، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري؛ و (٩/ ٧٤)، فضائل القرآن، ٢١ ــ باب: خيركم من تعلم القرآن، ح (٥٠٢٩)، من طريق حماد بن زيد؛ و (٩/ ١٨٨)، النكاح، ٣٧ ــ باب: إذا كان الولي هو الخاطب، ح (٥١٣٢)، من طريق فضيل بن سليمان؛ و (٩/ ١٩٠، ١٩١)، النكاح، ٤٠ ــ باب: السلطان ولي، ح (٥١٣٥)، من طريق مالك؛ و (٩/ ١٧٥)، النكاح، ٣٢ ــ باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ح (٥١٢١)، من طريق أبي غسان. «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٠، ١٠٤١)، النكاح، ح (٧٦)، من طريق عبد العزيز بن حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، و ح (٧٧)، من طريق حماد بن زيد، وابن عيينة، والدراوردي، وزائدة، كلهم عن أبي حازم، عن سهل به. واللفظ لعبد العزيز، ويعقوب عندهما.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدركته من «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم».

(٣) هي رواية حماد بن زيد.

وللحديث ألفاظ أوضحتها في شرحي للعمدة مع حكاية الخلاف في اسم هذه الواهبة(1)، وأشهر الأقوال فيها: أنها أم شريك(2).

قال الشيخ تقي الدين: في الإلمام(3) ما ملخصه: إن هذا الحديث روي بـألفـاظ: زوجتكهـا(4)، أنكحتكهـا(5)، ملكتكهـا(6)، أملكتكهـا، [أملكناكها](7). وقد تكلمنا على هذه الألفاظ في الشرح المذكور بما تقر به عينك.

* * *

(1) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (3/ ق 129 ــ 130)، ذكر في اسم الواهبة أربعة أقوال؛ الأول: أنها خولة بنت حكيم. الثاني: أنها أم شريك، وهو الأشهر، وقول الأكثر. الثالث: أنها ميمونة بنت الحارث. الرابع: زينب بنت خزيمة.

(2) قيل: القرشية، العامرية من بني عامر بن لؤي اسمها غزية بنت جابر بن حكيم. انظر: «الإصابة» (4/ 466)، وقيل: هي الدوسية. انظر: «الإصابة» (4/ 465).

(3) (ص 197 ــ 198).

(4) هو لفظ رواية حماد بن زيد، وفضيل بن سليمان عند «صحيح البخاري».

(5) هو لفظ ابن عيينة عند «صحيح البخاري».

(6) هو لفظ يعقوب بن عبد الرحمن القاري، وعبد العزيز بن أبـي حازم عندهما.

(7) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبته من الإلمام، وهو لفظ أبـي غسان عند «صحيح البخاري».

١٧١٩ ـ الحديث الثاني

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار[١] والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه[٣].

---

(١) من معانيه الارتفاع من شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول، سمي هذا النكاح شغاراً لارتفاع المهر بينهما، وقيل: لأن كل واحد من الوليين كأنه يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك. ومن معانيه ـ أيضاً ـ الخلو من شغر البلد عن السلطان إذا خلا منه، وسمي هذا النكاح شغاراً لخلوه من المهر، وقيل: لخلوه من بعض الشرائط. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٨٢)؛ و «القاموس المحيط» (ص ٥٣٥).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٣)، استدل به الرافعي على بطلان النكاح الواقع على مبادلة البضع بالبضع صداقاً بينهما.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٦٢)، النكاح، ٢٨ ـ باب: الشغار، ح (٥١١٢)؛ «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٤)، النكاح، ح (٥٧)، كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به. ولفظ البخاري: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن =

وفي رواية لهما من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن ينكح ابنته، وينكح ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، وينكحه أخته بغير صداق[1].

قال الرافعي: ويروى: (وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى)[2].

قلت: هي غريبة[3].

= يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق). ولفظ مسلم: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق).

(1) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٣٣)، الحيل، ٣ ــ باب: الحيلة في النكاح، ح (٦٩٦٠)؛ «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٤)، النكاح، ح (٥٨). كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به. واللفظ للبخاري إلاَّ أنه قال: (قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق). والباقي مثله. وأما مسلم فقد أحال به على حديث نافع، وقال: بمثله غير أن في حديث عبيد الله، قال: قلت لنافع: ما الشغار؟.

(2) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٣).

قلت: كأنه يريد ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٠)، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن ابن جريج، أن أبا الزبير حدثهم عن جابر بن عبد الله، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق. بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه). وقال في «المعرفة» (١٠/ ١٦٨): فيشبه ــ إن كانت هذه الرواية صحيحة ــ أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج، أو من فوقه.

(3) **قلت**: أصلها في «صحيح مسلم» كما سيأتي، لكن بدون التفسير المذكور.

قال[1]: وورد في بعض الروايات: (أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ نهى عن نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه صاحبه ابنته). ولم يذكر فيه كون بضع كل واحدة صداق للأخرى.

وهذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه[2] منفرداً[3] من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل للرجل: (زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي [أ][4]و زوجني أختك وأزوجك أختي).

فائدة: النهي عن الشغار أخرجه ــ أيضاً ــ مسلم من حديث جابر[5]، وأحمد، والترمذي وصححه، والنسائي من حديث أنس[6].

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٣).

(٢) (٤/ ١٠٣٥)، النكاح، ح (٦١)، من طريق أبـي أسامة، وابن نمير، وعبدة كلهم عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة به. والتفسير زاده ابن نمير على الآخرين، ولم يذكرا التفسير. قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٣): وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبـي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما.

(٣) أي منفرداً عن البخاري. وجاء في الأصل: (منفرداً أنه) بزيادة (أنه) لم أجد له معنى هنا لعله مقحم، والسياق يقتضي إسقاطه.

(٤) الهمزة سقطت من الأصل وهي ثابتة في «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٥)، النكاح، ح (٦٢)، من طريق حجاج بن محمد، وعبد الرزاق. كلاهما عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عنه به. ولفظه: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار).

(٦) «المسند» (٣/ ١٩٧)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً =

ورواه غير ذلك من الصحابة أيضاً[1].

= بلفظ: (لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار...).

قلت: الإسعاد: إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة. انظر: «النهاية» (٢/ ٣٦٦). قال أحمد في العلل رواية المروزي (ص ١١٠): هذا حديث منكر من حديث ثابت. «المسند» (ص ١٦٢)، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عمن سمع أنس بن مالك، يقول: قال النبـي ﷺ: «لا شغار في الإسلام...».

قلت: في إسناده من لم يسم. وأما الترمذي فلم أقف على روايته مسندة بل أشار إليها في (٣/ ٤٢٢)، النكاح، ٣٠ ــ باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار أشار إليها بقوله: وفي الباب عن أنس، وأبـي ريحانة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبـي هريرة، ووائل بن حجر. وأما النسائي فرواه في (٦/ ١١١)، النكاح، باب: الشغار، عن علي بن محمد بن علي، عن محمد بن كثير، عن الفزاري، عن حميد، عن أنس مرفوعاً بلفظ: (لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام). قال النسائي: هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر.

قلت: الجلب: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، ويكون الجلب في السباق بأن يتبع الرجل فرسَه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثّاً له على الجري، فنهي عن ذلك. انظر: «النهاية» (١/ ٢٨١). وأما الجنب بالتحريك: فهو في السباق أن يَجْنُب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فَتَر المركوب تحول إلى المجنوب، ويكون في الزكاة بأن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُحْضَر إليه، فنهوا عن ذلك. انظر: «النهاية» (١/ ٣٠٣).

(١) منهم عمران بن حصين عند الترمذي (٣/ ٤٢٢)، النكاح، ٣ ــ باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، ح (١١٢٣)؛ والنسائي (٦/ ١١٠ ــ ١١١)، النكاح، باب: الشغار. كلاهما من طريق حميد عن الحسن، عنه مرفوعاً بلفظ: =

تـنـبـيـه: قال الرافعي: ــ لما ذكر تفسير الشغار في الحديث ــ نقل عن الأئمة أن هذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعاً، ويجوز أن يكون من عند ابن عمر[1].

قلت: قد أسلفناه من كلام نافع، وقال الخطيب في كتابه المدرج[2]: تفسير الشغار ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك القعنبي، وغيره[3] ففصلوا كلامه من

= (لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام).

قلت: هذا هو حديث بشر الذي صوبه النسائي. والحسن لم يسمع من عمران كما قاله أحمد، وابن معين. انظر: «المراسيل» (ص ٤٠). ومنهم معاوية بن أبـي سفيان عند أبـي داود (٢/ ٥٦١)، النكاح، ١٥ ــ باب: الشغار، ح (٢٠٧٥)، ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٠)، النكاح، باب: الشغار، ح (٤١٤١). كلاهما من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: (أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال: في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ). وهذا إسناده حسن. ومنهم أبو ريحانة أشار إليه الترمذي وعزاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٣) لأبـي الشيخ في كتاب النكاح، بلفظ: (أن النبـي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر). ومنهم عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ذكره البيهقي في سننه (٧/ ٢٠٠)؛ ومنهم وائل بن حجر أشار إليه الترمذي وذكره ــ أيضاً ــ البيهقي.

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٣).

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٧٤).

(٣) ثم أسند أحاديث هؤلاء.

قلت: أما رواية القعنبـي فقد عزاها الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٢) للخطيب =

كلام رسول الله ﷺ، ثم ذكر كلام عبيد الله السالف عن نافع.

وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: التفسير في حديث ابن عمر لا أدري هل هو من النبي ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك[1]. ذكر البيهقي ما بينته عن مالك[2]، وبينته عن نافع[3].

* * *

= وحده بذكر التفسير. وقد رواها أبو داود (٢/ ٥٦٠)، النكاح، باب: الشغار، ح (٢٠٧٤)، ولم يذكر التفسير. وأما رواية ابن مهدي فرواها أحمد في «المسند» (٢/ ٦٢)، ومن طريقه الخطيب في «المدرج» (١/ ٢٧٥، ٢٧٦). وأما رواية محرز بن عون فقد عزاها الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٢) إلى الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت، وهو في «المدرج» (١/ ٢٧٦).

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٦٦).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ١٦٨)، رواه بسنده عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال في آخره: (وزاد مالك في الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ١٦٧).

١٧٢٠ ــ الحديث الثالث

«عن علي ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه[٢].

وأخرجاه ــ أيضاً ــ من حديث ابن مسعود[٣]، وانفرد مسلم

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٤)، استدل به الرافعي على بطلان نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل مسمى سواء كانت المدة معلومة كأن ينكحها إلى شهر، أو سنة، أو كانت مجهولة كأن ينكحها إلى وقت قدوم فلان من سفره.

(٢) البخاري (٩/ ١٦٦)، النكاح، ٣١ ــ باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، ح (٥١١٥)؛ مسلم (٢/ ١٠٢٧)، النكاح، ح (٣٠). كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي، وأخيه عبد الله بن محمد، عن أبيهما محمد ابن الحنفية، عن علي به. لفظ البخاري: (أن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر). ولفظ مسلم: (أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية). وعندهما بأوجه مختلفة عن ابن شهاب.

(٣) البخاري (٩/ ١١٧)، النكاح، ٨ ــ باب: ما يكره من التبتل والخصاء، =

بـإخـراجـه مـن حـديـث سلمـة[1]، وسبـرة بـن معبـد[2]، وأخـرجـه

= ح (٥٠٧٥)؛ ومسلم (٢/١٠٢٢)، النكاح، ح (١١). كلاهما من طريق إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس بن حازم، عنه قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة: ٨٧].

قلت: هذا حديث ابن مسعود عندهما وليس فيه نهي عن المتعة، بل فيه التصريح بالرخصة فيها، إلاَّ أن يريد المؤلف بعض ما روي من طرق هذا الحديث خارج الصحيحين من النهي عنها. فقد قال الحافظ في «الفتح» (٩/١١٩): وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبـي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعده. قال الحافظ: قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبـي معاوية، عن إسماعيل بن أبـي خالد: (ففعله ثم ترك ذلك)، قال: وفي رواية لابن عيينة، عن إسماعيل: (ثم جاء تحريمها بعد)، وفي رواية معمر، عن إسماعيل: (ثم نسخ). اهـ. أو يريد أنهما أخرجا من حديثه في مسألة المتعة بغض النظر عن النهي والإباحة، والله أعلم.

(١) هو ابن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، أو أبو إياس شهد بيعة الرضوان، (ت ٧٤هـ). «التقريب» (١/٣١٨). وروايته عند مسلم (٢/١٠٢٣)، النكاح، ح (١٨)، من طريق إياس بن سلمة، عن أبيه قال: (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها).

(٢) ويقال: ابن عوسجة، أو ثرية الجهني والد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل المرو، توفي بها في خلافة معاوية. «التقريب» (١/ ٢٨٤). وروايتـه عنـد مسلـم (٢/١٠٢٣) إلـى (١٠٢٧)، النكـاح، مـن ح (١٩) إلـى ح (٢٨)، من طرق مختلفة عن الربيع بن سبرة، عن أبيه. وآخرها طريق عمر بن عبد العزيز، عن الربيع، عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: ألا =

ابن ماجه من حديث عمر[1]، والدارقطني، وابن حبان من حديث

= إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه).

تنبيه: في روايات حديث سبرة التي صرحت بزمن النهي عند مسلم أنه عام الفتح، لكن رواه أبو داود (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، النكاح، ١٤ ـ باب: في نكاح المتعة، ح (٢٠٧٢)، عن مسدد، عن عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز. ورواه ابن ماجه (١/ ٦٣١)، النكاح، ٤٤ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة، ح (١٩٦٢)، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر. كلاهما عن الربيع بن سبرة عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع). قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٠): وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبـي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع، ويسمع من لم يسمعه قبل ذلك.

قلت: الأولى أن يقال: إنه غير محفوظ لأن هذا التوجيه لو سلم له في رواية أبـي داود فلا يسلم له في رواية ابن ماجه حيث صرح سبرة بأن القصة وقعت له.

(١) ابن ماجه (١/ ٦٣١)، النكاح، ٤٤ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة، ح (١٩٦٣)، عن محمد بن خلف العسقلاني، عن الفريابـي، عن أبان ابن أبـي حازم، عن أبـي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: (لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلاَّ رجمته بالحجارة، إلاَّ أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها). قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٧): إسناده صحيح.

قلت: أبان هو ابن عبد الله بن أبـي حازم البجلي، الأحمسي، الكوفي، صدوق في حفظه لين، من السابعة. «التقريب» (١/ ٣١). وشيخه أبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبـي وقاص الزهري، المدني، مشهور =

أبـي هريرة[1].

= بكنيته روى عن ابن عمر، وعروة. انظر: «الجرح» (٥/ ٣٦). من الخامسة. «التقريب» (١/ ٤٠٩).

تـنـبـيـه: وقع في الزوائد للبوصيري (٢/ ١٠٨)، ما نصه: في إسناده أبو بكر بن حفص. اسمه: إسماعيل الأبلي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبـي حاتم عن أبيه: كتبت عنه، وعن أبيه وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به؟ قال: لا يمكنني أن أقول: لا بأس به. . .إلخ.

قلت: هذا وهم من البوصيري في تعيين هذا الراوي، وليس الأمر كما قال بل الصواب أن اسمه عبد الله كما تقدم، وأما إسماعيل بن حفص هو ابن عمر بن دينار الأبلي ـ بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ـ الأودي صدوق من العاشرة، توفي نيف وخمسين ومائة من الهجرة. «التقريب» (١/ ٦٨).

قلت: لم يتنبه المحققان للزوائد إلى هذا الوهم فترجما لإسماعيل والصواب غيره.

(١) «السنن» (٣/ ٢٥٩)، باب: المهر، ح (٥٤)؛ و «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٧٨)، النكاح، ذكر الأسباب التي حرمت المتعة التي كانت مطلقة قبلها، ح (٤١٣٧). كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري، عنه به مرفوعاً، ولفظه عند الدارقطني: (حرم، أو هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث). ولفظه عند ابن حبان: (أن النبـي ﷺ لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: هدم أو حرم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث). قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٧): إسناده حسن.

قلت: بل إسناده ضعيف فيه مؤمل بن إسماعيل صدوق سيِّىء الحفظ. «التقريب» (٢/ ٢٩٠). وعكرمة بن عمار هو العجلي صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيـى بن أبـي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. «التقريب» (٢/ ٣٠). =

فائدة: وقع في وقت تحريمها اضطراب، ففي الصحيحين: تحريمها يوم خيبر، وفي مسلم: تحريمها عام الفتح[1]، وفي غيرهما: يوم تبوك. وغلطوا هذه الرواية[2]. وقال أبو عبيد[3]: عام القضية سنة سبع[4]. وقال ــ أيضاً ــ المقدسي[5]: أكثر الروايات على أنها عام الفتح.

وترجم ابن حبان في صحيحه تحريمها يوم [خيبر][6]، ثم نهى عنها

= وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ رواه الحازمي في الاعتبار (ص ٣٣٥)، قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك... إلى أن قال: ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد، ولا نعود لها أبداً، فيها سميت يومئذ ثنية الوداع). وهو ضعيف جداً في إسناده عباد بن كثير الثقفي وهو متروك. «التقريب» (١/٣٩٣).

(١) هو حديث سبرة بن معبد الجهني.

(٢) من حديث أبي هريرة عند الدارقطني وابن حبان وحديث جابر عند الحازمي وقد تقدما.

(٣) القاسم بن سلام ــ بتشديد اللام ــ الإمام المشهور ثقة فاضل، مصنف، من العاشرة (ت ٢٢٤هـ)، ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شرح الغريب. «التقريب» (٢/١١٧).

(٤) «الناسخ والمنسوخ في القرآن» (ص ٧٥)، قال: وأما نهيه عن المتعة فكان بعد ذلك في عمرته التي أقام فيها ثلاثاً بمكة بعد ذلك.

(٥) عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي الحنبلي صاحب «الكمال في معرفة الرجال» (ت ٦٠٠هـ)، له كتاب (الأحكام الكبرى). انظر: «السير» (٢١/٤٤٣ ــ ٤٧٠). ينقل عنه المؤلف كثيراً كما ذكره في مقدمة الكتاب.

(٦) في الأصل: «حنين»، والصواب ما أثبته في «الإحسان»، وخيبر بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل ومزارع، فتحها رسول الله ﷺ في أوائل سنة (٧هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٠٣).

مرة ثانية، ثم حرمها يوم الفتح تحريم الأبد، ثم روى بأسانيده كل ذلك[1].

ولفظه في آخرها في حديث الربيع بن سبرة الجهني[2]، عن أبيه: (أنه ــ عليه السلام ــ نهى عن المتعة، وقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة)[3]، ثم روى من حديث سلمة بن الأكوع: (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها)[4]. قال ابن حبان: وعام أوطاس وعام الفتح واحد، فلا مضادة بينهما.

والرافعي أجمل القول في ذلك، فقال: كان ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ[5].

* * *

(١) «الإحسان» (٦/ ١٧٦ ــ ١٧٩)، النكاح.

(٢) المدني، ثقة، من الثالثة. «التقريب» (١/ ٢٤٥).

(٣) (٦/ ١٧٩)، باب: ذكر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى ﷺ يوم الفتح تحريم الأبد، ح (٤١٣٨). وفي إسناده معقل بن عبيد الله الجزري، العبسي مولاهم، صدوق يخطىء. «التقريب» (٢/ ٢٦٤).

(٤) (٦/ ١٧٩)، باب: ذكر خبر أوهم من جهل صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدمت ذكرنا لها، ح (٤١٣٩)، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد، عن عبد الواحد بن زياد، عن أبي عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه به مثل رواية مسلم.

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٤).

١٧٢١ ــ الحديث الرابع

عن عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلاَّ بولي، وشاهدي عدل»[(١)].

هذا الحديث رواه من هذا الوجه أحمد في مسنده[(٢)]، والبيهقي في السنن[(٣)] والمعرفة[(٤)] من حديث عبد الله بن محرر[(٥)] ــ وهو متروك ــ عن قتادة، عن الحسن، عنه مرفوعاً به سواء إلى قوله: (وشاهدي عدل). ورواه الطبراني في أكبر معاجمه كما ذكره الرافعي سواء[(٦)]، وكذا

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٥ ــ ١٠٦)، استدل به الرافعي على اعتبار الشهود في النكاح.

(٢) لم أقف عليه في المسند بهذا الوجه وإنما عزاه صاحب منار السبيل إلى أحمد في رواية إبنه عبد الله وقال: ورواه الخلال. «منار السبيل» (٢/ ٢٦١).

(٣) «السنن» (٧/ ١٢٥).

(٤) (١٠/ ٥٥).

(٥) (محرر) ــ بمهملات ــ هو الجزري، القاضي، متروك، من السابعة، توفي في خلافة أبـي جعفر. «التقريب» (١/ ٤٤٥).

(٦) «الطبراني في الكبير» (١٨/ ١٤٢) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر به. وهو في «المصنف» (٦/ ١٩٦)، ح (١٠٤٧٣).

الدارقطني[1]. ورواه الشافعي بإسقاط عمران[2]، ثم قال: وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

قلت: ورواه الدارقطني في سننه من حديث عمران، عن ابن مسعود أيضاً[3]. قال البيهقي: وليس بشيء[4]. واعلم أن الرافعي ــ رحمه الله ــ ذكر هذا الحديث دليلاً على اعتبار[5] الشهود في النكاح. ويغني عنه حديث عائشة السالف في أثناء الخصائص[6].

* * *

---

(١) لم أقف عليه في «السنن» من هذا الوجه.

(٢) «الأم» (٥/ ١٦٨)، قال: (وروي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: . . .) الحديث.

(٣) الدارقطني (٣/ ٢٢٥)، من طريق عمر بن شبة، عن بكر بن بكار، عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران، عنه به.

(٤) «السنن» (٧/ ١٢٥)، يحتمل أنه أراد أن ذكر ابن مسعود ليس بشيء محفوظ، ويحتمل أنه أراد به تضعيف الحديث.

(٥) عبر الرافعي، والمصنف بلفظ (الاعتبار) وعدلا عن غيره من الألفاظ كالشرط، أو الركن، لاختلاف العلماء في حضور الشهود هل هو شرط في النكاح، أو ركن؟ وقد أشار الرافعي إلى ذلك حيث عزى إلى الغزالي في «الوسيط» أنه قال: حضور الشهود شرط. وأما في كتاب الوجيز جعله الركن الثالث.

(٦) أي: في باب خصائص الرسول ﷺ، ومن المفترض أن يكون في «البدر المنير» (٥/ ق ١٩٤)، ح (٣١)، لكنَّه سقط من الأصل، لكنَّه ثابت في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٧٦)، ح (١٨٩٧)، بلفظ: (لا نكاح إلاَّ بولي، وشاهدي عدل). عزاه هناك لابن حبان.

١٧٢٢ ــ الحديث الخامس

عن أبـي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلاَّ بوليّ»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[٢]، وأبـو داود[٣]، والترمذي[٤]، . . . .

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٨). استدل به الرافعي على أن الولاية ركن في النكاح، ولا يصح عقد النكاح إلاَّ بولي.

(٢) «المسند» (٤/ ٣٩٤)، عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي. و (٤/ ٤١٣)، عن يزيد بن هارون. ثلاثتهم عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبيه به مرفوعاً. و (٤/ ٤١٣)، عن أسباط بن محمد. و (٤/ ٤١٨)، عن عبد الواحد الحداد. كلاهما عن يونس بن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبيه به مرفوعاً.

(٣) «السنن» (٢/ ٥٦٨ ــ ٥٦٩)، النكاح، ٢٠ ــ باب في الولي، ح (٢٠٨٥)، عن محمد بن قدامة بن أعين، عن أبـي عبيدة الحداد، عن يونس، وإسرائيل، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى به مرفوعاً. قال أبو داود: وهو يونس، عن أبـي بردة. وإسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة.

(٤) «الجامع» (٣/ ٣٩٨ ــ ٣٩٩)، النكاح، ١٤ ــ باب: ما جاء لا نكاح إلاَّ بوليّ =

ماجه[1]، وابن خزيمة[2].

قال الترمذي: وحديث أبي موسى فيه اختلاف[3]. رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة[4]، وزهير بن

= ح (١١٠١)، عن علي بن حجر، عن شريك بن عبد الله. وعن قتيبة، عن أبي عوانة. وعن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، وعن عبد الله بن زياد، عن زيد بن خباب، عن يونس بن أبي إسحاق. أربعتهم عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به مرفوعاً.

(١) «السنن» (١/ ٦٠٥)، النكاح، ١٥ ـ باب: لا نكاح إلاَّ بولي، ح (١٨٨١)، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشواب، عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به مرفوعاً.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٦)، النكاح، ح (٢٧١٣)، من طريقه عن أبي الأزهر، عن عمرو بن عثمان الرقي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: له علتان:

إحداهما: عمرو بن عثمان ضعيف، وكان قد عمي، من كبار العاشرة. «التقريب» (٢/ ٧٤).

الثانية: سماع زهير من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

(٣) «الجامع» (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

تنبيه: ساق المؤلف ـ رحمه الله ـ معظم كلام الترمذي في هذا المكان إن لم يكن ساقه كاملاً، ولكن بالمقارنة بما في «الجامع» ظهرت في سياق المؤلف سقطات وتقديم وتأخير. وهذا يرجع إلى رداءة النسخة. وسأثبت ما أراه صواباً وأشير إليه في الحاشية إن شاء الله تعالى.

(٤) اختلف الرواة عليه فرواه عنه هكذا قتيبة بن سعيد عند الترمذي، وسعيد بن منصور، في سننه (١/ ١٤٨)، ومحمد بن أبي الشوارب عند ابن ماجه، =

معاوية[1]، وقيس[2] بن الربيع، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى مرفوعاً.

ورواه أسباط[3] بن محمد، وزيد[4] بن حباب، عن يونس[5] بن أبـي إسحاق، عن أبـي إسحاق. عن أبـي بردة، عن أبـي موسى مرفوعاً نحـوه[6] [ورواه أبو عبيـدة[7] الحـداد، عن يـونس بن أبـي إسحاق، عن أبـي بـردة، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ نحوه][8] ولم يذكر فيه: عن

= ومعلى بن منصور عند الحاكم (٢/ ١٨٧) كلهم عنه، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى به مرفوعاً. ورواه عنه معلى بن منصور في رواية أخرى عند البيهقي (٧/ ١٠٧) مثل رواية الجماعة إلاَّ أنه زاد في آخره: قال أبو عوانة بعد ذلك: لم أسمع من أبـي إسحاق بيني وبينه إسرائيل.

قلت: إن ثبت هذا فهو علة روايته.

(١) ابن خديج أبو خيثمة الجعفي، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلاَّ أن سماعه من أبـي إسحاق بأخرة من السابعة (ت ٢ أو ٣ أو ١٧٤هـ). «التقريب» (١/ ٢٦٥).

(٢) وروايته عند الحاكم (٢/ ١٨٥) من طريق أبـي الوليد الطيالسي. وعند البيهقي (٧/ ١٠٨) من طريقه، ومن طريق شبابة بن سوار كلاهما عنه به.

(٣) وروايتـه عنـد أحمـد تقـدمـت، وعنـد البيهقـي (٧/ ١٠٩)، لكـن بـإسقـاط أبـي إسحاق.

(٤) تقدمت روايته عند الترمذي.

(٥) أبو إسرائيل الكوفي، صدوق، يهم قليلاً، من الخامسة (ت ١٥٢هـ). «التقريب» (٢/ ٣٨٤).

(٦) كلمة: «نحوه» ليس في «الجامع».

(٧) عبد الواحد بن واصلة السدوسي. تقدمت روايته عند أحمد وأبـي داود.

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «الجامع».

أبـي إسحاق][1].

قال: وقد روي عن يونس [عن أبـي إسحاق عن][2] أبـي بردة، [عن أبـي موسى][3] مرفوعاً أيضاً[4].

قال: وروى شعبة، والثوري، عن أبـي إسحاق عن أبـي بردة، مرفوعاً: (لا نكاح إلاَّ بوليّ)[5].

قلت: يجوز أن يكون أرسله مرة لكونه استفتاء[6]، وأسنده أخرى لكونه تحديثاً.

قال: وذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى[7]، ولا يصح.

---

(١) في الأصل: «أبـي موسى» والصواب ما أثبته من «الجامع».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «الجامع».

(٣) سقط من الأصل وأثبته من «الجامع».

(٤) تقدمت هذه الرواية عند الترمذي. نفسه.

(٥) هذه الرواية عند الترمذي وسيأتي قريباً.

(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب: «إفتاء».

(٧) منهم بشر بن منصور عند ابن الجارود في المنتقى (ص ١٧٦)، ح (٧٠٤). وبشر هذا صدوق عابد زاهد. «التقريب» (١/ ١٠١). ومنهم مؤمل بن إسماعيل. قال البيهقي في سننه (٧/ ١٠٩): وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل، وبشر بن منصور، عن الثوري موصولاً، وعن يزيد بن زريع، عن شعبة موصولاً والمحفوظ عنهما غير موصول.
قلت: أما رواية مؤمل فلم أقف عليها. وأما رواية يزيد بن زريع عن شعبة فعند الدارقطني (٣/ ٢٢٠). ومنهم النعمان بن عبد السلام جمع بين الثوري وشعبة في روايته عند الحاكم. سيأتي الكلام عليها.

قال: [ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى][1] مرفوعاً: (لا نكاح إلاَّ بوليّ) عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة، والثوري أحفظ، وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق [هذا الحديث][2] فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة، والثوري سمعا هذا الحديث في مجلس واحد من أبي إسحاق.

قال: ومما يدل على ذلك ما ثنا محمود[3] بن غيلان، ثنا [أبو][4] داود، أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بوليّ؟» قال: نعم[5].

فدل هذا[6] الحديث على أن سماع شعبة، والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو أثبت[7] في أبي إسحاق.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «الجامع».

(٢) سقط من الأصل وأثبته من «الجامع».

(٣) العدوي مولاهم، المروزي، أبو أحمد، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، (ت ٢٣٩هـ). «التقريب» (٢/ ٢٣٣).

(٤) سقط من الأصل. وهو أبو داود الطيالسي وقد تقدمت ترجمته.

(٥) «الجامع» (٣/ ٤٠٠)، النكاح، ١٤ ــ باب: ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي.
قلت: ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٩٦) عن الثوري وحده. ورواه البيهقي (٧/ ١٠٨) من طريق الحسن بن سفيان، عن أبي كامل الجحدري، عن الطيالسي بمثل رواية محمود سواء، وفي آخره: قال الحسن بن سفيان: ولو قال: عن أبيه؟ لقال: نعم.

(٦) في الأصل: «في هذا» بإثبات «في» والصواب: عدم إثباته والله أعلم.

(٧) كذا في الأصل بصيغة أفعل، جاء في «الجامع»: ثقة ثبت. وعبارة المؤلف أليق =

قال: [سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري، عن أبـي إسحاق][1] الذي فاتني إلاَّ لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم.

ثم قال: والعمل في هذا الباب على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبـي ﷺ فمن بعدهم[2].

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[3] ــ أعني ــ حديث أبـي موسى من طرق، ثم قال: سمع هذا الخبر أبو بردة، عن أبـي موسى مرفوعاً، فمرة كان يحدث به «عن أبيه»[4] مسنداً، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من

= هنا لأن الأئمة كادوا يجمعون على تقديم إسرائيل على جميع أصحاب أبـي إسحاق، وسيأتي عند المؤلف نقل بعض أقوالهم في ذلك.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «الجامع».

(٢) ذكر من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبـي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبا هريرة. ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز. ومن الأئمة الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٣) «الإحسان» (٦/ ١٥٢)، باب: الولي، ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء ح (٤٠٦٥)، من طريق عمرو بن عثمان الرقي، عن زهير بن معاوية. و (٦/ ١٥٣)، باب: الولي، ذكر نفي إجازة عقد النساء النكاح على أنفسهن بأنفسهن دون الأولياء ح (٤٠٦٦)، من طريق علي بن حجر، عن شريك بن عبد الله. و (٦/ ١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل. ثلاثتهم عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى به مرفوعاً.

(٤) سقط من الأصل وأثبته من «الإحسان».

أبـي بـردة مـرسلاً، ومسنداً معـاً[1] فمـرة كـان يحـدث بـه مسنـداً، وتـارة مرسلاً.

قال: فالخبر صحيح مرسلاً[2]، [ومسند][3] معاً، لا شك، ولا ارتياب في صحته.

وأخرجه الحاكم ــ أيضاً ــ في مستدركه من طرق كثيرة، وبسطها أحسن بسط[4].

أخرجه من حديث النعمان[5] بن عبد السلام، عن شعبة، وسفيان الثوري، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى مرفوعاً به.

ثم قال: قد جمع النعمان هذا بين شعبة، والثوري في إسناد هذا الحديث، ووصله عنهما، والنعمان ثقة مأمون[6]. قال: وقد رواه

---

(١) في الأصل: «مرة» بدل: «معاً»، والصواب: «معاً».

(٢) في الأصل: «مرسل»، بإسقاط الألف، وفي «الإحسان»: ثابتة وهو الصواب لأن الكلمة منصوب علي الحال.

(٣) سقط من الأصل وهو ثابت في «الإحسان».

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٨٤ ــ ١٨٨)، النكاح وسيأتي ذكر بعض هذه الطرق عند المؤلف نفسه.

(٥) ابن حبيب التيمي أبو المنذر، الأصبهاني، ثقة، عابد، فقيه من التاسعة (ت ١٨٣هـ). «التقريب» (٢/ ٣٠٤).

(٦) «المستدرك» (٢/ ١٨٤)، ح (٢٧١٠).

قلت: لكن الراوي عنه هو سليمان بن داود الشاذكوني قال فيه ابن معين: يكذب، ويضع الحديث. رواية ابن الجنيد (ص ١٣٤ ت ٣٥)، وعنه: ابن الشاذكوني ليس بثقة، ولا مأمون، إذا بلغه حديث عن إنسان قلبه عن غيره، لا ينبغي يكتب عنه الحديث ولا كرامة. رواية الطبراني (ص ٣٤ ت ٢٦). وقال =

جماعات[1] من [الثقات][2] عن الثوري على حدة، وعن شعبة على حدة فوصوله[3].

قال: فأما إسرائيل بن يونس بن أبـي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبـي إسحاق، فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث، ثم ساقه من طرق إليه[4] قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة.

= أحمد: هو من نحو عبد الله بن سلمة الأفطس ـ يعني ـ أنه يكذب. وقال أبو حاتم: ليس بشيء، متروك الحديث، وترك حديثه ولم يحدث عنه. «الجرح» (٤/ ١١٥). وقال البخاري: فيه نظر. «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٧٩).

(١) هكذا في الأصل بالجمع، وجاء في «المستدرك»: «جماعة» بالإفراد.

(٢) سقط من الأصل وأثبته من «المستدرك».

(٣) أما عن الثوري فلم أقف على رواية ثقة عنه من هذا الوجه إلاَّ بشر بن منصور وهو ليس بثقة على الإطلاق. وأما عن شعبة فرواه عنه يزيد بن زريع عند الدارقطني وقد تقدمت، ويزيد ثقة ثبت كما في «التقريب» (٢/ ٣٦٤). ورواه عنه ـ أيضاً ـ مالك بن سليمان الهروي لكن مقروناً بإسرائيل عند الخطيب في تاريخ «بغداد» (٢/ ٢١٤). ومالك هذا قال فيه العقيلي: في حديثه نظر. «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٧٣). وقال السليماني: فيه نظر، وضعفه الدارقطني. «الميزان» (٣/ ٤٢٧). وزاد الحاكم بعد قوله: «فوصلوه» قال: وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه مني أصحابـي فأغنى ذلك عن إعادتهما.
قلت: لم أقف على الباب المعنيّ به.

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، ح (٢٧١١)، ساقه من طريق النضر بن شميل، وعبيد الله بن موسى، وأبـي غسان مالك بن إسماعيل، وأحمد بن خالد الوهبـي، وطلق بن غنام كلهم عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى مرفوعاً.

قال: وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون[1] في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة[2].

قال ابن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد[3].

وقال ابن خزيمة: قال أبو موسى: كان ابن مهدي يثبت حديث إسرائيل[4] عن أبي إسحاق ـ يعني ـ في النكاح بغير ولي[5].

[قال حاتم[6] بن يونس الجرجاني: قلت لأبي الوليد الطيالسي[7]: ما تقول في النكاح بغير ولي][8] فقال: لا يجوز. فقلت: ما الحجة في ذلك؟ فقال: ثنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن

---

(١) في الأصل: «ينزل» بالإفراد. والتصحيح من «المستدرك».

(٢) رواية عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع تقدما وأما رواية يحيى بن آدم، ويحيى بن زكرياء فلم أقف عليهما.

(٣) «المستدرك» (٢/ ١٨٥).

(٤) جاء في الأصل: «أبي إسرائيل» بزيادة «أبي»، والصواب ما أثبته من «المستدرك».

(٥) «المستدرك» (٢/ ١٨٥).

(٦) لم أجد له ترجمة.

(٧) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، البصري، ثقة، ثبت، من التاسعة (ت ٢٢٧هـ)، «التقريب» (٢/ ٣١٩).

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وهو ثابت في «المستدرك» (٢/ ١٨٥).

أبيه. قلت: فإن شعبة، والثوري يرسلانه، قال: فإن إسرائيل قد تابع قيساً[1].

قال ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح في (لا نكاح إلاَّ بوليّ)[2].

وقال ابن خزيمة[3]: سألت محمد[4] بن يحيى عن هذا الباب؟ فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي. قلت له: رواه شريك أيضاً. فقال: من رواه؟ فقلت: ثنا به علي بن حجر، وذكرت له حديث يونس [عن أبي إسحاق، وقلت له: رواه شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ][5]. قال: نعم. هكذا رو[يا][6]ه، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث، فيرسلونه حتى يقال لهم: عمن؟ فيسندونه[7].

وقال الدارمي[8]: قلت ليحيى بن معين: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أوابنه إسرائيل بن يونس؟ فقال: كل ثقة[9]. قال الحاكم: وقد

---

(١) في الأصل: «يسار»، والتصويب من «المستدرك».

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٨٥).

(٣) «المستدرك» (٢/ ١٨٦).

(٤) هو الذهلي النيسابوري.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وهو ثابت في «المستدرك» وفي الأصل: «عن أبي عبيدة مرفوعاً» بدل الساقط والصواب ما أثبته من «المستدرك».

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في الأصل: «يسندونه» بإسقاط الفاء، والتصويب من «المستدرك».

(٨) عثمان بن سعيد أبو سعيد السجستاني، الإمام، الحافظ، النافظ، الناقد التميمي صاحب «المسند الكبير» (ت ٢٨٠هـ)، «السير» (١٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٥).

(٩) «المستدرك» (٢/ ١٨٦).

وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق بعد هؤلاء زهير بن معاوية الجعفي[1]، وأبو عوانة الوضَّاح[2]، وقد أجمع أهل العلم[3] على تقدمهما[4] وحفظهما، ثم ساقه بإسناده إليهما[5]، ثم ساق بإسناده إليّ الإمام أحمد أنه قال: [إذا][6] وجدت الحديث من جهة زهير بن معاوية فلا تعدل إلي غيره فإنه من أثبت الناس[7].

قال الحاكم[8]: وقد وصل هذا الحديث أيضاً عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم، منهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت[9]، ورقبة بن مصقلة العبدي، ومطرف بن طريف الحارثي،

---

(١) في الأصل: «الحنفي»، والصواب ما أثبته من «المستدرك»، و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٢١).

(٢) بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله اليشكري، الواسطي، البزار، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، (ت ٥ أو ١٧٦هـ). «التقريب» ٢/ ٣٣١).

(٣) هكذا في الأصل: «العلم»، وجاء في «المستدرك» «أهل النقل».

(٤) في الأصل: «تقديمهما» بإثبات الياء التحتية المثناة.

(٥) «المستدرك» (٢/ ١٨٦)، ح (٢٧١٣)، من طريق ابن خزيمة، عن أبي الأزهر، عن عمرو بن عثمان الرقي، عن زهير به، و (٢/ ١٨٧)، ح (٢٧١٤)، من طريق معلًى بن منصور، عن أبي عوانة به.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٨٧).

قلت: لكن زهيراً سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، والراوي عنه عمرو بن عثمان وهو ضعيف كما تقدم.

(٨) «المستدرك» (٢/ ١٨٧).

(٩) لم أقف على روايته.

وعبد الحميد الهلالي[١]، وزكريا بن أبـي زائدة[٢]، وغيرهم.

قال[٣]: وقد وصله عن أبـي بردة جماعة غير أبـي إسحاق. قال محمد[٤] بن سهل بن عسكر: قال ابن عقبة[٥] جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته[٦] به عن يونس بن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى مرفوعاً فقال علي بن المديني: قد استرحنا من الخلاف[٧] على أبـي إسحاق [٨] قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا

---

(١) ابن الحسن أبو عمرو، أو أبو أمية، كوفي، سكن الري، صدوق يخطىء من الثامنة. «التقريب» (١/ ٤٦٧). ولم أقف على روايته.

(٢) الهمداني الوادعي أبو يحيـى الكوفي، ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبـي إسحاق بأخرة من السادسة (ت ٧ أو ٨ أو ١٤٩هـ). واسم أبـي زائدة خالد ويقال: هبيرة. «التقريب» (١/ ٢٦١). ولم أقف على روايته.

(٣) أي الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٧).

(٤) التميمي مولاهم، أبو بكر البخاري، نزيل بغداد، ثقة، من الحادية عشرة (ت ٢٥١هـ).

(٥) هو قبيصة بن عقبة السوائي.

(٦) في الأصل بإسقاط ضمير الغائب.

(٧) كذا في الأصل وفي «المستدرك» بإسقاط حرف الجر «على»، وإسقاط أداة التعريف من «الخلاف» وهو هكذا في «المستدرك» «من خلاف أبـي إسحاق».

(٨) قلت: ساق الحاكم الحديث بإسناده أولاً عن محمد بن سهل، عن قبيصة، عن يونس بن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ قال: ابن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة . . . وذكر القصة وإنما اقتصر المؤلف على ذكر القصة فقط دون الرواية.

قلت: وقبيصة متكلم فيه وقد تابعه أسباط بن محمد عند «أحمد في المسند» وقد تقدم تخريجه.

العلم خلافاً في عدالة [يونس][1] بن أبـي إسحاق، وأن سماعه [من][2] أبـي بردة، مع أبيه صحيح، ولم يختلف علي يونس في وصل هذا الحديث، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه لا من جهة أبـي إسحاق[3] قال: وممن وصل هذا الحديث عن أبـي بردة نفسه أبو حصين[4] عثمان بن عاصم الثقفي[5]، فذكره بإسناده، ثم قال: فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، و[بأقاويل][6] أئمة هذا العلم على صحة هذا الحديث بما فيه غنية لمن تأمله[7].

قال: وهو أصل. قال: ولم يسع[8] البخاري ومسلماً[9] إخلاء

---

(١) ليس في الأصل وهو ثابت في «المستدرك».

(٢) في الأصل: «مع»، والتصويب من «المستدرك».

(٣) «المستدرك» (٢/ ١٨٧) و (١٨٨).

(٤) في «المستدرك»: «و» أبو حصين بإثبات واو العطف والصواب إسقاطها.
قلت: أبو حصين هو الأسدي، الكوفي ثقة، ثبت سنّي، وربما دلس، من الرابعة، (ت ١٢٧هـ)، ويقال: بعدها، وكان يقول: إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة. «التقريب» (٢/ ١٠).

(٥) هكذا في الأصل و «المستدرك» أنه ثقفي. بل إنما هو أسدي هكذا وقفت عليه في جميع المصادر التي رجعت إليها وقد يكون هذا وهما من الحاكم وتبعه عليه المؤلف، والله أعلم.

(٦) كذا في «المستدرك» وأما في الأصل فالكلمة هكذا «وما زال».

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٨٨).

(٨) في الأصل: «ولم يسمع»، والتصحيح من المستدرك».

(٩) في الأصل: «ومسلم» بإسقاط ألف النصب والصواب: إثباتها. ولفظ «المستدرك»: لم يسع الشيخين.

الصحيح منه[١].

وروى البيهقي في سننه هذا الحديث من الطرق المذكورة[٢]، ثم نقل[٣] عن البخاري أنه سئل عن حديث إسرائيل، [عن أبـي إسحاق][٤]، عن أبـي بردة، عن أبيه مرفوعاً: (لا نكاح إلاَّ بولي)؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة، والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث[٥].

قال البيهقي: وقال الترمذي في علله: حديث أبـي بردة، عن أبـي موسى عندي أصح، وإن كان سفيان الثوري، وشعبة لا يذكران فيه عن أبـي موسى، لأنه قد ذكر[٦] في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى سمعوا في أوقات مختلفة.

قال:[٧] ويونس بن أبـي إسحاق قد روى هذا عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه، فهو قديم السماع، وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبـي إسحاق بعد شعبة والثوري[٨].

---

(١) «المستدرك» (٢/ ١٨٤). لكن بلفظ: «عنه» بدل «منه». والصواب ما في الأصل.
(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٩).
(٣) في الأصل: «ثم نقل ونقل» بالتكرار، والصواب حذف إحداهما.
(٤) سقط من الأصل وأثبته من السنن الكبرى.
(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٨).
(٦) في «السنن»: «دل» بدل «ذكر».
(٧) أي: «الترمذي».
(٨) «العلل الكبير» (١/ ٤٢٩، ٤٣٠). و«السنن الكبرى» (٧/ ١٠٨، ١٠٩). =

قلت: فقد اتضح بكلام هؤلاء الأئمة صحة هذا الحديث من طرقه وبالله التوفيق.

قال الإمام أحمد: أحاديث (أفطر الحاجم، والمحجوم)، و (لا نكاح إلاَّ بوليّ) أحاديث تشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليهما[1].

= **قلت**: بعض الأئمة النقاد يقدمون إسرائيل في أبي إسحاق حتى على شعبة، والثوري مع جلالتهما. وذلك لقرينة أن إسرائيل كان يحفظ أحاديث جده أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن، وقيل: كما يحفظ «الحمد» ومن هؤلاء الأئمة: شعبة نفسه حيث كان يحيل على إسرائيل في أحاديث أبي إسحاق، ويقول: هو أثبت مني فيه. ومنهم عبد الرحمن بن مهدي، وقد تقدم كلامه قريباً، وعنه: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري. انظر «البيهقي في السنن الكبرى» (٧/ ١٠٨).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١١٥) بسنده عن أحمد بن أبي يحيى، عنه به. وذكره الذهبي في «السير» (٥/ ٤٣٦)، بلفظ: يشبه بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

قلت: قد صحح جماعة من أئمة الحديث حديث أبي موسى هذا، أو حسنوه وذهبوا إلى الاحتجاج به منهم: علي بن المديني، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن المثنى، وأبو الوليد الطيالسي، والبخاري، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، والبيهقي، والمؤلف نفسه، لكن الشيخ ناصر الدين الألباني أعله أورد عليهم أشكالاً في «الإرواء» (٦/ ٢٣٨) حيث أعله بعلتين.

إحداهما: اختلاط أبي إسحاق ولا يدري، هل حدث به موصولاً قبل الاختلاط، أم بعده؟ =

قلت: فلا يضر ــ أيضاً ــ إرسال من أرسله كما سلف(١).

قال أبو محمد ابن حزم: ــ لما ذكر من أعله بالإرسال، وكان ما [ذا](٢) إذا صح إسناده ــ قال: ومن رواه من طريق ضعيفة كأنه لم يكن(٣).

فإن قلت: لعل المراد: لا نكاح كامل قلت: خلاف الحقيقة والاحتياط لا يخفى، والنكاح جدير به.

فإن قلت: المخالف يقول بموجبه فإن المرأة ولى(٤)، قلت: خلاف الظاهر، والمتبادر من اللفظ، وأيضاً فالنكاح لا يخلو من ولي أبداً فالذي نفاه عليه السلام حال الوقوع، وأيضاً لو أراد ذلك لقال: إلاَّ بولية.

= **العلة الثانية**: أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن في جميع طرق هذا الحديث.

قلت: ويجاب عن العلتين بمتابعة يونس بن أبي إسحاق لأبيه، فرواه بذكر أبي موسى، ولم يختلف عليه.

(١) جاء في الأصل: «كما سلف، قال أبو محمد، كما سلف قال أبو محمد» وهو تكرار بلا معنى.

(٢) كلمة: «ذا» سقط من الأصل وأثبته من «المحلّى».

(٣) «المحلى» (١١/٢٧)، ولفظه: واعترضوا في رواية أبي موسى أن قوماً أرسلوه؟ فقلنا: فكان ماذا، إذا صح الخبر مسنداً إلى رسول الله ﷺ فقد قامت الحجة، ولزمنا قبوله فرضاً، ولا معنى لمن أرسله، أو لمن لم يروه أصلاً، أو لمن رواه من طريق ضعيفة كل هذا كأنه لم يكن.

(٤) هذا الاعتراض أورده ــ أيضاً ــ الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٤٠)، وأجاب عنه بنحو جواب المؤلف.

فإن قلت: هذا كقولهم: أرض خصيب. قلت: لا. لأن (فعيلا) بمعنى (مفعول) يستوي فيه المذكر والمؤنث، أما (فعيل) بمعنى (فاعل) فلا. ككريم، وكريمة، وسخيّ، وسخيّة. وولي فعيل بمعنى فاعل أي وال.

فائدة: هذا الحديث وهو: (لا نكاح إلاَّ بولي) قد رواه ـ أيضاً ـ جماعات من الصحابة غير أبي موسى الأشعري. رواه عائشة[1]، وابن عباس[2]، وأبو هريرة[3]، وعمران بن حصين[4]، وأنس[5]. ذكرهم الترمذي حيث قال: وفي الباب عن عائشة. إلى آخره[6]. وعلي بن أبي طالب[7]، وابن عباس، ومعاذ بن جبل[8]،

---

(١) هو الحديث السابع من هذا الباب، وسيأتي قريباً.

(٢) هو الحديث السادس من الباب وهو الآتي بعد هذا الحديث.

(٣) هو الحديث الثامن في الباب، وسيأتي قريباً.

(٤) هو الحديث الرابع في الباب، وقد تقدم قريباً.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٩٨) في ترجمة محمد بن علي بن سهل الأنصاري المروزي، قال ابن عدي: وهذا الحديث منكر من حديث وكيع.

(٦) «الجامع» (٣/ ٣٩٨).

(٧) رواه ابن عدي: (١/ ١٩٧) من طريق أحمد بن عبد الله اللجلاح، الكندي، مع أحاديث أخرى، وقال: هذه الأحاديث بواطيل. ورواه ـ أيضاً ـ (٤/ ١٥٣٢) من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازي، وقال: بعض حديثه لا يتابع عليه.
قلت: وفي إسناده «الحارث الأعور» في حديثه ضعف. انظر «التقريب» (١/ ١٤١).

(٨) رواه ابن الجوزي في تحقيقه (٢/ ق ٢٠٠/ ب) بلفظ: «أيما إمرأة زوجت نفسها من غير إذن ولي، فهي زانية». وفي إسناده أبو عصمة نوح بن أبي مريم =

وابن عمر[1]، وأبو ذر الغفاري[2]، والمقداد بن الأسود[3]، وابن مسعود[4]، وجابر بن عبد الله[5]، وعبد الله بن عمرو[6]، والمسور بن مخرمة[7]. ذكرهم الحاكم أبو عبد الله في مستدركه على الصحيحين حيث قال: وفي الباب عن علي . . . إلى آخره[8].

ووافق الترمذي في أبي هريرة، وعمران، وأنس[9]،

= قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك هكذا في التحقيق. قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. «الجرح» (٨/ ٤٨٤).

(١) رواه ابن عدي (٢/ ٥٢٢) في ترجمة ثابت بن زهير، وقال في ثابت: وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدها ومتونها.

(٢) لم أقف على روايته.

(٣) روايته فلم أقف عليها.

(٤) رواه «الدارقطني» من حديث عمران عنه، وتقدم أنه غير محفوظ.

(٥) رواه ابن عدي (٦/ ٢٠٤٣) في ترجمة الفضل بن محمد الباهلي، الأنطاكي، الأحدب. وقال: لا يتابع عليه. ورواه ــ أيضاً ــ (٦/ ٢١١٣) في ترجمة محمد بن عبيد العرزمي، وقال: عامة رواياته غير محفوظة.

(٦) رواه ابن عدي (٦/ ٢١١٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفي إسناده محمد بن عبيد العرزمي أيضاً.

(٧) روايته عند الدارقطني في «العلل» (٤/ ق ٩٤/ ب) بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلاّ بوليّ». وقال: يرويه علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور. ولا يصح عن المسور في هذا شيء.

(٨) «المستدرك» (٢/ ١٨٨).

(٩) **قلت**: ووافقه في ابن عباس أيضاً.

وأبو سعيد الخدري[1]، وسمرة بن جندب[2]، ومحمد بن سلمة[3]، وعبادة بن الصامت[4]، وعثمان بن عفان[5]، وواثلة بن الأسقع[6]، وأبو أمامة الباهلي[7]، ومعقل بن يسار[8]،

---

(١) لم أقف على روايته.

(٢) رواه ابن عدي (٦/ ٢٠٤٣، ٢٠٤٤) من طريق الفضل بن محمد الأحدب الباهلي، وقال: لا يتابع عليه.

(٣) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، نسب إلى جده، صحابي مشهور، أكبر من اسمه محمد من الصحابة، (ت بعد الأربعين هـ)، وكان من الفضلاء. «التقريب» (٢/ ٢٠٨). أما روايته فلم أقف عليها.

(٤) لم أقف على روايته.

(٥) لم أقف على روايته.

(٦) لم أقف على روايته.

(٧) روايته عند «الطبراني» (٨/ ٣٥١)، ح (٨١٢١)، وفي إسناده الحسين بن عمرو العنقري، قال فيه أبو زرعة: لا يصدق، وقال أبو حاتم: لين، يتكلمون فيه. «الجرح» (٣/ ٦٢). وعمر بن الصهبان الأسلمي المدني، قال ابن معين: لا يساوي فلساً. رواية الدوري (٢/ ٤٣٠). وقال أحمد: لم يكن شيئاً. «الميزان» (٣/ ٢٠٧). وقال البخاري: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٦/ ١٦٥). قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث. «الجرح» (٦/ ١١٦). ورواه ابن عدي (٦/ ٢٢٩٨) من طريق محمد بن علي بن سهل الأنصاري، وقال: هذا منكر بهذا الإسناد.

(٨) روايته عند البخاري (٩/ ١٨٣)، النكاح، ٣٦ ــ باب: من قال: لا نكاح إلاَّ بولي، ح (٥١٣٠)، «في قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾. قال الحسن: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختا لي من رجل، فطلقها حتى إذا انقضت عدّتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، =

وضمـرة[1]، وأبـو عبـد الله بـن ضمـرة[2]، والبـراء بـن عـازب[3]، وابـن الزبير[4]. ذكرهم ابن منده[5] في مستخرجه[6].

قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبـي ﷺ: عائشة، وأم سلمة[7]، وزينب بنت جحش[8] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[9].

= فطلقتها، ثم جئت تخطبها. لا. والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: «فزوجتها إياه». قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٧): وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلاَّ لما كان لعضله معنى.

(١) لم أعرف من هو.

(٢) لم أعرف من هو.

(٣) رواه ابن عدي (٤/ ١٥٦٩) من طريق عبد الله بن عمرو الواقعي، وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلمه إلاَّ من رواية عبد الله بن عمرو الواقعي، والبراء بن عازب في هذا الباب غريب جداً.

(٤) لم أقف على روايته.

(٥) عبد الـرحمـن بـن محمـد بـن إسحـاق الشيـخ الإمـام، المحـدث، المفيد الكبير، المصنف، أبو القاسم، له تصانيف كثيرة، وردود على المبتدعة، وكان زعراً على من خالفه، فيه خارجية، وله محاسن، وهو في تواليفه حاطب ليل يروي الغث والثمين، وينظم الخرز مع الدر الثمين، (ت ٤٧٠هـ). «السير» (١٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٤).

(٦) قال حاجي خليفة فيه: المستخرج من كتب الناس استخرجه للتذكرة. «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧١، ١٦٧٢).

قلت: توجد نسخة منه من المجلد الثاني فقط وفيه من الجزء الثالث.

(٧) لم أقف على روايتها.

(٨) لم أقف على روايتها.

(٩) «المستدرك» (٢/ ١٨٨).

قلت: فهؤلاء ثلاثون صحابياً رووا هذا الحديث[1] فلا معدل عنه. والله الموفق للصواب. وادعى الماوردي أن أثبت الروايات رواية أبي موسى[2]. وللحافظ شرف الدين الدمياطي[3] فيه جزء[4].

* * *

(1) بل هم تسعة وعشرون صحابياً لعله سقط منهم واحد، والله أعلم.

(2) «الحاوي» (١٢/ ق ١٩).

(3) عبد المؤمن بن خلف، أبو أحمد، أو أبو محمد المعروف بابن الجامد، وكان جميل الصوت جداً حتى كان أهل دمياط إذا بالغوا في وصف العروس قالوا: كأنها ابن الجامد، طلب الحديث بعد أن دخل في السن العشرين، وجاوزها، قال المزي: ما رأيت أحفظ منه، (ت ٧٠٥هـ)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٠ ـ ٣٢). ودمياط: مدينة قديمة بين تنّيس ومصر على زاوية بين بحر الروم والنيل. انظر «معجم البلدان» (٢/ ٤٧٢).

(4) لم أقف عليه.

١٧٢٣ ــ الحديث السادس

عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلاَّ بولي**»[١].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٢] عن معمر[٣] بن سليمان الرقي، عن الحجاج[٤]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلاَّ بولي، والسلطان ولي من لا ولي له**».

ورواه ابن ماجه[٥]، عن أبي كريب[٦]، عن ابن المبارك، عن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٨)، استدل به الرافعي على ما استدل بحديث أبي موسى عليه.

(٢) (١/ ٢٥).

(٣) بضم أوله، وتشديد الثالث هو النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة، (ت ١٠١هـ)، «التقريب» (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ، والتدليس، «التقريب» (١/ ١٥٢). وعدّه الحافظ من المرتبة الرابعة من المدلسين. انظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢١).

(٥) (١/ ٦٠٥)، النكاح، ١٥ ــ باب: لا نكاح إلاَّ بولي، ح (١٨٨).

(٦) محمد بن العلاء الهمداني.

الحجاج، به دون القطعة الثانية. والحجاج هو ابن أرطأة وقد سلف حاله[1]، وفي سماعه من عكرمة نظر. قال حنبل[2]: ذكرت هذا لأبـي عبد الله. فقال: لم يسمع حجاج من عكرمة شيئاً، إنما يحدث عن داود بن الحصين[3]، عن عكرمة[4].

ورواه الطبراني[5]، عن الحسين[6] بن إسحاق التستري، ثنا سهل بن عثمان، ثنا ابن المبارك[7]، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بولي».

وعزاه الحافظ شرف الدين الدمياطي إلى الطبراني بلفظ: (لا نكاح إلاَّ بإذن ولي مرشد، أو سلطان)[8]. ثم قال: وإسناده لا بأس به قاله

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ابن إسحاق بن حنبل.

(٣) ثقة إلاَّ في عكرمة «التقريب» (١/ ٢٣١).

(٤) وكذا قال البخاري. «جامع التحصيل» (ص ١٦٠). وكذا قال أبو حاتم. انظر «الجرح» (٣/ ١٥٦).

(٥) «الطبراني في الكبير» (١١/ ٣٤)، ح (١١٩٤٤).

(٦) المعروف بالدقيق، وكان من الحفاظ الرحالة، أكثر عنه الطبراني (ت ٢٩٠هـ)، السير (١٤/ ٥٧).

(٧) هو عبد الله، المروزي.

(٨) هو كذلك عند «الطبراني في الأوسط» (١/ ٣١٨)، عن أحمد بن القاسم، عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن بشر بن مفضّل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن داود. كلهم، عن الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، به مرفوعاً. قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٦): رجاله رجال الصحيح.

الحافظ أبو محمد المقدسي[1].

ورواه البيهقي[2] من حديث سهل، عن ابن المبارك، عن حجاج.

قال ابن منده في مستخرجه[3]: ورواه الحكم، عن عكرمة. وأسامة[4]، عن عكرمة. وسماك بن حرب[5]، عن عكرمة.

ورواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. وعن عطاء ابن جريج، وعمر بن قيس[6]، والحجاج بن أرطأة[7]، وعبد القدوس[8] بن حبيب، وابن أبي نجيح[9]، ومقاتل[10] بن سليمان، والنهّاس[11] بن

---

(١) لم أقف على كلامه.

(٢) (٧/ ١٠٩، ١١٠).

(٣) لم أجده في القسم الموجود.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن، من الرابعة. «التقريب» (١/ ٣٣٢).

(٦) لم أقف على ترجمة له.

(٧) في الأصل: «أرطال» بلام بدل هاء، وروايته عند «الطبراني في الكبير» (١١/ ١٤٢)، ح (١١٢٩٨).

(٨) الكلاعي، الشامي، أبو سعيد، قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، كان لا يصدق، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. «الجرح» (٦/ ٥٥، ٥٦)، قال ابن معين: شامي ضعيف. «رواية الدوري» (٢/ ٣٦٨).

(٩) عبد الله بن يسار المكي.

(١٠) كذبوه، وهجروه، ورمي بالتجسيم من السابعة، (ت ١٥٠هـ)، «التقريب» (٢/ ٢٧٢).

(١١) بتشديد الهاء هو القيسي، والبصري، ضعيف، من السادسة. «التقريب» =

قهم[1].

ورواه عبد الله بن أبـي مليكة، وجابر[2] بن زيد، ونافع بن جبير بن مطعم، وميمون بن مهران، عن ابن عباس.

قال ابن الجوزي في تحقيقه[3]: وقد روى هذا الحديث عدي[4] بن الفضل، عن عبد الله[5] بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. إلاَّ أن عدياً، وعبد الله لا يحتج بهما.

= (٢/ ٣٠٧)، وروايته عند «الطبراني في الكبير» (١١/ ١٥٥)، ح (١١٣٤٣)، وعند العقيلي في الضعفاء، بلفظ: (لا يكون نكاح إلاَّ بولي وشاهدين، ومهر ما كان قل، أم كثر). وسيأتي عند المؤلف قريباً.

(١) بفتح القاف وسكون الهاء. انظر «التقريب» (٢/ ٣٠٧).

(٢) روايته عند «البيهقي» (٧/ ١٢٥) من طريق يوسف بن حماد، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة عنه، به مرفوعاً بلفظ: (البغايا اللاّتي ينكحن أنفسهن بغير بينة). قال «البيهقي» عقبه: رفعه عبد الأعلى في التفسير، ووقفه في الطلاق، قال: والصواب: موقوف.

(٣) (٣/ ق ٢٠٠/ ١).

(٤) في الأصل: «علي»، والصواب ما أثبته من التحقيق، وهو التيمي، أبو حاتم البصري، متروك، من الثامنة، (ت ١٧١هـ)، «التقريب» (٢/ ١٧)، وروايته عند «البيهقي» (٧/ ١٢٤) بسنده عنه، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به مرفوعاً بلفظ: (النكاح إلاَّ بولي، وشاهدي عدل، فإن نكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل). قال «البيهقي»: كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح: موقوف.

(٥) القارّي، المكي، أبو عثمان، صدوق، من الخامسة، (ت ١٣٢هـ)، «التقريب» (١/ ٤٣٢).

قلت: عدي متروك. وابن خثيم روى له مسلم[1].

ورواه العقيلي من حديث الربيع[2] بن بدر، عن النهاس بن قهم، عن عطاء بن أبـي رباح، عن ابن عباس رفعه: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن، لا يجوز النكاح إلاَّ بولي، وشاهدين)[3]. الربيع هو عليلة[4] وقد ضعفوه[5]، وكذا النهاس[6].

أسنده الحافظ شرف الدين الدمياطي من حديث مؤمل بن

---

(١) «مسلم في صحيحه» (٤/ ١٧٩٤)، «الفضائل»، ح (٢٨)، بسنده عنه، عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة في حديث الورود على الحوض.

(٢) (ت ١٧٨هـ)، «التقريب» (١/ ٢٤٣).

(٣) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣١٢) في ترجمة النهّاس. وفيه زيادة: (ومهر قلّ، أو كثر). قلت: ورواه: «الطبراني في الكبير» ـ أيضاً ـ (١١/ ١٥٥)، ح (١١٣٤٣)، من طريق الربيع. قال العقيلي: قصة البغايا، والشاهدين، والمهر لا يثبت فيه شيء مرفوع.

(٤) في الأصل: (ابن عليلة) بإثبات (ابن)، والصحيح: بإسقاطه لأنه هو الملقب به وليس أبوه كما تقدم في «التقريب»، وكذا في الجرح (٣/ ٤٥٥)، ورواية الدوري عن ابن معين (٢/ ١٦٠).

(٥) بل تركوه كما تقدم في «التقريب»، وقال ابن معين: ليس بشيء، رواية الدوري (٢/ ١٦٠)، وابن الجنيد (ص ١١٤)، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. الجرح (٣/ ٤٥٥).

(٦) قال فيه القطان: كان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكرة «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣١٢)، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس بشيء. التاريخ «رواية الدوري» (٢/ ٦١)، «الجرح» (٨/ ٥١١).

إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن[1] خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلاَّ بولي مرشد، وسلطان). ثم قال: قال أبو الفتح ابن أبي الفوارس الحافظ: هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري، عن أبي عثمان[2]، تفرد به مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان[3]، والمحفوظ عن سفيان موقوف.

قال الدمياطي: دفن مؤمل كتبه، وكان يحدث من حفظه، فكثر خطاؤه[4].

* * *

(١) في الأصل: (عن) بدل (بن)، والصواب ما أثبته لأن عبد الله هو الذي يروي عن سعيد، وليس جده خثيم.

(٢) هو عبد الله بن عثمان المتقدم.

(٣) كلا. لم ينفرد به مؤمل بل تابعه عبد الله بن داود، وبشر بن منصور، وعبد الرحمن بن مهدي رواه «البيهقي» (٧/ ١٢٤) بسنده عن عبد الله بن عمر القواريري، عنهم، وقال البيهقي عقبه: تفرد به القواريري مرفوعاً والقواريري ثقة إلاَّ أن المشهور بهذا الإسناد موقوف، ثم رواه بسنده عن عبد الرزاق، عن الثوري، به موقوفاً. قلت: رواه «الطبراني في الكبير» (١٢/ ٦٤)، ح (١٢٤٨٣)، من طريق عبد الله بن أحمد، عن القواريري، عن عبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن الفضل ــ بدل ابن منصور ــ كلاهما عن سفيان، به مرفوعاً.

(٤) لم أقف عليه عند غير المؤلف. «خطاؤه» ولعل الصواب: «أخطاؤه».

١٧٢٤ ـ الحديث السابع

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه في

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٨)، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بحديث أبي موسى، وحديث ابن عباس، وهو أن الولاية ركن في عقد النكاح.

(٢) «الأم» (٥/ ١٣)، عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.

(٣) «المسند» (٦/ ٤٧)، عن إسماعيل بن علية، أربعتهم عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به مرفوعاً، وفي آخر رواية ابن علية عند أحمد قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: كان سليمان بن موسى، وكان فأثنى عليه وأحمد في «المسند» (٦/ ٦٦)، عن حسن بن موسى.

سننهم[1]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[2]، والحاكم في مستدركه[3] باللفظ المذكور.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج نحو هذا.

قال: وهذا الحديث رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة[4]، عن عائشة مرفوعاً به.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٦٨)، النكاح، ٢٠ ــ باب: في الولي، ح (٢٠٨٤)، عن القعنبي، كلاهما عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، به مرفوعاً، إلاَّ أن أبا داود أحال بمتنه على حديث ابن جريج، وقال: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه. و (٢/ ٥٦٦ ــ ٥٦٨)، النكاح، ٢٠ ــ باب: في الولي، ح (٢٠٨٣)، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٨)، النكاح، ١٤ ــ باب: ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي، ح (١١٠٢)، عن ابن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة. سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥)، النكاح، ١٥ ــ باب لا نكاح إلاَّ بولي، ح (١٨٧٩)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاذ بن معاذ.

(٢) الإحسان (٦/ ١٥١)، باب الولي، ذكر بطلان نكاح الذي نكح بغير ولي، ح (٤٠٦٢)، من طريق يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٣) (٢/ ١٨٢)، النكاح، ح (٢٧٠٦)، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، و ح (٢٧٠٧)، من طريق عبد الرزاق، و ح (٢٧٠٨)، من طريق يحيى بن أيوب. و (٢/ ١٨٣)، و ح (٢٧٠٩)، من طريق الحجاج بن محمد المصيصي، ثمانيتهم عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، به.

(٤) هو ابن الزبير أبو عبد الله.

ورواه الحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، به.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، به.

قال: وقد تكلم بعض أهل العلم[1] في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسألته، فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

قال: وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلاَّ ابن علية، قال يحيى: وسماع ابن علية من ابن جريج ليس بذلك ما سمع من ابن جريج، وإنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد[2] بن عبد العزيز بن أبي رواد[3]، وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج[4].

وقال الحاكم في علوم الحديث: هذا حديث محفوظ من حديث ابن

---

(١) هكذا في الأصل، وجاء في الجامع: (بعض أصحاب الحديث)، بدل (أهل العلم).

(٢) في الأصل: «عبد الحميد» بتقديم الحاء المهملة على الميم، والصواب: يا لجيم قبلها ميم، وقد تكرر هذا الاسم عند المؤلف على الخطأ في الأثر الرابع في باب ما يحرم من النكاح وأنكحة الكفار، وهو صدوق يخطىء وكان مرجئاً أفرط ابن حبان، فقال: متروك، من التاسعة (ت ٢٠٦هـ). «التقريب» (٥١٧/١).

(٣) رواه عن يحيى عباس الدوري سيأتي قريباً.

(٤) «الجامع» (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١).

جريج، عن سليمان بن موسى الأشدق[(١)].

وقال في مستدركه[(٢)]: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ومسلم[(٣)].

قال: وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى، وسماع سليمان بن موسى من الزهري، عبد الرزاق بن همام، ويحيى بن أيوب، وعبد الله[(٤)] بن لهيعة، وحجاج بن محمد المصيصي، ثم ذكر ذلك عنهم بأسانيده[(٥)]، ثم قال: فقد صح، وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع[(٦)] الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية، وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث[(٧)].

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٣٤) في النوع الحادي والثلاثين بعد أن أخرج الحديث من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج به، وزاد في آخره: «وشاهدي عدل».

(٢) (٢/ ١٨٢).

(٣) **قلت**: لم يخرجا لسليمان بن موسى في صحيحيهما.

(٤) صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، (ت ١٧٤هـ). «التقريب» (١/ ٤٤٤).

(٥) **قلت**: لم أقف على رواية ابن لهيعة مسندة في «المستدرك».

(٦) في الأصل: «سماع رواية الرواة»، بزيادة «رواية»، والصواب إسقاطه كما في «المستدرك».

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٨٣).

قال أبو حاتم محمد بن إدريس: سمعت أحمد بن حنبل يقول: وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج في (لا نكاح إلاَّ بولي) قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عنه؟ فلم يعرفه، وأثنى على سليمان بن موسى قال أحمد بن حنبل: كان ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علية، عن ابن جريج[(١)].

وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث: «لا نكاح إلاَّ بولي» الذي يرويه ابن جريج: فقلت له: إن ابن علية يقول قال ابن جريج: فسألت عنه الزهري؟ فقال: لست أحفظه. قال يحيى: ليس يقول هذا إلاَّ ابن علية، وإنما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها له، [فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد هكذا. قال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج][(٢)] لكن لم يبذل نفسه للحديث[(٣)].

---

(١) «المستدرك» (٢/١٨٣)، بهذا السياق، وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٠٨): سمعت أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلاَّ بولي»، وذكرت له حكاية ابن علية، فقال: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديث من حدث عنهم ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلاناً، فلو كان محفوظاً عنه لكان في كتبه، ومراجعاته.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «التاريخ» «رواية الدوري».

(٣) «التاريخ» لابن معين رواية الدوري (٣/٨٦)، وسقط فيه بعض العبارات في أثناء النص وقد نبه على ذلك المحقق، قلت: وسياق ابن الملقن هنا أوضح، وأتم.

وقال شعيب بن أبي حمزة[1]: قال الزهري: إن مكحولاً يأتينا، وسليمان بن موسى، ولعمر الله إن سليمان لأحفظهما[2].

وقال ابن منده في مستخرجه: هذا حديث رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه عن ابن جريج ابن المبارك[3]، وعيسى بن يونس[4]، وحجاج بن محمد، ويحيى بن أيوب، ويحيى بن سعيد، وسفيان الثوري[5]، وعبيد الله بن موسى[6]، وأبو قرة[7]، وعبد الرزاق، وأبو عاصم النبيل[8]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري[9]، ومعاذ بن معاذ

---

(١) في الأصل: «شعيب بن حمزة»، والصواب إثباته كما في «الجرح»، و «المستدرك» وكتب التراجم، واسم أبي حمزة: دينار.

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤١)، و «المستدرك» (٢/ ١٨٤). وفي الأصل: «لعمرو» والمثبت من «المستدرك» المصدر السابق.

(٣) روايته عند سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٤٨).

(٤) ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون، من الثامنة. «التقريب» (٢/ ١٠٣)، وروايته عند الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٣٤)، وعند البيهقي (٧/ ١٢٥).

(٥) تقدم تخريج رواياتهم.

(٦) روايته عند البيهقي (٧/ ١١٣).

(٧) هو موسى بن طارق.

(٨) تقدم تخريج روايتهما عند الحاكم.

(٩) ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك البصري، القاضي، ثقة، من التاسعة، (ت ٢١٥هـ). «التقريب» (٢/ ٢٤٥)، وروايته عند أبي يعلى في مسنده (٨/ ١٩١)، ح (٤٧٥٠).

العنبري[1]، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ومسلم بن خالد الزنجي[2]، والفضل بن موسى السيناني، وعبد الوارث بن سعيد وأبو يوسف القاضي[3]، ويحيى بن سعيد الأموي[4]، وسعيد بن سالم القداح[5]، وابن علية[6].

ورواه عن سليمان بن موسى معمر بن راشد، وعبيد الله بن زحر.

---

(١) تقدم تخريج روايته عند ابن ماجه في سننه.

(٢) تقدم تخريج روايته ورواية ابن أبي رواد عند الشافعي في «الأم».

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، قال ابن معين: كان يميل إلى أصحاب الحديث وكتبت عنه «التاريخ» رواية الدوري (٤/ ٤٧٤)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٠٢)، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة، فلا بأس به «الكامل» (٧/ ٢٦٠٤)، (ت ١٨٢هـ)، وانظر السير (٨/ ٥٣٥ ـ ٥٣٨).

(٤) روايته عند البيهقي (٧/ ١٢٥)، النكاح، باب لا نكاح إلاَّ بشاهدين عدلين.

(٥) صدوق يهم، رمي بالإرجاء، وكان فقيها، من كبار التاسعة. «التقريب» (١/ ٢٩٦)، وروايته عند الشافعي في الأم.

(٦) تقدمت روايته عند أحمد قلت: ليس هذا على الحصر، فقد رواه عن ابن جريج جماعة غير هؤلاء منهم: عبد الله بن وهب عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧)، والبيهقي (٧/ ١٠٥)، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني عند سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٤٩)، وسفيان بن عيينة تقدم عند الترمذي وهمام بن يحيى عند أبي داود الطيالسي في مسنده ص (٢٠٦)، ح (١٤٦٣)، وعبد الله بن رجاء المزني مقروناً بابن عيينة عند الحميدي في مسنده (١/ ١١٢، ١١٣)، ح (٢٢٨)، وحفص بن غياث عند ابن حبان (٦/ ١٥٢).

ورواه عن الزهري الحجاج بن أرطاة[1]، وأبو بكر الهذلي[2]، ومحمد بن أبي قيس[3]، وقرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل[4]، وأيوب بن موسى، وعثمان بن عبد الرحمن[5]، وهشام بن سعد، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، وسليمان بن يسار، ومالك بن أنس، وهشيم بن بشير، ومعاوية بن سلمة[6] النصري[7]، وعبد الرحمن بن زريق النوفلي[8]،

---

(١) روايته عند أبي يعلى في مسنده (٤/ ٣٨٦، ٣٨٧)، ح (٢٥٠٧، ٢٥٠٨)، من طريق ابن المبارك عنه، به.

(٢) قيل: اسمه: سُلمى ـ بضم المهملة ـ بن عبد الله، وقيل: روح، أخباري متروك الحديث، من السادسة، (ت ١٦٧هـ). «التقريب» (٢/ ٤٠١).

(٣) هكذا في الأصل: «بن أبي قيس» لم أجد ترجمة بهذا الاسم، بل كل التراجم التي وقفت عليها بدون «أبي»، ولم أجد فيهم من روى عن الزهري.

(٤) في الأصل: «جبريل»، والصواب ما أثبته من «التقريب» (٢/ ١٢٥)، وجاء في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٨١): «حَيْوِيل»، هو المعافري، المصري، صدوق له مناكير، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، أبو عمرو، المدني، ويقال له: المالكي نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص «مالك»، متروك، وكذبه ابن معين، من السابعة، توفي في خلافة الرشيد. «التقريب» (٢/ ١١).

(٦) كذا جاء في الأصل، وفي «الجرح والتعديل» (٣٨٤)، وفي سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٢٢)، (ت ٦٢١هـ)، وفي «الميزان» (٤/ ١٣٥)، بإسقاط الميم من أول «سلمة» وجاء في «التقريب» (٢/ ٢٥٩): «مسلمة» بإثبات الميم في أوله، ولعل الصواب: إسقاطه.

(٧) أبو سلمة الكوفي، نزيل دمشق، مقبول، من الثامنة.

(٨) هكذا في الأصل، ولم أقف على ترجمة له.

وجعفر بن ربيعة[1]، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج.

ورواه أبو مالك الجنبي[2]، عمرو بن هشام[3]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وتابعه فيه نوح[4] بن دراج، والحجاج بن أرطأة، وإسماعيل بن أبي زياد[5]، وسعيد بن خالد العثماني[6]، ويزيد بن سنان[7]، والحسن بن علوان[8]، وصدقة بن عبد الله،

---

(١) تقدم تخريج روايته عند أبي داود.

(٢) بفتح الجيم، وسكون النون بعدها باء موحدة، هو الكوفي، لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان، من التاسعة. «التقريب» (٢/ ٨٠).

(٣) كذا في الأصل: «هشام» بتقديم الشين المعجمة على الألف، والصواب: تأخيرها عن الألف «هاشم» كذا في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٧)، و «المجروحين» (٢/ ٧٧)، و «الميزان» (٣/ ٢٩٠).

(٤) النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي، القاضي، متروك، وقد كذبه ابن معين، من الثامنة، (ت ١٨٢هـ). «التقريب» (٢/ ٣٠٨)، وروايته عند الخطيب في «التاريخ» (١٢/ ١٥٧)، بلفظ (لا نكاح إلاَّ بولي، وشاهدي عدل).

(٥) وقيل: ابن زياد الكوفي، قاضي الموصل، متروك، كذبوه، من الثامنة. «التقريب» (١/ ٦٩).

(٦) المدني، نزيل دمشق، ثقة من السادسة. «التقريب» (١: ٢٩٤)، قد أشار الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٢٥) إلى روايته. ولم أقف عليها مسندة.

(٧) ضعيف من كبار السابعة، (ت ١٥٥هـ). «التقريب» (٢/ ٣٦٦)، روايته عند الدارقطني (٣/ ٢٢٧)، من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن هشام، به مرفوعاً بلفظ: (لا نكاح إلاَّ بولي، وشاهدي عدل). قال الزيلعي: ومحمد بن يزيد بن سنان، وأبوه ضعيفان.

(٨) لم أقف على ترجمة له.

وأبو الخصيب نافع بن ميسرة[1] وأبو الزناد، وجعفر بن برقان[2]، وزمعة[3] بن صالح، وابن جريج، ومندل[4] بن علي، وعبد الله بن الحارث الحاطبي[5]، وعبد الله بن حكيم، وأبو حازم سلمة بن دينار، كلهم عن هشام.

ورواه أبو الغصن ثابت بن قيس[6] عن عروة، وعبد الرحمن غير منسوب، عن عروة.

---

(١) مجهول قاله الدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٥)، وانظر «الميزان» (٤/ ٢٤٢)، وروايته عند الدارقطني (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، بلفظ: (لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين).

(٢) صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، (ت ١٥٠هـ)، وقيل: بعدها «التقريب» (١/ ١٢٩).

(٣) ضعيف، وحديثه عند مسلم مقروناً من السادسة. «التقريب» (١/ ٢٦٣)، وروايته عند أبي يعلى في مسنده (٨/ ١٣٩)، ح (٤٦٨٢)، بلفظ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل).

(٤) ضعيف، من السابعة، ت (٧ أو ١٦٨). «التقريب» (٢/ ٢٧٤)، وروايته عند أبي يعلى في مسنده (٨/ ١٩١)، ح (٤٧٤٩)، بلفظ: (لا نكاح إلاَّ بولي، والسلطان ولي من لا ولي له).

(٥) أبو الحارث، المدني، المكفوف، صدوق، من الثامنة. «التقريب» (١/ ٤٠٨). وجاء في «الميزان» (٢/ ٤٠٥): أنه جمحي، قال أبو حاتم: محله الصدق، والمخزومي، أحب إلينا منه، قال الذهبي: قلت: وما لهذا شيء في الكتب.

(٦) الغفاري مولاهم، المدني، صدوق يهم، من الخامسة (ت ١٦٨هـ). «التقريب» (١/ ١١٧).

ورواه عبد الله بن أبـي مليكة عن عائشة، [وعبد الله][1] بن زمعة عن عائشة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، وعبد الله بن شداد[2] عنها.

وأم سلمة عن رسول الله ﷺ.

وقال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[3]: هذا الخبر وهم[4] من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية ابن علية في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له، فلم يعرفه، قال: وليس [هذا مما يقدح][5] في [صحة][6] الخبر مثله، وذلك أن المخبر[7]،

---

(١) كذا جاء في «الثقات» لابن حبان (٣/ ٢١٧)، وفي «التقريب» (١/ ٤١٦) مكبراً وهو الصواب، وجاء في الأصل مصغراً، وهو ابن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشي، الأسدي، صحابي مشهور، استشهد يوم الدار مع عثمان ــ رضي الله عنهما، وقيل: يوم الحرة (ت ٦٣هـ)، انظر المصدرين السابقين.

(٢) روايته عند ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٩)، في ترجمة بكر بن عبد الله بن شرود الصنعاني، وقال: إبراهيم السلمي، وهذا شيخ مجهول قال: ولبكر غير ما ذكرت من الروايات مما لا يتابعه الثقات عليه، وكلها غير محفوظة، ما ذكرت، وما لم أذكر.

(٣) «الإحسان» (٦/ ١٥١).

(٤) في «الإحسان»: أوهم.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «نصب الراية» (٣/ ١٨٥).

(٦) هما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبته من «نصب الراية»، وأما «الإحسان» ففيه: وليس هذا مما نهى الخبر بمثله، قلت: وهذه العبارة غير مستقيمة، وما في «نصب الراية» أصوب.

(٧) كذا في الأصل، وفي «نصب الراية»، وهو الصواب، وجاء في «الإحسان»: (خبر).

الفاضل، المتقن، الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيان الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، قال: والمصطفى عليه السلام خير البشر وقع له النسيان في الصلاة[1]، فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فلما جاز عليه النسيان في أعم الأمور حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه كان من بعده من أمته[2] فيه أجوز.

وقال البيهقي: هذا الحديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، وكلهم ثقة حافظ[3].

وقال في المعرفة[4]: العجب أن من يسوي الأخبار على مذهبه يحكي عن ابن جريج سأل ابن شهاب عن هذا الحديث؟ فأنكره[5] ولو ذكر حكاية ابن معين على وجهها علم أصحابه أن لا مغمز في رواية سليمان[6].

---

(١) في «الإحسان»: (صلى، فسهى).

(٢) في «الإحسان» بعد قوله: (من أمته): جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك.

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٩)، ولم أقف عليه في غيره من كتبه.

(٤) (١٠/ ٣٠ ـ ٣١).

(٥) في «المعرفة» بعد قوله: (فأنكره): ثم يرويه عن ابن أبي عمران، عن يحيى بن معين، عن ابن علية، عن ابن جريج سأل ابن شهاب، ولو ذكر. . . إلخ.

(٦) يقصد بذلك الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨)، فإنه رد هذا الحديث بهذه الحكاية، وغيرها من الحجج.

ويحيـى بن معين إنما ضعف رواية مندل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وصحح رواية سليمان.

وقال ابن الجوزي في تحقيقه[1]: إن قيل: قد قال ابن جريج: لقيت الزهري، وأخبرته بهذا الحديث، فأنكر[ه. قلنا][2]: هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين.

وما ذكر[تموه][3] عن ابن جريج فليس في رواية الترمذي[4]، قال الترمذي: ـ أي حكاية عن يحيى بن معين ـ لم يذكره عن ابن جريج إلاَّ ابن علية، وسماعه من ابن جريج ليس بذاك، ثم روى ابن الجوزي الحديث من طريق أحمد في مسنده، وفي آخره: قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى [ذكره][5] فأثنى عليه، قال: وإذا ثبت هذا عن الزهري كان نسياناً منه، وذلك لا يدل على الطعن في سليمان لأنه ثقة، قال: ويدل على أنه نسي أن [هـذا][6] الحـديـث قـد رواه عنـه جعفـر بـن ربيعـة، وقـرة بـن عبد الرحمن، وابن إسحاق، فدل على ثبوته عنه، والإنسان قد يحدث،

(١) (٣/ ق ٩٩).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «التحقيق».

(٣) ليس في الأصل، وأثبته من «التحقيق».

(٤) عبارته في «التحقيق»: فإنه ليس في هذه الرواية التي ذكرنا قلت: هي رواية الترمذي التي أوردها قبل هذا الكلام.

(٥) ليس في الأصل، أثبته من «التحقيق».

(٦) ليس في الأصل، أثبته من «التحقيق».

وينسى. قال أحمد: كان ابن عيينة يحدث بأشياء، ثم يقول: هذا ليس من حديثي، ولا أعرفه، وروي عن سهيل بن أبي صالح[1] أنه ذكر له حديث، فأنكره، فقال[2] ربيعة: أنت حدثتني به، عن أبيك [فكان][3] سهيل يقول: حدثني ربيعة، عني ذلك[4]. [وقد][5] جمع الدارقطني جزءاً فيمن حدث، ونسي[6].

وقال عبد الحق في أحكامه[7]: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، قال: قال ابن معين: وإن كان بعض أهل العلم قد تكلم فيه،

---

(١) وهو ذكوان السمان.

(٢) في «التحقيق» زيادة: «له».

(٣) في الأصل: «فقال» والصواب: ما أثبته من «التحقيق».

(٤) هو حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) رواه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٥)، أبو داود في «السنن» (٤/ ٣٤)، الأقضية، ٢١ ــ باب: القضاء باليمين مع الشاهد، ح (٣٦١٠)، ح (٣٦١١)، الترمذي في «الجامع»، الأحكام، ١٣ ــ باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، ح (١٣٤٣)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٧٩٣)، الأحكام، ٣١ ــ باب: القضاء باليمين مع الشاهد، ح (٢٣٦٨)، كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة به، وفي رواية الشافعي ومن طريقه أبي داود قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة عني، ــ وهو ثقة ــ أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

(٥) كلمة (قد) ليس في الأصل، أثبته من «التحقيق».

(٦) لم أقف عليه بعد البحث، والسؤال عنه.

(٧) «الأحكام الشرعية الوسطى» (٢/ ق ٨٩، ٩٠).

وذلك أنه رواه سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وذكر ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا؟ فأنكره. وضعف الحديث من ضعفه من أجل هذا، وقال آخرون: بل نسي الزهري، ولا ينكر على الحافظ أن يحدث بالحديث، ثم ينسى، فإذا حدث به عنه ثقة، وثبت على حديثه أخذ به. وسليمان ثقة عند أهل الحديث، ولم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلاَّ البخاري وحده(١) فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها(٢). وكذا قال الترمذي: لم يتكلم فيه إلاَّ البخاري(٣). وذكره دحيم(٤)، فقال: في حديثه بعض الاضطراب، قال: ولم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه(٥)، وقال النسائي: في حديثه شيء(٦).

---

(١) بل تكلم فيه علي بن المديني، وقال فيه: سليمان بن موسى مطعون عليه، وأبو حاتم قال فيه: سليمان بن موسى الأشدق محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه «الجرح» (٤/ ١٤٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٩) قال: وكان سليمان بن موسى يفتي في العضل، وعنده مناكير.

(٣) لم أقف على هذا الاستثناء للترمذي، لكن جاء في «العلل الكبير» (٢/ ٦٦٦) قال محمد: وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير.

(٤) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي.

(٥) هذا الكلام ليس لدحيم بل لأبي حاتم كما سبق لكن جاء في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٦)، عن دحيم أنه قال: ثقة.

(٦) «التهذيب» (٤/ ٢٢٧)، وفي «الضعفاء» (ص ١٢٢)، (ت ٢٦٧هـ)، قال: ليس بالقوي في الحديث.

وقال البزار: أجل من ابن جريج[1]، وقال الزهري: إنه أحفظ من مكحول[2] قال ابن عبد البر[3]: لم يقل أحد[4] من حكايته، ولم يعرجوا عليها.

وقال الماوردي من أصحابنا في حاويه[5]: الجواب عما أعل به وجوه:

إحداها: أنه رواه عن الزهري أربعة أنفس. أحدهم: سليمان بن موسى، وروى عن عروة ثلاثة، **أحدهم**: الزهري فلا يصح إضافة إنكاره إلى الزهري مع هذا العدد، ولو صح إنكاره له لما أثر فيه مع رواية غير الزهري له عن عروة.

ثانيتها: أن الزهري أنكر سليمان بن موسى، وقال: لا أعرفه، وإلاَّ فالحديث أشهر من أن ينكره الزهري، ولا يعرفه، وليس جهل المحدث بالراوي عنه مانعاً من قبول روايته عنه، وليس استدامة ذكره شرطاً في صحة حديثه.

قلت: لكن سليمان معروف كما مر.

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ٨٩).

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٨٤)، و «الجرح» (٤/ ١٤١).

(٣) «التمهيد» (١٩/ ٨٦).

(٤) كذا في الأصل وفيه سقط، وسياقه في «التمهيد»: ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك... إلي أن قال: فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته، ولم يعرجوا عليه.

(٥) «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٠ ــ ٤١).

ثالثها: أنه لا اعتبار بإنكار المحدث الحديث بعد روايته، وليس استدامة ذكره شرطاً في صحة حديثه، ثم ذكر قصة ربيعة في حديث ابن عباس[1] في القضاء باليمين مع الشاهد. وسيأتي إن شاء الله هناك[2].

وقول الماوردي: لا اعتبار بإنكار المحدث أطلقه.

وقد قال ابن الحاجب[3] في مختصره[4]: إذا كذب الأصل الفرع سقط لكذب واحد غير معين، ولا يقدح في عدالتهما، فإن قال: لا أدري، فالأكثر يعمل به خلافاً لبعض الحنفية، ولأحمد روايتان، ومحل الخوض في المسألة: علوم الحديث ـ أيضاً ـ وقد أوضحناها في مختصري لكتاب ابن الصلاح الجامع بين عيونه، وزيادة المهمات

---

(١) قصة ربيعة في حديث أبي هريرة، وليس في حديث ابن عباس، وإن كان الحديث روي ـ أيضاً ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، رواه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٧٩٣)، الأحكام، ٣١ ـ باب: القضاء بالشاهد واليمين، ح (٢٣٧٠)، كلاهما من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عنه به، ورواته كلهم ثقات.

(٢) «البدر المنير» (٦/ ق ٢٢٧/ ب ٢٢٨)، باب آداب القضاء، ح (٣١).

(٣) الشيخ الإمام، العلامة، المقرىء، الأصولي، الفقيه، النحوي، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف، الكردي، الدويني الأصل، الأسنائي المولد، المالكي، صاحب التصانيف، كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية، وعلم النظر، درس بجامع بدمشق، وبالنورية المالكية، (ت ٦٤٦هـ)، بالأسكندرية انظر «السير» (٢٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

(٤) «المختصر المطبوع» مع مسلّم الثبوت (ص ٨٥، ٨٦).

عليه[1]، وحاصل كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ الذين أطلنا ذكرهم ـ وهو من المهمات ـ صحته، والاحتجاج، به.

لا جرم ذكره الشيخ تقي الدين في الإلمام[2]، وعزاه إلى أبـي داود وحده.

قال: وبعضهم يعله بما خولف في تأثيره.

واعترض بعضهم بوجه آخر، فقال: قد صح عن عائشة أنها أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن وهو مسافر بالشام فريب إلاَّ[3] بغير إذنه، بل أنكر إذ بلغه، فلم تر عائشة ذلك مبطلاً لما وقع، بل قالت: للذي زوجتها[4] منه ـ وهو المنذر بن الزبير ـ اجعل أمرها إليه، ففعل، فأنفذه عبد الرحمن[5].

(١) هو كتاب «المقنع» (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٩) المسألة الحادي عشرة من نوع معرفة من تقبل روايته وترد، قال: أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحو ذلك، فلا يقدح فيه، ومن روى حديثاً، ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح، وهو قول جمهور المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، وخالف بعض الحنفية، وردوا حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، وكذا حديث ربيعة، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه.

(٢) (ص ١٩٨)، باب الولي، والمولى، ح (١٠٧٢).

(٣) هكذا في الأصل، ولم يتضح لي توجيه هذه العبارة ولم أقف عليها في غير هذا الكتاب بهذا اللفظ. لكن الطحاوي رواه بلفظ: (عن عائشة زوج النبـي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام. . .)، الحديث. «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨).

(٤) في الأصل: (زوجها) بإسقاط التاء، والصواب إثباتها ليستقيم الكلام.

(٥) **قلت**: ممن اعترض بهذا الحديث على حديث (لا نكاح إلاَّ بولي) الطحاوي في =

وبوجه آخر وهو: أن الزهري راوي هذا الحديث أفتى بخلاف ذلك، فروى عبد الرزاق، عن معمر أنه قال: سأل الزهري عن الرجل يتزوج بغير إذن ولي؟ فقال: إن كان كفواً لها لم يفرق بينهما[1].

والجواب عن الأول: أنه قد يعذر أن العمل بما رواه الراوي، لا بما رآه، كيف وقد روى الطحاوي بإسناده إليها[2] أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني[3] أختها، فضربت بينهن ستراً، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلاَّ النكاح أمرت رجلاً [فأنكح][4]، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح.

وعن الثاني: أنه مختلف عليه فيه والعمل بما رواه لا بما راه[5].

= «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨) حيث قال: ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري، لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك. ثم أورد هذا الحديث.

(١) «المصنف» (٦/ ١٩٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠)، عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها قلت: رواته ثقات إلاَّ أن ابن جريج قد عنعن وهو مدلس من المرتبة الثالثة، فلا يحتج به إلاَّ أن يصرح.

(٣) قال محقق كتاب «شرح معاني الآثار» في الحاشية: في نسخة (بنات).

(٤) هما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «شرح معاني الآثار».

(٥) قال ابن الصلاح: وهكذا نقول: إن عمل العالم، أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته، ولا في راويه علوم الحديث (ص ٢٢٥)، وقال الخطيب: إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام، فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ. «الكفاية» (ص ١٨٦).

تنبيه: ذكر الماوردي من أصحابنا فوائد هذا الحديث في حاويه[1]، فقال: ذكر الشافعي ــ بعد استدلاله بهذا الحديث ــ ما تضمنه ودل عليه من الفوائد، والأحكام نصاً، واستنباطاً، فذكر خمسة أحكام، وذكر أصحابه ثلاثين حكماً سواها، فصارت خمسة وثلاثين حكماً أخذت دلائلها من الخبر بنص، واستنباط، ثم عددها[2] فمن أرادها راجع كتابه، وحذفتها هنا خشية الطول، ولأن كتابنا ليس موضوعاً لذلك، ويزاد عليها أحكام أخر عند التأمل.

* * *

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٥، ٤٧).

(٢) قسم هذه الفوائد حسب النص إلى خمسة أقسام، فاستنبط من قوله: «أيما امرأة» أربع فوائد، ومن قوله: «نكحت بغير إذن وليها» خمس فوائد، ومن قوله: «فنكاحها باطل» ست فوائد، ومن قوله: «وإن مسها فلها المهر بما استحل» خمس عشرة فائدة، ومن قوله: «فإن اشتجروا. . . إلخ»، خمس فوائد.

١٧٢٥ ــ الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا نفسها، إنما الزانية التي تنكح نفسها»[١].

هذا الحديث مداره على أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، وله عنه طرق منها: طريق عبيد[٢] بن يعيش، ثنا عبد الرحمن[٣] بن محمد المحاربـي، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام بن حسان، عن

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٨)، استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على مذهب أبـي بكر الصيرفي: بوجوب الحد على معتقد تحريم النكاح بلا ولي، إذا وطىء في نكاح بغير ولي، «وهي مسألة مختلف فيها، من العلماء من ذهب إلى عدم وجوب الحد على الواطىء والموطوئة في هذه الحالة مطلقاً سواء اعتقد التحريم، أو لا بل عليه التعزير فقط وأما من يعتقد الإباحة بإجهاد، أو تقليد، فلا شيء عليه لشبهة اختلاف العلماء، وتعارض الأدلة. مع اتفاق العلماء على أن لها المهر بما أصاب منه».

(٢) المحاملي، أبو محمد، الكوفي، العطار، ثقة، من صغار العاشرة، (ت ٢٢٨هـ)، أو بعدها بسنة التقريب (١/ ٥٤٦).

(٣) وعدّه الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين وقال وصفه العقيلي بالتدليس، تعريف أهل التقديس (ص ٩٣)، وقد عنعن في هذا الحديث.

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الزانية)[1]. رواه الدارقطني[2]، وهذا الطريق على شرط مسلم، والمحاربي وإن كان قال ابن معين فيه: إنه يروي عن المجهولين أحاديث منكرة[3]، فيفسد حديثه بذلك[4].

قلت: لم يرو هنا عن مجهول، فحديثه هذا جيد، على أن المحاربي هذا قد أخرج له الشيخان[5]، فجاز القنطرة، ولم ينفرد به، بل توبع. رواه محمد بن سعيد الأصبهاني[6]، عن عبد السلام به، ومحمد ثقة

---

(١) جاء في «سنن الدارقطني»: (الفاجرة) بدل (الزانية).

(٢) (٣/ ٢٢٧)، ح (٢٦).

(٣) في الأصل: فذكره والصواب: ما أثبته من «الجرح» (٥/ ٢٨٢)، والتهذيب (٦/ ٢٦٥).

(٤) لم أقف على هذه العبارة لابن معين بل هي لأبي حاتم، حيث قال فيه: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة، فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين. انظر المصدرين السابقين، وأما ابن معين فقد نقل عنه ابن أبي خيثمة، والدوري أنه قال: ثقة «الجرح» (٥/ ٢٨٢)، و «التاريخ» (رواية الدوري) (٢/ ٣٥٧)، وعن الدارمي عنه أنه قال: : ليس به بأس. انظر «التهذيب» (٦/ ٢٦٥)، ولم أجده في الرواية المستقلة.

(٥) البخاري (١/ ١٩٠)، العلم، ٣١ ــ باب: تعليم الرجل أمته، وأهله، ح (٩٧)، و (٢/ ٤٥٥)، العيدين، ٩ ــ باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، ح (٩٦٦)، مسلم (٣/ ١٢١٢)، المساقات، ح (٨٣).

(٦) الكوفي، أبو جعفر، يلقب بحمدان، ثقة، ثبت، من العاشرة، (ت ٢٢٠هـ). «التقريب» (٢/ ١٦٤).

كما قال النسائي[1]، ويعقوب بن شيبة[2]، وخرج له البخاري[3].

وقد أخرج هذه المتابعة الدارقطني ـ أيضاً ـ[4] بلفظ: (لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها)، ثم قال: وقال أبو هريرة: [وكان][5] يقال: الزانية تنكح نفسها، ورواه الدارقطني ـ أيضاً ـ[6] من رواية مسلم بن أبي مسلم[7]، عن مخلد[8] بن الحسين، عن هشام بن حسان به: (لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، إن التي تنكح نفسها هي البغي، قال ابن سيرين: وربما قال أبو هريرة: هي الزانية ومسلم هذا جرمي، ووالده عبد الرحمن [ومخلد

---

(١) «التهذيب» (٩/ ١٨٨).

(٢) ابن الصلت، الحافظ الكبير، العلامة، الثقة، أبو يوسف السدوسي، البصري، ثم البغدادي، صاحب المسند الكبير، العديم النظير، المعلل، (ت ٢٦٢هـ)، انظر «السير» (١٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٩)، وأما كلامه على محمد بن سعيد ففي «التهذيب» (٩/ ١٨٨)، لكن بلفظ: (متقن)، بدل (ثقة).

(٣) البخاري (٦/ ٤٣٣)، الأنبياء، ٢٧ ـ باب: حديث خضر مع موسى عليهما السلام، ح (٣٤٠٢).

(٤) «السنن» (٣/ ٢٢٨)، ح (٣١).

(٥) في الأصل: «كما» والتصحيح من «السنن».

(٦) «السنن» (٣/ ٢٢٨)، ح (٣٠).

(٧) هو مسلم بن عبد الرحمن الجرمي من الغزاة، روى عن مخلد بن الحسين، وروى عنه المنذر بن شاذان الرازي، ويقال: إنه قتل من الروم مائة ألف، انظر «الجرح» (٨/ ١٨٨)، و «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٠٠).

(٨) الرملي، الأزدي، أبو محمد، البصري، نزيل المصيصة، ثقة، فاضل، من كبار التاسعة، (ت ١٩١هـ). «التقريب» (٢/ ٢٣٥).

وثقه][1] العجلي[2]، وأثنى عليه[3]وروى عن مسلم هذا الحديث الحسن بن سفيان ــ أيضاً ــ قال: سألت يحيى بن معين، عن رواية مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة، فذكرت له[4] هذا الحديث؟ قال: نعم، قد كان عندنا [شيخ][5] يرفعه عن مخلد.

قلت: وتابعه عبد السلام بن حرب كما سلف، ومحمد بن مروان كما سيأتي.

وقال ابن أبي حاتم[6]: مسلم بن [عبد الرحمن][7] الجرمي من [الثقات][8] الغزاة، روى عن مخلد بن الحسين، روى عنه المنذر بن شاذان الرازي الصادق قال: إنه قتل من الروم مائة ألف.

---

(١) في الأصل: (ابن مخلد ونعيم) قلت: لا معنى لهذه العبارة هنا. وظهر لي أن الصواب: ما أثبته، لأن العجلي وثقه.

(٢) الإمام، الحافظ، الأوحد، الزاهد، أبو الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح، الكوفي، نزيل طرابلس المغرب، (ت ٢٦١هـ)، انظر «السير» (١٢/ ٥٠٥ ــ ٥٠٧).

(٣) قال فيه: ثقة، رجل صالح، وكان من عقلاء الرجال، وكانت أمه تحت هشام بن حسان. «تاريخ الثقات» (ص ٤٢٢)، (ت ١٥٤٧هـ).

(٤) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١١)، وجاء في حاشية «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٨)، نقلاً عن التنقيح: (قلت: تذكر له) بدل (فذكرت له).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى» (٧/ ١١٠).

(٦) «الجرح» (٨/ ١٨٨).

(٧) في الأصل: «عبد السلام»، والتصحيح من «الجرح».

(٨) في الأصل: «شيخ»، بدل «الثقات»، والتصويب من «الجرح».

ومنها: طريق جميل[1] بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن مروان العقيلي[2] ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة مرفوعاً: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها).

رواه ابـن ماجه[3]وجميل هذا قال في حقه عبدان[4]: كاذب، فاسق، فاجر[5] وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثاً منكراً، وإنما عبدان ينسبه إلى الفسق[6] وأما ابن حبان فذكره في الثقات[7]، وروى عنه ابن خزيمة هذا الحديث[8] وأما ابـن الجوزي، فقال في تحقيقه: إنه

(١) الجهضمي، أبو الحسن، البصري، نزيل الأهواز، صدوق يخطىء، أفرط فيه عبدان، من العاشرة. «التقريب» (١/ ١٣٤).

(٢) أبو بكر، البصري، ويقال: العجلي، صدوق له أوهام، من الثامنة. «التقريب» (٢/ ٢٠٦).

(٣) «السنن» (١/ ٦٠٦)، النكاح، ١٥ ــ باب: لا نكاح إلاَّ بولي، ح (١٨٨٢).

(٤) عبـد الله بـن عثمان بـن جبلة بن أبـي رواد العتكي، أبو عبد الرحمن، المروزي، وعبدان لقبه، ثقة، حافظ، من العاشرة، (ت ٢٢١هـ). «التقريب» (١/ ٤٣٢).

(٥) «الميزان» (١/ ٤٢٣)، لكن بدون لفظ «فاجر».

(٦) «الكامل» (٢/ ٥٩٤)، وقال: لم أسمع أحداً يتكلم فيه غير عبدان قلت: قال فيه ابن أبـي حاتم: أدركناه، ولم نكتب عنه «الجرح» (٢/ ٥٢٠).

(٧) (٨/ ١٦٤)، قال: جميل بن الحسن، الحمصي، البصري، يروي عن أبـي همام الأهوازي، وعبد الله بن داود الخريبـي، يغرب. قلت: الظاهر أن قوله: «الحمصي»، تحريف من الجهضمي، والله أعلم.

(٨) رواه البيهقي في «السنن» (٧/ ١١٠)، من طريق ابن خزيمة عنه به.

لا يعرف[1]، وأغرب. وقد ناقض هذه المقالة في كتابه، فنقل فيه ما قدمناه أولاً[2] وشيخه محمد بن مروان قال أبو زرعة[3]: ليس بذاك عندي[4]، وقال أحمد: رأيته وقد حدث بأحاديث، فلم أكتبها على عمد[5]، وأما أبو داود فقال: صدوق[6]، وقال ابن معين: صالح[7] وأخرجه من هذا الطريق ـ أيضاً ـ الدارقطني في سننه، ولم يعقبه بشيء[8].

ونقل عبد الحق في الأحكام عنه أنه قال: حديث صحيح، ثم قال ـ كالمعترض عليه ـ : كذا قاله، وقد روي موقوفاً[9]، ولم أر أنا هذه القولة في سننه، ولا في علله فيما يغلب على ظني، ولم يعقبه ابن القطان، ولا من تبعه فتنبه له.

---

(١) «التحقيق» (٣/ ق ٢٠٠/ب)، قال بعد أن أخرج الحديث من طريقين: في الطريق الأول جميل، وفي الثاني مسلم، وكلاهما لا يعرف.

(٢) لم أقف على النقل المذكور في التحقيق.

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم الرازي.

(٤) «الجرح» (٨/ ٨٦).

(٥) «المصدر السابق»، من رواية عبد الله بن أحمد عنه، وفيه: تركتها على عمد، وكتبها أصحابنا، كأنه ضعفه وفي رواية عبد الله المستقلة (٣/ ١٢ ـ ١٣)، (ت ٣٩٢٧هـ)، قال: ليس به بأس، قد كتبت عنه أحاديث عمارة بن أبي حفصة.

(٦) «الميزان» (٤/ ٣٣)، و «التهذيب» (٩/ ٤٣٦)، من رواية الآجري عنه، ولم أقف عليه في سؤالاته المطبوعة.

(٧) «الجرح» (٨/ ٨٦)، من رواية إسحاق بن منصور عنه، وفي «التهذيب» (٩/ ٤٣٦)، عن النسائي عنه: ليس به بأس، قد كتبت عنه أحاديث.

(٨) «السنن» (٣/ ٢٢٧)، النكاح، ح (٢٥).

(٩) «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ٩٠).

ثم اعلم أن الحافظ شرف الدين الدمياطي ذكر الطريق الأول في الجزء الخامس من الأعيان الجياد من مشيخة بغداد[1]، ثم ذكر طريق ابن ماجه هذا ـ دعواه الله ـ [2]، ثم قال: وإسناده كلهم ثقات، متفق عليهم إلاَّ عبيداً فإنه من أفراد مسلم. وهذا عجيب منه فإن الإتفاق على ثقة جميل بن الحسن[3] الواقع في رواية ابن ماجه، والظاهر أن مراده الطريق الأول، و[لـ][4]ـهذا استثنى عبيداً.

ومنها: طريق النضر بن شميل، أبنا[5] ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة قوله، ولم يرفعه[6].

ومنها: طريق حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة قال: (كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية). أخرجها الدارقطني في سننه[7].

ورواه البيهقي في سننه[8] من طرق مرفوعاً، ومن طريق موقوفاً على

---

(١) لم أقف على الكتاب المذكور.

(٢) هكذا جاءت هذه العبارة في الأصل، ولم أجد لها معنى هنا، ولعلها مقحمة. والله أعلم.

(٣) في الأصل: «الحسن بن جميل»، والصواب: جميل بن الحسن.

(٤) اللام سقطت من الأصل.

(٥) هذا اختصار «أخبرنا» اصطلحه البيهقي، وغيره. انظر «التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢/ ١٥٣)، وألفية السيوطي (ص ١٥٧).

(٦) رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٧) ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨)، ح (٢٩).

(٨) (٧/ ١١٠)، النكاح، باب لا نكاح إلاَّ بولي، أما الطرق المرفوعة عنده هي طريق مخلد بن الحسين، ومحمد بن مروان، وعبد السلام بن حرب، وقال عقب هذه =

أبـي هريرة، ثم قال: كذا قال ابن عيينة[1]، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين[2]، وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه.

والشافعي في «الأم»[3] أخرجه موقوفاً، فقال: أبنا ابن عيينة، عن هشام بن حسان، فذكره كما سلف.

فائدة: قوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة المرأة» من النهي، وصيغته الخبر لوروده مضموم الحاء، إذ لو كان نهياً لكان مجزوماً مكسوراً على أصل التقاء الساكنين، هذا آخر ما ذكره الرافعي في الباب من الأحاديث.

وذكر فيه أثرين:

أحدهما: (أن ابن عباس كان يجوز نكاح المتعة، ثم رجع عنه)[4] وهذا الأثر مشهور عنه.

= الطرق: كذا رواه هناد بن السري، وعبيد بن يعيش، عن المحاربـي، وأما الطرق الموقوفة فهي طريق واحد، وهو طريق الأوزاعي، عن ابن سيرين، وقال عقبه: هذا موقوف، وكذا قاله ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين.

(١) هو سفيان بن عيينة الهلالي.

(٢) جاء في الأصل في هذا الموضع: «مرفوعاً»، والصواب: إسقاط هذه العبارة لأن رواية الأوزاعي وابن عيينة ليستا مرفوعتين، بل موقوفتان.

(٣) (١٩/٥)، بلفظ: عن أبـي هريرة قال: لا تنكح المرأة المرأة، فإن البغي إنما تنكح نفسها.

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٤)، استدل به الرافعي على وجوب الحد على من وطىء في نكاح المتعة عالماً بفساده، وعلق الحكم بثبوت رجوع ابن عباس، وإلاَّ ففي المسألة قولان.

قال الترمذي في جامعه[1]: روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ، ثم قال: باب رجوع ابن عباس عن نكاح المتعة[2]، ثم ساق بإسناده[3] إلى موسى بن عبيدة[4] قال:[5] قال ابن عباس: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس [له][6] بها معرفة، فيتزوج [المرأة][7] بقدر ما يرى أنه يقيم، لتحفظ له متاعه، فتصلح له شأنه[8] حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[9] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام.

---

(١) (٣/ ٤٢١)، النكاح، ٢٩ ــ باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة.

(٢) كذا قاله المؤلف، وتبعه الحافظ في التلخيص (٣/ ١٨١)، بأن الترمذي عقد الباب المذكور، ولم أقف عليه في الجامع لا في النسخة المطبوعة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (الجزء الثالث)، ولا في النسخة المطبوعة مع تحفة الأحوذي، ولا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٣٦)، وفي كل هذه المصادر جاء هذا الحديث تحت باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة.

(٣) ح (١١٢٢)، رواه عن محمود بن غيلان، عن سفيان بن عقبة أخي قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، به.

(٤) ضعيف، لا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة، (ت ١٥٣هـ). «التقريب» (٢/ ٢٨٦).

(٥) بين موسى بن عبيدة، وبين ابن عباس واسطة وهو محمد بن كعب القرظي كما هو ثابت في الجامع.

(٦) في الأصل: «لها» والتصويب من الجامع.

(٧) في الأصل: «الرجل» والتصويب من الجامع.

(٨) كذا في الأصل، وجاء في الجامع، وفي «نصب الراية» (٣/ ١٨٢): «شيئه».

(٩) سورة المؤمنون: الآية ٦.

قال الحازمي[(١)]: إسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي[(٢)] كان يسكن الربذة. وعزى المجد ابن تيمية[(٣)] في أحكامه[(٤)] إلى البخاري أنه روى عن أبي جمرة[(٥)]، عن ابن عباس أنه سئل عن متعة النساء، فرخص فيه[(٦)]، فقال [له][(٧)] مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه؟ فقال ابن عباس: (نعم)[(٨)]، ولم أر هذا في البخاري[(٩)]، ولا أعلم من رواه

---

(١) الإعتبار (ص ٣٣٤)، بعد أن رواه من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس به.

(٢) بفتح الراء، والباء الموحدة، وفي آخرها ذال معجمة نسبة إلى ربذة وهي قرية من قرى المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري اللباب في «تهذيب الأنساب» (٢/ ١٥).

(٣) هو: مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله.

(٤) «منتقى الأخبار» مع شرحه «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٤).

(٥) في الأصل: «حمزة» بحاء مهملة، وزاي، والصواب بالجيم والراء كما في منتقى الأخبار، وصحيح البخاري، وهو نصر بن عمران الضبعي، البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، (ت ١٢٨هـ). «التقريب» (٢/ ٣٠٠).

(٦) كلمة «فيه» ليس في البخاري.

(٧) كلمة «له» سقط من الأصل، وأثبته من البخاري.

(٨) البخاري (٩/ ١٦٧)، النكاح، ٣١ ـ باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، ح (٥١١٦)، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة، به.

(٩) تعقبه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨١)، فقال: قلت: قد ذكره المزي في الأطراف في ترجمة أبي جمرة، عن ابن عباس، وعزاه إلى البخاري، في =

أيضاً[1]، وقد استغربه ابن الأثير، فعزاه في جامعه[2] إلى رزين وحده.

الأثر الثاني: (أن امرأة كانت في ركب، فجعلت أمرها إلى رجل، فزوجها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح، والمنكح)[3]، وهذا الأثر رواه الشافعي[4]، عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد[5] قال: (جمعت الطريق رفقة[6] فيهم امرأة ثيب، فولت رجلاً منهم أمرها، فزوجها رجلاً، فجلد عمر ــ رضي الله عنه ــ الناكح، والمنكح، ورد نكاحها).

= النكاح، باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء، ثم راجعت الأصل، فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيراً، ساقه بهذا الإسناد، والمتن قال: ويا عجباً من المصنف كيف لم يراجع الأطراف، وهي عنده إن كان خفي عليه موضعه من الأصل. اهـ.

(1) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨١)، للإسماعيلي في مستخرجه بلفظ: «الجهاد» بدل «الحال الشديد».

(2) «جامع الأصول» (١١/ ٤٤٦)، ح (٨٩٨٩)، النكاح، قال: وفي رواية ذكرها رزين: قال أبو جمزة: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء، فرخص فيها... الحديث.

(3) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٨)، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بحديث أبي هريرة السالف، وهو قول أبي بكر الصيرفي في وجوب الحد على معتقد تحريم النكاح بلا ولي، إذا وطىء في نكاح بغير ولي.

(4) (٥/ ١٣).

(5) ابن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، من الثالثة، توفي بعد عطاء. «التقريب» (٢/ ٢٩).

قلت: توفي عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ). «التقريب» (٢/ ٢٢).

(6) في «الأم»: «ركباً»، بدل «رفقة».

ورواه احدارقطني في سننه[1] من حديث روح[2]، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد[3] بن جبير بن شيبة، عن عكرمة بن خالد: (جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح، والمنكح، ورد نكاحها)[4].

ورواه البيهقي في سننه ــ أيضاً ــ باللفظ المذكور[5] وفي رواية له: (أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي)[6]، وروى هذه الشافعي أيضاً[7].

* * *

(١) (٣/ ٢٢٥).

(٢) هو: ابن عبادة بن العلاء.

(٣) العبدري، الجمحي، المكي، ثقة، من الخامسة. «التقريب» (١/ ٤٦٧).

(٤) هذا الأثر صحيح إلى عكرمة لأن ابن جريج سمعه من عكرمة مرة مباشرة، ومرة من عبد الحميد عنه، وقد صرح بالتحديث عنهما، وهما من شيوخه كما في «التهذيب» (٦/ ١١١)، و (٧/ ٢٥٨)، لكن عكرمة لم يدرك عمر قاله أحمد بن حنبل. انظر «التهذيب» (٧/ ٢٥٩)، و «جامع التحصيل» (ص ٢٣٩).

(٥) البيهقي (٧/ ١١١)، من طريق ابن خزيمة، عن روح، عن ابن جريج، به.

(٦) البيهقي (٧/ ١١١)، من طريق الربيع، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير، عن عمر بن الخطاب به. ورواية ابن معبد، عن عمر، وعلي منقطع قاله أبو حاتم. انظر «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٨٥).

(٧) «الأم» (٥/ ١٣)، بالسند المذكور عند البيهقي.

باب في الأولياء، وأحكامهم[1]

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فعشرون حديثاً:

١٧٢٦ ـ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «الثيب[2] أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها»[3].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ سواء من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[4]، وهو في صحيح مسلم عن ابن عباس ـ أيضاً ـ بألفاظ:

---

(١) هو الباب السابع من كتاب النكاح في البدر المنير.

(٢) من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى. انظر «النهاية» (١/ ٢٣١).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٩)، استدل به الرافعي على صحة النكاح في حال إذا أجبر الأب ابنته البكر صغيرة كانت، أو كبيرة على النكاح، أو أنكحها بغير إذنها، وأن استئذان البكر البالغة مستحب، وليس بواجب، وهو مذهب الشافعية، ونسبه الرافعي ـ أيضاً ـ إلى مالك، وأحمد في إحدى روايتيه.

(٤) «السنن» (٣/ ٢٤٠)، «النكاح» ح (٧٠)، من طريق عمرو بن علي، ويوسف بن موسى، كلاهما عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عنه، لكن بلفظ: (يستأمرها أبوها في نفسها) بدل (يزوجها أبوها).

أحدها: (الأيم[1] أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنهما صماتها)[2].

ثانيها: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها)[3].

ثالثها: (البكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها، وربما قال: وصمتها قرارها)[4]. وفي رواية لأحمد[5]: (واليتيمة تستأمر في نفسها).

وفي رواية الدارمي في مسنده[6]: (الأيم أملك بأمرها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وصماتها إقرارها).

---

(١) في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت، أو ثيباً، مطلقة كانت، أو متوفى عنها، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. انظر «النهاية» (١/ ٨٥).

(٢) «مسلم في صحيحه» (٢/ ١٠٣٧)، «النكاح» ح (٦٦)، من حديث مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، به.

(٣) المصدر السابق، ح (٦٧)، من حديث سفيان (وهو ابن عيينة)، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع، به.

(٤) المصدر السابق، ح (٦٨)، من طريق ابن عيينة بالإسناد السابق.

(٥) «المسند» (١/ ٢٦١)، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، به.

(٦) (٢/ ١٣٨، ١٣٩)، «النكاح»، باب: استئمار البكر، والثيب، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، عن نافع بن جبير، به.
قلت: عبيد الله بن عبد الرحمن ليس بالقوي كما في «التقريب» (١/ ٥٣٦).
وحديث مثله لا يقل عن الحسن لا سيما وقد توبع بمعناه.

وفي رواية لأبـي داود[1]: (والبكر يستأمرها أبوها). قال أبو داود: (أبوها) ليس بمحفوظ.

قلت: ورواه بهذه الزيادة مسلم كما سلف، و [ذكر][2] البيهقي[3]، أن الشافعي قال: زاد ابن عيينة: (والبكر يزوجها أبوها)[4]. قال ذلك بعد أن نقل عن أبـي داود أنها زيادة غير محفوظة. وقال الدارقطني[5]: لا نعلم [أحداً][6] وافق ابن عيينة عليها، ولعله ذكره من حفظه، فسبق إليه لسانه.

* * *

(١) «السنن» (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨)، «النكاح»، ١٦ ـ باب: في الثيب، ح (٢٠٩٩)، عن أحمد بن حنبل، عن ابن عيينة، بإسناد «مسلم في صحيحه» في روايته الثالثة.

(٢) ما بين المعكوفتين أثبته لأن السياق يقتضيه.

(٣) «السنن» (٧/ ١١٥)، بعد أن رواه من طريق أحمد بن حنبل، وابن أبـي عمر العدني كلاهما عن ابن عيينة.

(٤) لم أقف على هذه الزيادة مسندة بعد البحث الطويل.

(٥) «السنن» (٣/ ٢٤١).

(٦) كلمة (أحداً) سقطت من الأصل، وأثبتها من السنن.

١٧٢٧ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود، والنسائي في سننهما[٢]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[٣] من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ كذلك بزيادة: (واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها). وفي رواية للنسائي: (واليتيمة

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٠٩)، استدل به الرافعي على أنه لا يجوز للأب تزويج ابنته الثيب كبيرة كانت، أو صغيرة إلاَّ بإذنها، فإن كانت صغيرة، فلا اعتبار لإذنها، وينتظرها حتى تبلغ، ولا يزوجها. خلافاً لأبي حنيفة فإنه يرى للأب جواز تزويج ابنته الثيب الصغير، وحكم الجد فيما ذكر كحكم الأب.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩)، «النكاح»، ٢٦ ــ باب: في الثيب، ح (٢١٠٠)، عن الحسن بن علي. «سنن النسائي» (٦/ ٨٥)، «النكاح»، باب: استئذان البكر في نفسها، عن محمد بن رافع. كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

(٣) «الإحسان» (٦/ ١٥٦)، باب: الولي، ح (٤٠٧٧)، من طريق الحسن بن سفيان، عن حبان، عن عبد الله بن معمر ــ كذا في الإحسان، ولعل الصواب: عن عبد الرزاق، عن معمر ــ عن صالح بن كيسان، به.

تستأذن في نفسها)[1]. قال البيهقي في خلافياته[2]: هذا الحديث رواته ثقات.

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام[3]: روى الدارقطني من حديث صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير[4]، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس للولي مع الثيب أمر). قال الشيخ: ورجاله ثقات عندهم، إلاَّ أن الدارقطني قال: لم يسمعه صالح من نافع، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل، عنه، ثم قال الشيخ: عبد الله بن الفضل ثقة.

قلت: رأيته في سنن الدارقطني[5]، وزاد في آخره: اتفق على ذلك[6] محمد بن إسحاق، وسعيد بن سلمة، عن صالح. سمعت

---

(١) لم أقف عليها لا في الصغرى، ولا في الكبرى، بل فيهما من رواية ابن إسحاق: (واليتيمة تستأمر في نفسها). «الصغرى» (٦/ ٨٥)، «والكبرى» (٣/ ٢٨٥)، ح (٥٣٩٢).

(٢) (٢/ ق ٢٣٨/ ١) في القسم الثاني من المختصر.

(٣) (ص ١٩٩).

(٤) ابن مطعم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة، (ت ٩٩هـ)، «التقريب» (٢/ ٢٩٥).

(٥) (٣/ ٢٣٩)، «النكاح»، ح (٦٦، ٦٧)، من طريق عبد الرزاق، وابن المبارك، كلاهما عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، به.

(٦) إشارة إلى ما ذكره قبل هذا حيث قال عقب رواية معمر: والذي قبله أصح في الإسناد والمتن، لأن صالحاً لم يسمع من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، ثم قال: اتفق عل ذلك ابن إسحاق، وسعيد بن سلمة، =

النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.

وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر الخبرالمدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، ثم ذكره من رواية صالح، عن نافع[1]، ولم يصنع شيئاً، فإن صلحاً إنما سمعه من عبد الله بن الفضل.

وذكر الشيخ تقي الدين في كتاب «الاقتراح» في القسم الرابع في أحاديث رواه من أخرج له البخاري، ومسلم في صحيحيهما، ولم يخرجا تلك الأحاديث[2].

فـائـدة: قال ابن حبَّان في صحيحه[3]: أراد باستئمار اليتيمة

= عن صالح... إلخ. قلت: أما حديث ابن إسحاق، وسعيد بن سلمة، فرواهما «الدارقطني في السنن» (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، ح (٦٤، ٦٥)، بسنده إليهما، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، به. ولفظ ابن إسحاق: (الأيم أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها). ولفظ سعيد بن سلمة: (الأيم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأذن في نفسها، وإذنها السكوت). وقال عقب رواية ابن إسحاق: تابعه سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده، فأسقط منه رجلاً، وخالفهما ــ أيضاً ــ في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير، مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمراً، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه.

(١) «الإحسان» (٦/ ١٥٦)، تقدم تخريجها.

(٢) «الإقتراح» (ص ٩٢)، ح (٤)، من القسم الرابع، وعزاه للنسائي.

(٣) «الإحسان» (٦/ ١٥٦).

الرضا[1] ممن عزم له العقد عليها، فإن صمتت، فهو إقرارها [ثم يتربص بالعقد إلى البلوغ، لأنها وإن صمتت، وأذنت ليس لها أمر ولا إذن، إذ الأمر][2] والإذن لا يكون إلاَّ للبالغة.

* * *

(١) في الإحسان: (تسترضي).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، استدركته من الإحسان.

١٧٢٨ ـ الحديث الثالث

عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: (ثلاث لا تؤخر. الصلاة إذا أتت[١]، والجنازة[٢] إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً)[٣].

هذا الحديث تقدم في كتاب الصلاة[٤]، وأسلفنا الكلام عليه هناك واضحاً.

---

(١) همزة في أوله بعدها تاءان من فوق، كذا ورد عند «الترمذي» في الجنائز، وروي بهمزة ممدودة بعدها نون، ثم تاء بمعنى (حانت) وزنا ومعنى.

(٢) بكسر الجيم وفتحها: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت. «النهاية» (١/ ٣٠٦).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ١١٠)، هل يأثم الأب، والجد إذا لم يستجيبا لابنتهما البكر البالغة التي خطبها كفو، والتمست التزويج إليهما، أم لا ؟ استدل الرافعي بهذا الحديث على أنهما يأثمان إذا امتنعا لأن استجابتهما لها واجب تحصناً لها، كوجوب إطعام الطفل إذا استطعم، ويزوجها السلطان إذا امتنعا. هذا وجه عند الشافعية. والوجه الآخر: أنهما لا يأثمان، وأن الإجابة ليس واجباً عليهما، لأنها مجبرة من جهتهما، فكيف تجبرهما على النكاح، ولأن الغرض يحصل بتزويج السلطان إياها.

(٤) «البدر المنير» (٢/ ق ٣١١/ب ، ٣١٢/ ١)، باب: أوقات الصلاة، ح (٣٧)، بلفظ: (يا علي لا تؤخر أربعاً). قال المؤلف: لا أعلم من خرجه على هذا الوجه بعد البحث التام عنه، والمعروف في كتب الحديث: (لا تؤخر =

. . . .

= ثلاثاً). اهـ. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٧): الظاهر أنها ــ أي أربعاً ــ سبق قلم. اهـ.

قلت: والحديث رواه «الترمذي في الجامع» (١/ ٣٢٠)، الصلاة، ١٢٧ ــ باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ح (١٧١)، و (٣/ ٣٧٨)، الجنائز، ٧٣ ــ باب: ما جاء في تعجيل الجنازة، ح (١٠٧٥)، عن قتيبة بن سعيد.

ورواه «ابن ماجه في السنن» (١/ ٤٧٦)، الجنائز، ١٨ ــ باب: ما جاء في الجنازة، ح (١٤٨٦)، عن حرملة بن يحيى.

ورواه «أحمد في المسند»، وابنه عبد الله بن أحمد في «المسند» (١/ ١٠٥)، كلاهما عن هارون بن معروف ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني. عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي، به مرفوعاً.

واقتصر «ابن ماجه» على ذكر الجنازة فقط، وقال الترمذي في الصلاة: هذا حديث غريب حسن، وفي الجنائز قال: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

ومن طريق أحمد وابنه عبد الله رواه المزي في تهذيب الكمال (١٠/ ٥١٩) كما في المسند.

ومن طريق عبد الله بن أحمد رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٦)، النكاح، ح (٢٦٨٦)، إلاَّ أنه قال: (سعيد بن عبد الرحمن الجمحي) بدل (سعيد بن عبد الله الجهني). قال: هذا حديث صحيح غريب. تعقبه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٩٧)، وقال: وهو من أغلاطه الفاحشة ــ أي جعل سعيد الجمحي مكان سعيد الجهني.

ورواه بمثل رواية الحاكم ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣١٩)، عن ابن خزيمة، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، به.

قلت: وهذا اختلاف على هارون بن معروف، وهو ثقة كما في «التقريب»

. . . .

* * *

= (٢/ ٣١٣)، ويرجح أنه الجهني اتفاق قتيبة، وحرملة عليه، وأيضاً لم تذكر كتب التراجم الجمحي في تلاميذ محمد بن عمر، ولا محمد بن عمر في شيوخ الجمحي.

وقال أبو حاتم: عمر بن علي بن أبي طالب سمع أباه، روى عنه ابنه محمد. «الجرح» (٦/ ١٢٤)، وقال عبد الحق في أحكامه: لم يسمع من علي.

قلت: أما الجهني فقد قال فيه أبو حاتم: إنه مجهول. «الجرح» (٤/ ٣٧). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٦١)، وأما الجمحي فقد قال ابن معين: إنه ثقة. رواية الدارمي ص ١٢٤، (ت ٣٨٨هـ)، وعن أحمد: ليس به بأس، «الجرح» (٤/ ٤١)، وعن أبي حاتم: صالح. المصدر السابق (٤/ ٤٢)، وعن الساجي: يروي أحاديث لا يتابع عليها، وعن الفسوي: لين، التهذيب (٤/ ٥٦)، وعن ابن حبان: كان يروي عن الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها، «المجروحين» (١/ ٣١٩)، وتعقبه المقدسي في أحكامه كما نقله عنه المؤلف، فقال: سعيد هذا يروي عنه «مسلم» ووثقه ابن معين، ولا يلتفت إلى كلام ابن حبان في تعديل من هو أعلم منه، وأثبت. وعن ابن طاهر في التذكرة (ص ١٤٢ و ٢٣٦): يروي الموضوعات. وعن «البيهقي في السنن الكبرى» (٧/ ١٣٢، ١٣٣)، في النكاح، باب إعتبار الكفاءة: أن هذا الحديث أمثل الأحاديث في إعتبار الكفاءة، وأن أكثرها لا تقوم به حجة.

١٧٢٩ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الحاكم في مستدركه[٢] كذلك سواء بزيادة: (فإن سكتن، فهو إذنهن) من حديث نافع، عن ابن عمر، ثم صححه[٣]، وذكر في الحديث قصة[٤]، ورواه أبو داود، والترمذي والنسائي في

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ١١٠)، استدل به الرافعي على أن العصبة ـ وهم من على حاشية النسب كالعم، والأخ، وبينهما ـ لا يجوز لهم تزويج الصغيرة بكراً كانت، أو ثيباً حتى تبلغ خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال بجواز ذلك لهم. ولها الرد إذا بلغت.

(٢) (٢/ ١٨١)، النكاح، ح (٢٧٠٣)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، به. لكن بلفظ: (النساء) بدل (اليتامى).

(٣) على شرط الشيخين. قلت: وفيه نظر لأن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم هو ابن الأعين المصري، ـ وإن كان ثقة ـ لم يخرج له الشيخان، وعمر بن حسين من أفراد «مسلم».

(٤) هي: (أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى النبي ﷺ، فقالت: إن ابنتي تكره ـ والله ـ فأمره رسول الله ﷺ أن يفارقها، ففارقها... الحديث.

سننهم[١]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[٢] والحاكم في المستدرك[٣] من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: (اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت، فهو إذنها، فإن أبت، فلا جواز عليها). قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[٤]، ذكره شاهداً لحديث أبـي موسى الأشعري المرفوع: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت فلا كره

---

(١) «سنن أبـي داود» (٢/ ٥٧٣ ــ ٥٧٥)، النكاح، ٢٤ ــ باب: في الاستئمار، ح (٢٠٩٣)، عن أبـي كامل عن يزيد بن زريع. وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٨)، النكاح، ١٩ ــ باب: ما جاء في إكراه، ح (١١٠٩)، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد «سنن النسائي» (٦/ ٨٧) النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، عن عمرو بن علي، عن يحيى.

(٢) «الإحسان» (٦/ ١٥٥)، باب: الولي، ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلاَّ بإستإمارها، ح (٤٠٧٤)، عن أبـي يعلى، عن عبد الله بن بن عامر، عن ابن أبـي زائدة. كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، به. ولفظ «أبو داود في السنن» (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)، ولفظ: «الترمذي في سننه» كلفظ المؤلف سواء، ولفظ «النسائي في الصغرى» كلفظ «أبـي داود في السنن» سواء، وأما ابن حبان فقد أحال على لفظ حديث أبـي موسى الآتي.

(٣) لم أقف عليه في المستدرك لكنه في تلخيص الذهبـي مع «المستدرك» (٢/ ١٦٦)، من طريق معتمر، عن محمد بن عمرو، به بلفظ: (تستأمر اليتيمة في نفسها) الأصول الموجودة عند التصحيح.

(٤) فيه نظر لأن «مسلم» لم يخرج لمحمد بن عمرو في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات. انظر: «السير» (٦/ ١٣٦).

عليها). قال: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1]. وحديث أبـي موسى أخرجه ابن حبان في صحيحه[2] بلفظ: (اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره). وفي رواية لأبـي داود في حديث أبـي هريرة: (فإن بكت، أو سكتت) زاد (بكت)[3]. قال أبو داود: وليست بمحفوظة، وهو وهم في الحديث، الوهم من [ابن][4] إدريس، يريد عبد الله بن إدريس، الأودي الكوفي[5].

تـنـبـيـه: لما استدل الرافعي بهذا الحديث على أن العصوبة لا تفيد تزويج الصغيرة، قال: ونحوه من الأخبار، وأراد بذلك ما[6] أردناه[7] من حديث أبـي موسى، وأبـي هرير، وغيرهما فتنبه لذلك.

---

(١) «المستدرك» (٢/ ١٨٠) من طريق عبيد الله بن موسى العبسي، عن يونس بن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى، به.

(٢) «الإحسان» (٦/ ١٥٥)، باب: الولي، ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلاَّ باستئمارها، ح (٤٠٧٣).

(٣) «أبـو دواد فـي السنـن» (٢/ ٥٧٥)، النكـاح، ٢٤ ـ بـاب: فـي الاستئمـار، ح (٢٠٩٤)، عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، به.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من السنن، وابن إدريس هو عبد الله، أبو محمد.

(٥) عبارة السنن: الوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء.
قلت: نسبة الوهم إلى محمد بن عمرو أولى من نسبته إلى هذين الراويين، لأنهما ثقتان، وأما محمد بن عمرو فهو صدوق له أوهام. «التقريب» (٢/ ١٩٦). لعله رواه تارة بالزيادة، وتارة بدونها، والله أعلم.

(٦) في الأصل: (من)، والصواب ما أثبته لأن الكلام على غير العاقل.

(٧) هكذا في الأصل، لعل الصواب: (أوردناه) بالواو بعد الهمزة.

١٧٣٠ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن[١]، وإذنها صماتها»[٢].

هذا الحديث سلف بيانه أول الباب فراجعه منه[٣].

* * *

(١) كذا في الأصل، وجاء في «فتح العزيز» بزيادة: (في نفسها).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ق ١١٠) استدل به الرافعي على عدم اشتراط صريح النطق بالأذن في حق البكر البالغة، وأن سكوتها يكفي في حال ما إذا زوجها العصبة بعد استئذانها، وهو أصح القولين عند الرافعي، نسبه لأبي حنيفة ــ رحمه الله ــ.

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس بطرقه، وألفاظه المختلفة.

١٧٣١ ــ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[١].

هـذا الحـديث رواه أبو حـاتم ابن حبان في صحيحه[٢]، والحاكم في مستدركه[٣] من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ. ثم قال: هذا

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ١١١)، استدل به الرافعي على أن الولاء مقدم على السلطنة في ترتيب أسباب ولاية التزويج، وأن القرابة أولى هذه الأسباب، ثم يليه الولاء، ثم السلطنة، لأن الحديث ألحق الولاء بالنسب.

(٢) «الإحسان» (٧/ ٢٢٠)، البيوع، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء، وعن هبته، ح (٤٩٢٩)، عن أبي يعلى، عن بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر.

(٣) (٤/ ٣٧٩)، الفرائض، ح (٧٩٩٠)، من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف. كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وفيه نظر لأن محمد بن الحسن الشيباني قال فيه أحمد: لا أروي عنه شيئاً. العلل رواية عبد الله (٣/ ٢٩٩)، (ت ٥٣٢٩هـ)، وقال ابن معين: ليس بشيء. التاريخ رواية الدوري (٢/ ٥١١)، ولينه النسائي، وغيره من قبل حفظه. «الميزان» (٣/ ٥١٣). وأبو يوسف قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه. «الجرح» (٩/ ٢٠٢)، وقال ابن معين: كان يميل إلى أصحاب الحديث، وكتبت عنه، وقد حدثنا يحيى عنه. التاريخ رواية الدوري (٢/ ٦٨٠)، =

حديث صحيح الإسناد. وفي رواية: (الولاء لحمة كلحمة من نسب لاتباع، ولا توهب)[1]. وسنشبع الكلام على هذا الحديث في باب الـولاء[2]، إن وصلنـا إليـه إن شـاء الله ذلـك. وقـدره. وقـد فعلـه ولله الحمد.

فـائـدة: قـال جمهور أهـل اللغـة فيمـا حكـاه النـووي، عـن ابـن

= وقال مرة: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً، ولا أثبت من أبـي يوسف. وقال الفلاس: صدوق كثير الغلط. وقال عمرو الناقد: كان صاحب سنة، انظر: «الميزان» (٤/ ٤٤٧)، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة فلا بأس، به. «الكامل (٧/ ٢٦٠٤).

قلت: مثل هذا الإسناد لا يرتقي إلى الصحة. بل يكون حسناً إذا توبع.

(١) (٤/ ٣٧٩، ٣٨٠)، الفرائض، ح (٧٩٩١)، من طريق أبـي حاتم الرازي، حدثنا محمد بن مهران، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، به. وسكت عنه هو والذهبـي، ومحمد بن مهران المؤذن الكوفي صدوق يخطىء، من السابعة. «التقريب» (٢/ ١٤١).

(٢) «البدر المنير» (٦/ق ٢٥٥، ٢٥٦)، توسع في إيراد طرقه، وصححه محتجاً بتصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وسكوت عبد الحق عنه في أحكامه، وردَّ على من ضعفه كالبيهقي في سننه (١٠/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤)، الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، حيث توسع في ذكر طرقها، وقال: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة، وفي (٦/ ٢٤٠)، الميراث، باب: الميراث بالولاء، حيث رواه من طريق الحسن مرسلاً، وقال: وقد روي موصولاً من أوجه أخر عن ابن عمر، وليس بصحيح، والذهبـي في التلخيص، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٤٧)، حيث أدخل عبد الله بن دينار فيـه بسبب تفرده بهذا الحديث.

الأعرابي[1] فتحها فيهما. قال الأزهري[2]: معنى الحديث: قرابة كقرابة النسب[3].

* * *

(١) أبو عبد الله محمد بن زياد، الهاشمي مولاهم، الأحول، النسابة، انتهى إليه عليم اللغة، والحفظ، وكان صالحاً، زاهداً، ورعاً، صدوقاً، حفظ ما لم يحفظه غيره، وكان صاحب سنة، واتباع، (ت ٢٣١هـ)، بسامر. انظر: «السير» (١٠/ ٦٨٧، ٦٨٨).

(٢) أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، اللغوي، الشافعي، كان رأساً في اللغة، والفقه، ثقة، ثبتاً، ديناً، وله كتاب «تهذيب اللغة»، (ت ٣٧٠هـ)، انظر: «السير» (١٦/ ٣١٥ ـ ٣١٧).

(٣) في هذا النص سقط، وصوابه كما جاء في «البدر المنير» (٦/ ٢٥٦/ ب): (ونقلنا هناك أن النووي نقل في كتابه تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٢٦) عن جمهور أهل اللغة أنهم ضبطوا اللحمة في هذا الحديث بضم اللام، وأن الأزهري حكى عن ابن الأعرابي، وغيره فتح اللام، وأن الأزهري قال: إن معنى هذا الحديث: قرابة كقرابة النسب، وكذا قاله الإمام الرافعي هنا إلى اللغة المنقولة عن ابن الأعرابي، فقال في «الصحاح» (٥/ ٢٠٢٧) اللحمة بالضم القرابة، ولحمة الثوب بضم وفتح، وكذا لحمة الصيد، وحكى ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٤٠): أنها في النسب بضم وفتح، قال: وقيل: في الثوب بالفتح وحده، وقيل: في النسب وفي الثوب بالفتح، وأما بالضم فما يصاد به الصيد. وقوله: لاتباع، لا توهب) يعني أن نفس الولاء لا تنتقل من شخص إلى شخص بعوض، وبغير عوض. اهـ .

١٧٣٢ ـ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «السلطان ولي من لا ولي له»[١].

هذا الحديث سلف بيانه في الباب قبله، وهذا الحديث السابع منه، فراجعه من ثم[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ١١١)، استدل به الرافعي على تقديم الولاء على السلطنة في ترتيب ولاية التزويج، وأن السلطان آخر الأولياء ترتيباً.

(٢) باب أركان النكاح من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وقد تقدم تخريجها.

١٧٣٣ ــ الحديث الثامن

(أن شعيباً ــ عليه السلام ــ زوج وهو مكفوف البصر)[١].

أما كونه هو المزوج فعليه أكثر المفسرين كما حكاه السهيلي[٢]، وغيره[٣].

أما كونه مكفوف البصر فرواه الحاكم في مستدركه[٤] من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾[٥] قال: كان

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ١١٥)، استدل به الرافعي على جواز التزويج للأعمى، وهو أصح القولين في المسألة، والثاني: عدم الجواز.

(٢) حكايته هذه في كتابه (التعريف، والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام ص ٩٦)، حيث قال: وأكثر الناس على أنهما ابنتا شعيب.

(٣) مثل ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٣٩٦)، حيث قال: هو المشهور عند كثير من العلماء.

قلت: رواه ابن جرير «الطبري في التفسير» (٢٠/ ٦٢) بسنده عن الحسن البصري قوله. ثم قال: وهذا مما لا يدرك علمه إلاَّ بخبر، ولا خبر بذلك تجب حجته.

(٤) (٢/ ٦٢٠)، تواريخ المتقدمين من الأنبياء، والمرسلين، باب: ذكر شعيب النبي ﷺ، ح (٤٠٧٢)، بسنده عن شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، وسالم الأفطس، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

(٥) سورة هود: الآية ٩١.

شعيب أعمى. قال: صحيح على شرط مسلم[١].

وفي تاريخ الحافظ أبي بكر الخطيب[٢]: عن شداد مرفوعاً قال: (بكى شعيب من خشية[٣] الله حتى عمي)، وفيه: (فلذا أخدمتك موسى كليمي)، وهذا حديث باطل لا أصل له، فيه إسماعيل بن علي بن المثنى الإستراباذي، الواعظ، كتب عنه الخطيب، وقال: ليس بثقة[٤]. وقال ابن طاهر: مزقوا حديثه بين يديه في بيت المقدس[٥].

وفي شرح التنبيه[٦] للجيلي عن البحر[٧] أنه قال في كتاب

---

(١) ووافقه الذهبي. قلت: ليست لشريك رواية عن سماك، ولا عن سالم عند «مسلم في صحيحه» لكن لهما رواية عن سعيد بن جبير عنده. انظر: الجمع بين «رجال الصحيحين» (١/ ١٨٩ و ٢٠٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٦/ ٣١٥).

(٣) في التاريخ: (من حب الله) ــ بالحاء المهملة بعدها باء موحدة ــ بدل (خشية الله).

(٤) «التاريخ» (٦/ ٣١٦)، قال: قدم علينا بغداد حاجاً، وسمعت منه بها حديثاً واحداً مسنداً منكراً، قال: ولم يكن موثوقاً به في الرواية.

(٥) «الميزان» (١/ ٢٣٩).

(٦) هو كتاب (الموضح في شرح التنبيه، قال عنه حاجي خليفة: لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول لأن بعض الحساد حسده عليه، فدس فيه، فأفسده. صرح به النووي، وابن الصلاح. «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩)، انظر: معجم المصنفات الواردة في «فتح الباري» (ص ٢٣٥، ٢٣٦).

(٧) هو كتاب من أوسع كتب مذهب الشافعي، وهو عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني، عن أبيه، عن جده، ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، والحاوي أحسن ترتيباً، وأوضح تهذيباً، ومؤلفه: أبو المحاسن =

الشهادات: أنه ـ عليه السلام ـ لم يكن أعمى. قال: «فهل كان»[1]، ولكن طرأ العمى بعد النبوة، وأداء الرسالة، وفراغها.

فائدة: روى الحاكم في مستدركه في كتاب «التفسير»[2]: أن التي تزوجها موسى ـ عليه السلام ـ صفورة، وأختها شرقاء، ثم قال: هذا حديث صحيح[3].

قلت: وصفورة هذه هي التي جاءته تمشي على استحياء، وقالت لأبيها: استأجره. وفي كتاب حلية الأولياء: اسمها صفرا[4]، وقال الشعبي[5]، وغيره[6]: اسم إحدى ابنتيه صفورا، والأخرى ليا.

= عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٩٥).

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أنه سقط جزء منه.

(٢) (٢/ ٤٤١، ٤٤٢)، تفسير سورة القصص، ح (٣٥٣٠)، من طريق عبيد الله بن موسى العبسي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في حديث طويل.

(٣) زاد على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا لولا أن أبا إسحاق عنعن وهو مدلس من المرتبة الثالثة من المدلسين.

(٤) لم أقف عليه فيه.

(٥) لم أقف على قول للشعبي في هذا، إلاَّ أن الطبري روى في «جامع البيان» (٢٠/ ٦٢)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني وهب بن سليمان الرمادي، عن شعيب الحبثي قال: (اسم الجاريتين ليا وصفورا، وامرأة موسى صفورا). ولعل شعيب هذا تحرف عند المؤلف إلى الشعبي، والله أعلم.

(٦) كابن إسحاق روى ابن جرير الطبري في المصدر السابق بسنده إليه أنه قال: إحداهما صفورا ابنة يثرون وأختها شرفا.

١٧٣٤ ــ الحديث التاسع

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلاَّ بوليّ مرشد، وشاهدي عدل»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي[٢]، عن مسلم[٣]، عن ابن خثيم[٤]، عن ابن عباس مرفوعاً[٥] باللفظ المذكور.

ورواه البيهقي[٦] من حديث عبيد الله بن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣١٥)، في مسألة سوالب الولاية في التزويج، استدل به الرافعي على عدم جواز ولاية الفاسق على تزويج غيره، لأن الفسق نقص في الشهادة، وهو أحد الأقوال للشافعية، وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقول آخر للشافعية جواز الولاية له، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين.

(٢) «الأم» (٧/ ٢٢٢).

(٣) هو ابن خالد الزنجي.

(٤) هو عبد الله بن عثمان تقدم.

(٥) بل موقوفاً على ابن عباس، وليس مرفوعاً، لعله سبق قلم من المؤلف، والله أعلم.

(٦) «السنن» (٧/ ١٢٤)، النكاح، باب: لا نكاح إلاَّ بولي مرشد.

[عمر][1] القواريري، ثنا عبد الله بن داود[2]، سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، [عن ابن عباس رضي الله عنهما][3]، عن النبي ﷺ ـ إن شاء الله ـ قال: «لا نكاح إلاَّ بإذن ولي مرشد، أو سلطان». كذا قال أبو المثنى معاذ بن المثنى[4]، عن القواريري، ورواه غير القواريري، قال: قال رسول الله ﷺ: من غير استثناء. قال البيهقي: تفرد به القواريري مرفوعاً. والقواريري ثقة إلاَّ أن المشهور وقفه[5]. وقال: وقال الشافعي: هو ثابت عن ابن عباس، وغيره من الصحابة[6].

قلت: والموقوف رواه البيهقي[7]، وغيره[8] من حديث

---

(١) في الأصل: «محمد» والصواب: «عمر».

(٢) ابن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخُرَيْبي، كوفي الأصل، نزيل البصرة، ثقة، عابد، من التاسعة، (ت ٢١٣هـ)، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري. «التقريب» (١/ ٤١٢، ٤١٣).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى».

(٤) ثقة، متقن، سمع القعنبي، محمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم، وعنه الطبراني، وأبو بكر الشافعي، وغيرهما عاش ٨٠ سنة، (٢٨٨هـ). انظر «السير» (١٣/ ٥٢٧).

(٥) تقدم الكلام على هذا الحديث عند الحديث السادس في باب: أركان النكاح فراجعه من ثَمَّ.

(٦) «السنن» (٧/ ١٢٦).

(٧) «السنن» (٧/ ١٢٤)، النكاح، باب: لا نكاح إلاَّ بولي مرشد، من طريق الطبراني عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق به. وهو في «المصنف» (٦/ ١٩٨) وبدون لفظ «مرشد».

(٨) لم أقف عليه عند غيره.

عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (لا نكاح إلاَّ بإذن ولي مرشد، أو سلطان). ورواه عن ابن خثيم غير الثوري[1]. وفي رواية: (لا نكاح إلاَّ بولي، أو سلطان، وإن نكحها سفيه، أو مسخوط عليه فلا نكاح له)[2].

* * *

---

(١) هو جعفر بن الحارث رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٥٤)، ومن طريقه رواه البيهقي (٧/ ١٢٤)، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن جعفر به موقوفاً.
قلت: جعفر هو الواسطي صدوق كثير الخطأ. «التقريب» (١/ ١٣٠)، وإسماعيل بن عيَّاش شامي وروايته عن غير أهل بلده غير مستقيمة. انظر «التقريب» (١/ ٧٣).

(٢) هذا لفظ رواية جعفر بن الحارث عند سعيد بن منصور، والبيهقي.

١٧٣٥ ـ الحديث العاشر

عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور[٢]، وزاد: (ولا يخطب). وعند ابن حبان زيادة: (ولا يخطب عليه)[٣]. قال الرافعي: وروي في

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١١٦)، استدل به الرافعي على عدم صحة النكاح، وعدم انعقاده ممن ولمن كان محرماً للحج، أو العمرة، سواء كان الإحرام صحيحاً، أو فاسداً، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وعن مالك: أنه ينعقد، ثم يفرق بينهما بطلقة، واختلف الجمهور في أثر الولاية ما هو؟ على قولين:
أحدهما: أن أثره سلب الولاية من صاحبه، ونقلها إلى الأبعد كالجنون.
الثاني: أن أثره مجرد امتناعه عن الزواج دون زوال الولاية عنه لبقاء الرشد، والنظر.

(٢) (٢/ ١٠٣١)، النكاح، ح (٤١، ٤٢، ٤٣)، من حديث نافع، عن نُبَيْه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن أبيه به.

(٣) «الإحسان» (٦/ ١٦٩)، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه عن نبيه بن وهب إلاَّ نافع، ح (٤١١٢). وإسناده ضعيف لأن فيه فليح بن =

بعض الروايات: (ولا يشهد)[1]. [قلت][2]: هذه رواية غريبة[3]، وفي الكفاية لابن الرفعة: أنها غير ثابتة. وعلَّق في المطلب[4] الحجة على ثبوتها، وفي شرح المهذب[5]: عن الأصحاب أنهم قالوا: إنها ليست ثابتة.

فائدة: لا يَنكِح هو بفتح الياء، ولا يُنكح هو بضمها. معناه: لا يتزوج، ولا يُزَوج. قال العسكري: ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحَّف[6]. وقوله: (ولا يخطب) أي لا يخطب المرأة، وهو طلب

= سليمان الخزاعي صدوق كثير الخطأ. «التقريب» (٢/ ١١٤)، وعبد الجبار بن نبيه ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤١٧).

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١١٦)، استدل به على قول الإصطخري: بأن النكاح لا ينعقد بشهادة المحرم. وقال: والأظهر الإنعقاد لأنه ليس بعاقد، ولا معقود عليه، لكن الأولى ألاَّ يحضر.

(٢) محلُّها في الأصل بياض، وأثبته لأن السياق يقتضيه.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٦): الظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان، لما امتنع من حضور العقد، فليُتَأمَّل.

(٤) في «شرح الوسيط» لابن الرفعة.

(٥) المجموع للنووي (٧/ ٢٨٤).

(٦) تصحيفات المحدثين القسم الأول (١/ ٢٧٢) قال: ومن لا يعلم يرويه (لا يَنكِح، ولا يُنكَح) بفتح الكاف من الثاني، وهو خطأ، والمعنى: أنه لا يتزوج، ولا يزَوِّج غيره.

قلت: وقع في هذا الخطأ الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم حيث ضبطه بفتح الكاف من الثاني، وكذلك وقع في النسخة المطبوعة مع شرح النووي، فتنبَّه لذلك.

زواجها، وقيل: لا يكون خطيباً في النكاح بين يدي العقد قاله الماوردي[1]، والفارقي[2]، وابن أبي عصرون[3]، ونقله صاحب المطلب[4] في كتاب النكاح عن الماوردي، فأقرَّه. وأما النووي فقال في شرح المهذب[5]: [معناه: لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها هذا هو][6]

---

(١) لم أقف عليه في «الحاوي الكبير»، لكن قال في «الحاوي» (١٢٧/٤)، كتاب «الحج»: فصل إذا كان المحرم خاطباً في النكاح جاز، وإن لم يستحب له ذلك. قال: ويكره للمحل أن يخطب محرمة ليتزوجها بعد إحلالها، كما يكره له خطبة المعتدَّة ليتزوجها بعد العدَّة، ولا يحرم عليه خطبة المحرمة كما يحرم عليه خطبة المعتدة. وفي (١٢/ ٢٥٧/ أ ٢٥٨/ ب) كتاب «النكاح»: أحال على الموضع السابق.

(٢) أبو علي الحسن بن إبراهيم بن برهون، شيخ الشافعية، كان إماماً، زاهداً، ورعاً، قائماً بالحق، مهيباً، لا تأخذه في الله لومة لائم، (٥٢٨هـ). انظر «السير» (١٩/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩)، وله كتاب «فوائد المهذب».

(٣) أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المُطَهَّر بن أبي عصرون ابن أبي السري، التميمي، الموصلي تفقه على الفارقي، ولازمه، وعرف به، تصانيفه كثيرة منها: كتاب «صفوة الذهب على نهاية المطلب»، و «فوائد المهذب»، و «التنبيه في معرفة الأحكام»، (ت ٥٨٥هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٣٢ ـ ١٣٧)، و «السير» (٢١/ ١٢٥ ـ ١٢٩).

(٤) ابن الرفعة له «المطلب العالي في شرح الوسيط» توجد منه نسخة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية في ثلاثة أجزاء تحت (رقم ٨١٨٤ و ٨١٨٥ و ٨١٨٦ و ٦١٨٧) فيلم، وينتهي الجزء الثالث منه إلى باب: من فاتته فلا ترتيب عليه في قضائها.

(٥) «المجموع» (٧/ ٢٨٤).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «المجموع».

الصواب الذي عليه العلماء كافة، ثم نقل عن الفارقي ما أسلفناه، ثم قال: إنه خطأ صريح. قال: ولا أدري ما حمله على هذا الذي تصنَّعه[1]، وتجاسر عليه.

قلت: قد علمت أنه لم ينفرد به، وابن الرفعة نقله عنه، وأقرَّه، فقال: المراد بقوله: (ولا يخطب) أي لا يكون خطيباً في النكاح بين يدي العقد، كما قاله الماوردي. وصحَّحه ابن الرفعة ـ أيضاً ـ في حاشية كتبها على الكفاية.

* * *

(١) في «المجموع»: «تعسَّفه».

١٧٣٦ ــ الحديث الحادي عشر

روي مرفوعاً، وموقوفاً: «لا نكاح إلاَّ بأربعة. خاطب، وولي، وشاهدين»[١].

هذا الحديث رواه مرفوعاً البيهقي في سننه[٢] من حديث أبـي هريرة باللفظ المذكور. ثم قال: في إسناده المغيرة بن موسى البصري[٣]، قال البخاري: منكر الحديث[٤]، وقال ابن عدي[٥]: هو في نفسه ثقة.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/١١٧)، استدل به الرافعي على أن الجد لا يتولَّى العقد في طرفي النكاح فيما إذا زوَّج بنت إبنه الصغيرة، أو البالغة من ابن ابن آخر، وهذا الذي اختاره جماعة من متأخري الشافعية، وفيه وجه آخر وهو أنه يتولَّى العقد في طرفي النكاح لقوة ولايته، وهو اختيار ابن الحدَّاد، وصاحب الشامل.

(٢) (٧/ ١٢٥)، من طريق يعقوب بن الجراح، عن المغيرة بن موسى البصري، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة به مرفوعاً وفيه زيادة: «عدل» وإسقاط النون «شاهدي عدل».

(٣) روى عن سعيد بن أبـي عروبة وبهز بن حكيم «الميزان» (٤/١٦٦)، قال أبو حاتم: منكر الحديث شيخ مجهول الجرح (٨/ ٢٣٠).

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/٣١٩).

(٥) «الكامل» (٦/ ٢٣٥٧)، وزاد: ولا أعلم له حديثاً منكراً، فأذكره، وهو مستقيم الرواية، ثم أورد الحديث من طريقه.

قلت: وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات[1]. ورواه الدارقطني في سننه[2] من حديث عائشة مرفوعاً: (لا بد في النكاح من أربعة. الولي، والزوج، والشاهدين)[3]. وفي إسناده أبو الخصيب واسمه نافع بن ميسرة، قال الدارقطني: هو مجهول[4].

وأما رواية الموقوف، فرواها البيهقي في خلافياته عن ابن عباس: (لا نكاح إلاَّ بأربعة. ولي، وشاهدين[5]، وخاطب)[6]، ثم قال: ورواه معاوية بن هشام[7]، عن سفيان[8]، عن أبي يحيى[9]، عن رجل يقال له: الحكم بن ميناء[10]،

---

(١) «المجروحين» (٣/ ٧).

(٢) (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥)، النكاح، ح (١٩)، بسنده عن أبي الخصيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعاً.

(٣) في الأصل: «والشاهدي» بإسقاط النون، والصواب إثباتها كما في «السنن».

(٤) المصدر السابق (٣/ ٢٢٥).

(٥) في الأصل: «والشاهدي» بإسقاط النون من آخره، والصواب: إثباته كما في «الخلافيات».

(٦) «الخلافيات» (٢/ ق ٧٦)، أسنده من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن خالد، عن رجل يقال له الحكم، عن ابن عباس به، وانظر مختصر «الخلافيات» (٢/ ق ٢٤١ أ).

(٧) صدوق له أوهام، «التقريب» (٢/ ٢٦١).

(٨) هو الثوري.

(٩) لم أقف على ترجمته.

(١٠) الأنصاري، المدني، صدوق، من أولاد الصحابة، من الثانية. «التقريب» (١/ ١٩٣).

عن ابن عباس[1] قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة. [الذي][2] يزوِّج، والذي يتزوج، وشاهدان). قال: وله شاهد بإسناد صحيح عن قتادة، عن ابن عباس.

قلت: لكنه منقطع قتادة لم يدرك ابن عباس.

* * *

(١) جاء في الأصل في هذا الموضع عبارة (لا نكاح إلاَّ بأربعة ولي وشاهدي)، ولم أجدها في «الخلافيات»، فحذفتها ليستقيم الكلام.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «الخلافيات».

١٧٣٧ ـ الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ قال لعلي: «لا تؤخر أربعاً»[١] وذكر منها تزويج البكر إذا وجدت لها كفواً.

هذا الحديث تقدم في الحديث الثالث من أحاديث الباب، لكن لفظه[٢]: (لا تؤخر ثلاثاً) بدل (أربعاً)، فراجعه من ثَمَّ[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٢٠)، استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن الولي المجبر يجب عليه تزويج البنت الصغيرة إذا ظهرت الغبطة في تزويجها كما يجب عليه بيع ماله إذا طلب بزيادة.

(٢) في الأصل: «لفظ» بدون هاء، والظاهر إثبات الهاء.

(٣) هناك أحال المؤلف ـ رحمه الله ـ على الحديث السابع والثلاثين في باب: أوقات الصلاة من كتاب «الصلاة» حيث تكلم على الحديث هناك بالتفصيل، وقد نقلنا مجمل كلامه من هناك في الحديث الثالث من هذا الباب، فأغنى عن إعادته هنا.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٨٧) ـ معلقاً على الحديث ـ قال: تقدم لكن بلفظ: «ثلاثاً» فينظر في الرابعة، فالظاهر أنها سبق قلم. اهـ.

١٧٣٨ ــ الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «نحن، وبنو المطلب شيء واحد»[١]. هذا الحديث سلف بيانه في كتاب قَسْم الصدقات[٢].

فراجعه من ثَمَّ.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٤٢)، استدل به الرافعي على أن النسب خصلة من خصال الكفاءة وأن بني هاشم وبني المطلب أكفاء وغيرهم من قريش ليسوا أكفاء لهم.

(٢) هو الحديث الخامس عشر من الكتاب المذكور «البدر المنير» (٥/ ق ١٧٤ أ)، قال: هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه من حديث جبير بن مطعم كما سلف في الباب قبله واضحاً.

قلت: الباب المشار إليه هو: كتاب «قسم الفيء، والغنيمة»، وهذا الحديث هو الحديث الخامس منه، «البدر المنير» (٥/١٥٧/ ب ــ ١٥٨)، عزاه فيه إلى الشافعي، وأبـي داود، والنسائي، والبرقاني والبخاري في صحيحه والحديث في «الصحيح» (٦/ ٢٤٤)، فرض الخمس، ١٧ ــ باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام . . . ، ح (٣١٤٠)، عن عبد الله بن يوسف، وفي «الصحيح» (٦/ ٥٣٣)، مناقب، ٢ ــ باب: مناقب قريش، ح (٣٥٠٢)، وفي «الصحيح» (٧/ ٤٨٤)، مغازي، ٣٨ ــ باب: غزوة خيبر، ح (٤٢٢٩)، عن يحيى بن بكير كلاهما عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا، وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب، وتركتنا ونحن، وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد» هذا لفظ عبد الله بن يوسف.

١٧٣٩ ـ الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «إن الله عزَّ وجلَّ اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفي من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم من حديث واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ فذكره، وزاد في آخره: ([و][٢] اصطفاني من بني هاشم)[٣].

قال البيهقي في دلائل النبوّة: وله شاهد مرسل، فذكره من حديث عمرو بن دينار، عن محمد بن علي: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٤٢) استدل به الرافعي على أن سائر قريش ليسوا أكفاء بعضهم لبعض وهذا أصح الوجهين والثاني أنهم أكفاء.

(٢) حرف الواو ليس في الأصل، وأثبته من مسلم.

(٣) مسلم (٤/ ١٧٨٢)، الفضائل، ح (١)، عن محمد بن مهران الرازي، ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعاً، عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار شداد، عن واثلة به ولفظه: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم).

اختار، [فاختار][1] العرب، ثم اختار منهم كنانة، أو النضر بن كنانة، ثم اختار منهم قريشاً، ثم اختار [منهم][2] بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم)[3]. قال: وروي من أوجه بمعناه[4].

* * *

(١) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبته من دلائل النبوة.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من الدلائل.

(٣) «دلائل النبوة» (١/ ١٣٠)، بإسناده عن يعقوب بن سفيان، عن سليمان بن حرب، والحجاج بن المنهال كلاهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به.

(٤) المصدر السابق لكن فيه: (من وجه آخر)، ثم ساقه بإسناده من حديث عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن العباس بحديث طويل وفيه: (والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحد حتى يحبكم لله ورسوله . . . الحديث).
قلت: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، انظر «التقريب» (٢/ ٣٦٥).

١٧٤٠ ــ الحديث الخامس عشر

روي أنه ﷺ قال: «العرب أكفاءٌ، بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحيٌّ لحيٍّ، [و][١] رجل لرجل، إلاَّ حائك، أو حجَّام»[٢].

هذا الحديث ضعيف، وله طريقان:

أحدهما: طريق ابن عمر، وعنه طرق:

أوَّلها: من حديث نافع، عنه. قال ابن أبي حاتم في علله[٣]: سألت أبي عن حديث زرعة بن عبد الله [الزبيدي][٤]، عن عمران بن أبي الفضل[٥]، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً؟ فذكره باللفظ المذكور،

---

(١) حرف الواو سقطت من الأصل، وأثبتها من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٤٢)، استدل به الرافعي على أن سائر العرب غير قريش أكفاء بعضهم لبعض.

(٣) (١/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبته من «العلل». وزرعة هذا روى عن عمران بن أبي الفضل، عنه بقية. «الجرح» (٣/ ٦٠٦)، وقال الأزدي: مجهول. «الميزان» (٢/ ٧٠).

(٥) روى عن نافع، وروى عنه إسماعيل بن عياش حديثين باطلين موضوعين، وزرعة بن عبد الله. «الجرح» (٦/ ٣٠٣)، وقال ابن معين: ليس بشيء. «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٤٣٩).

فقال: حديث منكر رواه هشام الرازي[1]، فزاد فيه بعد (أو حَجَّام): (أو دَبَّاغ).

فقال: فاجتمع[2] عليه الدَّبَّاغون، واجتمعوا حتى إن بعض الناس حسن الحديث. وقال: إنما معنى هذا: أو دبَّاب[3]، إنما أراد هؤلاء الذين يتخذون الدباب.

ثانيها: من حديث ابن أبـي مليكة، عنه. ذكره الحاكم من حديث ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة[4]، عن ابن عمر مرفوعاً: (العرب بعضهم أكفاءٌ لبعض، قبيلة لقبيلة، ورجل لرجل، إلاَّ حائك، أو حَجَّام). وقال ابن أبـي حاتم في موضع آخر من علله[5]: سألت أبـي عنه من حديث ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة، عن ابن عمر مرفوعاً؟ فقال: [هذا][6] كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر منها[7]: سألت أبـي عن حديث رواه ابن

---

(١) ابن عبيد الله، وثقه ابن أبـي حاتم، وقال: يحتج بحديثه، وروى عن أبيه أنه قال: صدوق. «الجرح» (٩/ ٦٧)، وقال ابن حبَّان: وكان يهم في الروايات، ويخطىء إذا روى عن الأثبات، فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به. «المجروحين» (٣/ ٩٠).

(٢) كذا في الأصل: «فاجتمع»، وجاء في «العلل» «فخرج».

(٣) هي آلة تتخذ للحروب، فتدفع في أصل الحصن، فينقبون وهم في جوفها. «القاموس المحيط» (ص ١٠٦).

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله، وقد تقدم.

(٥) (١/ ٤١٢).

(٦) في الأصل: «كذا»، والصواب ما أثبته من «العلل».

(٧) (١/ ٤٢١).

أبـي مليكة: (العرب بعضها لبعض أكفاءٌ، إلاَّ حائك، وحَجَّام)؟، فقال: باطل نهيت فلاناً[1] عن التحديث به.

ثالثها: من حديث زياد، عنه. ذكره ابن عبد البرِّ في تمهيده[2] من حديث بقيَّة[3]، عن زرعة، عن عمران بن أبـي الفضل، عن زياد عنه مرفوعاً باللفظ المذكور، ثم قال: هذا حديث منكر موضوع. قال: وقد روي عن ابن جريج[4] وقال ابن القطَّان في كلام على أحكام عبد الحقِّ: بقيَّة من قد علمت[5]، وزرعة هو ابن عبد الله بن [زياد][6] الزبيدي، قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول[7]، ضعيف الحديث، زعم أن ابن أبـي الفضل ضعيف الحديث، منكر جدًّا قاله ابن أبـي حاتم أيضاً[8].

وذكره ابن الجوزي في علله، وتحقيقه من طريقين عن نافع، عن ابن عمر:

أحدهما: من طريق بإسناده إلى بقيَّة قال: حدَّثني محمد[9] بن

---

(١) في «العلل»: «أنا نهيت ابن أبـي شريح أن يحدث به، ونهيته عن حديث آخر.

(٢) (١٩/ ١٦٥).

(٣) هو: ابن الوليد صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، من التاسعة. «التقريب» (١/ ١٠٥).

(٤) وقال: «ولا يصح أيضاً».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في الأصل: «مراد»، والتصويب من الجرح.

(٧) «الجرح» (٣/ ٦٠٦).

(٨) «الجرح» (٦/ ٣٠٣).

(٩) كذبوه، من الثامنة، (ت ١٨٠هـ). «التقريب» (٢/ ٢٠٠)، وقال الذهبـي: مشهور تركوه، وبعضهم كذبه. «المغني» (٢/ ٧٢٤).

الفضل، عن عبيد الله[1]، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: (الناس أكفاء، قبيلة لقبيلة، وعربيٌّ لعربيٍّ، ومولى لمولى، إلاَّ حائك، أو حَجَّام)[2].

ثانيهما: من طريق الدارقطني[3] بإسناده إلى عثمان[4] بن عبد الرحمن، عن علي[5] بن عروة، عن نافع، عنه مرفوعاً: (العرب بعضها لبعض أكفاءٌ، إلاَّ حائك، أو حَجَّام)[6]. ثم قال:[7] وفي الطريقين محمد بن الفضل، وعثمان بن عبد الرحمن، وعلي بن عروة، وبقيَّة، وكلّهم ضعاف. قال ابن حبَّان[8]: علي بن عروة يضع الحديث. وذكره في علله[9] من الطريق الثالث عن ابن عمر بلفظ: (العرب بعضهم لبعض أكفاءٌ، رجل لرجل، وحيٌّ بحيٍّ، وقبيلة لقبيلة، والموالي مثل ذلك، إلاَّ حائك، أو حَجَّام). ثم قال هذا حديث لا يصح لأجل عمران بن

---

(١) كذا في الأصل بالتصغير، وهو ضعيف، وجاء في «العلل»، و «التحقيق»: «عبد الله» مكبراً، وهو ثقة، ولعله هو الصواب حيث لم يتعرض له ابن الجوزي بكلام.

(٢) «العلل المتناهية» (٢/١٢٨، ١٢٩)، و «التحقيق» (٢/ ق ٢٠٤ ب).

(٣) بل من طريق ابن عدي، انظر المصدرين السابقين.

(٤) الوقَّاصي، أبو عمرو المدني، متروك، وقد تقدم ذكره في حديث عائشة: (أيما إمرأة نكحت . . .) في باب: أركان النكاح.

(٥) القرشي، الدمشقي، متروك، من الثامنة. «التقريب» (٢/ ٤١).

(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ١٢٨)، و «التحقيق» (٢/ ق ٢٠٤ ب)، وزاد فيهما: (الموالي بعضها لبعض أكفاء).

(٧) في «التحقيق» فقط، دون «العلل»، وليس فيه ذكر لبقية.

(٨) «المجروحين» (٢/ ١٠٧).

(٩) (٢/ ١٢٨).

أبي الفضل، ثم ضعفه[١].

الطريق الثاني: من حديث معاذ بن جبل رفعه: (العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء). رواه البزَّار[٢] فيما حكاه ابن القطَّان عنه[٣]، عن محمد بن المثنَّى، ثنا سليمان بن أبي الجَوْن[٤]، ثنا ثور بن يزيد[٥]، عن خالد بن معدان[٦]، عن معاذ مرفوعاً به. قال البزَّار، وغيره: خالد بن معدان لم يسمع من معاذ. قال ابن القطَّان: وسليمان هذا لم أجد له ذكراً.

* * *

---

(١) المصدر السابق، قال: أما الطريق الأول ففيه عمران، قال ابن حبان: يروي «الموضوعات». «المجروحين» (٢/ ١٢٤)، وقال يحيى: ليس بشيء. «التاريخ» (رواية الدوري) (٢/ ٤٣٩).

(٢) روايته في «كشف الأستار» (٢/ ١٦٠، ١٦١).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ١٥٧ أ).

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) «التقريب» (١/ ١٢١).

(٦) في الأصل: «معاذ» بدل «معدان»، والصواب ما أثبته من كشف الأستار، وبيان الوهم، وهو الكلاعي، الحمصي، أبو عبد الله ثقة، عابد، يرسل كثيراً، من الثالثة، (ت ١٠٣هـ)، وقيل: بعد ذلك. «التقريب» (١/ ٢١٨).

١٧٤١ ــ الحديث السادس عشر

أنه ﷺ اختار الفقر على الغنى»[(١)].

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً لأصحِّ الوجهين أن اليسار ليست من شروط الكفاءة. وقد أسلفنا في باب[(٢)] قَسْم الصدقات أن حديث: (الفقر فخري) لا أصل له[(٣)].

نعم. صحَّ أنه عليه السلام خُيِّر في مفاتيح كنوز الأرض، فردَّها، ولم يقبلها[(٤)].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٤٢)، ذكر المؤلف نفسه المسألة المستدَلَّة عليها بهذا الحديث..

(٢) في الأصل: تكررت جملة «في باب».

(٣) «البدر المنير» (٥/ق ١٦٩ ب)، ح (٦)، وتمامه: «وبه أفتخر» نقل هناك عن الصغاني قوله: أنه موضوع، وعن غيره ممن أدركه المؤلف من العلماء: أنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.
قلت: المعني بالغير هو ابن تيميَّة كما صرَّح به الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٥).

(٤) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، رواه «البخاري في صحيحه» (١/ ٥٥٨)، الصلاة، ٨٠ ــ باب: الخوخة والممر في المسجد، ح (٤٦٦، و٧/ ١٢)، «فضائل الصحابة»، ٣ ــ باب: قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب . . .» الخ، ح (٣٦٥٤، و ٧/ ٢٢٧)، «مناقب الأنصار»، ٤٥ ــ باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح (٣٩٠٤). =

لكنَّه لا ينفي مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨ ﴾[1] نعم. قدَّمْنا هناك أنه ــ عليه السلام ــ سأل المسكنة، واستعاذ من شرِّ فتنة الغنى، ومن شرِّ فتنة الفقر[2]، فلو أبدل

= ومسلم (٤/ ١٨٥٤)، الفضائل، ح (٢)، بلفظ: (عبد خيَّره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ما عنده)، هذا لفظ مسلم.

ورواه الدارمي في سننه (١/ ٣٦)، المقدمة، باب: في وفاة النبي ﷺ.

وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٨٥)، ح (١١٥٥)، بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: (إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها، فاختار الآخرة).

وفي رواية للدارمي (١/ ٣٧) من حديث أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ: «إني قد أوتيت بمفاتيح خزائن الدنيا، والخلد فيها، ثم الجنة، فخُيِّرت بين ذلك، وبين لقاء ربي . . . إلى أن قال: لقد اخترت لقاء ربي)، وفي إسنادها بكر بن سليمان أبو يحيى الأسواري، من أهل البصرة، قال فيه أبو حاتم: مجهول. «الجرح» (٢/ ٣٨٧)، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» (٨/ ١٤٨). وعبد الله بن عمر بن علي العبلي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٤)، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» (٧/ ٣٦).

وعند أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٩)، والترمذي في «الجامع» (٥/ ٦٠٧، ٦٠٨)، المناقب، ١٥ ــ باب: ح (٣٦٥٩)، من حديث ابن أبي المعلَّى، عن أبيه مرفوعاً: (إن رجلاً خيَّره ربه عزَّ وجلَّ بين أن يعيش في الدنيا ما شاء أن يعيش فيها، يأكل من الدنيا ما شاء أن يأكل منها، وبين لقاء ربه عزَّ وجلَّ، فاختار لقاء ربه). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) سورة الضحى: الآية ٨.

(٢) «البدر المنير» (٥/ ق ١٦٨ ب، ١٦٩)، ح (٤و ٥). أما سؤاله المسكنة فرواه «الترمذي في الجامع» (٤/ ٥٧٧)، الزهد، ٣٧ ــ باب: ما جاء أن فقراء =

الرافعي الفقر بالمسكنة لطابق هذا، فتأمَّل هذا.

* * *

= المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ح (٢٣٥٢)، من حديث أنس مرفوعاً: (اللَّهمَّ أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة . . . الحديث). قال الترمذي: «غريب».

قلت: في إسناده الحارث بن النعمان الليثي وهو ضعيف. «التقريب» (١/ ١٤٤). وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند «ابن ماجه في السنن» (٢/ ١٣٨١، ١٣٨٢)، الزهد، ٧ ـ باب: مجالسة الفقراء، ح (٤١٢٦)، وفي إسناده أبو المبارك وهو مجهول. «التقريب» (٢/ ٤٦٩)، ويزيد بن سنان وهو ضعيف «التقريب» (٢/ ٣٦٦). ورواه «الحاكم في المستدرك» (٤/ ٣٥٨)، الرقاق، ح (٧٩١١)، بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به. وقال: صحيح الإسناد.

قلت: فيه نظر لأن في إسناده سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وهو صدوق، يخطىء. «التقريب» (١/ ٣٢٧)، وخالد بن يزيد بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وقد اتهمه ابن معين. «التقريب» (١/ ٢٢٠)، وأبوه يزيد بن عبد الرحمن صدوق ربما وهم. «التقريب» (٢/ ٣٦٨). وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند «البيهقي في السنن» (٧/ ١٢)، الصدقات، وفي إسناده عبد الله بن زياد، وموسى بن محمد. قال الشيخ ناصر الدين في «الإرواء» (٣/ ٣٦٢): لم أعرف عبد الله، وقال: لم أجد لموسى بن محمد ترجمة. وأما استعاذته من الفقر فرواه البخاري (١١/ ١٧٦)، الدعوات، ٣٩ ـ باب: التعوّذ من المأثم، والمغرم، ح (٦٣٦٨). و مسلم (٤/ ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح (٤٩)، كلاهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأثم، والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شرِّ فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر . . . الحديث)، واللفظ لـ «البخاري».

١٧٤٢ ــ الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «العلماء ورثة[١] الأنبياء»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في مسنده[٣]، وأبو دواد في سننه[٤]، والترمذي في جامعه[٥]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[٦] من حديث أبي الدرداء

---

(١) كلمة «ورثة» تكررت في الأصل.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٤٣)، استدل به الرافعي على أن الإنتماء إلى العلماء يعتبر خصلة من خصال الكفاءة.

(٣) (٥/ ١٩٦)، عن محمد بن يزيد.

(٤) (٤/ ٥٧، ٥٨)، العلم، ١ ــ باب: الحث على طلب العلم، ح (٣٦٤١)، عن مسدد عن عبد الله بن داود.

(٥) (٥/ ٤٨، ٤٩)، العلم، ١٩ ــ باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح (٢٦٨٢)، عن محمود بن خداش البغدادي، عن محمد بن يزيد الواسطي.

(٦) «الإحسان» (١/ ١٥١، ١٥٢)، باب: الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل، ح (٨٨)، عن محمد بن إسحاق الثقفي، عن عبد الأعلى بن حمَّاد، عن عبد الله بن داود الخُرَيبي. قلت: ورواه «ابن ماجه في سننه» (١/ ٨١)، =

ـ رضي الله عنه ـ ، مرفوعاً. وهو حديث طويل ذكرته برمته في أول شرح المنهاج[1].

قال الشيخ تقي الدين[2] في كتابه المسمَّى بأخبار الخفاف، وأخبار الرقائق[3] ـ وهو كتاب جليل رأيت منه أوراقاً ـ : قد خولف ابن حبَّان [في][4] حكمه، قال ذلك بعد أن عزاه إليه مع «أبـي داود في السنن» و «البيهقي في السنن الكبرى»، وقال الدارقطني في علله[5]: عاصم[6] ـ يعني المذكور في سنده ـ ومن فوقه ضعفاء، ولا يصح.

= المقدمة، ١٧ ـ باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح (٢٢٣)، «الدارمي في المسند» (١/ ٩٨)، المقدمة، ٣٢ ـ باب: في فضل العلم والعالم كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، عن عبد الله بن داود. كلاهما ـ أي محمد بن يزيد عند «أحمد في المسند» و «الترمذي في سننه» وعبد الله بن داود عند الباقين ـ كلاهما عن عاصم بن رجاء بن حيوة، قال محمد بن يزيد: عن عاصم، عن قيس بن كثير، وقال عبد الله بن داود: عن عاصم، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبـي الدرداء، به مرفوعاً في حديث طويل.

(١) سماه المؤلف ب (عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج)، وذكره في مقدمة كتابه (تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج)، وله ـ أيضاً ـ كتاب (تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج).

(٢) هو ابن دقيق العيد.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) حرف «في» سقطت من الأصل، وأثبتها لأنها ثابت فيما سيأتي.

(٥) «العلل» (٦/ ٢١٧)، عبارته: عاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبـي الدرداء ضعفاء، ولا يثبت.

(٦) الكندي، الفلسطيني، صدوق يهم، من الثامنة. «التقريب» (١/ ٣٨٣).

قلت: عاصم هو ابن رجاء بن حيوة وثقه أبو زرعة[1]، ويحيى بن معين[2]. وفوقه داود[3] بن جميل وثقه ابن حبَّان[4]، وضعفه الأزدي[5]. وفوقه كثير بن قيس[6] وثقه ابن حبان[7]، وذكر المنذري عن ابن سميع[8] أنه قال: أمره ضعيف، لم يثبته أبو سعيد يعني دحيماً[9]. وهذا هو المراد بقول الشيخ تقي الدين: خولف ابن حبان في حكمه، وكأنه تبع المنذري، فإنه قال في مختصر السنن[10]: اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وكذا قول[11] الذهبي في تذهيبه، وميزانه: إنه مضطرب[12].

---

(١) (٦/ ٣٤٢، ٣٤٣)، قال: لا بأس، به.

(٢) المصدر السابق من رواية إسحاق بن منصور عنه قال: صويلح.

(٣) ويقال: اسمه: الوليد، ضعيف، من السابعة. «التقريب» (١/ ٢٣١).

(٤) «الثقات» (٦/ ٢٨).

(٥) «الميزان» (٢/ ٥).

(٦) ويقال: قيس بن كثير، والأول أكثر، شامي، ضعيف، من الثالثة، وهم ابن قانع، فأورده في الصحابة. «التقريب» (٢/ ١٣٣).

(٧) «الثقات» (٥/ ٣٣١).

(٨) أبو القاسم محمود بن إبراهيم بن محمد بن عيسى بن سميع الدمشقي مؤلف كتاب «الطبقات»، قال أبو حاتم: ما رأيت بدمشق أكيس منه، وقال: صدوق. (ت ٢٥٩هـ)، انظر: «الجرح» (٨/ ٢٩٢)، و «السير» (١٣/ ٥٥).

(٩) «مختصر السنن» (٥/ ٢٤٤).

(١٠) (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(١١) هكذا في الأصل في أول سطر من (ق ٢٢٠)، وجاء في الأصل في آخر (ق ٢٢٠/ ب) «قال».

(١٢) «خلاصة التهذيب» (١/ ٣٠٠)، و «الميزان» (٢/ ٥) قال: حديثه مضطرب.

وأخرجه أبو داود[1] من طريق أخرى بإسناد أجود من هذا إلاَّ أن فيه شبيب بن شيبة[2]، وهو مستور، ولم يرو عنه إلاَّ الوليد بن مسلم.

وفي البخاري: باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[3]، فبدأ بالعلم، وأن العلماء ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذ به أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة[4]. هذا نص ما ذكر.

وقال ابن الجوزي في علله[5]: وروي هذا الحديث: (العلماء ورثة الأنبياء بأسانيد صالحة).

* * *

(١) «السنن» (٤/٥٨، ٥٩)، العلم، ١ ـ باب: الحث على طلب العلم، ح (٣٦٤٢)، عن محمد بن الوزير الدمشقي، عن الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة، فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء ـ يعني ـ عن النبي ﷺ بمعناه.

(٢) شامي مجهول، من السابعة، وقيل: الصواب: شعيب بن زريق. «التقريب» (١/٣٤٦).

(٣) سورة محمد: الآية ١٩.

(٤) «البخاري في صحيحه» (١/ ١٦٠)، العلم.

(٥) (١/ ٧٠)، قاله بعد أن رواه بسنده عن جابر بن عبد الله بلفظ: (أكرموا العلماء، فإنهم ورثة الأنبياء، فمن أكرمهم، فقد أكرم الله ورسوله)، وقال: لا يصحُّ. قلت: رواه الخطيب في «التاريخ» (٤/٤٣٨) بهذا اللفظ وفي إسناده الضحَّاك بن حجوة قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات رواياته مناكير إما متناً، وإما إسناداً.

١٧٤٣ ـ الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس (انكحي أسامة)[١]، فنكحته وهو مولى، وهي قرشية.

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم وهو طرف من الحديث السالف في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٤٣)، استدل به الرافعي على أن الكفاءة المشروعة ليست شرطاً في النكاح، بل هي حق للمرأة وأوليائها، تسقط بتنازلهم عنها، هذا ما عليه الشافعية خلافاً لأحمد في أصحِّ روايتيه، وروايةٍ عن مالك.

(٢) هو ح (٣)، من الباب الرابع من كتاب النكاح في «البدر المنير»، والباب الأول من تحقيقي هذا، فراجعه من ثَمَّ.

١٧٤٤ ــ الحديث التاسع عشر

عن سمرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الوليان فالأول أحق»[١]، ويروى: «أي امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما».

هذا الحديث جيِّد.

رواه أحمد، والدارمي في مسنديهما[٢]، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في سننهم[٣] من . . . .

---

(١) استدل به الرافعي على أن الوليَّين إذا زوَّجا امرأة من رجلين، وسبق نكاح أحدهما، فالصحيح: نكاح السابق منهما، ونكاح الثاني باطل سواء دخل بها الثاني أم لا. خلافاً لمالك فإنه قال: فإن دخل بها الثاني فهي زوجته.

(٢) «أحمد في المسند» (٥/٨)، عن محمد بن جعفر. و «الدارمي في المسند» (٢/١٣٩)، النكاح، باب: المرأة يزوجها الوليان، عن يزيد بن هارون. كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة. ورواه «أحمد في المسند» (٥/١١، ٢٢)، عن عفان، عن همام، وحماد، (٥/١١)، عن عبد الصمد، و (٥/١٨)، عن أبي قطن، كلاهما عن هشام.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٥٧١)، النكاح، ٢٢ ــ باب: إذا أنكح الوليان، ح (٢٠٨٨)، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، وعن محمد بن كثير، عن همام، وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد. «الترمذي في سننه» (٣/٤٠٩، =

حديث[1] قتادة، عن الحسن، عن[2] سمرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما». وروى ابن ماجه منه القطعة الثانية، ذكر عن عقبة، أو سمرة على الشك[3]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان: حديث صحيح[4]. وأخرجه بلفظ

= ٤١٠)، النكاح، ٢٠ ــ باب: ما جاء في الوليين يزوجان، ح (١١١٠)، عن قتيبة، عن غندر، عن سعيد بن أبـي عروبة.

«سنن النسائي» (٧/ ٣١٤)، البيوع، باب: الرجل يبيع فيستحقها مستحق، عن قتيبة بن سعيد، عن غندر، عن شعبة. خمستهم ــ سعيد، وهشام، وهمام، وحماد، وشعبة ــ كلهم عن قتادة به بألفاظ مختلفة، إلاَّ أن سعيد بن أبـي عروبة قال في روايته عند «أحمد في المسند» و «الدارمي»: عن عقبة بن عامر، أو سمرة. على الشك.

(١) في الأصل: «حديثهم قتادة»، والصواب بدون الضمير وليس لذكرها معنى.

(٢) في الأصل: «بن» بدل «عن»، والصواب ما أثبته.

(٣) «السنن» (٢/ ٧٣٨)، التجارات، ٢١ ــ باب: إذا باع المجيزان فهو للأول، ح (٢١٩٠)، عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، به. قلت: ورواه «النسائي في الكبرى» (٤/ ٥٧)، البيوع، ٩٨ ــ باب: الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها، ح (٦٢٧٩)، عن قطن بن إبراهيم، عن حفص، عن إبراهيم، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، وسمرة قالا: قال رسول الله ﷺ: مثله سواء. وهذا بدون الشك.

(٤) لم أقف عليه لهما، ولكن قال ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ٤٠٤، ٤٠٥): سألت أبـي وأبا زرعة، عن حديث رواه سعيد بن أبـي عروبة وأبان، فقالا: عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر. =

أصحاب السنن الحاكم في مستدركه[1]، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. هذا ما ذكره في كتاب البيع، ثم أعاده في هذا الباب، فذكره بألفاظ:

أحدها: كما ذكره في البيع[2].

ثانيها: بلفظ: (إذا نكح الوليان فهو للأول، وإذا باع المجيزان فهو للأول)[3].

ثالثها: (إذا نكح المجيزان فالأول أحق)[4]. ثم قال: هذه الطرق [الواضحة][5] التي ذكرتها [لهذا المتن كلّها صحيحة على شرط البخاري،

= قال أبو محمد: ورواه همام، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشير فقالوا: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: إذا زوج الوليان فهو للأول). فقالا: عن سمرة، وبآخره شك فيه.

(١) (٢/ ٤١)، البيوع، ح (٢٢٥٤)، من طريق أبي الوليد الطيالسي، وعفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم كلهم عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به مرفوعاً.

(٢) (٢/ ١٩٠، ١٩١)، النكاح، ح (٢٧٢٠)، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه. و ح (٢٧٢١)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة. كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به مرفوعاً.

(٣) (٢/ ١٩١)، النكاح، ح (٢٧٢٢)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به مرفوعاً.

(٤) المصدر السابق، ح (٢٧٢٣)، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سمرة، به مرفوعاً. قلت: هذه متابعة من أشعث لقتادة كما بينها الحاكم.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من المستدرك.

ولم يخرجاه][1]. [ومن][2] يحتج بالحسن، عن سمرة يلزمه تصحيحه.

قلت: وقد أسلفنا الخلاف في هذه الترجمة في باب كيفية الصلاة، فراجعها من ثم[3]. وروي هذا الحديث ـ أيضاً ـ من حديث الحسن، عن عقبة بن عامر، رواه الشافعي[4]، عن ابن علية، عن ابن أبـي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رفعه: (إذا أنكح الوكيلان[5] فالأول أحق). ورواه أحمد[6] ـ أيضاً ـ عن يونس، ثنا أبان، عن قتادة ولفظه: (إذا نكح الوليان[7] فهو للأول منهما، وإذا باع الرجل بيعاً من رجلين فهو

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من المستدرك.

(٢) هذه الكلمة سقطت من الأصل، وأثبتها من الإلمام ص (٢٠٠)، والعبارة بكاملها لابن دقيق العيد إذ لم أجدها عند غيره، والظاهر أن عبارة نسبتها إليه سقطت من الأصل، والله أعلم.

(٣) «البدر المنير» (٣/ق ٥٨/ب ـ ٧٠/١)، ح (١٣٣)، قلت: قد نقلت خلاصة كلامه من هناك في باب النهي عن الخطبة على الخطبة، ح (١)، فأغنى عن الإعادة هنا.

(٤) «الأم» (٥/١٦)، باب إنكاح الوليين، والوكالة في النكاح بهذا السياق، وفي «الأم» (٥/١٧٩)، بالإسناد نفسه، وزاد: (إذا باع المجيزان فالأوّل أحقُّ.

(٥) في كلا الموضعين من الأم: بلفظ: لـ «الوليان» بدل «الوكيلان» ولعله سبق قلم، والله أعلم.

(٦) «المسند» (٤/١٤٩)، عن يونس، عن أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر به مرفوعاً، وتابعه سويد بن عمر الكلبـي على القطعة الأولى من الحديث دون الثانية.

(٧) هكذا جاء في المسند «الوليان»، وجاء في الأصل: «الأوليان»، الظاهر أن ما في المسند أصوب.

للأول منهما). ورواه النسائي ـ أيضاً ـ من هذا الوجه[1]. قال ابن المديني: ولم يسمع الحسن من عقبة شيئاً[2]. وقال الترمذي: الصحيح رواية من رواه عن سمرة[3].

فائدة: المجيزان في لفظ الحديث في الموضعين ضبطه المزي في أطرافه بالخاء المعجمة، والراء المهملة: من التخيير[4]، ووجهه: تخيير المرأة لكل واحد من الوليين في الزوجين. وضبطه الذهبي في اختصاره للبيهقي بالجيم، والزاي[5]: من الإجازة لأن كلا منهما يجيز ما أذنت فيه، أو بما باعه. وهذا ما يحفظه.

* * *

(١) في «الكبرى» (٣/ ٢٨٧)، النكاح، ٣٦ ـ باب: في امرأة زوجها وليان، ح (٥٣٩٨)، من حديث الحسن، عن سمرة، وليس عن عقبة، ولفظه: (إذا أنكح وليان فهو للأول).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٤٢)، عن محمد بن أحمد بن البراء، عنه.

(٣) وكذا نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٩)، ولم أقف عليه في الجامع، ولا في العلل الكبير، والصغير، ولا في «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٤)، ح (٤٥٨٢)، حيث ذكر الحديث، وذكر أن «الترمذي» قال: حسن.

(٤) لم أجده مضبوطاً في «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٥)، ح (٤٥٨٢)، بل ضبطه فيه بالجيم والزاي.

(٥) «المهذب» (٤/ ق ٣٧/ ١).

١٧٤٥ ـ الحديث العشرون[١]

أنه ﷺ قال: «أيما مملوك نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر»[٢].

ويروى: **«فنكاحه باطل»**[٣].

هذان حديثان، ليسا بحديث كما يفهمه إيراد الرافعي أنه حديث ذو روايتين.

رواه باللفظ الأول أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والحاكم[٦]، من

---

(١) جاء في الأصل: «الحديث الثالث» وظاهر أنه سبق قلم من الناسخ.

(٢) العاهر: الزاني، من عهر، يعهر، عهراً، وعهوراً: إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها. «النهاية» (٣/ ٣٢٦).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ق ١٥٠)، استدل به الرافعي على بطلان نكاح العبد بغير إذن سيده، وعن مالك أنه صحيح، وللسيد فسخه، ووقفه أبو حنيفة على إجازة السيِّد.

(٤) «السنن» (٢/ ٥٦٣)، النكاح، ١٧ ـ باب: في نكاح العبد بغير إذن سيِّده، ح (٢٠٧٨)، عن أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبـي شيبة، كلاهما عن وكيع، عن الحسن بن صالح.

(٥) «الجامع» (٣/ ٤١٠)، النكاح، ٢١ ـ باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيِّده، ح (١١١١)، عن علي بن حجر، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد. وفي (٣/ ٤١١)، ح (١١١٢)، عن سعيد بن يحيـى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن ابن جريح.

(٦) «المستدرك» (٢/ ٢١١، ٢١٢)، النكاح، ح (٢٧٨٧)، من طريق عبد الصمد بن =

حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ . قال الترمذي: هذا حديث حسن[1]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام: في إسناده ابن عقيل[2]، ومن يحتج به يصححه[3]، وقال ابن القطان: إنما لم يصححه الترمذي لأن في إسناده زهير بن محمد، وابن عقيل، وقد اختلف فيهما[4].

قلت: أخرجه أحمد هكذا: حدثنا يزيد بن هارون، أبنا همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد[5]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما عبد تزوج بغير إذن فهو عاهر**»[6].

= عبد الوارث، عن أبيه، عن القاسم بن عبد الواحد. أربعتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، به مرفوعاً. ولفظ «أبي داود والترمذي»: (أيما عبد تزوج... إلخ)، ولفظ «الحاكم»: إذا تزوج العبد... إلخ) قلت: ورواه «أحمد في المسند» (٣/ ٣٧٧)، عن يحيى بن سعيد الأموي بمثل رواية «الترمذي في سننه».

(١) قال هذا في حديث زهير بن محمد، وأما حديث ابن جريج فقال فيه: «الترمذي في سننه» حسن صحيح.

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٣) الإلمام ص (١٩٩).

(٤) بيان «الوهم والإيهام» (١/ ٢٦٢/ أ)، وقد صحَّح «الترمذي» طريق ابن جريج وفيه ابن عقيل.

(٥) ابن أيمن المكي مولى بني مخزوم، مقبول، من السادسة. «التقريب» (٢/ ١١٨).

(٦) «المسند» (٣/ ٣٨٢)، وزاد في آخره: (أو قال: نكح بغير إذن أهله، فهو عاهر. قلت: ورواه «أحمد» (٣/ ٣٠١) ـ أيضاً ـ عن وكيع، عن حسين، عن =

ورواه باللفظ الثاني[1] أبو داود في سننه[2] من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ. ثم قال: هذا حديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر. وقال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث جابر: ورواه بعضهم عن ابن عقيل، عن ابن عمر مرفوعاً، ولا يصح، والصحيح عن ابن عقيل، عن جابر[3].

ورواه باللفظ الأول ابن ماجه في سننه[4] من حديث ابن عمر مرفوعاً [و][5] بلفظ ثالث: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان)[6]. وهو من

= عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً بلفظ: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، أو أهله فهو عاهر.

(١) في الأصل: تكررت هنا كلمة (رواه).

(٢) (٢/ ٥٦٣)، النكاح، ١٧ ــ باب: في نكاح العبد بغير إذن سيِّده، ح (٢٠٧٩)، عن عقبة بن مُكْرَم، عن أبي قتيبة، عن العمري به، ولفظه: (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل).

(٣) الجامع (٣/ ٤١)، يعني بذلك روايةَ ابن ماجه الآتية.

(٤) (١/ ٦٣)، النكاح، ٤٣ ــ باب: تزويج العبد بغير إذن سيِّده، ح (١٩٥٩)، عن أزهر بن مروان، عن عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد، عن ابن عقيل عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: (إذا تزوج العبد بغير إذن سيِّده كان عاهراً). قلت: أزهر بن مروان صدوق، وقد خالفه عبد الصمد، فرواه عن أبيه، به عن جابر.

(٥) الواو ليست في الأصل، أثبتها لأن السياق يقتضيها.

(٦) المصدر السابق، ح (١٩٦٠)، عن محمد بن يحيى، وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد، كلاهما عن أبي غسَّان مالك بن إسماعيل، عن مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: (أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن مواليه، فهو زان).

رواية مندل[1]، وهو ضعيف.

[لا جرم قال أحمد: هذا حديث منكر، ومندل ضعيف][2]. وقال الدارقطني في علله[3] إثر هذه الطريق[4]: الصواب: أنها موقوفة على ابن عمر[5]. هذا آخر ما ذكره الرافعي في الباب من الأحاديث.

وذكر فيه من الآثار ما نصه:

والانتماء إلى شجرة رسول الله ﷺ، (وعليه بنى عمر بن الخطاب ديوان المرتزقة)[6]. انتهى. وهذا رواه الشافعي[7]،

(١) هو ابن علي تقدم في حديث (لا نكاح إلاَّ بِوَليّ).

(٢) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل مرتين، والصواب حذف إحداهما.
وأما كلام الإمام أحمد فلم أقف عليه، وإنما جاء في العلل رواية عبد الله (١/ ٤١٢)، (س ٨٧١) أنه قال فيه: ضعيف.

(٣) لم أقف عليه في العلل.

(٤) في الأصل: (هذه الطريقة).

(٥) الموقوف رواه «عبد الرزاق في مصنفه» (٧/ ٢٤٣)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، (أن ابن عمر وجد عبداً له نكح بغير إذنه، ففرَّق بينهما، وأبطل صداقها، وضربه حَدّاً).

(٦) «فتح العزيز» (٣/ق ١٤٣)، استدل به الرافعي على اعتبار الإنتماء إلى نسب الرسول ﷺ في الكفاءة.

(٧) «الأم» (٤/ ١٥٨)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي (أن عمر لما دوَّن الدواوين قال: بمن ترون أبدأ؟ قيل له: ابدأ بالأقرب، فالأقرب من رسول الله ﷺ). وقال الشافعي ــ أيضاً ــ : وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش (أن عمر بن الخطَّاب لما كثر المال في زمانه أجمع على تدوين الدواوين، فاستشار، فقال: بمن ترون أبدأ؟ فقال له رجل: ابدأ =

وغيره[1] عنه.

وذكر فيه ـ أيضاً ـ (أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف)[2] وهذا الأثر رواه الدارقطني[3] من حديث حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن أمه[4] قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال.

* * *

= بالأقرب، فالأقرب بك. قال: ذكرتموني، بل أبدأ بالأقرب، فالأقرب من رسول الله ﷺ، فبدأ ببني هاشم). قلت: الطريق الأول منقطع، لأن أبا جعفر لم يلق عمر، قال أبو زرعة: محمد بن علي بن الحسين عن عمر مرسل. المراسيل ص (١٤٩). وفي الطريق الثاني رواة مبهَمون.

(١) لم أقف عليه عند غيره.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ق ١٤٣)، استدل به الرافعي على أن الكفاءة في النسب ليست شرطاً في النكاح، ولا اعتبار لها، هذا وجه، والوجه الآخر: ذهب أحمد في أصح الروايتين عنه، ومالك في رواية عنه إلى أنها تعتبر.

(٣) «السنن» (٣/ ٣٠١، ٣٠٢)، باب: المهر، ح (٢٠٧)، عن محمد بن مخلد، عن إبراهيم بن محمد العتيق، عن عاصم بن يوسف، عن الحسن بن عياش، عن أبي الحسن، عن حنظلة، به.

(٤) لم أقفة على اسمها.

باب[1] ما يَحْرُم من النكاح، وأنكحة الكفار

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث، وآثاراً. أما الأحاديث فثلاثة عشر حديثاً:

١٧٤٦ ــ الحديث الأوَّل

أنه ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، ويروى: «ما يحرم من النسب»[2].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما باللفظ الأول[3] من حديث

(١) هو الباب الثامن من كتاب النكاح في البدر المنير.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٥٥)، استدل به الرافعي على أن الرضاع مانع من موانع النكاح.

(٣) البخاري (٩/ ١٤٠)، النكاح، ٢٠ ــ باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ح (٥٠٩٩)، مسلم (٢/ ١٠٦٨)، الرضاع، ح (١)٠، كلاهما من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به ولفظ البخاري: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، ولفظ مسلم: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، ورواه مسلم في =

عائشة، وفي لفظ له[1] وللبخاري[2]: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب».

* * *

= المصدر السابق، ح (٢)، من طريق هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن عمرة عنها بلفظ المؤلف.

(١) أي لمسلم قلت: الظاهر من هذا السياق سقوط رواية من النص هنا عزاها المؤلف لمسلم وحده، ثم عزا هذه الرواية إليه وإلى البخاري لعل الرواية الساقطة هي ما رواه مسلم (١٠٧/٢)، الرضاع، ح (٩)، من طريق يزيد بن أبـي حبيب، عن عراك، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وهي الرواية الأخيرة التي أشار إليها الرافعي هنا.

(٢) (١٦٠/٩)، النكاح، ٢٧ ــ باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح (٥١١١)، مسلم (١٠٦٩/٢)، الرضاع، ح (٥)، كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عنها به موقوفاً عليها.

١٧٤٧ ـ الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من نكح امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمهاتها، ولم تحرم عليه بنتها»[١].

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه[٢]، لكن من حديث عبد الله بن عمرو ـ بالواو في آخره ـ[٣]، ورواه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ـ وهو عبد الله بن عمرو ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة، فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها، أو لم يدخل بها»، ثم قال: هذا حديث لا يصح من قبل

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق١٥٦)، استدل به الرافعي على أن البنت لا تحرم حتى يدخل بأمها، وإذا دخل بالمرأة حرمت عليه ابنتها للأبد.

(٢) (٣/ ٤١٦، ٤١٧)، النكاح، ٢٦ ـ باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها، أم لا؟ ح (١١١٧)، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مرفوعاً، به.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٠): تبين أن قول الرافعي: «ابن عمر» فيه تحريف لعله من الناسخ، والصواب: ابن عمرو بزيادة واو.

إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[1]، وابن لهيعة، والمثنى ضعيفان[2] في الحديث.

* * *

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٠): وقال غيره ـ أي غير الترمذي ـ يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى، ثم أسقطه، فإن أبا حاتم قد قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب.

(٢) كذا في الأصل، و «التلخيص» (٣/ ١٩٠)، وجاء في «الجامع»: «يضعفان» بالمضارع الذي لم يسم فاعله، والعبارتان مختلفتان في المدلول عند النقاد.

١٧٤٨ ــ الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين»[(١)]، ويروى: «ملعون من جمع ما[ءه][(٢)] في رحم أختين»[(٣)].

هذا الحديث بلفظه غريب جداً.

لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه سنين[(٤)] وعزاه ابن الجوزي في تحقيقه باللفظ الثاني إلى استدلال[(٥)]

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٥٨)، استدل به الرافعي على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح سواء كانتا من نسب، أو من رضاعة، وإن طلق إحداهما حلت له الأخرى.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٥٩)، استدل به الرافعي على أن من حرم الجمع بينهما في النكاح من النساء يحرم الجمع بينهما في وطىء ملك اليمين.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٠، ١٩١): لا أصل له باللفظين، ونقل عن ابن عبد الهادي قوله: لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة.

(٥) في الأصل: «الاستدلال» بزيادة الألف واللام للتعريف في أوله وهو لا يتفق مع الإضافة.

أصحابهم الفقهاء[1]، والرافعي ذكره في حرمة الجمع بين الأختين، ويغني عنه في الدلالة حديث فيروز الديلمي الآتي في الباب الآتي بعد هذا إن شاء الله[2].

* * *

(١) (٢/ ق ٢٠٦/ب).

(٢) باب نكاح المشرك، ح (٣)، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله تعالى.

١٧٤٩ ـ الحديث الرابع

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، والصغرى على الكبرى»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤] من هذا الوجه من حديث داود بن أبـي هند، عن الشعبـي، عنه أنه عليه السلام «نهى أن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٥٨)، استدل به الرافعي على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح.

(٢) «السنن» (٢/ ٥٥٣، ٥٥٤)، النكاح، ١٣ ـ باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، ح (٢٠٦٥)، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير.

(٣) «الجامع» (٣/ ٤٢٤)، النكاح، ٣١ ـ باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ح (١١٢٦)، عن الحسن بن علي الخلال، عن يزيد بن هارون.

(٤) «الصغرى» (٦/ ٩٨)، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، عن إسحاق بن إبراهيم، عن المعتمر، ثلاثتهم عن داود بن أبـي هند، به.

تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، [و][1] لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى»، وليس في رواية النسائي: «لا تنكح الصغرى على الكبرى إلى آخره[2]»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه عاصم[3] عن الشعبي، عن جابر[4]، ولا عن أبي هريرة.

ورواه ابن حبان في صحيحه[5] بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، [وعلى بنت أخيها][6]، وعلى بنت أختها، ونهى أن تنكح الكبرى على الصغرى، والصغرى على الكبرى».

وأصل حديث أبي هريرة هذا في الصحيحين بلفظ: «لا تنكح العمة

---

(١) الواو سقطت من الأصل، وأثبتها من «سنن أبي داود» و «جامع الترمذي».

(٢) نعم، وكذلك لم أقف على قوله: «والمرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها»، لا في الكبرى ولا في الصغرى.

(٣) ابن سليمان الأحول.

(٤) رواه البخاري (٩/ ١٦٠)، النكاح، ٢٧ ـ باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح (٥١٠٨)، عن عبدان، عن ابن المبارك، عنه ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو خالتها) قال البخاري: وقال داود، وابن عون: عن الشعبي، عن أبي هريرة.

(٥) في الأصل: «ورواه حماد بن حبان في صحيح»، والصواب ما أثبته، وهو في «الإحسان» (٦/ ١٦٦، ١٦٧)، النكاح، ذكر الزجر عن أن تنكح الصغرى بما ذكرنا على الكبرى منهن، أو الكبرى على الصغرى منهن، ح (٤١٠٦)، عن أبي يعلى، عن ذكريا بن يحيى الواسطي، عن هشيم، عن داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «الإحسان».

على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة» هذا لفظ مسلم[1]، وفي رواية له: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»[2]، ولفظ البخاري: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها»[3]، وفي رواية لهما: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[4]، ورواه البخاري بنحوه من حديث جابر أيضاً[5].

ورواه أحمد[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8]، وابن حبان[9]، من

---

(١) (٢/١٠٢٨)، النكاح، ح (٣٥)، من طريق ابن شهاب، عن قبيصة بن ذئيب، عن أبـي هريرة مرفوعاً به.

(٢) «المصدر السابق»، ح (٣٦)، من طريق يونس، عن ابن شهاب بالإسناد السابق.

(٣) (٩/ ١٦٠)، النكاح، ٢٧ ــ باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح (٥١١٠)، من طريق يونس، عن ابن شهاب بالإسناد السابق عند مسلم.

(٤) (٩/ ١٦٠)، النكاح، ٢٧ ــ باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح (٥١٠٩)، مسلم (٢/ ٢٠٢٨)، النكاح، ح (٣٣)، كلاهما من طريق مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة مرفوعاً به.

(٥) هو رواية عاصم عن الشعبـي، عنه وقد تقدمت آنفاً.

(٦) «المسند» (١/ ٢١٧)، عن مروان بن شجاع.

(٧) «السنن» (٢/ ٥٥٤)، النكاح، ١٣ ــ باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، ح (٢٠٦٧)، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن خطاب بن القاسم. كلاهما عن خصيف.

(٨) «الجامع» (٣/ ٤٢٣)، النكاح، ٣١ ــ باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ح (١١٢٥)، عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى. قلت: ورواه أحمد (٣٧٢١)، عن روح بن عبادة، كلاهما عن سعيد بن أبـي عروبة.

(٩) «الإحسان» (٦/ ١٦٦)، باب حرمة المناكحة، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن =

حديث ابن عباس، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه[1] من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده متكلم فيه[2]، ورواه البزار من حديث علي[3]، وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر[4]،

= هذا الفعل، ح (٤١٠٤)، من طريق علي بن المديني، عن المعتمر بن سليمان، عن الفضيل كلاهما ــ أي سعيد بن أبي عروبة، والفضيل ــ عن أبي حريز. كلاهما ــ أي خصيف، وأبي حريز ــ عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً، ولفظ خصيف: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين العمة، والخالة، وبين العمتين، والخالتين» ولفظ أبي حريز: (أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها) وزاد عند ابن حبان: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

(١) «السنن» (١/ ٦٢١)، النكاح، ٣١ ــ باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ح (١٩٣٠)، عن أبي كريب، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين، أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها».

(٢) هو محمد بن إسحاق إمام المغازي، صدوق، يدلس، وقد عنعنه.

(٣) «كشف الأستار» (٢/ ١٦٤)، ح (١٤٣٤)، «والبحر الزخار» (٣/ ١٠٤)، ح (٨٨٨)، عن يونس بن موسى، عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن رزين، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»، قال البزار: لا نعلمه عن علي إلاَّ بهذا الإسناد قلت: رواه أحمد (١/ ٧٧، ٧٨)، عن الحسن بن موسى بهذا الإسناد، وهو ضعيف من أجل ابن لهيعة صدوق متكلم فيه، وليس من رواية أحد العبادلة عنه.

(٤) لم أقف عليه عنده لكن البزار رواه عن محمد بن المثنى، عن كثير بن هشام، =

وفي إسناده متكلم فيه[1].

وفي الباب: عن أبي سعيد، وأبي أمامة[2]، وابن عمرو[3]، وعائشة[4]، وأبي موسى[5]، وسمرة بن جندب[6].

= عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها» قال البزار: لا نعلمه رواه عن الزهري هكذا إلاَّ جعفر، ولا عنه إلاَّ كثير، «كشف الأستار» (٢/ ١٦٥)، ح (١٤٣٦).

(١) هو جعفر بن برقان صدوق يهم في حديث الزهري، انظر «التقريب» (١/ ١٢٩)، قلت: ورواه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن مسعود المقدسي الحناط، وعن حملة بن محمد الغزي، عن عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي كلاهما عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، انظر «مجمع البحرين» (٤/ ٢١٤)، ح (٢٣٥٥، ٢٣٥٦).

(٢) لم أقف على روايته.

(٣) في الأصل: ابن عمر بإسقاط الواو، والصواب: إثباتها لعدم التكرار، ورواية ابن عمرو بن العاص عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٧)، وعن يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها». ورواه أحمد (٢/ ١٧٩)، عن يحيى، عن حسين بنحوه. وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب وحديثه في مرتبة الحسن.

(٤) لم أقف على روايتها.

(٥) روايته عند ابن ماجه (١/ ٦٢١)، النكاح، ٣١ ـ باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ح (١٩٣١)، عن جبارة بن المغلس، عن أبي بكر النهشلي، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه مرفوعاً: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها» وجبارة ضعيف انظر «التقريب» (١/ ١٢٤).

(٦) روايته عند البزار «كشف الأستار» (٢/ ١٦٥)، و ح (١٤٣٧)، وعند الطبراني في =

قال[1]: وعلي، وابن عمر، وجابر، وهؤلاء أسلفناهم. قال ابن منده: وفيه ـ أيضاً ـ عن سعد بن أبـي وقاص[2]، وزينب امرأة ابن مسعود[3]

= «الكبير» (٧/ ٢٦٤)، ح (٦٩٠٨)، كلاهما من طريق البخاري، عن محمد بن بلال، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها» هذا لفظ البزار، وقال: لا نعلمه عن سمرة إلاَّ من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن همام إلاَّ محمد بن بلال، ويعلى بن عباد، ومحمد أثبت من يعلى.

قلت: وابن بلال صدوق يغرب. «التقريب» (٢/ ١٤٨)، وقتادة مدلس وقد عنعن.

(١) كذا في الأصل، ولم أدر من القائل.

(٢) روايته عند الدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٨٠)، من طريق محمد بن ميمون الخياط، عن مؤمل، عن الثوري، عن خالد بن سلمة، عن عيسى بن طلحة، عنه: «أن النبـي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على قرابتها» ومؤمل هو ابن إسماعيل صدوق سيء الحفظ. ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨)، عن ابن نمير وأبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، ح (٢٠٨)، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبـي عامر. كلاهما عن الثوري، عن خالد بن سلمة، عن عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة» قال الدارقطني: المرسل هو الصواب.

(٣) روايتها عند البزار «كشف الأستار» (٢/ ١٦٥)، ح (١٤٣٥)، و «البحر الزخار» (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، ح (١٤٦٢)، عن الفضل بن سهل، وأحمد بن إسحاق، وعند الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢)، ح (٩٨٠١)، عن الحسين بن إسحاق التستري، وعبد الله بن أحمد. أربعتهم عن أبـي أحمد الزبيدي، عن المنهال بن خليفة، عن خالد بن سلمة، عن عمرو بن الحارث، عنها، عن زوجها عبد الله ـ لا أعلمه إلاَّ رفعه ـ «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل =

قلت: فهؤلاء أربعة عشر صحابياً[1].

واعلم أن الشافعي قال[2]: لم يرو هذا الحديث من وجه يثبته[3] أهل الحديث [عن][4] النبي ﷺ إلاَّ عن أبي هريرة، فاعترض البيهقي، فقال[5]: روي عن جماعة من الصحابة، قال: إنها ليست من شرط الشيخين، وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر إلاَّ أنهم يرون أنها خطأ، وأن الصواب: ورواية داود بن أبي هند[6]، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

قلت: لقائل أن يقول: يحتمل أن الشعبي سمعه منهما[7]، ويؤيده

= المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في صحفتها»، واللفظ للبزار، وقال: لا نعلمه عن عبد الله، عن النبي ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٦٣): وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة، وعمر بن الحارث قلت: هذه رواية زينب عن زوجها عن النبي ﷺ، ولم أقف على روايتها عن النبي ﷺ مباشرة.

(١) بل ثلاثة عشر صحابياً لعله سقط منهم واحد، والله أعلم.

(٢) «الأم» (٥/ ٥).

(٣) في الأصل: سقطت الهاء من قوله: «يثبته»، وأثبته من «الأم».

(٤) في الأصل: «على» بدل «عن» والتصحيح من «الأم».

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٦)، النكاح، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، ذكر الأوجه التي وردت وليست على شرط الشيخين.

(٦) في الأصل: تكررت كلمة ابن أبي هند.

(٧) **قلت**: قد قاله ابن التركماني في «الجوهر النقي» مع «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٧٧)، حيث قال: والحديثان صحيحان.

إخراج البخاري لهما في صحيحه، على أن داود بن أبـي هند اختلف عليه فيه، فروي عنه، عن الشعبـي كما ذكره البيهقي، وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة[1]، ولا يلزم من كونها ليست على شرط الشيخين ضعفها.

قال الرافعي ــ رحمه الله ــ[2]: أراد عليه السلام الكبرى [العمة][3] والخالة.

قال: والمعنى: أن سبب تحريم الجمع ما فيه من قطيعة الرحم للوحشة، والمنافسة القوية بين الضرتين.

روي عن النبـي ﷺ أنه أشار إليه، فقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن»[4]، قلت: وهذا المروي هو.

* * *

(١) «الصحيح» (٢/ ١٠٣)، النكاح، ح (٣٩)، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو خالتها، وأن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في صحفتها، فإن الله عزّ وجل رازقها».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٥٨).

(٣) كلمة «العمة» سقطت من الأصل، وأثبته من «فتح العزيز».

(٤) «المصدر السابق».

١٧٥٠ ـ الحديث الخامس

أخرجه ابن عدي من حديث أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ[١] أن تزوج المرأة على العمة[٢]، أو على الخالة، وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٣].

ورواه ابن عبد البر[٤] من هذا الوجه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»، وأخرجه كذلك أبو محمد الأصيلي[٥] على ما

---

(١) «كلمة صلى الله» تكررت في الأصل.

(٢) في الأصل: «على العمة أو على أو العمة أو على الخالة»، وفيه إعجام، والتصحيح من الكامل».

(٣) «الكامل» (٤/١٤٧٦)، بسنده عن ابن معين، عن معتمر بن سليمان، عن الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز به، لكن «بضمير الخطاب» للنساء في المواضع الأربعة، وقد نقل عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٢) ـ أيضاً ـ «بضمير الخطاب» للرجال كما نقله عنه المؤلف.

(٤) «التمهيد» (١٨/ ٢٧٧، ٢٧٨)، بسنده عن ابن معين بالإسناد السابق عند ابن عدي.

(٥) عبد الله بن إبراهيم شيخ المالكية، عالم الأندلس، قال الدارقطني: حدثني =

نقله عنه عبد الحق[1]، ثم ابن القطان[2] من هذا الوجه أيضاً بلفظ ابن عدي، إلاَّ أنه قال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»[3]، وهذا الحديث سكت عليه عبد الحق، ومداره على أبـي حريز هذا ــ بفتح الحاء المهملة، ثم زاي في آخره ــ واسمه عبد الله[4] بن الحسين قاضي سجستان، مختلف فيه. قال أحمد: كان يحيـى بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلاَّ كما قال[5]. وفي رواية عنه: حديثه منكر[6]، وضعفه ــ أيضاً ــ سعيد بن أبـي مريم[7]، والنسائي[8]، وأما ابن معين، وأبو زرعة

= أبو محمد الأصيلي، ولم أر مثله، وقال عياض: كان من حفاظ المذهب، من العالمين بالحديث وعلله، ورجاله. له كتاب «الدلائل في إختلاف مالك، وأبـي حنيفة، والشافعي، (ت ٣٩٢هـ)، انظر «السير» (١٦/ ٥٦٠، ٥٦١).

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ٨٤)، قال: وذكر أبو محمد الأصيلي في فوائده. . . إلخ.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ١٦/ أ).

(٣) ذكره ابن القطان بلفظ الخطاب للنساء كما عند المؤلف، ولكن عبد الحق أورده بلفظ الخطاب للرجال.

(٤) الأزدي، البصري، صدوق يخطىء، من السادسة روى له البخاري تعليقاً. «التقريب» (١/ ٤٠٩).

(٥) «الجرح» (٥/ ٣٥)، عن حرب بن إسماعيل، عنه.

(٦) «العلل» رواية عبد الله (٢/ ١٩٤، ٣٩٦).

(٧) كلامه على أبـي حريز في «التهذيب» (٥/ ١٨٨)، قال: كان صاحب قياس، وليس في الحديث بشيء.

(٨) «الضعفاء» (ص ١٤٧).

فوثقاه[١]، وقال أبو حاتم[٢]: حسن الحديث ليس بمنكر [الحديث][٣] يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ذكر ذلك إثر إيراده هذا الحديث، وذكر له ابن عدي أحاديث غيره[٤]، وأما الترمذي فصحح حديثاً له[٥]، واستشهد به البخاري[٦].

لا جرم. أخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه[٧] بلفظ ابن عدي، إلاَّ أنه قال: «إنكن إذا فعلتن[٨] ذلك قطعتن أرحامكن» بدل «ذلك»[٩]، ثم قال: أبو حريز هذا اسمه [عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، وأبو حريز مولى الزهري ضعيف، واه اسمه][١٠] سليم، وجميعاً يرويان عن الزهري.

(١) «الجرح» (٥/١٨٨)، من رواية ابن أبـي خيثمة عن ابن معين قال: ثقة. قلت: وروى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه قال: ضعيف.

(٢) «المصدر السابق».

(٣) كلمة الحديث سقط من الأصل، وأثبته من «الجرح».

(٤) «الكامل» (٤/١٣٧٨). وقال الجوزجاني: غير محمود الحديث، أحوال الرجال (ص ٩٥).

قلت: حديث مثله يكون حسناً بالمتابعة، والشواهد.

(٥) هو هذا الحديث، وقد تقدم أنه قال: حسن صحيح.

(٦) في «الصحيح» (٥/٢٥٨)، الشهادات، ٩ ــ باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، قال البخاري: وقال أبو حريز، عن الشعبـي لا أشهد على جور.

(٧) تقدم تخريجه في الحديث الرابع وهو الذي قبل هذا.

(٨) في الأصل: «قطعن» بدل «فعلتن»، والتصويب من «الإحسان».

(٩) كذا في الأصل ولا فرق بين العبارتين.

(١٠) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدركته من «الإحسان».

١٧٥١ ــ الحديث السادس

أن غيلان أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: «اختر أربعاً منهن، وفارق سائرهن»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي[٢] عن الثقة ــ قال الربيع: أحسبه إسماعيل بن إبراهيم[٣] ــ عن معمر، عن الزهري، عن [سالم][٤]، عن أبيه (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده[٥] عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، وأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر منهن أربعاً). هذا لفظ[٦]

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٦٠)، استدل به الرافعي على تحريم الزيادة على أربع نسوة في النكاح.

(٢) «الأم» (٥/ ٤٩)، بلفظ: «أن غيلان بن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً، وفارق، أو دع سائرهن»، وفي رواية في «الأم» (٥/ ١٦٣): «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن».

(٣) هو ابن عليَّة.

(٤) كلمة (سالم) سقط من الأصل، وأثبته من الأم.

(٥) في «الجامع»: «وله» بدل «عنده».

(٦) في الأصل تكررت عبارة (هذا لفظ) مرتين.

الترمذي[1]. ولفظ ابن ماجه[2]: (أسلم غيلان بن سلمة، وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «خذ منهن أربعاً»). ولفظ الحاكم[3] بنحو هذه الرواية. وأما ابن حبّان فإنه أخرجه بألفاظ:

أحدها: (فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر منهن أربعاً، ويترك سائرهن)[4].

ثانيها: (أمسك أربعاً، وفارق سائرهن)[5].

ثالثها: (اختر منهن أربعاً)[6]. ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة، ثم ساقه كذلك، وملخصه: أنه ساقه من حديث إسماعيل بن علية، والفضل بن موسى، وعيسى بن يونس كلهم عن معمر، عن الزهري.

---

(١) «الجامع» (٣/ ٤٢٦)، النكاح، ٣٣ ـ باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ح (١١٢٨)، عن هنَّاد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة.

(٢) «السنن» (١/ ٦٢٨)، النكاح، ٤٠ ـ باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح (١٩٥٣)، عن يحيى بن حكيم، عن محمد بن جعفر.

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٠٩)، النكاح، ح (٢٧٧٩)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد.

(٤) «الإحسان» (٦/ ١٨٢)، باب: نكاح الكفار، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، ح (٤١٤٦)، من طريق عيسى بن يونس.

(٥) المصدر السابق، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث بالبصرة، ح (٤١٤٥)، من طريق الفضل بن موسى.

(٦) المصدر السابق (٦/ ١٨١)، باب: نكاح الكفار، ح (٤١٤٤)، من طريق إسماعيل بن عليَّة. كلُّهم عن معمر بالإسناد السابق عند الشافعي. إلاَّ أن إسماعيل بن علية عند ابن حبان جمع بين المرفوع وبين غيلان مع عمر بن الخطاب.

قال الترمذي: هكذا روى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال: وسمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح: ما رواه شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري[1] قال: حدّثت عن محمد بن سويد الثقفي[2] أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وعنده عشر نسوة. قال البخاري: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: (أن رجلاً من ثقيف طلّق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمنك[3] كما رُجِمَ[4] قبر

(١) جاء في الأصل في هذا الموضع: (وحمزة).
قلت: الظاهر أنها مقحمة، ولا معنى لها هنا، والله أعلم.

(٢) لم يترجم له الحافظ لا في «التهذيب»، ولا في «التقريب»، وإنما ترجم فيهما لمحمد بن أبي سويد الثقفي، الطائفي، وقال في «التهذيب» (٩/ ٢١١): روى له الترمذي حديثاً واحداً من رواية ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن أبي سويد، عن عمر بن عبد العزيز، عن خولة بنت حكيم في الولد مبخلة مجبنة، ولم يسمه. «الجامع» (٤/ ٣١٧)، البر والصلة، ١١ ـ باب: ما جاء في حب الولد، ح (١٩١٠). قال: وسماه في موضع آخر محمد بن سويد، وذلك في الحديث الذي رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه . . . إلخ.
قال: ولم يتبين لي أن ابن أبي سويد المبهم في الرواية الأولى هو محمد بن سويد راوي قصة غيلان، ولم يذكر المؤلف دليلاً على ذلك. قال: والذي يخيَّل لي أن ابن أبي سويد المبهم في الرواية الأولى ليس هو هذا المختلف فيه على الزهري. وقال في «التقريب» (٢/ ١٦٨): محمد بن أبي سويد الثقفي، الطائفي مجهول من الرابعة، وليس هو ابن سويد راوي قصة غيلان.

(٣) في «الجامع» «أو لأرجمن قبرك».

(٤) بالفعل المبني على ما لم يسم فاعله، وجاء في «العلل الكبير» للترمذي =

أبـي رغال)[1]. انتهى ما ذكره الترمذي.

وقـد صـرّح الإمـام أحـمـد في روايـتـه لـهـذا الـحـديـث بـمـن أخـرج الحـديثين بهـذا السنـد[2]، فليس مـا ذكـره البخـاري قـادحاً فـي

= (١/ ٤٤٦) ما لفظه: (كما رَجَم النبـي ﷺ قبرَ أبـي رغال). قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٥٥): تفرد به وكيع، عن صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، ووهم في ذكر النبـي ﷺ فيه، وإنما رواه أصحاب الزهري، عن الزهري، قالوا فيه: كما رُجِم قبرُ أبـي رغال، وهو الصواب.

(١) بكسر الراء بعدها غين معجمة. وردت قصته في «سنن أبـي داود» (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥) الخراج والإمارة، ١٤ ــ باب: نبش القبور العادية يكون فيها مال، ح (٣٠٨٨)، عن يحيـى بن معين، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبـي بجير قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ــ حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر ــ فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبـي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن».
قلت: محمد بن إسحاق صدوق مدلس، وقد عنعن، وبجير مجهول من الثالثة. «التقريب» (١/ ٩٣).

(٢) المسند (٢/ ١٤)، عن إسماعيل، ومحمد بن جعفر قالا: ثنا معمر، عن الزهري، ــ قال ابن جعفر في حديثه: أنا ابن شهاب ــ عن سالم، عن أبيه بلفظ: (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبـي ﷺ: اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، =

صحته[1]. وقال ابن أبـي حاتم في علله: قال أبو زرعة: المرسل أصحُّ، ونقل نحوه عن والده[2].

وقال الحاكم في مستدركه[3]: ــ بعد أن رواه من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه كما تقدم ــ هكذا رواه المتقدمون من أصحاب [معمر][4] سعيد بن [أبـي عروبة][5]، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن عليَّة، وغندر، والأئمة الحفاظ من أهل البصرة، وقد حكم[6] الإمام مسلم بن الحَجَّاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة. فوجدت سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربـي، وعيسى بن يونس

= فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلاَّ قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورِّثهن، ولآمرن بقبرك، فيرجم كما رجم قبر أبـي رغال. وهكذا رواه ابن حبان (٦/ ١٨١)، من طريق ابن علية وحده وقد تقدم، وكذلك أبو يعلى في مسنده (٩/ ٣٢٥)، ح (٥٤٣٧).

(١) **قلت**: قد نقل الأثرم عن أحمد نفسه أن المرفوع لا يصح.

(٢) «العلل» (٤/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٣) (٢/ ٢٠٩).

(٤) ما بين القوسين ليست في الأصل، ولا في «المستدرك»، وإنما أثبته لأن السياق يقتضيه وجاء في الأصل: (من أصحاب سعيد بن موسى) وفي «المستدرك»: (من أصحاب سعيد بن يزيد بن زريع).

(٥) ما بين القوسين ليس في الأصل، ولا في «المستدرك»، وأثبته من تلخيص «المستدرك» للذهبـي (٢/ ١٩٢)، وفي الأصل: (سعيد بن موسى) وفي «المستدرك»: (سعيد بن يزيد).

(٦) في الأصل: «حدثني» بدل «حكم»، والتصويب من المستدرك.

ـ وثلاثتهم كوفيون ـ حدَّثوا به عن معمر، وعند الأئمة الخراسانيين عن معمر، ثم ساق ذلك الحاكم عنهم بأسانيده، ثم قال: هكذا وجدت الحديث عند أهل اليمامة عن معمر[1]، ثم قال: الذي يؤدِّي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدَّث به على الوجهين أرسله مرة، ووصله أخرى، والدليل عليه: أن الذين وصلوه من أهل البصرة أرسلوه أيضاً، والوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة[2]. انتهى كلام الحاكم أبـي عبد الله.

وقال البيهقي في خلافياته[3]: هذا الحديث رواه الشافعي، عن الثقة ـ أحسبه إسماعيل بن إبراهيم كما قاله الربيع، ورواه سعيد بن أبـي عروبة بمعناه، وتابعهما يزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر غندر. وهؤلاء الأربعة من الأئمة الحفاظ من أهل البصرة. ثم ذكر كلام مسلم الذي نقله الحاكم، ثم قال: وحدَّث سفيان الثوري، وعبد الرحمن المحاربـي، وعيسى بن يونس. وثلاثتهم كوفيون حدَّثوا به عن معمر متصلاً، وهكذا روى يحيـى بن أبـي كثير، وهو يمامي، وعن الفضل بن موسى وهو خراساني، عن معمر متصلاً، فصحَّ الحديثان بذلك. قال: وقد روي عن أيوب بن

---

(١) في الأصل ـ بعد قوله: معمر ـ: (وعند الأئمة)، وليست هذه العبارة في «المستدرك»، ثم جاء في «المستدرك» بتقديم أهل اليمامة، على الأئمة الخراسانيين.

(٢) «المستدرك» (٢/ ٢١٠، ٢١١)، من الكوفيين ساقه من طريق المحاربـي، وعيسى بن يونس، ولم يسند طريق الثوري، ومن أهل اليمامة ساقه من طريق يحيـى بن أبـي كثير، عن معمر، ومن الخراسانيين ساقه من طريق الفضل بن موسى.

(٣) (٢/ ق ٨٣، ٨٤)، ومختصر «الخلافيات» (٢/ ق ٢٤٢ ب، ٢٤٣ أ).

أبـي تميمة السختياني، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر متصلاً رواه عنه سرار بن مُجَشِّر[1].

قلت: وكذلك أخرجه مسلم[2] قال أبو علي الحافظ[3]: تفرد به سرار وهو بصري ثقة.

قال أبو عبد الله رواة الحديث كلُّهم ثقات تقوم الحجَّة بروايتهم.

وذكر الحافظ عبد الحق في الأحكام[4] هذا الحديث من طريق الترمذي، وأتبعه بقول البخاري المتقدم، ثم [قال][5]: قال ابن عبد البرِّ[6]: الأحاديث في تحريم نكاح ما زاد على الأربع كلُّها معلولة.

---

(١) مُجَشِّر: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد المعجمة المكسور. وسرار هو أبو عبيدة البصري ثقة، من الثامنة، (ت ١٦٥هـ). «التقريب» (١/ ٢٨٤).

(٢) كذا في الأصل، ولم يتبين لي المراد منه، لكن البيهقي رواه في «السنن (٧/ ١٨٣)، و«الخلافيات» (٢/ ٨٤)، عن الحاكم، عن أبـي علي، وأبـي محمد جعفر بن محمد بن الحارث، كلاهما عن النسائي، عن أبـي يزيد عمرو بن يزيد، عن سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سرار به، ثم نقل عن الحاكم، وأبـي علي الحافظ قولهما.

(٣) الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، أحد النقاد، روى عن النسائي، وأبـي يعلى الموصلي، وغيرهما، وعنه الحاكم، وابن منده، وغيرهما، قال الدارقطني: إمام مهذب، وأثنى عليه غير واحد من الأئمة، (ت ٣٤٩هـ). انظر «السير» (١٦/ ٥١، ٥٨).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ٨٤).

(٥) كلمة (قال) ليس في الأصل، وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

(٦) «التمهيد» (١٢/ ٥٨)، وزاد: وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبـي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمسير إليها أولى.

قال ابن القطَّان في علله[1]: لم يُعَيِّن عبد الحق علة حديث غيلان، ولنبينها كما يريد مضعِّفوه، وإن كانت عندي ليست بعلة. واعلم أنه حديث مختلف فيه على الزهري.

فقوم رووه عنه مرسلاً[2]، فمنهم مالك كما سيأتي، ومنهم معمر عنه قال: أسلم غيلان[3].

وقول [ثان][4] عن ابن وهب[5]، عن يونس[6]، عن الزهري، عن عثمان بن محمد بن أبـي سويد[7] أن رسول الله ﷺ قال لغيلان الحديث. وقول ثان عن يونس رواه الليث، عن يونس[8]، عن ابن شهاب قال:

---

(١) بيان الوهم والإيهام (١/ ق ٢٦٠ ب ــ ٢٦٢ أ) في باب: ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل.

(٢) في بيان الوهم زيادة: «من قِبَلِه».

(٣) في بيان الوهم زاد: «من رواية عبد الرزاق عن معمر، فهذا قول».

(٤) في الأصل: «ثالث»، والصواب ما أثبته من بيان الوهم والإيهام، وزاد فيه: (وهو زيادة رجل فوق الزهري، وهي إحدى روايتين عن يونس رواها ابن وهب).

(٥) روايته عند الدارقطني (٣/ ٢٧٠).

(٦) هو ابن يزيد الأيلـي، أبو يزيد مولـى آل أبـي سفيان ثقـة إلاّ أن فـي روايتـه عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأً، من كبار السابعة، (١٥٩ هـ)، على الصحيح، وقيل: (١٦٠ هـ). «التقريب» (٢/ ٣٨٦).

(٧) ذكره ابن حبَّان في الثقات (٥/ ١٥٨)، وقال: يروي المراسيل، روى عنه الزهري.

(٨) عبارته في بيان الوهم: وعن يونس فيه رواية أخرى تبين فيها انقطاع ما بين الزهري، وعثمان هذا رواها الليث.

قلت: روايته عند الدارقطني (٣/ ٢٧٠)، من طريق أبـي صالح عنه.

بلغني عن عثمان بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ فذكره. [فهذان قولان][1].

وقول ثالث عنه ـ أعني الزهري ـ وهو قول البخاري المتقدم الذي نقله الترمذي عنه.

وقول رابع عنه رواه معمر عنه، عن سالم، عن أبيه أن غيلان الحديث كما تقدم يرويه عن معمر هكذا [مروان][2] بن معاوية، وسعيد بن أبي عروبة، ويزيد بن زريع، وقد ذكرها الترمذي في علله[3] بإسناده، وقد رواه ـ أيضاً ـ الثوري[4]، عن معمر ذكر ذلك الدارقطني في علله[5] من رواية يحيى بن سعيد عنه، وذكر جماعة ـ أيضاً ـ رووه عن معمر كذلك[6]،

---

(١) ما بين المعكوفتين موضعه ههنا كما في بيان الوهم وهو الصواب، إلاَّ أنه جاء في الأصل بعد قوله: (ومنهم معمر عنه قال: أسلم غيلان).

(٢) في الأصل: «يزيد»، والصواب: ما أثبته من بيان الوهم، وهو الفزاري، ثقة، حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ. «التقريب» (٢/ ٢٣٩)، وذكر الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين. تعريف أهل التقديس (ص ١١٠).

قلت: روايته عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣١٧)، مقروناً بابن عليّة كلاهما عن معمر.

(٣) لم أقف عليه لا في الكبير، ولا في الصغير.

(٤) روايته عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٥٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٨٤).

(٥) لم أقف عليه فيه.

(٦) جاء في الأصل في هذا الموضع عبارة (هكذا يزيد بن معاوية، وسعيد بن أبي عروبة) فحذفتها لأنها تكرار لما سبق.

وذكر يحيى بن سلَّام[1] رواه عن مالك، عن الزهري كذلك.

قال ابن القطَّان: وهذا هو الحديث الذي اعتمده هؤلاء تخطئة معمر فيه، وما ذاك بالبيِّن، فإن معمراً حافظ، ولا بعد في أن يكون عند الزهري في هذا كلُّ ما روي عنه، وإنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية. تارة يرسله من قِبله، وتارة عن عثمان بن محمد بن أبي سويد وهو لا يعرف البتَّة، وتارة يقول: بلغني عن عثمان هذا، وتارة عن محمد بن سويد الثقفي. وهذا عندي غير مستبعد أن يحدِّث به على هذه الوجوه كلِّها، فتعلَّق كلُّ واحد من الرواة عنه منها بما تيسَّر له حفظه، فربَّما اجتمع كلُّ ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقله. وأما ما قال البخاري، أن الزهري إنما روى عن سالم، عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلَّق نساءه: (لتراجعنَّ نساءك، أو لأرجمنَّك كما رجم قبر أبي رغال) فإنه قدروي من غير رواية الزهري أن عمر قال ذلك له في حديث واحد ذكر فيه تخيير النبي ﷺ له «إيّاه»[2] حين أسلم[3].

قال الدارقطني[4]: ثنا محمد بن نوح الجُنْدَيسابوري[5]، ثنا

---

(١) البصري حدث بالمغرب. عن سعيد بن أبي عروبة، ومالك، وجماعة، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. «الميزان» (٤/ ٣٨١).

(٢) في الأصل: «ياه» والمثبت من بيان «الوهم والإيهام». (٣/ ٤٩٨) برقم (١٢٧١).

(٣) جاء في الأصل بعد قوله: حين أسلم: (قال: أسلم) حذفتها لأنها ليست في بيان الوهم.

(٤) ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٣).

(٥) أبو الحسن، الفارسي، نزيل بغداد، سمع الحسن بن عرفة، وغيره، قال ابن =

عبد القدوس بن محمد[1]، وثنا محمد بن مخلد، ثنا حفص بن عمر[2] بن يزيد قالا: ثنا سيف بن عبيد الله[3] الجرمي[4]، ثنا سرار بن مُجَشِّر، عن أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمن عمر طلَّقهن، فقال له عمر: راجعهن، وإلاَّ ورَّثتهن مالك، وأمرت بقبرك ـ زاد ابن نوح: فأسلم، وأسلمن معه). فهذا أيوب يرويه عن سالم كما رواه الزهري[5] عنه في رواية معمر، وزاد إلى سالم نافعاً. وسرار بن

= يونس: ثقة حافظ، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، ما رأيت كتباً أصح من كتبه، ولا أحسن. (ت ٣٢١هـ). انظر سؤالات حمزة السهمي (ص ٧٤)، و«السير» (١٥/ ٣٤، ٣٥). والجُنْدَيْسابوري ـ بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء المثناة تحت بعدها سين مهملة، ثم ألف، ثم باء موحدة ـ نسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز، وهي خوزستان، يقال لها: جنديسابور، وهي مشهورة ومعروفة. انظر «الأنساب» (٢/ ٩٤).

(١) ابن الحبحاب العطَّار، البصري، صدوق، من الحادية عشر. «التقريب» ١/ ٥٢٥).

(٢) قال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٠١): حفص بن عمر السياري من أهل البصرة يروي عن محمد بن عبد الله الأنصاري، والبصريين، روى عنه أهل العراق. وذكره المزي في «التهذيب» (١٢/ ٣٢٣)، فيمن روى عن سيف بن عبيد الله.

(٣) في الأصل: «عبد الله» مكبراً، والصواب: بالتصغير كما في «السنن».

(٤) في الأصل: «الحربي» بحاء مهملة وباء موحدة، والصواب بجيم مفتوحة، ثم راء، ثم ميم، وهو أبو الحسن السرَّاح، البصري، صدوق، ربما خالف، من التاسعة. «التقريب» (١/ ٣٤٤).

(٥) كذا في الأصل، وهو الصواب، وجاء في بيان الوهم والإيهام: «الترمذي» بدل «الزهري».

مُجَشِّر أحد الثقات. وسيف بن عبيد الله قال فيه عمرو بن علي: من خيار الخلق[1]، ولم يذكره ابن أبـي حاتم، ولا أعرفه عند غيره[2]. وقال الدارقطني في علله[3]: تفرَّد به سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سرار. وسرار ثقة من أهل البصرة.

قال ابن القطَّان: والمتحصَّل من هذا هو أن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يعتد عليه من ضعَّفه بأكثر من الاختلاف على الزهري.

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام[4]: ذكر البخاري أن هذا الحديث غير محفوظ، وعلَّله، وكذلك مسلم حكم في التمييز[5] على معمر بالوهم فيه. قال: ومن صحَّحه يعتمد على عدالة معمر، وجلالته، انتهى.

قال البيهقي: وقد رُوِّينا عن عروة بن مسعود، وصفوان بن أميَّة معنى حديث غيلان بن سلمة[6].

---

(١) «التهذيب» (٤/ ٢٥٩)، ووثقه ــ أيضاً ــ عمرو بن يزيد الجرمي، وقال البزَّار: في مسنده: ثقة، وقال مسلمة بن القاسم: فيه ضعف. المصدر السابق.

(٢) قلت: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٢)، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» (٨/ ٣٠٠)، وقال: ربما خالف.

(٣) لم أقف عليه فيه.

(٤) الإلمام (ص ٢٠٣)، ح (١١٠٠).

(٥) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة، ولعله من القسط الساقط الذي نبَّه عليه محقق الكتاب، حيث قال: إنه ضاعت أوراق من آخره.

(٦) «المعرفة» (١٠/ ١٣٩)، وعبارته: وروينا في حديث الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث، وعروة بن مسعود الثقفي . . . الخ.

وقال الشافعي: [لك منه][1] ويقول ابن المسيب، عن أبيه يحرم أن يجمع أحد غير رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع[2] إلى أن قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله هذا الحديث ما هو صحيحاً هذا حديث معمر، فاقتصره، فأسنده لهم، وقد حدَّث بأشياء بالبصرة أخطأ فيها، أسند أحاديث، وأخطأ، والناس يهمون، وقال: سألت الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح، والعمل عليه[3].

فائدتان:

الأولى: وقع هذا الحديث في موطأ مالك[4]، ورواية الشافعي عنه[5] عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: (أمسك أربعاً، وفارق سائرهن).. وفي اسم هذا الرجل ثلاثة أقوال حكاها الخطيب في مبهماته[6].

أحدها: أنه غيلان بن سلمة المذكور.

ثانيها: أنه عروة بن مسعود.

(١) هذه العبارة هكذا ظهر لي في الأصل، ولم أفهم المراد منها.

(٢) لم أقف عليه هكذا، لكن جاء في «الأم» (٥/١٦٣) ما نصه: لا يحل لمسم أن يجمع بين أكثر من أربع إلاَّ ما خص الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن، ومن النكاح بغير مهر.

(٣) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه.

(٤) (٢/٥٨٦)، الطلاق، ٢٩ ــ باب: جامع الطلاق، ح (٧٦).

(٥) «الأم» (٥/٤٩).

(٦) الأسماء المبهمة في «الأنباء المحكمة» (ص ٣٦٢، ٣٦٣)، ح (١٧٨).

ثالثها: أنه مسعود ابن ياليل بن عمرو بن عبيد.

الثانية: وقعت في وسيط[1] الغزالي: (ابن غيلان) وهذا خلاف الصواب، فتنبَّه له، وقد أوضحته في تخريج أحاديثي له[2].

* * *

(١) جاء في الأصل: «بسيط» بالباء الموحدة، والصواب: بالواو، وهو الذي خرَّج المؤلف أحاديثه في كتاب سماه «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار».

(٢) «تخريج أحاديثي له» هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «في تخريجي لأحاديثه» «تذكرة الأخيار» (ق ١٩٧ ب)، قال: وقع في «الوسيط» أن ابن غيلان أسلم على عشر نسوة، وكذا في المحصول للإمام فخر الدين، والمختصر لابن الحاجب في الأصول، وصوابه كما تقدم: غيلان بن سلمة، وقد ذكره الشافعي في المختصر، وصاحب «المهذب» على الصواب، وكذا الإمام في النهاية على ما رأيته فيها، وإن كان النووي في تهذيبه قال: إنه وهم فيه. اهـ.

١٧٥٢ ــ الحديث السابع

أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق الأخرى»[(١)].

هذا الحديث رواه الشافعي[(٢)] كما عزاه البيهقي في سننه[(٣)] إليه أنّا بعض أصحابنا، عن [ابن][(٤)] أبي الزناد، عن عبد المجيد[(٥)]، بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث[(٦)]، عن

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٦٠)، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بحديث ابن عمر في قصة غيلان، وهو تحريم الزيادة على أربع نسوة في النكاح.

(٢) «الأم» (٧/ ٣٦١)، باب: في الحربي يسلم وعنده خمس نسوة، عن الثقة، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، و (٤/ ٢٦٥)، باب: الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، عمن سمع ابن أبي الزناد، عنه.

(٣) (٧/ ١٨٤)، من طريق الربيع بن سليمان عنه به.

(٤) كلمة ابن سقط من الأصل، وأثبته من السنن. صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة فحمد، من السابعة، (ت ١٧٤هـ). «التقريب» (١/ ٤٧٩، ٤٨٠).

(٥) أبو وهب، أو أبو محمد، ثقة، من السادسة. «التقريب» (١/ ٥١٦).

(٦) ابن الطفيل بن سخبر الأزدي، مقبول، من الثالثة، روى له البخاري و داود و (س) و الدارقطني. «التقريب» (٢/ ٨٩).

نـوفـل[1] بـن معـاويـة قـال: أسلمـت، وتحتـي خمـس نسـوة، فسـألـت النبـي ﷺ؟ فقـال: ([فـارق][2] واحـدة، وأمسـك أربعـاً، فعمـدت إلـى أقدمهن عندي عاقراً منذ ستين سنة، ففارقتها)[3].

* * *

(١) الديلي ــ بكسر المهملة، وسكون التحتانية ــ أبو معاوية، صحابـي من مسلمة الفتح، وعاش إلى خلافة يزيد، وعُمِّر مائة وعشرين سنة. «التقريب» (٢/ ٣٠٩).

قلت: ورد في الأم (٤/ ٢٦٥) في نسبته: الديلمي بفتح المهملة، وزيادة ميم بعد اللام، وهو خطأ. وورد ــ أيضاً ــ في «السنن الكبرى»: ابن المغيرة، وهو ــ أيضاً أخطأ ــ والصواب: ابن معاوية.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن».

(٣) وفي رواية في «الأم»: منذ خمسين، أو ستين سنة، فطلقتها.

قلت: في إسناد هذا الحديث من لم يسم، ووصفه الشافعي بالثقة، ولا يدرى هل هو ممن روى عن ابن أبـي الزناد قبل تغيره، أو بعده، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

١٧٥٣ ـ الحديث الثامن

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن كنت عند رفاعة، فطلَّقني، فبتَّ طلاقي، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير، ولا إنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسَّم رسول الله ﷺ، وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا. حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما كذلك[(٢)]. ومعنى بتَّ طلاقي:

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٢١)، استدل به الرافعي على أن من استوفى عدد الطلاق التي يملكها على امرأته، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويطأها فيه.

(٢) البخاري (٥/ ٢٤٩، ٢٥٠)، الشهادات، ٣ ـ باب: شهادة المختبىء، ح (٢٦٣٩). ومسلم (٢/ ١٠٥٥)، النكاح، ح (١١١). كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عنها به، وليس في البخاري من رواية ابن عيينة ذكر تبسمه ﷺ، وإنما رواه في (١٠/ ٢٦٤)، اللباس، ٦ ـ باب: الإزار المهدَّب، ح (٥٧٩٢)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، و (١٠/ ٥٠٢، ٥٠٣)، الأدب، ٦٨ ـ باب: التبسم، والضحك، ح (٦٠٨٤)، من طريق معمر. كلاهما عن الزهري بلفظ: وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم.

طلَّقني ثلاثاً، والزَّبِير بفتح الزاي، وهدبة الثوب: طرفه الذي لم يُنْسَج[1].

وفي رواية للشافعي: (فنكحها عبد الرحمن بن الزَّبِير، فأعتُرِض[2] عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها)[3]. وفي اسم امرأة رفاعة أقوال أوضحتها في شرحي للعمدة فليراجع منه[4].

---

(١) أرادت متاعه، وأنه رخو، لا يغني عنها شيئاً. «النهاية» (٥/ ٢٤٩).

(٢) في الأصل: «فأعرض»، والصواب ما أثبته بضم المثناة فوق، وآخرها ضاد معجمة أي حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها، إما من الجن، وإما من المرض، انظر «الفتح» (٩/ ٤٦٥).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٤٨)، عن مالك ــ وهو في «الموطأ» (٢/ ٥٣١)، باب: نكاح المحلل وما أشبهه، ح (١٧) ــ عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزُّبَيْر بن عبد الرحمن أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً . . . الحديث.

قلت: المسور مقبول، من الرابعة. «التقريب» (٢/ ٢٤٩)، والزُّبَيْر ــ أيضاً ــ مقبول من الثالثة. «التقريب» (١/ ٢٥٨).

(٤) «الإعلام» (٥/ ق ١٢١/ ب)، قال: امرأة رفاعة صحابية، وتحصل في اسمها خمسة أقوال. أحدها: أميمة بنت الحارث. ثانيها: تميمة ــ بفتح التاء وضمها ــ بنت وهب بن عبيد القرظية. ثالثها: سهيمة. رابعها: عائشة. خامسها: نعيمة بنت وهب. قال: وقد ذكرتها معزوة إلى قائلها فيما أفردناه في الكلام على رجال هذا الكتاب. اهـ. قلت: أما الأول فعزاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٦٤)، لابن منده من حديث ابن عباس، وعزا الثاني لمالك موصولاً ومرسلاً من حديث عبد الرحمن بن الزبير، ورجحه، ورجح ضم أوله، وعزا الثالث لأبي نعيم، وقال: كأنه تصحيف، وأما الرابع، فقد خطَّأ الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٦٥) ابن الملقن، وغيره في كونهم جعلوه مع قصة امرأة رفاعة =

. . . .

* * *

= قصة واحدة، ورجَّح مغايرة القصتين على فرض ثبوت قصة عائشة هذه، وأما الخامس فلم أقف على قائله. وفيه قول سادس وسابع وهما: الرميصاء، والغميصاء عزاهما الحافظ لأبي موسى، ورجَّح أنهما قصتان مغايرتان. انظر «الفتح» (٩/ ٤٦٥).

١٧٥٤ ـ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لعن الله المحَلِّل والمَحلَّل له»[١].

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من حديث ابن مسعود، وعليه اقتصر صاحب المهذب[٢]، هو حديث صحيح رواه الترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وقال[٥]: حسن

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ١٢٢)، استدل به الرافعي على بطلان النكاح فيما إذا نكح الزوج الثاني المرأة الطلقة ثلاثاً، واشترط أنه إذا وطأها بانت منه، أو نكحها إلى أن يطأها، أو على أن لا نكاح بينهما إذا وطأها. لأن هذه ضروب من ضروب نكاح المتعة.

(٢) هو أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والحديث في «المهذب» (٢/ ٤٦)، عن هزيل، عنه.

(٣) (٣/ ٤١٩)، النكاح، ٢٨ ـ باب: ما جاء في المحلل والمحلل له، ح (١١٢٠)، عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزُّبَيري.

(٤) (٦/ ١٤٩)، النكاح، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً، وما فيه من التغليظ، عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم. قلت: ورواه «أحمد في المسند»، (١/ ٤٤٨)، عن أبي نعيم والأسود بن عامر. ثلاثتهم عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عنه به.

(٥) أي الترمذي.

صحيح. قال ابن القطّان: ولم يلتفت الترمذي إلى أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان[1] يعني المذكور في إسناده[2].

وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح: إنه على شرط البخاري[3]، وقال: إنه خبر لا يصح في هذا الباب سواه، وثم آثار بمعناه إلاَّ أنها هالكة[4].

ثانيها: من حديث ابن عباس رواه ابن ماجه في سننه[5]، وفي إسناده زمعة بن صالح، وقد تكلَّم فيه بعضهم[6]، وروى له مسلم في

---

(١) في الأصل: «مروان»، والصواب ما أثبته بثاء مثلثة مفتوحة، وراء ساكنة هو الأودي الكوفي صدوق، ربما خالف، من السادسة، (ت ١٢٠هـ)، روى له «البخاري» «التقريب» (١/ ٤٧٥).

(٢) **قلت**: له طريق آخر رواه «عبد الرزاق في مصنفه» (٦/ ٢٦٩) عن معمر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن الحارث، عن ابن مسعود، به. والحارث هو الأعور في حديثه ضعف. قال حسين سليم أسد في تعليقه على هذا الحديث في «مسند أبي يعلى» (١/ ٣٢٤) قال: والحارث ضعيف ولكن تابعه مسروق عند ابن خزيمة، فيصح الإسناد. قلت: لم أقف على هذه المتابعة.

(٣) الإقتراح ص (١٠١)، لم ينص عليه بل إنما ذكره في أحاديث رواها قوم أخرج لهم «البخاري في صحيحه»، ولم يخرج لهم «مسلم» أو أخرج لهم مع الاقتران بالغير.

(٤) لم أقف عليه في الاقتراح، ولا في غيره.

(٥) (١/ ٦٢٢)، النكاح، ٣٣ ـ باب: المحلل والمحلل له، ح (١٩٣٤)، عن محمد بن بشَّار، عن أبي عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له).

(٦) قال فيه ابن معين مرة، ضعيف، وقال مرة أخرى: صويلح الحديث. التاريخ =

صحيحه مقروناً بغيره[١].

ثالثها: من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥]، وقال: إنه حديث معلول،

= «رواية الدوري» (٢/ ١٧٤). وقال أحمد: ضعيف الحديث. العلل رواية عبد الله (٢/ ٥٣١)، (ت ٣٥٠٥). وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال أبو زرعة لين، واهي الحديث. «الجرح» (٣/ ٦٢٤).

(١) (٢/ ٩٨٥)، الحج، ح (٤٤٠)، عن محمد بن حاتم، عن روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة، وزمعة بن صالح، قالا: حدثنا ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أين تنزل غداً إن شاء الله؟ ـ وذلك زمن الفتح ـ قال: وهل ترك لنا عَقِيل من منزل).

(٢) «المسند» (١/ ٨٨)، عن محمد بن عبد الله. و (١/ ٩٣)، عن خلف بن الوليد. كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق. و (٨٧١)، عن خلف بن الوليد، عن أبي جعفر الرازي. و (١/ ١٥٨)، عن أبي سعيد، عن هشيم. كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن. و (١/ ١٣٣)، عن محمد بن أبي، عن عون. و (١/ ١٢١)، عن يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد. و (١/ ٨٣)، عن يحيى، عن مجالد بن سعيد.

(٣) «السنن» (٢/ ٥٦٢)، النكاح، ١٦ ـ باب: في التحليل، ح (٢٠٧٦)، عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد. وح (٢٠٧٧)، عن وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين.

(٤) السنن (١/ ٦٢٢)، النكاح، ٢٣ ـ باب المحلل والمحلل له، ح (١٩٣٥)، عن محمد بن إسماعيل ابن البختري الواسطي، عن أبي أسامة، عن ابن عون، ومجالد.

(٥) «الجامع» (٣/ ٤١٨، ٤١٩)، النكاح، ٢٨ ـ باب: ما جاء في المحلِّ والمحلل له، ح (١١١٩)، عن أبي سعيد الأشج، عن أشعث بن =

وإسناده ليس بالقائم لأن مجالد بن سعيد المذكور في إسناده قد ضعَّفه بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد[1]، قال: وروى عبد الله بن نمير[2] هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي[3].

وهذا وهم قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأوَّل أصحُّ.

وقال ـ أيضاً ـ المقدسي في أحكامه: روى حديثَ علي هذا غيرُ واحد من الأئمة[4].

= عبد الرحمن بن زُبَيْد الأيامي، عن مجالد. خمستهم ـ أي جابر بن زيد، وحصين بن عبد الرحمن، وابن عون، وإسماعيل بن أبي خالد، ومجالد ـ كلهم عن الشعبي كلاهما ـ أي أبو إسحاق، والشعبي ـ عن الحارث الأعور، عن علي، به.

(١) العلل رواية المروزذي ص (٤٩). (ت ٥٠)، قال: سألته عن مجالد كيف هو؟ فقال: كذا، وكذا، وقال: روى عنه يحيى، قلت: تحتجُّ به؟ فتكلَّم بكلام لين. وفي «الجرح» (٨/ ٣٦١) من رواية أبي طالب عنه أنه قال: ليس بشيء، وقد احتمله الناس. قلت: وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وعنه: ثقة، التاريخ رواية الدوري (٢/ ٥٤٩)، وعن ابن أبي خيثمة عنه أنه قال: ضعيف واهي الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتجُّ بحديثه، وليس بقوي في الحديث «الجرح» (٨/ ٣٦٢). قلت: وقد تابعه آخرون، فتقوَّى بهم، لكن مدار الحديث على الحارث الأعور، وفي حديثه ضعف، ورمي بالرفض، وكذبه الشعبي في رأيه. انظر: «التقريب» (١/ ١٤١)، والأولى: تضعيف الحديث، به.

(٢) عزا روايتَه الشيخ ناصر الدين في «الإرواء» (٦/ ٣٠٩) إلى ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٥/ ١)، ولم أقف عليها.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

وأما ابن السكن فإنه ذكره في سننه الصحاح[١].

رابعها: من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ، رواه الترمذي[٢]، وقال: إنه حديث معلول فيه مجالد.

خامسها: من حديث أبي هريرة رواه أحمد[٣]، والبيهقي[٤]، وابن أبي حاتم في علله[٥] بإسناد جيِّد، وأشار إليه الترمذي، فإنه قال: وفي الباب: عن أبي هريرة[٦]، وأسنده في علله[٧]، ثم قال: سألت البخاري عنه؟ فقال: حديث حسن[٨].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الجامع» (٣/ ٤١٨، ٤١٩)، النكاح، ٢٨ ــ باب: ما جاء في المحلِّ والمحلل له، ح (١١١٩)، عن أبي سعيد الأشج، عن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامي، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، به.

(٣) (٢/ ٣٢٣)، عن أبي عامر.

(٤) «السنن» (٧/ ٢٠٨)، من طريق ابن خزيمة، عن معلَّى بن منصور.

(٥) (١/ ٤١٣). كلهم عن عبد الله بن جعفر المسوري، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عنه بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ المِحلَّ والمحلل له) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري، عن عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبد الواحد بن أبي عون، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... الحديث؟ قال: أبي: إنما هو عبد الله بن جعفر، عن عثمان الأخنسي.

(٦) «الجامع» (٣/ ٤١٩)، قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عبَّاس.

(٧) (١/ ٤٣٧)، عن محمد بن يحيى، عن معلَّى بن منصور، عن عبد الله بن جعفر بالإسناد السابق.

(٨) قال: وقال البخاري: وعبد الله بن جعفر المخزومي صدوق، ثقة عثمان بن محمد الأخنس ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري.

سادسها: من حديث عقبة بن عامر ذكره الغزالي في وسيطه[١]، وهو حديث حسن رواه ابن ماجه[٢]، والحاكم[٣]، وقال: صحيح الإسناد، وقد أوضحته في تخريجي لأحاديثه[٤]، ومما لم أذكره هناك أن ابن أبـي حاتم نقل في علله[٥] عن أبـي زرعة أنه قال: أنكر هذا الحديث يحيـى بن عبد الله بن بكير إنكاراً شديداً لما ذكرته له، وقال: لم يسمع الليث من مِشْرَح[٦] بن هاعان شيئاً، ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان[٧] بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ. قال

(١) لم أقف عليه.

(٢) «السنن» (٦٢٣/١)، النكاح، ٣٣ ـ باب: المحلل والمحلل له، ح (١٩٣٦)، عن يحيـى بن عثمان بن صالح المصري، عن أبيه.

(٣) (٢١٧/٢)، الطلاق، ح (٢٨٠٤)، من طريق يحيـى بن عثمان بن صالح، عن أبيه. و ح (٢٨٠٥)، من طريق أبـي صالح. كلاهما عن الليث، عن أبـي مصعب مِشْرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحَلِّل، لعن الله المحلِّل، والمحلَّل له). هذا لفظ ابن ماجه. قلت: ورواه «الدارقطني» (٢٥١/٣) ـ أيضاً ـ من طريق أبـي صالح، ورواه «البيهقي» (٢٠٨/٧)، من طريق الحاكم بالطريقين.

(٤) تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار (ق ١٩٧/أ)، نقل عن عبد الحق قوله: إسناده حسن. وعن ابن القطّان قوله: ولم يبين لما لا يصح لأن فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو مختلف فيه، وردَّ عليه المؤلف برواية عثمان بن صالح، عن أبيه.

(٥) (٤١١/١).

(٦) بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه.

(٧) الدمشقي مولى بني أسد بن خزيمة، أبو عمرو، قال فيه ابن معين في رواية =

أبو زرعة: وهذا هو الصواب[1].

وقال الترمذي في علله[2]: سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مِشْرَح، لأن حَيْوة روى عن بكر[3] بن عمرو، عن مِشْرَح.

قلت: قد ذكر الحاكم في روايته لهذا الحديث: (سمعت مِشْرَح بن هاعان)[4] وقال قبله: قد ذكر كاتب الليث سماعه فيه. وكونه لم يخرجه في أيامه لا يضر إذن.

وقوله: لأن حَيْوَة روى عن بكر بن عمرو، عن مِشْرَح. يريد به أن حيوة من أقران الليث، أو أكبر منه، وإنما يروي عن بكر، عن مِشرَح. وهذا غير لازم الليث كان معاصراً لمِشرَح، وقد صرَّح بسماعه منه.

الطريق السابع: من حديث عبيد بن عمير الليثي[5]، عن أبيه

= إسحاق بن منصور عنه: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به. «الجرح» (٤/ ١٢٨).

(١) يعني حديث يحيى بن عبد الله بن بكير.

(٢) (١/ ٤٣٨)، وفيه: «عاهان» بتقديم العين المهملة على الهاء بدل «هاعان» وهو تحريف.

(٣) المعافري، المصري، إمام جامعها، صدوق، عابد، من السابعة، توفي في خلافة أبي جعفر بعد (ت ١٤٠هـ)، «التقريب» (١/ ١٠٦).

(٤) هي رواية أبي صالح كاتب الليث. قلت: وفي رواية عثمان بن صالح عند «ابن ماجه» قال الليث: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان.

(٥) أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعدَّه غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، توفي قبل ابن عمر. «التقريب» (١/ ٥٤٤). قلت: توفي ابن عمر، (٧٣هـ).

عمير[1] بن قتادة ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: (لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّل والمُحَلَّل له). رواه ابن قانع في معجم الصحابة[2]، عن محمد[3] بن يونس، ثنا معلّى بن الفضل، ثنا داود بن عبد الرحمن العطَّار، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم[4]، عن نافع[5] بن سَرْجِس، عن عبيد، به[6].

* * *

(١) الليثي، صحابي من مسلمة الفتح، وفي مسند أبي يعلى أنه استشهد مع النبي ﷺ «التقريب» (٢/ ٨٦).

(٢) يؤجد منه جزء في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٩٦٣) ضمن مجموعة رقم (١٠١) في (١٧) ورقة من (ق ٣٨) إلى (ق ٥٥)، يبدأ من ترجمة أُبي بن كعب، وينتهي إلى ترجمة بشير بن سعد، ولا يوجد فيه ترجمة عمير هذا.

(٣) الكُدَيْمي ـ بالتصغير ـ أبو العباس السامي ـ بالمهملة ـ، البصري، ضعيف، ولم يثبت أن أبا داود روى عنه، من صغار الحادية عشرة، (ت ٢٨٦هـ)، «التقريب» (٢/ ٢٢٢).

(٤) تقدمت ترجمته في حديث ابن عباس (لا نكاح إلاّ بولي).

(٥) مولى لبني سباع، يكنَّى أبا سويد، ويقال: أبو سعيد، قال فيه أحمد: لا أعلم إلاّ خيراً. العلل رواية عبد الله (٢/ ١٦٠)، «والجرح» (٨/ ٤٥٢، ٤٥٣)، وذكره ابن حبَّان في الثقات (٥/ ٤٦٨، ٤٦٩).

(٦) قلت: وهو ضعيف لما تقدم من ضعف في بعض رواته.

١٧٥٥ ـ الحديث العاشر

روي أنه ﷺ: «نهى أن تُنْكَح الأمة على الحرَّة»[(١)].

قال الرافعي: ويروى عن علي، وجابر موقوفاً.

هذا الحديث مروي من طريقين.

أما المرفوع فرواه سعيد بن منصور[(٢)]، ثنا إسماعيل بن علية، حدثني من سمع الحسن[(٣)] يقول: (نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكَح الأمة على الحرَّة)، ورواه البيهقي[(٤)] من حديث يزيد[(٥)] بن سنان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن حسن. قال البيهقي: ـ بعد أن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ١٢٣)، استدل به الرافعي على عدم جواز نكاح الأمة على الحرَّة للحرِّ، وأن من شروط جواز نكاح الأمة للحرِّ أن لا تكون تحته حرَّة يتيسَّر له الاستمتاع بها.

(٢) «السنن» (١/ ١٩٧، ١٩٨)، ح (٧٤١). وهذا مع إرساله فيه راو مبهم.

(٣) هو ابن أبـي الحسن البصري.

(٤) «السنن» (٧/ ١٧٥)، النكاح، باب: لا تنكح أمة على حرَّة وتنكح الحرَّة على الأمة.

(٥) القزاز البصري، أبو خالد، نزيل مصر، ثقة من الحادية عشرة، (ت ٢٦٤هـ)، «التقريب» (٢/ ٣٦٥).

أخرجه من طريقه ــ هذا مرسل، قال: إنه في معنى الكتاب أي قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا . . . ﴾[1] الآية. ومعه قول جماعة من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ.

ورواه الإمام أحمد في علله[2] كما تقدم، ثم قال: هذا حديث غريب إنما رواه عمرو[3] بن عبيد، وهو غريب من حديث عامر الأحول. وقال عبد الحق في أحكامه: حديث الحسن هذا مرسل، ومنقطع[4].

وأما الموقوف، فأثر علي رواه البيهقي[5] من حديث المنهال بن عمرو، عن زِرّ[6] بن حبيش، عنه: (إذا تزوجت الحرَّة على الأمة قُسِم لها يومين، وللأمة يوماً، إن الأمة لا ينبغي لها أن تُزوَّج على الحرَّة)[7].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) رواية عبد الله (٣/ ٩١)، ت (٤٣٢٦)، عن يحيى، عن سفيان، عن هشام بن أبي عبد الله، عن عامر الأحول، عن الحسن. قلت: رواه «ابن أبي شيبة» (٤/ ١٤٨)، عن أبي داود، عن هشام، عن رجل، عن الحسن، به. ولعل المبهم في هذه الرواية هو عامر الأحول المتقدم.

(٣) التميمي مولاهم أبو عثمان البصري، المعتزلي، المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً، من السابعة، (ت ١٤٣هـ)، أو قبلها. «التقريب» (٢/ ٧٤). أما روايته فعند «عبد الرزاق» (٧/ ٢٦٨)، عن ابن عيينة، عنه، عن الحسن، به.

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ٨٨).

(٥) «السنن» (٧/ ١٧٥)، النكاح، باب: لا تنكح أمة على حرة، وتنكح الحرة على الأمة.

(٦) الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة، جليل، مخضرم، (١ أو ٢ أو ٧٣هـ). «التقريب» (١/ ٢٥٩).

(٧) ورواه «الدارقطني» (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥)، باب: المهر، ح (١٤٧)، من طريق =

وأثر جابر رواه البيهقي[1] ـ أيضاً ـ من حديث الحجَّاج[2]، ثنا ليث[3]، حدثني أبو الزُّبَير[4]، عنه قال: (لا تُنكَح الأمة على الحرَّة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرَّة فلا ينكح أمة أبداً)، ثم قال: هذا إسناد صحيح.

وروى الشافعي[5]، عن مالك أنه بلغه أن ابن عمر، وابن عبَّاس سُئلا عن رجل كان تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة؟ كرها له أن يجمع بينهما.

* * *

= الحجَّاج بن أرطاة، عن المنهال بالإسناد السابق. والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

ورواه «ابن أبي شيبة» (٤/ ١٤٨)، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي قال: (لا تنكح الأمة على الحرة، أو لا تنكح الحرَّة على الأمة)، وإسناده ضعيف ـ أيضاً ـ لأن ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ. «التقريب» (٢/ ١٨٤)، وعباد ضعيف. «التقريب» (١/ ٣٩٢).

(١) (٧/ ١٧٥)، النكاح، باب: لا تنكح أمة على حرة، وتنكح الحرَّة على الأمة.

(٢) هو ابن محمد المصيصي.

(٣) هو ابن سعد الفهمي.

(٤) هذا الحديث من رواية الليث عنه وهي محمولة على السماع، ورواه «عبد الرزاق» (٧/ ٢٦٥)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً. . . الحديث.

(٥) «الأم» (٧/ ٢٥٤)، وهو في الموطأ (٢/ ٥٣٦)، النكاح، ١٢ ـ باب: نكاح الأمة على الحرَّة ح (٢٨).

١٧٥٦ ــ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب»[١].

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ[٢]، والشافعي[٣] عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطَّاب ــ رضي الله عنه ــ ذكر المجوس، فقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب).

وهذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن كما نبَّه عليه ابن عبد البرِّ في تمهيده[٤].

ورواه الخطيب في «كتاب من روى عن مالك»[٥]، من حديث

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ١٢٧)، استدل به الرافعي على أن المجوس ليسوا أهل كتاب، وهذا أحد القولين في هذه المسألة، والقول الآخر: أنهم أهل كتاب، وكان لهم كتاب، واستدل له بما روي عن علي أنه كان لهم كتاب... إلخ، وسيأتي قريباً.

(٢) (١/ ٢٧٨)، الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ح (٤٢).

(٣) «الأم» (٤/ ١٧٤).

(٤) (٢/ ١١٤). قلت: قاله ــ أيضاً ــ أبو زرعة. المراسيل ص (١٤٩)، (ت ٣٢٩).

(٥) لم أقف عليه، لكن للكتاب جزء مختصر اختصره الشيخ، رشيد الدين، =

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن عمر بن الخطاب قال: ما أدري ما أصبح بالمجوس أهل الذمة؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سُنُّتهم سُنَّة أهل الكتاب). قال مالك: يعني في الجزية.

قال الخطيب: وهكذا رواه غير عبَّاس بن محمد الدوري عن أبـي علي، وتفرد بقوله: «عن جدِّه»، ورواه الخلق عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا: «عن جدِّه»، وكذلك هو في الموطأ[1].

= أبو الحسين، يحيـى بن عبد الله بن علي القرشي، يؤجد ضمن مجموعة من كتب علوم الحديث والرجال تحت رقم (١٨١٨)، في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، يحتوي الجزء على ١٧ ورقة يبدأ من (ق ٨٨)، وينتهي إلى (ق ١٠٤)، وفيه ترجمة عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ولم يذكر له حديثاً.
قلت: الحديث عند ابن عبد البرِّ في التمهيد (٢/ ١١٥)، من طريق الدارقطني، عن محمد بن مخلد، عن عباس الدوري، عن أبـي علي الحنفي به. وعنده بسنده عن عمرو بن علي، عن عبيد الله به. ثم قال ابن عبد البرِّ: قال أبو الحسن علي بن عمر: لم يقل في هذا الإسناد: «عن جده» ممن حدث عن مالك غير أبـي علي الحنفي، وكان ثقة، وهو في الموطأ: جعفر، عن أبيه أن عمر. قال: وهو مع هذا كله منقطع، ولكنَّ معناه متصل من وجوه حسان.

(١) (١/ ٢٧٨)، الزكاة، ٢٤ ــ باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، ح (٤٢).
قلت: وقد تابع ابن جريج مالكاً في عدم ذكر جده، فرواه «عبد الرزاق» (٦/ ٦٨، ٦٩)، عنه به، وتابعهما يحيـى بن سعيد القطَّان عند أبـي عبيد في الأموال ص (٣٧)، ح (٧٨)، وأبو عاصم النبيل عند الخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٨٨)، وقال الخطيب: لم يرو أبو عاصم عن جعفر سوى هذا الحديث، ويقال: إنه لم يسمع منه غيره.

قلت: وهو ــ أيضاً ــ منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن، فقد روي هذا [عن][1]، عبد الرحمن من وجه[2] آخر متصل لكن في إسناده من يُجْهَل حالُه. قال ابن أبـي عاصم[3]: ثنا إبراهيم بن الحجَّاج السامي، ثنا أبو رجاء[4] ــ جار كان لحماد بن سلمة ــ ثنا الأعمش، عن زيد[5] بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطَّاب، فذكر من عنده من المجوس، فوثب عبد الرحمن بن عوف قال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب.

* * *

---

(١) كلمة «عن»، ليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم به الكلام.

(٢) في الأصل: «من وجوه» بإثبات الواو بعد الجيم، ويقتضي سياق الكلام إسقاطه.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٦): رواه ابن أبـي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن، قلت: لم أقف على الكتاب المذكور.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) الجهني، أبو سليمان الكوفي مخضرم، ثقة، جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل، توفي بعد (ت ٨٠هـ)، وقيل: سنة (ت ٩٦هـ)، «التقريب» (١/ ٢٧٧).

١٧٥٧ ــ الحديث الثاني عشر

روي عن عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: (سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، وآكلي ذبائحهم)[١].

هذا الحديث غريب على هذه الصورة.

والبيهقي[٢] ــ أيضاً ــ من هذا الوجه أخرجه من حديث وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن الحسن بن محمد بن علي قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبِل، ومن أصرَّ ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة)[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٢٧)، استدل به الرافعي على عدم جواز مناكحة المجوس.

(٢) هكذا في الأصل لعل المعطوف عليه سقط، والحديث في «السنن» (٩/ ١٩٢)، الجزية، باب: الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم، من طريق الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به. وقال: هذا مرسل.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٧): تبيَّن أنَّ الاستثناء في حديث عبد الرحمن بن عوف مدرج.

قال [عبد][1] الحق: هذا مرسل[2]: قلت: ومعلول فإن قيس بن الربيع[3] ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك[4]، وابن أبي ليلى[5]. قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

* * *

(١) في الأصل: «صاحب»، بدل «عبد»، والصواب ما أثبته.

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ٨٤).

(٣) كلاً ليس بمعلول بل صحيح الإسناد إلى الحسن بن محمد، فإن قيساً هذا ليس هو ابن الربيع كما قال المؤلف، وتبعه عليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٩)، بل إنما هو قيس بن مسلم الجدلي ـ بفتح الجيم ـ أبو عمرو الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء، من السادسة، (ت ١٢٠هـ). «التقريب» (٢/ ١٣٠)، والدليل على ذلك: أن البيهقي نفسه صرح به في هذه الرواية، وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٦٩، ٧٠)، كلاهما من طريق قيس بن مسلم، فالحديث مرسل صحيح.

(٤) ابن عبد الله النخعي القاضي.

(٥) محمد بن عبد الرحمن.

١٧٥٨ ـ الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[(٢)] من حديث عكرمة قال: أتي علي ـ رضي الله عنه ـ بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ عنه قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وفي رواية

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٢٩)، استدل به الرافعي) على أن اليهودي إذا تنصر، أو تهود النصراني لم يقر على ما انتقل إليه بالجزية، ولم يقبل منه، ولا تحل ذبيحته، ولو حصل الانتقال من امرأة لم تحل نكاحها لمسلم، وحصل الانتقال منها في دوام نكاح مسلم تأثر به النكاح، ولا يقبل منها إلاَّ الإسلام.

(٢) (١٢/ ٢٦٧)، استتابة المرتدين، ٢ ـ باب: حكم المرتد والمرتدة، واستتابتهم، ح (٦٩٢٢)، عن أبي النعمان محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد و (٦/ ١٤٩)، الجهاد، ١٤٩ ـ باب: لا يعذب بعذاب الله، ح (٣٠١٧)، عن علي بن عبد الله، عن سفيان، كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، به، وسياق المؤلف لفظ حماد.

للترمذي[1]: فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس»، هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمدالله ومنه.

وأما آثاره فستة:

أحدها: عن الحكم بن عتيبة قال: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين»[2]، وهذا الأثر ساقه ابن الجوزي بإسناده كذلك[3].

ورواه البيهقي[4] من حديث ليث، عن الحكم قال: «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين». وليث هذا هو ابن أبي سليم، وقد سلف الكلام عليه. وروى

---

(١) «الجامع» (٤/ ٥٩)، الحدود، ٢٥ ــ باب: ما جاء في المرتد، ح (١٤٥٨)، عن أحمد بن عبدة الضبي، البصري، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة، به، وقال: حديث صحيح حسن.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٦٠)، استدل به الرافعي على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، واحتج به على قول مالك بجواز نكاح أربع له.

(٣) «التحقيق» (٢/ ق ٢٠٦)، من طريق علي بن عمر ــ أي الدارقطني ــ، عن أبي بكر النيسابوري، عن عبد الرحمن بن بشر، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين. قال الحكم: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين.

(٤) «السنن» (٧/ ١٥٨)، النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه، من طريق الحسن بن سفيان، عن أبي بكر، عن المحاربي، عن ليث به قلت: ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٥)، عن المحاربي، عن الحكم، به.

الشافعي بإسناده الصحيح عن عمر أنه قال: «ينكح العبد امرأتين»[(١)]، ثم رواه عن علي[(٢)]، وعبد الرحمن بن عوف[(٣)]، ثم قال: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف[(٤)]، وهو قول الأكثر من المفسرين بالبلدان[(٥)].

الأثر الثاني: عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «من وطىء إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه»[(٦)]، وهذا الأثر

---

(١) «الأم» (٥/ ٤١، ٢١٧)، و «المعرفة» للبيهقي (١٠/ ٩٣)، عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ــ وكان ثقة ــ ، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: ينكح العبد امرأتين.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٥٨)، و «المعرفة» (١٠/ ٩٣)، عن ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما. قلت: ابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة. «التقريب» (١/ ٤٢)، وقد تابعه ابن جريج، والثوري عند عبد الرزاق (٧/ ٢٧٤)، كلاهما عن جعفر بن محمد بنحوه لكنه منقطع بين محمد بن علي، وبين علي.

(٣) في «المعرفة» (١٠/ ٩٤)، قال: وروي عن عبد الرحمن بن عوف مثل قول عمر، وعلي، ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف قلت: أسنده عبد الرزاق (٧/ ٢٧٤)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح؟ فقال عبد الرحمن ضح
بن عوف: اثنتين، فصمت عمر، كأنه رضي بذلك، وأحبه.

(٤) «المعرفة» (١٠/ ٩٤).

(٥) «المصدر السابق»، و «الأم» (٥/ ٤١)، لكن بلفظ «المفتين»، بدل «المفسرين».

(٦) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٥٩)، استدل به الرافعي على تحريم الجمع بين الأختين في وطء ملك اليمين.

رواه البيهقي في سننه[1] من حديث موسى بن عقبة[2]، عن عمه[3]، عن علي أنه سأله رجل [له][4] أمتان أختان وطىء إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال: لا. حتى يخرجها من ملكه.

الأثر الثالث: عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[5] يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر، فلينكح من إماء المؤمنين، وذلك لمن خشي العنت وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلاَّ أن لا يقدر على حرة، وهو يخشى العنت، وأن تصبروا عن نكاح الأمة هو خير لكم»[6]

(١) (٧/ ١٦٤)، من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، به.

(٢) كذا في الأصل، و «السنن الكبرى»: «ابن عقبة»، لكن رواه ابن أبـي شيبة (٤/ ١٦٨، ١٦٩)، عن عبد الله بن المبارك، عن موسى بن أيوب، هو الغافقي، المصري، مقبول، من السادسة، (ت ١٥٣هـ). «التقريب» (٢/ ٢٨١)، ولعله الصواب.

(٣) إياس بن عامر، الغافقي، المصري، صدوق، من الثالثة. «التقريب» (١/ ٨٧).

(٤) في الأصل: «عن»، بدل «له» والصواب ما أثبته من «السنن»، والمصنف.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٦) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٢٣)، قال الرافعي: عن ابن عباس: الطول: السعة، والفضل، استدل به الرافعي على أن الحر إذا وجد صداق حرة، ووجد حرة ينكحها، فلا يحل له نكاح الأمة، إلاَّ جاز له نكاح الأمة، قلت: لم يعز المؤلف هذا الأثر لأحد من المصنفين، وقد رواه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٤/ ١٥ و ١٧ و ٢٥)، عن المثنى، و (٤/ ٢٦)، عن علي بن داود كلاهما عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن طلحة، إلاَّ أنه قال: العنت: الزنا بدل الفجور.

وعلي[1] بن أبـي طلحة هذا أسند له أشياء منكرات.

قال أبو حاتم: علي بن أبـي طلحة، عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد، والقاسم[2].

الأثر الرابع: «أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ تزوجوا الكتابيات، ولم يبحثوا»[3]، هذا صحيح ففي البيهقي بإسناده الصحيح[4]، عن عثمان

---

(١) أرسل عن ابن عباس، ولم يره، صدوق قد يخطىء، من السادسة، (ت ١٤٣هـ). «التقريب» (٢/ ٣٩).

(٢) «المراسيل» (ص ١١٨)، (ت ٢٤٧)، وقال ــ أيضاً ــ : سمعت دحيماً يقول: إن علي بن أبـي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٢٨)، استدل به الرافعي على أن المرأة إذا كانت من قوم علم دخولهم في اليهودية، أو النصرانية بعد تحريفهما، وقبل نسخهما أنه يجوز نكاحها للمسلم هذا أحد الوجهين في المسألة، والوجه الثاني: عدم الجواز قال: ومن العلماء من قطع بالمنع، والظاهر المنع ثبت الخلاف، أو لم يثبت.

(٤) «السنن» (٧/ ١٧٢)، النكاح، جماع أبواب نكاح الحرائر أهل الكتاب، وإمائهم، وإماء المسلمين، من طريق شعيب بن يحيـى التجيبـي، عن نافع بن يزيد، عن عمر مولى غفرة، عن عبد الله بن السائب من بني المطلب أن عثمان، فذكره ورواه ــ أيضاً ــ في «المصدر السابق»، من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن أبـي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان، فذكره وقول المؤلف: بإسناده الصحيح فيه نظر، لأن في السند الأول عمر بن عبد الله مولى غفرة، وهو ضعيف، وكان كثير الإرسال. «التقريب» (٢/ ٥٩)، وفي السند الثاني أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري، صدوق سيِّىء الحفظ، ورمي الإرجاء. «التقريب» (١/ ٤٩٨)، بل أعلى ما يقال فيهما حسن لتقوية بعضهما البعض، والله أعلم.

أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية على نسائه، ثم أسلمت على يديه.

وروى ـ أيضاً ـ بإسناده عن [عبد الله بن][1] عبد الرحمن شيخ من بني الأشهل [أن حذيفة بن اليماني نكح يهودية][2] وفي رواية له من حديث أبـي وائل[3]: «فكتب إليه عمر أن يفارقها، قال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات، وتنكحوا المومسات» قال البيهقي: وهذا من عمر على طريق التنزه والكراهة، ففي رواية أخرى: «أن حذيفة كتب إليه أحرام هي؟ قال: لا. ولكني أخاف أن تتعاطوا المومسات[4] منهن.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن» وعبد الله هذا هو الأشهلي، الحجازي، مقبول، من الثالثة، التقريب (١/ ٤٢٩).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى» (٧/ ١٧٢)، رواه من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عبد الله بن عبد الرحمن به قلت: وهو لا يقل عن الحسن.

(٣) «السنن» (٧/ ١٧٢)، في الباب نفسه، من طريق الثوري، عن الصلت بن بهرام، عن أبـي وائل به، ورواه ابن أبـي شيبة (٤/ ١٥٨)، عن عبد الله بن إدريس ورواه عبد الرزاق (٧/ ١٧٧)، عن الثوري، كلاهما عن الصلت به، والصلت هذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٤٧١)، وقال: كوفي عزيز الحديث، يروي عن جماعة من التابعين، ورواه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (٧/ ١٧٦، ١٧٧)، عن معمر، عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية زمن عمر... فذكره، وهو منقطع قتادة لم يدرك عمر، ولا حذيفة.

(٤) من الومس: احتكاك الشيء بالشيء حتى ينجرد، يقال: أومست: أمكنت من الومس. الاحتكاك، والمومسة: الفاجرة «القاموس المحيط» (ص ٧٤٨).

وقال الشافعي[١]: أبنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، [عن أبي الزبير][٢] أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية، والنصرانية؟ فقال: تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلماً، ولا يرثهن، ونساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام.

قال البيهقي[٣]: وروي أن حذيفة تزوج مجوسية، وهو غير ثابت[٤].

يقال لها: شاه بردخت. قاله عبد الحق[٥]، قال[٦]: والمحفوظ عنه أنه تزوج يهودية، قلت: وفي الطبراني الكبير: أنها نصرانية[٧].

---

(١) «الأم» (٥/ ٧)، ومن طريقه رواه البيهقي (٧/ ١٧٢)، قلت: ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٨)، عن محمد بن فضيل، عن أشعث، ورواه عبد الرزاق (٧/ ١٧٨، ١٧٩)، عن ابن جريج. كلاهما عن أبي الزبير، به، وقد صرح أبو الزبير بالسماع.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «الأم».

(٣) «السنن» (٧/ ١٧٣)، النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، رواه بسنده عن ابن أبي الشوارب، عن عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز، عن معبد الجهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية.

(٤) وقال: المحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية وقال في (٩/ ١٩٢): ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية.

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ٨٤).

(٦) يعني البيهقي.

(٧) لم أقف عليه فيه.

وفي البيهقي[1]: من حديث هبيرة[2] عن علي قال: تزوج طلحة يهودية[3] وفيه[4] ـ أيضاً ـ من حديث عمرو مولى المطلب، عن أبـي الحويرث أن طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية.

وأما حديث علي بن أبـي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له عليه السلام: «لا تتزوجها فإنها لا تحصنك» فرواه أبو داود في مراسيله[5]، ومع إرساله[6] فهو منقطع فيما بين علي وكعب،

---

(١) (٧/ ١٧٢)، في الباب السابق، من طريق الثوري، عن أبـي إسحاق الهمداني، عن هبيرة، به.

(٢) هو: ابن يريم ـ على وزن عظيم ـ الشيباني.

(٣) ورواه ابن أبـي شيبة (٤/ ٥٨)، عن وكيع، عن الثوري، عن أبـي إسحاق بنحوه، إلاَّ أنه لم يصرح باسم طلحة، وإنما قال: تزوج رجل من أصحاب النبـي ﷺ يهودية، ورواه في «المصدر السابق» بالإسناد نفسه عن هبيرة موقوفاً عليه، وليس عن علي، وقال: «نصرانية»، بدل «يهودية».

(٤) أي سنن البيهقي (٧/ ١٧٢)، في الباب السابق، من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو، به، وزاد في آخره: «حتى حنفت حين قدمت المدينة». قلت: أبو الحويرث تقدم أنه صدوق سيِّـىء الحفظ.

(٥) (ص ١٨١)، النكاح، ح (٢٠٦)، عن كثير بن عبيد، عن بقية، عن أبـي سبأ عتبة بن تميم، عن علي بن أبـي طلحة به.

(٦) هذا السياق، وكذلك سياق أبـي داود في المراسيل لم يظهر لي فيهما إرسال لأن كعب بن مالك صحابـي، وهو الراوي عن النبـي ﷺ، لكن رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٩١، ٩٢)، من طريق علي بن أبـي طلحة قال: أراد كعب بن مالك أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب... الحديث هذا السياق واضح الإرسال، والانقطاع.

وضعيف لأنه يرويه عن علي أبو سبأ عتبة بن تميم[1]، ولا يعرف حاله كما قال ابن القطان، ورواه عنه بقية وهو ممن قد علم حاله[2].

الأثر الخامس: عن علي ـ رضي الله عنه ـ : (أنه كان للمجوس كتاب، فأصبحوا وقد أسري به)[3]. هذا الأثر رواه الشافعي[4]، عن سفيان، عن سعيد بن المرزبان[5]، عن نصر[6] بن عاصم، قال: قال فروة[7] بن نوفل: (علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب،

---

(١) التنوخي الشامي، مقبول، من السابعة. «التقريب» (٢/ ٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٠٧).

(٢) صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد تقدم، ولم أقف على قول المؤلف فيه من «البدر المنير».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٢٧)، استدل به الرافعي على أن المجوس كانوا أهل كتاب، كاليهود، والنصارى، وهذا أحد القولين في هذه المسألة، والقول الثاني: أنهم لم يكونوا أهل كتاب، واستدل له بحديث «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب».

(٤) «الأم» (٤/ ١٧٣)، والمسند (١٣١٢)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٩/ ١٨٨، ١٨٩)، الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ورواه عبد الرزاق (٦/ ٧٠، ٧١)، عن ابن عيينة به، إلاَّ أنه قال: المستورد بن علقمة والصواب: ابن عصمة كما في «الإصابة» (٣/ ٤٠٧)، وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٩، ١٢٠)، وقال: ابن غفلة، وهو أيضاً غلط.

(٥) ضعيف، مدلس من الخامسة. «التقريب» (١/ ٣٠٥).

(٦) الليثي، البصري، ثقة، رمي برأي الخوارج، وصح رجوعه عنه، من الثالثة. «التقريب» (٢/ ٢٩٩).

(٧) الأشجعي، مختلف في صحبته، والصواب: أن الصحبة لأبيه، وهو من الثالثة، قتل في خلافة معاوية. «التقريب» (٢/ ١٠٩).

فقام إليه المستورد[1]، فأخذ بلبَّته[2]، فقال: يا عدوَّ الله تطعن على أبـي بكر، وعمر، وعلي أمير المؤمنين ـ يعني علياً ـ، وقد أخذوا منهم الجزية! فذهب به إلى القصر، فخرج علينا علي، فقال: ألبدا[3]، فجلسا[4] في ظلِّ القصر، فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإنَّ ملكهم سكِر فوقع على ابنته، أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحدَّ، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ قد كان آدم يُنكِـح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم، وما ترغب بكم عن دينه، فتابعوه، وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم، وأصبحوا وقد أُسْرِي على كتابهم فرُفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ منهم الجزية).

وفروة مختلف فيه، وهو من الخوارج. قال البيهقي[5]: قال الحاكم: قال العاصمي[6]: قال ابن خزيمة: وهم ابن عيينة في هذا الإسناد، رواه عن

(١) في الأصل: «المسور»، والصواب ما أثبته من «الأم»، وهو ابن عصمة، وهو الصواب كما تقدم، وقع له ذكر في حديث أخرجه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبـي سعد، عن نصر بن عاصم... إلخ، قاله الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٤٠٧).

(٢) «مجمع الثياب» عند النحر، يقال: لببه تلبيباً: إذا جمع ثيابه عند نحره في الخصومة. «القاموس المحيط» (ص ١٧١).

(٣) الزما، واقعدا. انظر «النهاية» (٤/ ٢٢٤).

(٤) في الأصل: «فجلسنا»، والصواب ما أثبته من «الأم»، و «السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٩).

(٦) أبو عمرو محمد بن أحمد العاصمي، هكذا جاء في «السنن الكبرى» قلت: لعله =

أبـي سعد[1] البقَّال، فقال: عن نصر بن عاصم.

ونصر بن عاصم هو الليثي، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي[2]، قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عيينة، لا من الشافعي، وقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي، فقال: عن نصر بن عاصم.

قال الشافعي[3]: وحديث نصر بن عاصم هذا عن علي، عن النبـي ﷺ متصل، وبه نأخذ.

قلت: لكنَّ البقَّال المذكور في إسناده هو الأعور المجروح، قال يحيى بن سعيد: لا أستحل أروي عنه[4]، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه[5]، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث[6]،

= البُحَيْري، النيسابوري، المزكي، صاحب ابن خزيمة، وهو حافظ، إمام، ثقة، قال الحاكم: كان من حفاظ الحديث المبرزين في المذاكرة، (ت ٣٩٦هـ)، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٠٨٢، ١٠٨٣).

(١) في الأصل: «سعيد»، والتصويب من «السنن الكبرى»، وقد تكرر على الخطأ كما سيأتي.

(٢) ثقة، من السادسة. «التقريب» (٢/ ٩٩)، قلت: عيسى بن عاصم ليس من الرواة عن فروة، وليس ممن روى عنه أبو سعد البقال، وأما نصر بن عاصم فإنه روى عن فروة، وروى عنه أبو سعد البقال، انظر «التهذيب» (٨/ ٢١٦، ٢١٧) و (١٠/ ٤٢٧).

(٣) «الأم» (٤/ ١٧٤).

(٤) لم أقف عليه عند غير المؤلف.

(٥) «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٢٠٧)، وفي رواية ابن الجنيد (ص ٣٥١)، قال: ضعيف.

(٦) «الكامل» (٣/ ١٢١٩)، من طريق ابن أبـي مريم عنه.

وقال البخاري: منكر الحديث[1]، وقال ابن حبَّان: كثير الوهم، فاحش الخطأ[2]. فلعلَّ الشافعي كان يراه ثقة كما قال فيه أبو أسامة: إنه كان ثقة[3]، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس[4]، وقال البيهقي: لا يحتجُّ به[5]، وأعلَّه العقيلي من وجه آخر، وقال: نصر بن عاصم هذا لا يتابع على حديثه[6].

وقال أبو عبيدة: لا أحسب هذا الأثر محفوظاً[7].

قال ابن عبد البرِّ في تمهيده[8] في قوله ـ عليه السلام ـ في المجوس: (سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب) يعني في الجزية، دليله عليه أنهم ليسوا أهل الكتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء، وقد روي عن الشافعي

---

(١) «المصدر السابق» (٣/ ١٢٢٠)، ولم أقف عليه في «التاريخ الكبير»، ولا في «الضعفاء الصغير».

(٢) «المجروحين» (١/ ٣١٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (١١/ ٥٤).

(٤) «الجرح» (٤/ ٦٣)، قال: سئل أبو زرعة عن أبـي سعد البقال؟ فقال: لين الحديث، مدلس، قلت: هو صدوق؟ قال: نعم كان لا يكذب وعن أبـي حاتم: لا يحتج بحديثه «المصدر السابق» (٤/ ٦٢).

(٥) «السنن» (٨/ ١٠٢)، دية أهل الذمة.

(٦) لم أقف على ترجمة نصر هذا في «الضعفاء الكبير»، وإنما ذكر العقيلي هذا الكلام في نصر بن عاصم الأنطاكي. «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٩٨)، ولم أقف على الحديث فيه، والأنطاكي ليس هو الليثي المذكور هنا، فتنبه لذلك.

(٧) «الأموال» (ص ٤٣)، قال: ولو كان له أصل لما حرم رسول الله ﷺ ذبائحهم، ومناكحتهم.

(٨) (٢/ ١١٩، ١٢٠).

أنهم كانوا أهل كتاب، فبدَّلوا. وأظنُّه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبـي سعد[1] البقال، ثم ذكر هذا الأثر، ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الحديث، فالحجة لهم قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[2]، وغير ذلك[3].

الأثر السادس: «أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أخذوا الجزية من نصارى العرب، وهم تنوخ، وبهرا[4]، وبنو تغلب»[5].

هذا صحيح عنهم، وقد ذكره الشافعي[6]، وسيأتي

---

(١) في الأصل: «سعيد»، والتصويب من «التمهيد».

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٦.

(٣) ذكر ابن عبد البر منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [آل عمران: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨].

(٤) في الأصل: «هرا»، والتصويب من «فتح العزيز».

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٢٨)، استدل به الرافعي على أن المرأة إذا كانت من قوم قد علم دخولهم في النصرانية، أو اليهودية بعد التحريف، وبعد النسخ (بعد مبعث النبـي ﷺ) أخذ في نكاحها بالأغلظ، وجاز تقريرهم بالجزية تغليباً قال: حكمت الصحابة في نصارى العرب، وهم بهرا، وتنوخ، وتغلب.

(٦) «الأم» (٤/ ٢٨١، ٢٨٢)، في سير الواقدي، قال: واختلفت الأخبار عن عمر في نصارى العرب من تنوخ، وبهراء، وبني تغلب، فروي عنه أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة... إلخ، ثم ساقه عن ابن عيينة، عن أبـي إسحاق الشيباني، عن رجل (أن عمر ــ رضي الله عنه ــ صالح نصارى بني تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم، ولا يكرهوا على غير دينهم، وأن تضاعف عليهم الصدقة) =

بيانه في بابه[1].

= ثم قال: وهكذا حفظ أهل المغازي، وساقوه أحسن من هذا السياق. . . الخ.
قلت: في إسناده من لم يسم، وقد وصله البيهقي (٩/ ٢١٦)، الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، من طريق يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، وأبي معاوية، وعبد السلام بن حرب، كلهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن داود بن كردوس قال أبو بكر: عن داود قال: صالح عمر. . . إلخ، وقال أبو معاوية: عن داود، عن عمر. . . إلخ وقال عبد السلام: عن داود، عن عباد بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب. . . إلخ، ومدار هذا الأثر على أبي إسحاق، وهو سليمان بن أبي سليمان الكوفي ثقة، من الخامسة. «التقريب» (١/ ٣٢٥)، وشيخه السفاح بن مطر، وهو الشيباني ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/ ٣٢٣)، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٣٥)، وشيخه داود بن كردوس التغلبي ذكره ــ أيضاً ــ ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣/ ٤٢٣)، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢١٦)، والأثر حسن إن شاء الله.

(١) «البدر المنير» (٦/ ق ١٤٢)، كتاب الجزية، الأثر الأول، بلفظ: «أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أخذوا الجزية من نصارى العرب»، وقال: هذا صحيح وفي (٦/ ١٤٣)، كتاب الجزية، الأثر الثامن بلفظ: «أن عمر ــ رضي الله عنه ــ طلب الجزية من نصارى العرب، وهم تنوخ، وبهراء، وبنو تغلب، فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض ــ يعنون الزكاة ــ ، فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين، فقالوا: زدنا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة، وقال: هؤلاء حمقى رضوا بالاسم، وأبوا المعنى» عزاه إلى الشافعي إلى قوله: الصدقة، ثم ذكر فائدة عن المطرزي في المغرب (ص ٣٤٢)، حيث قال: بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر بالجزية، فأبوا، فصالحوا على أن يعطوا الصدقة =

فائدة: تنوخ: ـ بمثناة فوق، ثم نون، ثم واو، ثم خاء معجمة ـ قبيلة معروفة.

وبهرا: ـ بفتح الباء الموحدة ثم هاء ساكنة ـ بالمد[1] قبيلة معروفة، [وضاعه][2]، والنسبة إليها بهراني كصنعاني على غير قياس وبنو تغلب: ـ بكسر اللام ـ قبيلة معروفة.

* * *

= مضاعفة، فرضوا، ثم قال المؤلف: وقيل: المصالح: كردوس التغلبي، وقيل: ابنه داود هكذا في كتاب «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٣)، ح (٧٠)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٣٠)، قال المطرزي: هو أقرب قال: وقيل: زرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة. اهـ.

قلت: قد صرح عبد السلام بن حرب في روايته عن داود بن كردوس أن عباد بن النعمان هو المصالح، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أنه سقط من الكلام شيء، لوجود الراء المفتوحة بين الهاء وبين المد.

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر أنه «قضاعة» لأن بهراء بطن من قضاعة من القحطانية، وهم بنو بهراء بن عمرو بن الحافي بن قضاعة كانت منازلهم شمالي منازلبلي من الينبع إلى عقبة أيلة. انظر «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» (١/ ١١٠).

باب[1] نكاح المشرك

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ سبعة أحاديث:

١٧٥٩ ــ [الحديث الأول][2]

«أن صفوان بن أمية، وعكرمة ابن أبي جهل هربا كافرين إلى الساحل، حتى فتح مكة، وأسلمت امرأتاهما بمكة، وأخذتا الأمان لزوجيهما، فقدما، وأسلما، فردَّ النبي ﷺ امرأتيهما»[3].

هذا ما رواه مالك في الموطأ[4] عن ابن شهاب أنه بلغه: (أن نساء [كنَّ][5] في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن[6]، وهن غير مهاجرات،

(١) هو الباب التاسع من كتاب النكاح في «البدر المنير».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٣١)، احتج به الرافعي للشافعية على أبي حنيفة في مسألة إسلام أحد الزوجين قبل الآخر. والكلام في المسألة طويل ولا يسع المجال لإيراده هنا، فليراجع من «فتح العزيز».

(٤) (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤)، النكاح، ٢٠ ــ باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، ح (٤٤، ٤٥).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من الموطأ.

(٦) في الأصل: «بغير أرضهن» بزيادة «غير»، والصواب: «ما أثبته من الموطأ».

وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت[1] الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب[2] صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث النبي ﷺ إليه[3] ابن عمه وهب بن عمير برداء النبي[4] ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً قَبِلَه، وإلاَّ، سيَّره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس، فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيتُ أمراً قَبِلْتُه، وإلاَّ سيَّرتني شهرين، فقال ـ عليه السلام ـ[5]: انزل أبا وهب، فقال: لا، والله لا أنزل حتى تبيِّن لي. فقال ـ عليه السلام ـ[6]: بل لك تسير أربعة أشهر، فخرج النبي ﷺ قِبَل هوازن بحنين[7]، فأرسل

---

(١) اسمها: «فاختة المخزومية»، أخت خالد بن الوليد. «الإصابة» (٤/ ٣٧٤).

(٢) في «الموطأ» زيادة: «زوجها».

(٣) في «الموطأ»: «فبعث إليه رسول الله ﷺ».

(٤) ابتداء من هذا الموضع كل ما ورد في الأصل في هذا الحديث بلفظ «النبي»، فهو في «الموطأ» بلفظ «رسول الله».

(٥) في «الموطأ»: «رسول الله ﷺ».

(٦) في «الموطأ»: «رسول الله ﷺ».

(٧) كذا في «الموطأ»: «بحنين» بباء الجر. وجاء في الأصل: «وحنين» بواو العطف.

قلت: وما في الموطأ هو الصواب، لأن النبي ﷺ غزى هوازن في حنين. انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٤٩)، و«حنين»: واد قبل الطائف، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاثة ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. انظر «معجم البلدان» (٢/ ٣٥٩). و«هوازن»: هم بطن من قيس بن غيلان من =

إلى صفوان[1] يستعيره أداة، وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطوعا، أم كرها؟ فقال: بل طوعا، فأعاره الأداة، والسلاح التي[2] عنده، ثم خرج[3] مع النبي ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً، والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق النبي ﷺ بينه، وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته [بذلك النكاح][4].

فقال ابن شهاب[5]: كان بين إسلام صفوان، و [بين][6] إسلام امرأته نحو من شهر.

ورواه الشافعي في القديم[7]، وفيه: أن إسلام زوجته كان يوم

= العدنانية، يجمعهم ثلاثة أجرام كلهم لبكر بن هوازن، وهم بنو سعد بن بكر، وبنو معاوية بن بكر، وبنو منبه بن بكر، كانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن، ومن أوديتهم حنين. انظر معجم قبائل العرب القديمة، والحديثة (٣/ ١٢٣).

(١) في «الموطأ» زيادة: (ابن أمية).
(٢) كذا في الموطأ باللفظ المؤنث، وجاء في الأصل باللفظ المذكر (الذي).
(٣) في الأصل زيادة: «صفوان».
(٤) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبته من «الموطأ».
(٥) هذا بداية (ح ٤٥).
(٦) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبته من «الموطأ».
(٧) «المعرفة» (١٠/ ١٤١)، عنه، عن مالك، عن ابن شهاب به.

قلت: قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٩) هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل «السير». وابن شهاب إمام أهل «السير»، وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله. اهـ. والحديث في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤١٨).

الفتح، وأن صفوان شهد مع رسول الله ﷺ الطائف، وحنيناً وهو كافر.

وروى مالك في الموطأ[1] ـ أيضاً ـ عن ابن شهاب (أن أم حكيم[2] بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، فهرب زوجها عكرمة [بن أبي جهل][3] من الإسلام حتى قدم اليمن[4]، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرِحاً، وما عليه رداء، حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك).

قال ابن شهاب[5]: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار [الكفر][6] إلاّ فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها إلاّ أن يقدم زوجها[7] مهاجراً قبل أن تنقضي عدّتها.

* * *

(١) (٢/ ٥٤٥)، النكاح، ٢٠ ـ باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، ح (٤٦).

(٢) لم أقف على اسم لها غير هذا، وترجمتها في «الإصابة» (٤: ٤٤٣، ٤٤٤).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «الموطأ».

(٤) قال الأصمعي: حدودها بين عمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشِّحر، حتى يجتاز عمان، فينقطع من بينونة، وبينونة بين عمان والبحرين، وليست بينونة من اليمن. انظر «معجم البلدان» (٥/ ٥١١).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٥٤٤)، وهذا جزء من ح (٤٥) السابق.

(٦) في الأصل: «الحرب» بدل «الكفر».

(٧) في الأصل زيادة: «بها»، والصواب إسقاطه كما في «الموطأ».

١٧٦٠ ــ الحديث الثاني

«أن أبا سفيان، وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران[١] ــ وهو معسكر المسلمين ــ وامرأتاهما بمكة، وهي يومئذٍ دار حرب، ثم أسلمتا بعدُ، وأُقِرَّ النكاح»[٢].

هذا رواه البيهقي[٣] من حديث الشافعي، أنبأ جماعة من [أهل][٤] العلم من قريش، وأهل المغازي، وغيرهم، عن عدد قِبَلَهم أن [أبا][٥] سفيان بن حرب أسلم بمَرِّ الظهران ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، ــ فكانت بظهوره، وإسلام أهلها دار إسلام ــ وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة،

(١) موضع على مرحلة من مكة له ذكر في الحديث، وقال عرّام: مرَّ القرية، والظهران: الوادي، وقال الواقدي: بين مرَّ وبين مكة خمسة أميال. انظر «معجم البلدان» (٥/ ١٠٤).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٣١)، استدل به الرافعي على المسألة التي استدل عليها بحديث قصة صفوان، وعكرمة.

(٣) «السنن» (٧/ ١٨٦)، و «الخلافيات» (٢/ ق ٨٦).

(٤) كلمة «أهل» سقطت من الأصل، وأثبتها من «السنن الكبرى».

(٥) كلمة «أبا» سقطت من الأصل، وأثبتها من «السنن».

ومكة يومئذٍ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضالَّ، وأقامت أياماً قبل أن تسلم، ثم أسلمت، وبايعت النبي ﷺ، فثبتا على النكاح[1]، لأن عدَّتها لم تنقض حتى أسلمت[2]. وكان كذلك حكيم بن حزام، وإسلامه يعني كان إسلامه بمَرَّ الظهران، وامرأته بمكة، ثم أسلمت في عدَّتها. ذكر ذلك البيهقي في خلافياته[3]. وذكره في الأم بغير إسناد[4]، قال: وهو معروف عند أهل العلم بالمغازي[5]، وذكره في سير الواقدي[6] في الأم[7] ـ أيضاً ـ وقال: (فأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام، فأقرَّها رسول الله ﷺ على النكاح، وذلك أن عدَّتها لم تنقض). وفي السنن

---

(١) إلى هنا انتهى ما في «السنن».

(٢) هذه الزيادة من «الخلافيات».

(٣) (٢/ ق ٨٦)، من طريق الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قيل: أسلم أبو سفيان بن حرب بمرَّ الظهران . . . إلخ.

(٤) (٥/ ٤٤)، قال: وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش، وأهل المغازي غيرهم، عن عدد قبلهم أن أبا سفيان . . . فذكره، وليس فيه قصة حكيم بن حزام. وأما قول المؤلف: بغير إسناد. إذا كان يقصد أنه لم يسم رجال الإسناد فهو كذلك، وإلاَّ فقد أسنده إلى أناس مبهمين في هذا الموضع، لكن لما ذكره في سير الواقدي في «الأم» (٤/ ٢٧٠) أورده بدون إسناد.

(٥) «المعرفة» (١٠/ ١٤١)، و «الخلافيات» (٢/ ق ٨٦)، ولم أقف عليه في الأم.

(٦) متروك مع سعة علمه، من التاسعة، (ت ٢٠٧هـ). «التقريب» (٢/ ١٩٤).

(٧) (٤/ ٢٧).

المجموعة من أحاديث الشافعي[1]: أنا جماعة، عن عدد(أن أبا سفيان أسلم وامرأته هند كافرة، ثم أسلمت، وثبتا على النكاح، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبـي جهل، وامرأة صفوان بن أمية، ثم أسلما، وكلُّ ذلك ونساؤهم مدخول بهم لم تنقض عددهن).

* * *

(١) لعله يريد به رواية أبـي جعفر الطحاوي، عن المزني، ولم أقف على الحديث فيه.

١٧٦١ ـ الحديث الثالث

«أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين: (اختر إحداهما)»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٣٢)، استدل به الرافعي على أن الزوجين إذا أسلما أقرَّا على نكاحهما، ولم يبحث عن شروط نكاحهما، ويُقِرَّان على ما اعتقدا صحته، ولو كان فاسداً في الإسلام رخصة، وتخفيفاً لهما.

(٢) «الأم» (٥/ ١٦٣، ١٦٤)، عن ابن أبـي يحيـى، عن إسحاق بن عبد الله.

(٣) (٤/ ٢٣٢)، عن يحيـى بن إسحاق، وعن موسى بن داود.

(٤) (٣/ ٤٢٧)، النكاح، ٣٤ ـ باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، ح (١١٢٩)، عن قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن ابن لهيعة. وفي المصدر السابق، ح (١١٣٠)، عن محمد بن بشار، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن يزيد بن أبـي حبيب.

(٥) (١/ ٦٢٧)، النكاح، ٣٩ ـ باب: الرجل يسلم وعنده أختان، ح (١٩٥١)، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة. ثلاثتهم ـ أعني إسحاق بن أبـي فروة عند أحمد، وابن لهيعة عند الجميع، ويزيد بن أبـي حبيب عند الترمذي ـ كلهم عن أبـي وهب الجيشاني، عن الضحاك به. قال أحمد: وقال يحيـى مرَّة: ثنا ابن لهيعة، عن وهب بن عبد الله المعافري، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه أنه أدرك الإسلام. وفي رواية ابن لهيعة عند الترمذي: عن ابن فيروز، ولم يسمه. =

من رواية أبـي وهب الجيشاني[1]، عن الضحاك[2] بن فيروز، عن أبيه[3] قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت، وتحتي أختان، فقال: (طلِّق أيَّتها شئت). زاد ابن الأثير في جامعه: (وطلِّق الأخرى)[4]. ولم أرَ هذه الزيادة فيه. ولفظ ابن ماجه: (إذا رجعت فطلِّق إحداهما)[5]. وفي رواية له كلفظ أبي داود[6]. ولفظ الشافعي: (فأمرني أن أمسك أيَّتَهُما شئتُ وأفارق الأخرى). ولفظ

= **قلت**: ورواه ابن ماجه (١/ ٦٢٧)، النكاح، ٣٩ ـ باب: الرجل يسلم وعنده أختان، ح (١٩٥٠)، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة، عن أبـي وهب الجيشاني، عن أبـي خراش الرُّعَيْني، عن الديلمي به.

(١) بفتح الجيم، وسكون التحتانية، بعدها شين معجمة، هو المصري، قيل: اسمه: ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول، من الرابعة. «التقريب» (٢/ ٤٨٧).

(٢) الديلمي، الفلسطيني، مقبول، من الثالثة. «التقريب» (١/ ٣٧٣).

(٣) فيروز الديلمي، اليماني، صحابـي له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادَّعى النبوَّة في زمن النبـي ﷺ، ومات في زمن عثمان، وقيل: في زمن معاوية بعد الخمسين من الهجرة. «التقريب» (٢/ ١١٤).

(٤) لم أقف عليه في «جامع الأصول»، لكن فيه (١١/ ٤٩٦)، ح (٩٠٥٨): «طلق أيتهما شئت».

(٥) هو لفظ ابن أبـي فروة عنده.

(٦) هي رواية ابن لهيعة ولفظه: «طلق أيَّتهما شئت».

قلت: لم يسبق أن ذكر المؤلف أبا داود في من أخرج هذا الحديث، وقد رواه في (٢/ ٦٧٨)، النكاح، ٢٥ ـ باب: فيمن أسلم، وعنده نساء أكثر من أربع، أو أختان، ح (١١٤٣)، عن ابن معين، عن وهب بن جرير مثل رواية الترمذي ولفظه كما ذكره المؤلف. =

أحمد[1] كلفظ أبي داود. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي سنده ابن لهيعة[2].

قلت: وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه[3] ـ أيضاً ـ بلفظ أبـي داود. وقال البيهقي: إسناده صحيح[4].

قلت: ومداره على أبـي وهب السالف، عداده في المصريين، وذكر العقيلي له في الضعفاء[5] هذا الحديث، وقال: لا يُحْفَظ إلاَّ عنه، وقال ابن القطَّان: إنه مجهول[6].

قلت: قد وثَّقه ابن حبَّان[7]. وقال الذهبـي في الميزان[8]: تفرَّد به جرير بن حازم، عن يحيـى بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عنه.

---

(١) هو لفظ يحيـى بن إسحاق، عن ابن لهيعة.

(٢) وهو صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. «التقريب» (١/ ٤٤٤).
قلت: وليس هذا الحديث من روايتهما عنه.

(٣) «الإحسان» (٦/ ١٨١)، النكاح، باب: نكاح الكفار، ح (٤١٤٣)، من طريق ابن معين بمثل رواية أبـي داود سنداً ومتناً.

(٤) «المعرفة» (١٠/ ١٣٨)، يعني بذلك رواية أبـي داود.

(٥) (٢/ ٤٤).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٢٦٠ ب)، قال: حال الضحاك مجهول، وكذلك حال أبـي وهب الراوي عنه. قال: ولم يذكر الضحاك هذا بأكثر من روايته عن أبيه، ورواية أبـي وهب عنه أخذا من هذا الإسناد.

(٧) ذكره في «الثقات» (٦/ ٢٩١).
قلت: قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٩): في إسناده نظر.

(٨) (٢/ ٢٩).

قلت: لا. فقد أخرجه الشافعي عن ابن أبي يحيى[1]، عن إسحاق، عنه. وابن ماجه من حديث عبد السلام[2] بن حرب، عن إسحاق[3]، عنه، ومن حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، عنه. والبيهقي[4] من حديث يحيى[5] بن يحيى، عن ابن لهيعة، عنه.

وقال البخاري[6]: ديلم بن فيروز الحميري روى عنه ابنه عبد الله في إسناده نظر. وهذا معدود في أوهام البخاري كما نبَّه عليه الحافظ جمال الدين المزِّيُّ، فإن ذاك عبد الله[7] بن فيروز الديلمي[8]،

(1) هو إبراهيم متروك، من السابعة، (ت ١٨٤هـ)، وقيل: (١٩١هـ). «التقريب» (١/ ٤٢).

(2) ثقة، حافظ له مناكير. «التقريب» (١/ ٥٠٥).

(3) متروك، من الرابعة، (ت ١٤٤هـ). «التقريب» (١/ ٥٩).

(4) «السنن» (٧/ ١٨٤)، النكاح، باب: «من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة»، عن الحاكم، عن ابن خزيمة، عن إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى به.

(5) التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة، ثبت، إمام، من العاشرة، (ت ٢٢٦هـ)، على الصحيح. «التقريب» (٢/ ٣٦٠).

(6) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٨، ٢٤٩)، قال: ديلم الحميري، ويقال: هو فيروز الديلمي روى عنه ابنه عبد الله بن الديلمي، وأبو الخير مرثد.

(7) أخو الضحاك، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة. «التقريب» (١/ ٤٤٠).

(8) «تهذيب الكمال» (٨/ ٥٠٣، ٥٠٤)، قال: ديلم الحميري، الجيشاني، له صحبة، وهو ديلم بن أبي ديلم، ويقال: ديلم بن فيروز، قال البخاري: ديلم بن فيروز الحميري روى عنه ابنه عبد الله، في إسناده نظر. وهو معدود في أوهامه، فإن الذي روى عنه ابنه عبد الله: فيروز الديلمي، لا هذا.

وثَّقه ابن معين[1]، والعجلي[2]، وأعلَّه ابن القطَّان بأمرين[3]: الغافقي لا يحتجُّ به لسوء حفظه[4].

قلت: أما الضحاك فقد روى عن أبيه، وله صحبة[5]، وروى عنه جماعة: أبو وهب المذكور، وعروة بن غزية، وكثير الصنعاني[6]، وذكره ابن حبَّان في ثقاته[7].

وأما يحيى بن أيوب فهو من رجال الصحيحين[8]، وباقي الكتب الستة[9]، ووثَّقه ابن معين[10]. وبعض هذا كاف، وإن قال النسائي في حقِّه: ليس بذاك القوي[11]، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولا يحتج به[12]،

---

(١) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ١٧٥، ت ٦٣١).

(٢) «تاريخ الثقات» (ص ٢٥٤، ت ٧٩٩)، قال: تابعي ثقة.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ق ٣٣ أ).

(٤) هذا هو الأمر الثاني، وأما الأمر الأول فهو جهالة الضحاك، وأبي وهب، قد تقدم ذكره.

(٥) أي ولأبيه صحبة. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٧٦)، وانظر «الإصابة» (٣/ ٢١٠).

(٦) كذا ورد ــ أيضاً ــ في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٧٦)، ولم أجد لهما ترجمة من كتب الرجال التي وقفت عليها.

(٧) (٣/ ٣٣٢)، في الصحابة.

(٨) الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥٥٩).

(٩) رمز له المزي (ب): «ع».

(١٠) «التاريخ» رواية الدقاق (ص ٥٧، ت ١٢١)، قال: ليس به بأس، و «الجرح» (٩/ ١٢٨)، من رواية إسحاق بن منصور عنه قال: «صالح»، وقال مرَّة: «ثقة».

(١١) «الضعفاء» (ص ٢٤٩).

(١٢) «الجرح» (٩/ ١٢٨).

وقال أحمد: سيِّىء الحفظ، وهو دون حَيْوَة[1].

قلت: وهو أحد علماء مصر[2].

فائدة: فيروز هذا مات في خلافة معاوية، وهو قاتل الأسود العَنْسي الكذَّاب[3].

* * *

(1) «العلل» رواية عبد الله (٣/ ٥٢، ت ٤١٢٥).

(2) لم ينص المؤلف بحكم على هذا الحديث هنا، لكنه حكم عليه في تذكرة الأخيار (ق ١٩٧)، حيث قال: إنه حديث جيِّد.

(3) رواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٤)، «السير»، ٦٩ ـ حمل الرؤوس، ح (٨٦٧٢)، بإسناد لا بأس به، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي الكذاب.

١٧٦٢ ـ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «ولدت من نكاح، لا من سفاح»[١].

هذا الحديث له طرق.

أحدها: من طريق ابن عبَّاس رواه البيهقي في سننه[٢] من حديث علي بن عبد العزيز، ثنا محمد[٣] بن أبـي نعيم، ثنا هشيم[٤]، حدثني المديني، عن أبـي الحويرث[٥]، عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ أن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٣٥)، استدل به الرافعي على أن الأنكحة الجارية في حالة الشرك محكوم عليها بالصحة في حال إسلام الزوجين، وهذا أصح الأقوال في هذه المسألة، وقول ثان: أنها فاسدة»، وقول ثالث: التوقف فيها، وعدم الحكم عليها بالفساد، ولا بالصحة.

(٢) (٧/ ١٩٠)، النكاح، باب: نكاح أهل الشرك وطلاقهم.

(٣) هو محمد بن موسى بن أبـي نعيم ـ نسب إلى جده ـ الواسطي، الهذلي، صدوق، لكن طرحه ابن معين، من العاشرة، (ت ٢٢٣هـ). «التقريب» (٢/ ٢١١).

(٤) ابن بشير الواسطي، السلمي، وهو كثير التدليس.
قلت: وقد صرَّح بالتحديث.

(٥) هو عبد الرحمن بن معاوية، صدوق سيىء الحفظ، وقد تقدم.

رسول الله ﷺ قال: «ما ولدت[1] من سفاح أهل الجاهلية شيء، وما ولدت إلاَّ بنكاح[2] كنكاح الإسلام».

ورواه الطبراني في معجمه الكبير[3] عن ابن عبد العزيز، ثم قال: المديني هو عندي فليح بن سليمان. كذا قال، ويحتمل أن يكون إبراهيم بن أبي يحيى الضعيف[4]، أو عبد الله بن أبي جعفر[5] والد علي

---

(١) هكذا في الأصل، وجاء في «السنن»: «ما ولدني» بدل «ما ولدت».

(٢) هكذا في الأصل، وجاء في «السنن»: «ما ولدني إلاَّ نكاح».

(٣) (١٠/ ٣٩٩، ٤٠٠)، ح (١٠٨١٢).
قلت: وكذلك ابن عساكر في «التاريخ» (١/ ٥٣٢).

(٤) ضعفه مالك، وقال: ليس هو في دينه بذاك، وقال مرَّة: ولا ثقة في دينه، وعن وكيع: لا يروى عن إبراهيم بن أبي يحيى حرف. وعن أبي حاتم: «كذَّاب متروك الحديث»، ترك ابن المبارك حديثه، وعن أبي زرعة: «ليس بشيء». «الجرح» (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، وعن ابن معين: «ليس بثقة»، كذَّاب، وعنه ـ أيضاً ـ: «إنه رافضي جهمي». رواية الدوري (٢/ ١٣)، وعن أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه. انظر «العلل» رواية عبد الله (٢/ ٥٠٣) و (٥٣٥)، (ت ٣٣١٧) و (٣٥٣٣)، و «الجرح» (٢/ ١٢٦).

(٥) سئل عنه يزيد بن هارون؟ فقال: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وعن عمرو بن علي: ضعيف الحديث. وعن أبي حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه، ولا يحتج به. «الجرح» (٥/ ٢٣)، وعن ابن معين: ليس بشيء. المصدر السابق من رواية الدوري عنه، ولم أقف عليه في الرواية المستقلة، وقال فيه ابنه علي: «في حديث الشيخ ما فيه»، وقال مرة: «فيه شيء». «الكامل» (٤/ ١٤٩٣)، وفي «التهذيب» (٥/ ١٧٥): «أن علياً كان لا يحدث عن أبيه»، فكان قوم يقولون: «علي يعق أباه»، فلما كان بآخره حدث عنه.

ابن المديني، وهو ضعيف أيضاً، وأبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية مختلف فيه، قال مالك، والنسائي: ليس بثقة[1]، وقال يحيى، والرازي: لا يُحَدَّث بحديثه[2]، وقال أحمد: روى عنه سفيان، وشعبة، وأنكر قول مالك[3].

ثانيها: من طريق عائشة ــ رضي الله عنها ــ رواه ابن سعد[4]، والحارث بن أبي أسامة[5] من الوجه المذكور بلفظ: (خرجت من نكاح، لا من سفاح). أسنده عنه[6] ابن الجوزي في تحقيقه[7]، ولم يعلّه، وفيه الواقدي.

ثالثها: من طريق علي ــ رضي الله عنه ــ رواه عبد الرزاق[8] عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي جعفر الباقر في قوله تعالى:

---

(١) كلام مالك في «الجرح» (٥/ ٢٨٤)، وكلام النسائي في ضعفائه (ص ٣٦٠)، (ت ٣٨٤).

(٢) أما عن يحيى ففي «التاريخ» رواية الدوري (٢/٣٥٨)، وأما عن أبي حاتم ففي «الجرح» (٥/ ٢٨٤).

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٢/ ٣١١)، (ت ٢٣٨٢).
قلت: ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٦١)، وفيه الواقدي وهو متروك.

(٤) «الطبقات» (١/ ٦١)، عن الواقدي، عن محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه الزهري، عن عروة، عنها به.

(٥) لم أقف عليه لا في الزوائد المستقلة، ولا في المطالب العالية.

(٦) يعني ابن سعد.

(٧) (٢/ ق ٢٠٨ أ).

(٨) في تفسيره (١/ ٢٥٧)، ومن طريقه رواه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١١/ ٧٦).

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[1]. قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية، قال: وقال رسول الله ﷺ: (إني خرجت من نكاح، ولم أُخْرج من سفاح).

ورواه البيهقي[2] من حديث عبد الغفّار[3] بن القاسم، عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾. قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية، قال: وقال رسول الله ﷺ: (خرجت من نكاح، غير سفاح)[4] قال أبو نعيم[5]: ورواه

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

(٢) لم أقف عليه في كتبه، لكن رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٥٣٢) من طريقه.

(٣) أبو مريم الأنصاري، الغفاري، الكوفي، كان شعبة حسن الرأي فيه لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة. «الجرح» (٦/ ٥٤)، وقال ابن معين: ليس بشيء. رواية الدوري (٢/ ٣٦٨)، وقال أحمد: كان عبيدة إذا حدث الناس عن أبي مريم يضج الناس يقول: لا يريدونه. قال: ثم تركه عبيدة من بعد. «العلل» رواية عبد الله (٢/ ٣٣٣)، (ت ٢٤٧٤)، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. «التاريخ الكبير» (٦/ ١٢٢)، وقال الذهبي: رافضي، ليس بثقة بقي إلى قريب (١٦٠هـ). «الميزان» (٢/ ٦٤٠).

(٤) ورواه البيهقي (٧/ ١٩٠) النكاح، باب: نكاح أهل الشرك وطلاقهم، من طريق سفيان، عن جعفر به.

(٥) لم أقف على كلام أبي نعيم هذا، لكنه رواه في «الدلائل» (ص ٢٤) من طريق ابن أبي عمر العدني موصولاً، وليس فيه هذا الكلام.

أبو ضمرة[1]، عن جعفر، عن أبيه مرسلاً.

قلت: وهذا المرسل قد وصله ابن عدي[2] من حديث محمد ابن أبـي عمر العدني المكي[3]، ثنا محمد[4] بن جعفر بن علي بن الحسين قال: أشهد على أبـي حدَّثني عن أبيه، عن جدِّه، عن علي بن أبـي طالب أن رسول الله ﷺ قال: (خرجت من نكاح، ولم أُخْرَج من سفاح من ولد آدم إلى أن ولدني أبـي، وأمِّي، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء)[5].

رابعها: من طريق أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ رواه ابن عساكر[6]،

---

(١) الليثي، لم أقف على ترجمة له، وروايته عند ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٦٠).

(٢) لم أقف عليه في ا(«الكامل»، لكنَّ ابن عدي ذكر محمد بن جعفر المذكور في سند هذا الحديث، وقال: ويروي محمد بن جعفر عن أبيه، عن جدِّه، عن علي أحاديث، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً. «الكامل» (٦/ ٢٢٣٢). وقد وصله ابن عساكر في «التاريخ» (١/ ٥٣٢، ٥٣٣) من طريق ابن عدي بسنده عن ابن أبـي عمر العدني.

(٣) صدوق، كان لازَمَ ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة. «التقريب» (٢/ ٢١٨)، وانظر «الجرح» (٨/ ١٢٤، ١٢٥)، وزاد: ورأيت له حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق.

(٤) الهاشمي، الحسيني، تكلم فيه، دعى إلى نفسه في أول دولة المأمون، وبويع بمكة سنة (٢٠٠هـ). «الميزان» (٣/ ٥٠٠).

(٥) وهو أيضاً منقطع بين علي بن الحسين وبين علي بن أبـي طالب، فقد قال أبو زرعة: لم يدرك علياً. «المراسيل» (ص ١١٨).

(٦) «تاريخ دمشق» (١/ ٥٣٢) من طريق، أبـي حامد أحمد بن محمد بن شعيب، عن سهل بن عمار العتكي، عن أبـي معاوية، عن سعد بن محمد بن ولد بن =

وفي إسناده ضعف[1].

خامسها: من طريق أنس ــ رضي الله عنه ــ رواه البيهقي في دلائل النبوَّة[2]، ثم قال: تفرَّد به عبد الله، وله عن مالك، وغيره أفراد، ولم يتابع عليها، وذكره ابن دحية في تنويره[3] من هذا الوجه، وفيه انتساب النبي ﷺ إلى نزار، ولفظه: (خرجت من نكاح، ولم أُخْرَج من سفاح)، ثم أعلَّه بعبد الله هذا، وقال: خرَّجه ابن عدي، وابن حبَّان[4]، ثم ذكر عن ابن الكلبي[5] أنه قال: كتبت للنبي ﷺ خمسمائة أمٍّ، فما وجدت فيهن

= عبد الرحمن بن عوف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه بلفظ: (ما ولدني بغي قط، قد خرجت، من صلب آدم، ولم تزل تنازعني الأمم كابراً عن كابر حتى خرجت من أفضل حيَّين من العرب: هاشم، وزهرة).

(1) **قلت**: سهل بن عمار كذبه الحاكم، وغيره. انظر «الميزان» (٢/ ٢٤٠)، «والإرواء» (٦/ ٣٣٤).

(2) (١/ ١٣٥، ١٣٦)، من طريق أبي محمد عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في حديث طويل، وفيه: (فأخرجت من بين أبوين، فلم يصبني شيء من عهد الجاهلية، وخرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي، وأمي، فأنا خيركم نفساً، وخيركم أبًا). ومن طريق البيهقي رواه ابن عساكر في «التاريخ» (١/ ١٩٠).

(3) هو التنوير في مولد السراج المنير ألفه بأربل سنة (٦٠٤هـ) وهو متوجه إلى خراسان بالتماس الملك المعظم (الأيوبي)، وقد قرأه عليه بنفسه، وأجازه بألف دينار. «كشف الظنون» (١/ ٥٠٢)، ولم أقف عليه.

(4) لم أقف عليه عندهما.

(5) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النَّسَّابَة، المفسر، =

سفاحاً، ولا شيئاً مما كانت عليه الجاهلية[1].

* * *

= متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة، (ت ١٤٦هـ). «التقريب» (٢/ ١٦٣).

(١) رواه ابن عساكر في «التاريخ» (١/ ٥٣٣) عن هشام بن محمد الكلبي، عن أبيه قال: كتبت للنبي ﷺ . . . فذكره.

قلت: وقد حسنه الشيخ ناصر الدين في «الإرواء» (٦/ ٣٣٤) بمجموع بعض طرقه.

١٧٦٣ ـ الحديث الخامس

أن غيلان أسلم على عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: «أمسك أربعاً منهن، وفارق سائرهن»[١].

هذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله[٢]، فراجعه منه.

تـنـبـيـه: احتجُوا به ـ كما قاله الرافعي ـ أنه إذا قال لواحدة منهن: فارقتك يكون فسخاً[٣]. ولا دلالة فيه لأنه قال: (اختر أربعاً)، فإذا استغنى في المفارقات عن لفظ فتعيَّن أن يكون المراد الفراق بالفعل، لا بالقول، والكلام إنما هو فيما إذا لم يتقدم اختيار المنكوحات، وإنما ابتداء بهذا اللفظ.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٦٣).

(٢) باب: ما يحرم من النكاح، وأنكحة الكفار، (ح ٦).

(٣) عزا الرافعي هذا القول إلى أبي حامد، وصاحب الشامل، والمتولي، وغيرهم، وخالفهم أبو الطيب، فقال: يكون طلاقاً.

١٧٦٤ ـ الحديث السادس

أن نوفل بن معاوية أسلم وعنده خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: «فارق واحدة منهن، وأمسك أربعاً» قال: فقدمت إلى أقدمهن، ففارقتها[١].

هذا الحديث الحديث سلف بيانه ـ أيضاً ـ في الباب قبله[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٣٨)، تداخل مع حديث غيلان، وسقط صدره والجزء الثابت منه: فقال رسول الله ﷺ: (فارق و احدة، وأمسك أربعاً) قال: فعمدت إلى أقدمهن، ففارقتها.

(٢) هو الحديث السابع من الباب المذكور.

١٧٦٥ ــ الحديث السابع

«روي في قصة فيروز الديلمي أن النبي ﷺ قال له: طلِّق أيَّتهُما شئتَ»[١].

هذا الحديث سلف بيانه ــ أيضاً ــ في الباب المذكور[٢]. وذكر الرافعي في أثناء الباب أنه أسلم خلق كثير، ولم يسلهم النبي ﷺ عن شروط أنكحتهم، وأقرَّهم عليها[٣]. وهو كما قال[٤]. وعن إجماع الصحابة أنهم علموا من حال المجوس أنهم ينكحون المحارم، وما تعرَّضوا لهم[٥].

* * *

(١) لم أقف عليه في «فتح العزيز».

(٢) بل هو الحديث الثالث في هذا الباب، وليس في الباب قبله.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٣٣).

(٤) منهم غيلان بن سلمة، ونوفل بن معاوية، وفيروز الديلمي في الأحاديث السابقة.

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٣٨)، ذكره الرافعي في مسألة ما إذا لم يترافع المجوس إلى المسلمين، فلا يحق التعرض لهم.

باب(1) [مثبتات الخيار](2)

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ من الأحاديث أربعة:

١٧٦٦ ــ أحدها

أنه ﷺ «تزوج بامرأة، فلما دخلت عليه رأى بكَشْحها واضحاً(3)، فردَّها إلى أهلها، وقال: دلَّستم عليَّ»(4).

هذا الحديث سلف بيانه في الخصائص واضحاً(5).

---

(١) هو الباب العاشر في كتاب النكاح من «البدر المنير».

(٢) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل، وأثبته من الخلاصة (٢/١٩٩).

(٣) هكذا في الأصل المخطوط في فتح العزيز (٨/ ١٣٤ ــ ١٣٥) «بياضاً».

(٤) «فتح العزيز» (٣/ق ١٦٩)، استدل به الرافعي على السبب الأول من موجبات الخيار وهو وجود العيب في أحد الزوجين، وعَدَّ العيوب إلى سبعة، ثلاث منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي: البرص، والجذام، والجنون، ويختص الرجال باثنتين: الجبُّ، والعنة، وتختص النساء باثنتين: الرتق، والقرن، وقال: إذا وجد أحد الزوجين بالآخر هذه العيوب ثبت له فسخ النكاح قَلَّ ذلك، أو كثر، وعزاه إلى مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ النكاح بشيء من هذه العيوب.

(٥) «البدر المنير» (٥/ق ١٩٥/ب، ١٩٦/ ١)، ح (٣٦)، رواه « ك » (٤/ ٣٦، ٣٧ =

. . . .

= من طريق جميل بن زيد الطائفي، عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: (تزوج رسول الله ﷺ العالية امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً، فقال لها النبي ﷺ: البسي ثيابك، والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق)، ورواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢١٤) عن أبي معاوية، عن جميل من هذا الوجه، وقد أنكر بعض الحنفية هذه الرواية، وقال: لا مدخل لكعب بن عجرة في هذا الحديث، وردَّ المؤلف عليه بإخراج الحاكم لها، ورواه «البيهقي» (٧/ ٢١٣، ٢١٤) و (٧/ ٢٥٧) من طريق جميل بن زيد قال: ثنا عبد الله بن عمر قال: (تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما أدخلت رأى بكشحها وضحاً فردَّها إلى أهلها، وقال: دلَّستم علَيَّ). قال «البيهقي»: وقيل عنه هكذا، وقيل عنه، عن سعيد بن زيد قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ، وقيل: عنه، عن عبد الله بن كعب، وقيل: عنه، عن كعب، وقيل: عنه، عن كعب بن زيد، أو زيد بن كعب. قال البخاري: لم يصح حديثه، وأسنده «البيهقي» في (٧/ ٢٥٦) من حديث جميل، عن زيد بن كعب، عن كعب. ورواه «أحمد في المسند» (٣/ ٤٩٣) عن القاسم بن مالك المزني، عن جميل بن زيد قال: صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة، يقال له: كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، فحدَّثني أنَ رسول الله ﷺ تزوَّج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً). قال ابن عدي: تفرد به جميل، واضطرب الرواة عنه. «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٤)، وفي «الكامل» (٢/ ٥٩٣): جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث. وقال عمرو بن علي: لم أسمع يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عن جميل بن زيد الطائي بشيء، وكان سفيان يحدث عنه، وقال ابن معين: ليس بثقة. «المجروحين» (١/ ٢١٧) من رواية ابن أبي خيثمة عنه، وانظر «الجرح» (٢/ ٥١٧) من رواية إسحاق بن منصور عنه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

. . . .

* * *

= المصدر السابق، وقال أحمد عن أبي بكر بن عياش قال: قلت لجميل بن زيد: هذه الأحاديث أحاديث ابن عمر؟ قال: أنا ما سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة، فكتبتها. العلل رواية عبد الله (١/ ٤٨٤)، (ت ١١١١)، و (٢/ ٦٩)، (ت ١٥٧٦)، «والتاريخ الكبير» (٢/ ٢١٥)، وقال ابن حبان: رحل إلى المدينة، فسمع أحاديث ابن عمر بعد موته، ثم رجع إلى البصرة، فرواها. «المجروحين» (١/ ٢١٧). والكَشْح بإسكان الشين المعجمة: بين الخاصرة إلى الضلع الحقب كذا بالتحريك داء يصيب الإنسان في كشحه فتكوى، والبياض في الخبر يجوز أن يكون نهقا، أو برصا، قال الجوهري: الوضح: الضوء والبياض، يقال بالفرس وضح إذا كان به، وقد يكنّى به عن البرص. هذا مجمل ما ذكره المؤلف في الموضع المشار إليه. والكَشْح: الخصر، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك. «النهاية» (٤/ ١٧٥).

١٧٦٧ ـ الحديث الثاني

«أن بَرِيرة[١] أعتِقتْ، فخيَّرها النبـي ﷺ»[٢]، فاختارت نفسها، ولو كان حرّاً لم يخيرها.

وذكرابن حزم أنه روي عن عروة خلاف هذا، فأسندِ من حديث جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج برِيرة حرّاً[٣]. قال ابن حزم: ولو كان حرّاً لم يخيِّرها. يحتمل أن يكون من كلام من دون عائشة[٤] قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون من كلام عروة[٥].

---

(١) مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار: وقيل: لآل عتبة بن أبـي لهب، وقيل: لبني هلال، وقيل لآل أبـي أحمد بن جحش. وفي هذا القول نظر. «الإصابة» (٤/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ق ١٦٦)، استدل به الرافعي على السبب الثاني من أسباب ثبوت الخيار لأحد الزوجين، وهو حدوث عتق للأمة تحت العبد، فلها الخيار.

(٣) «المحلّى» (١١/ ٤٣٧)، من طريق القاسم بن أصبغ، عن أحمد بن يزيد المعلم، عن موسى بن معاوية، عن جرير، به. قلت: لم أجد لأحمد بن يزيد، وموسى بن معاوية ترجمة، والروايات الصحيحة عن عروة أنه كان عبداً. قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤١٠): إنه غَلَط وقع فيه بعض الرواة. قال: هذا وهم من موسى، أو من أحمد.

(٤) المصدر السابق (١١/ ٤٤).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٢).

قلت: وكذلك أخرجه ابن حبَّان في صحيحه من كلامه[(١)]، والنسائي في سننه أيضاً[(٢)]. **قلت**: والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة ــ أيضاً ــ قالت: كان في برِيرة ثلاث سنن: خُيِّرت على زوجها حين عُتِقت الحديث بطوله[(٣)].

قال الرافعي: وكان زوجها ــ على ما روي عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس ــ عبداً[(٤)]. قلت: هو كما قال.

أما رواية عائشة فسلفت، وفي صحيح مسلم ــ أيضاً ــ[(٥)] من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، [عن][(٦)] عائشة. قال

---

(١) «الإحسان» (٦/ ٢٣٣، ٢٣٤)، الطلاق، ذكر بيان أن زوج بريرة كان عبداً، لا حرّاً، وأن الأسود واهم في قوله: «كان حرّاً»، ح (٤٢٥٨).

(٢) «السنن» (٦/ ١٦٤، ١٦٥)، النكاح، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك.
كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. وفي آخره: قال عروة: فلو كان حرّاً ما خيَّرها رسول الله ﷺ.

(٣) «البخاري» (٩/ ١٣٨)، النكاح، ١٨ ــ باب: الحرَّة تحت العبد، ح (٥٠٩٧)، «مسلم» (٢/ ١١٤٤)، العتق، ح (١٤). كلاهما من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عنها. ومسلم (٢/ ١١٤٣)، العتق، ح (٩)، من طريق جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٦٦).

(٥) (٢/ ١١٤٤)، العتق، ح (١٢)، قلت: وفي «البخاري» (٥/ ٢٠٣)، الهبة، ٧ ــ باب: قبول الهدية، ح (٢٥٧٨)، كلاهما عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

(٦) كلمة «عن»، سقطت من الأصل، وأثبتها من «مسلم» و «البخاري».

عبد الرحمن: و [كان][1] زوجها حرّاً. قال شعبة: ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها؟ فقال: لا أدري[2] أحرٌّ، أم عبد[3]؟ وفي بعض طرق الحديث الصحيح: (فخيَّرها رسول الله ﷺ من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا، وكذا ما ثبَتُّ عنده) قال: ـ يعني الأسود بن يزيد ـ كان زوجها حرّاً[4].

وأما [رواية][5] ابن عمر فأخرجها الدارقطني[6] من حديث أبـي حفص الأبار[7]، عن ابن أبـي ليلى[8]، عن نافع، عن ابن عمر قال:

---

(١) كلمة «كان»، سقطت من الأصل، وأثبتها من «مسلم» وفي «البخاري»: قال عبد الرحمن: زوجها حرٌ، أو عبد.

(٢) إلى هنا من «مسلم» (٢/ ١١٤٤)، العتق، ح (١٢).

(٣) هذا عند «البخاري»، والطيالسي في المسند ص (٢٠١)، ومن طريقه «البيهقي» (٧/ ٢٢٠).

(٤) رواه «البخاري» (١٢/ ٤٠، ٤١)، الفرائض، ٢٠ ـ باب: ميراث السائبة، ح (٦٧٥٤)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به. قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤١٠): صورته سياقه الإرسال، لكن أورد في «كفارات الأيمان» (١١/ ٦٠١)، ٨ ـ باب: إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟ ح (٦٧١٧)، مختصراً عن سليمان بن حرب، عن شعبة، فقال فيه: عن الأسود، عن عائشة. قلت: وكذلك أورده في (٥/ ١٦٧)، العتق، ١٠ ـ باب: بيع الولاء، وهبته، ح (٢٥٣٦)، مختصراً عن عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، فقال: عن عائشة.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، إنما أثبته لأن السياق يقتضيه.

(٦) «السنن» (٣/ ٢٩٣)، النكاح، ح (١٧٨).

(٧) الأبَّار بتشديد الموحدة هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، وكان يحفظ، وقد عَمِي، من صغار الثامنة. «التقريب» (٢/ ٥٩).

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ. تكرر مراراً.

كان زوج بِريرة عبداً، ورواه البيهقي أيضاً[1].

وأما رواية ابن عباس فأخرجها البخاري في صحيحه[2] بإسناده عنه: (أن زوج بِريرة كان عبداً يقال له: مُغِيث[3]، كأني أنظر إليه يطوف خلفها، ويبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعبَّاس: يا عبَّاس ألاَّ تعجب من حبِّ مغيثٍ بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ: لو راجعتيه: قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه).

ورواه الترمذي[4] بلفظ: (إن زوج بريرة كان عبداً أسوداً لبني

---

(١) «السنن» (٧/٢٢٢)، النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد، من طريق أبي حفص المذكور.

(٢) (٩/٤٠٦)، الطلاق، ١٥ ـ باب: خيار الأمة تحت العبد، ح (٥٢٨٠)، من طريق قتادة، و (٩/٤٠٧)، ح (٥٢٨١ و ٥٢٨٢) من طريق أيوب، و (٩/٤٠٨)، ح (٥٢٨٣)، من طريق خالد الحذَّاء. كلهم عن عكرمة، عن ابن عباس، به. واللفظ لخالد.

(٣) زوج بريرة وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي. «الإصابة» (٣/٤٥١، ٤٥٢)، القسم الأول. وقال في «الفتح» (٩/٤٠٨). وهكذا جاء من غير وجه أنَّ اسمه مغيث، وضُبِط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة، ثم تحتانية ساكنة، ثم مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة، والأول أثبت، وبه جزم ابن ماكولا وغيره، ووقع عند المستغفري في الصحابة: أن اسم زوج بريرة مقسم وما أظنه إلاَّ تصحيفاً. ا هـ.

(٤) «الجامع» (٣/٤٥٣)، الرضاع، ٧ ـ باب: ما جاء في المرأة تُعْتَق ولها زوج، ح (١١٥٦)، عن هناد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، وقتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

المغيرة يوم أعقت بريرة، والله لكأني به في طرق المدينة، ونواحيها، وإن دموعه لتسيل على لحيته، يتراضاها[1] لتختاره، فلم تفعل). قال: هذا حديث صحيح[2] زاد أحمد، وأبو داود، والطبراني: (وأمرها أن تعتدّ)[3]. وروى البيهقي من رواية نافع، عن صفيَّة بنت أبي عبيد: (أن زوج بريرة كان عبداً)[4]. قال البيهقي: إسناده صحيح[5]. ورواية الترمذي السالفة صريحة في بقاء عبوديته يوم العتق[6].

---

(١) في الجامع: يترضاها بإسقاط الألف بين الراء، والضاد المعجمة.

(٢) كذا في الأصل، وجاء في الجامع: حسن صحيح.

(٣) «المسند» (١/ ٢٨١) عن عفان، و (١/ ٣٦١) عن بهز. و «السنن» (٢/ ٦٧١)، الطلاق، ١٩ ـ باب: في المملوك تُعْتَق وهي تحت حرٍّ، أو عبد، ح (٢٢٣٢)، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عفان و «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٨)، ح (١١٨٢٦)، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن هدبة بن خالد. ثلاثتهم عن همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. قلت: ورواه «ابن ماجه» (١/ ٦٧١)، الطلاق، ٢٩ ـ باب: خيار الأمة إذا أعتِقَت، ح (٢٠٧٧)، عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: (أمرت بريرة أن تعتدَّ بثلاث حيَض) ورجاله ثقات.

(٤) «السنن» (٧/ ٢٢٢) النكاح، باب: الأمة تعتق وزوجها عبد، عن الحاكم، عن أبي العباس، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن عفان بن مسلم، عن وهيب عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

(٥) وكذا قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤١١). قلت: لكنه مرسل تابعية لعدم ثبوت صحبة صفية، وعدم إدراكها مغيثاً، وقصته. قال الشيخ ناصر الدين في «الإرواء» (٦/ ٢٧٨): ومن المحتمل أن تكون أخذت ذلك عن زوجها ابن عمر.

(٦) قلت: وكذلك رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٦٠)، عن =

وأما رواية الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرّاً، فلما أُعْتِقَت خيَّرها ــ عليه السلام ــ، فاختارت نفسها)[1]، فقال البخاري: إنه منقطع[2]، وقول ابن عبَّاس: (كان عبداً) أصحُّ. وقال البيهقي: قوله: «كان حرّاً» هو[3] من قول الأسود، لا من قول عائشة، ثم ساق بإسناده ما يدلُّ لذلك[4]، قال: وقد رُوِّينا عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، ومجاهد[5]،

= عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان زوج بريرة، يوم خُيِّرت مملوكاً لبني المغيرة يقال له: مغيث أسود).

(١) رواها «أحمد» (٦/ ٤٢)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، به. قلت: هذه الرواية متصلة، وليس فيها ما يشعر بإدراج شيء فيه.

(٢) **قلت**: لم يقصد البخاري هذه الرواية، بل قصد الرواية التي رواها هو في صحيحه (١٢/ ٤٠)، الفرائض، ٢٠ ــ باب: ميراث السائبة، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ اشترت بريرة... الحديث، وفي آخره: قال الأسود: وكان زوجها حرّاً. قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصحُّ. اهـ. وهذه الرواية مغايرة للتي أوردها المؤلق، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «هو لين من قول» كلمة «لين» ليس لها معنى، وليس في السنن.

(٤) «السنن» (٧/ ٢٢٣) النكاح، باب من زعم أن زوج بريرة كان حرّاً يوم أعتقت، من طريق أبي عوانة، به مثل رواية «البخاري» في الفرائض.

(٥) أسنده «البيهقي» (٧/ ٢٢٥)، النكاح، باب: ما جاء في وقت الخيار، من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عنه. وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، فخيَّرها رسول الله ﷺ، وقال: إن قربك فلا خيار لك). وكذلك رواه «أبو داود» (٢/ ٧٣)، الطلاق، ٢١ ــ باب: حتى متى يكون لها الخيار، ح (٢٢٣٦)، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس. وفي سماع مجاهد من عائشة خلاف =

وعمرة بنت عبد الرحمن[1] كلهم عن عائشة أنه كان عبداً[2]، ثم ذكر شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنه [كان] حرّاً، ثم قال شعبة: ثم سألته بعدُ؟ فقال: لا أدري أحرٌّ هو، أم عبد[3]، ثم قال[4]:

= ففي جامع التحصيل (ص ٢٧٣)، عن يحيى بن سعيد أنه لم يسمع منها، وأنكر شعبة سماعه منها، وكذلك قال أبو حاتم: إنه لم يسمع منها. انظر: «المراسيل» ص (١٦٢)، (ت ٣٦١)، قلت: لعل المزي اعتبر هذه الأقوال، فجعل حديثه هذا في قسم المراسيل من «تحفة الأشراف» (١٣/ ٣٤٩)، ح (١٩٢٦٠)، مع أن حديثه عنها في الصحيحين مصرحاً بالسماع، فروى «البخاري» (٣/ ٥٩٩)، العمرة، ٣ ــ باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ح (١٧٧٥، ١٧٧٦)، «مسلم» (٢/ ٩١٧)، الحج، ح (٢٢٠)، كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عنه قال: دخلت أنا، وعروة بن الزبير المسجد... الحديث وفيه: (قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أم المؤمنين ألاَّ تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول: قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلاَّ وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط). وله في الصحيحين غير ما حديث، وذكر الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٣) أن ما في الصحيحين مقدم على من نفى سماعه منها.

(١) رواه «الدارقطني» (٣/ ٢٩٢)، باب: المهر، ح (١٧٦)، من طريق عثمان بن مقسم، عن يحيى بن سعيد، عنها، عن عائشة أن رسول الله ﷺ خيَّرها وكان زوجها مملوكاً. وعثمان هو البُرِّي أبو سلمة الكندي البصري مجمع على ضعفه، والبعض تركوه. انظر: «الميزان» (٣/ ٥٦ ــ ٥٨).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٢٢٤).

(٣) هذه الرواية تقدم تخريجها من الصحيحين، وذكر الخلاف بين لفظيهما.

(٤) يعني البيهقي في «السنن» (٧/ ٢٢٠)، النكاح، باب: الأمة تعتق وزوجها عبد، ثم أسنده إلى سماك.

وقد رواه سماك بن حرب، عن عبد الرحمن، فأثبت كونه عبداً[1].

قلت: شعبة إمام جليل حافظ وقد روى عن عبد الرحمن [أنه كان حرّاً، فلا يضر نسيان عبد الرحمن][2]، وتوقفه على ما يعرر[3] في محله، وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلَّماً فيه[4]، لكن قال البيهقي:

---

(١) رواه «مسلم» (٢/ ١١٤٣، ١١٤٤)، العتق، ح (١١)، وفيه: (وخيَّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً).

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل، وأثبته من الجوهر النقي لأن النصين كنص واحد.

(٣) هكذا في الأصل، ويظهر لي أنه «يعرف» لما سأذكره من كلام ابن التركماني.

(٤) هكذا في الأصل والعبارة في الأصل غير واضحة. والظاهر أنه تبع ابنَ التركماني في هذه العبارة إن لم يكن نقلها عنه، حيث قال في الجوهر النقي من «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٠): قلت: شعبة إمام جليل، حافظ، وقد روى عن عبد الرحمن أنه كان حرّاً، فلا يضرُّه نسيان عبد الرحمن، وتوقفه على ما هو معروف عند أهل العلم، وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب: لا نكاح إلاَّ بولي أنَّ مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه، وكيف يُعارَض شعبةُ بسماك مع كونه متكلَّماً فيه.ا هـ . قلت: وقد تابع سماكاً هشام بن عروة، عن عبد الرحمن رواه «الدارمي» (٢/ ١٦٩)، الطلاق، باب: في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتُعتَق، عن عبد الرحمن بن الضحاك، عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عنه بلفظ: (أن بريرة حين أعتقتها عائشة كان زوجها عبداً، فجعل رسول الله ﷺ يحضها عليه... الحديث. وإسناده حسن، وكذلك رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٢) بسنده عنه ولفظه: (أن النبي ﷺ لما أعتقت بريرة خيَّرها، وكان زوجها عبداً).

يؤكد رواية سماك حديثُ أسامة بن زيد[1]، عن القاسم، عن عائشة أنه ـ عليه السلام ـ قال لها: (إن شئتِ أن تثوى[2] تحت هذا العبد)[3].

قال المنذري[4]: وقد روي عن الأسود، عن عائشة: أن زوجها كان عبداً. فاختلفت الرواية عن الأسود، ولم تختلف عن ابن عباس، وغيره ممن قال: كان عبداً، وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي[5]، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة[6]. وقال البخاري:

---

(١) لعله الليثي مولاهم أبو زيد المدني، صدوق يهم، من السابعة. «التقريب» (١/ ٥٣)، وقال في «الفتح» (٩/ ٤١١): وأسامة فيه مقال.

(٢) كذا في الأصل، وفي «التلخيص» (٣/ ٢٠٣) بثاء مثلَّثة بعدها واو. معناه: المُقام عنده. من ثوى بالمكان يثوى إذا أقام فيه، والمثوي: المنزل والمسكن. انظر: «النهاية» (١/ ٢٣٠)، لكنَّ لفظ «البيهقي» (تقرين) بقاف بعدها راء، ثم ياء مثناة تحت، ثم نون.

(٣) «السنن» (٧/ ٢٢٠)، النكاح، باب: الأمة تعتق وزوجها عبد، وأسنده عن عثمان بن عمر، عنه، به. قلت: رواه «أحمد» (٦/ ١٨٠) عن عثمان بن عمر، عن أسامة، به وفيه: (اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئتِ أن تفارقيه).

(٤) «مختصر السنن» (٣/ ١٤٨).

(٥) رواه «البيهقي» (٧/ ٢٢٤) النكاح، باب: من زعم أن زوج بريرة كان حرّاً يوم أعتقت، من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن الحكم قال: قال إبراهيم: وكان زوجها حرّاً، فخُيِّرت من زوجها.

(٦) رواه «البخاري» (١٢/ ٣٩)، الفرائض، ١٩ ـ باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، ح (٦٧٥١)، عن حفص بن عمر، عن شعبة، قال: قال الحكم: وكان زوجها حرّاً.

قول الحكم [مرسل][1]. قلت: في تسمية هذا مرسلاً، والمتقدم منقطعاً، نظر، إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة المدرج في الحديث لا يسمَّى منقطعاً، ولا مرسلاً[2]. قال المنذري[3]: وروى القاسم بن محمد، وغيره، وعمرة، وغيرها عن عائشة أنه كان عبداً. والقاسم هو ابن أخي عائشة، وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا [حجاب][4]، وعمرة كانت في حجر عائشة وهؤلاء أخصُّ الناس بها، وأيضاً فإن عائشة كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها، وكان رأيها أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحرِّ.

قال إبراهيم بن أبـي طالب[5]: خالف الأسودُ بن يزيد الناسَ في زوج بريرة، فقال: إنه حرٌّ، وقال الناس: إنه عبد. قلت: قوله خالف

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «صحيح البخاري» ومن مختصر السنن.

(٢) **قلت**: يظهر أن البخاري كان لا يرى أنهما مدرجان في المتن بل كان يرى أنهما من قبيل المرسل المرفوع عن النبـي ﷺ، وأطلق المنقطع على المرسل في الموضع الثاني. انظر: «الفتح» (١٢/ ٤٠).

(٣) «مختصر السنن» (٣/ ١٤٨).

(٤) جاء في الأصل: (خلاف) والتصحيح من «مختصر السنن».

(٥) هو إبراهيم بن محمد (أبو طالب) بن نوح بن عبد الله أبو إسحاق، شيخ النيسابور، وإمام المحدثين في زمانه، قال الحاكم: إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث، والرجال، جمع الشيوخ، والعلل، وقال عبد الله بن سعد: ما رأيت مثل إبراهيم بن أبـي طالب، ولا رأى مثل نفسه، (ت ٢٩٥هـ)، «السير» (١٣/ ٥٤٧ ـ ٥٥١). وكلامه عند «البيهقي في السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٤) عن الحاكم، عن محمد بن موسى المقري، عنه، به.

الناس. أي جمهورهم، فقد وافقه على ذلك القاسم، وعروة في رواية[1]، وابن المسيب كما ذكره عبد الرزاق عنه[2].

قال الدارمي: سمعت عليَّ بن المديني يقول لنا: أيهما ترون أثبت عروة، أو إبراهيم عن الأسود؟ ثم قال عليٌّ: أهل الحجاز أثبت[3]. قال البيهقي[4]: يريد علي رواية عروة، وأمثاله من أهل الحجاز أصحُّ من رواية أهل الكوفة.

وقال ابن الطلَّاع في أحكامه[5]: الأكثر في الرواية، والأصحُّ: أنه كان عبداً.

وقال الطحاوي: ــ ما ملخصه ــ لما اختلفت الآثار وجب التوفيق

---

(١) أما رواية القاسم فرواها الطيالسي في مسنده ص (٢٠١) ومن طريقه «البيهقي في السنن» (٧/ ٢٢٠)، النكاح، باب: الأمة تعتق وزوجها عبد، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به وفيه: قال: وخُيرت، وكان زوجها حراً. قال شعبة: فقلت لسماك بن حرب إني أتقي أن أسأله عن الإسناد، فسله أنت، قال: وكان في خلقه، فقال له سماك بعد ما حدث: أحدثك هذا أبوك عن عائشة، فقال عبد الرحمن: نعم.
وأما رواية عروة فقد تقدم تخريجها من عند ابن حزم في أول الحديث، وتقدم أنها غلط.

(٢) «المصنف» (٧/ ٢٥٤) عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار، عنه قال: كان زوج بريرة حرّاً.

(٣) وصله «البيهقي» (٧/ ٢٢٤) عن الدارمي، به.

(٤) المصدر السابق.

(٥) لم أقف عليه.

بينها[1]، والحرية [بعد الرق][2]، ولا ينعكس، فيحمل على أنه[3] كان حرّاً عند ما خُيِّرت، عبداً قبله، ولو ثبت أنه عبد لا يمنع كون الحرِّ كذلك، إذ ليس في شيء من الآثار أنه إنما خَيَّرها لكونه عبداً[4].

* * *

(١) في الأصل: (بينهما)، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: (بعث الحرة)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من مضمون كلام الطحاوي.

(٣) في الأصل زيادة (إذا)، وليس لها معنى هنا.

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٣).

١٧٦٨ ــ الحديث الثالث

«أن زوج بريرة كان يطوف خلفها، ويبكي خوفاً من أن تفارقه[١]، وطلب من النبي ﷺ أن يشفع إليها، فلم تقبل، وفارقته»[٢].

هذا الحديث قد سلف حكمه عن رواية البخاري[٣].

ورواه أحمد[٤] عن هشيم[٥]، أنبأنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فَكُلِّم[٦] العباس ليكلم فيه رسول الله ﷺ [فقال

(١) هكذا في «فتح العزيز»، وجاء في الأصل: «يفارقها».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٦٧)، استدل به الرافعي على أن خيار العتق على التراخي ووجه الاستدلال أنه لو كان على الفور لبطل حقها بالتأخير، واستغنى عن الشفاعة هذا أحد القولين في المسألة والقول الآخر ــ وهو أظهرهما ــ : أنه على الفور، كخيار العيب.

(٣) هكذا في الأصل لعله يريد بذلك قول البخاري: وقول ابن عباس أصح تقدم تخريجه في الحديث السابق من حديث ابن عباس.

(٤) «المسند» (١/ ٢١٥).

(٥) ابن بشير الواسطي تقدم مراراً.

(٦) في الأصل: «يكلم»، والصواب ما أثبته من «المسند».

رسول الله ﷺ لبريرة][1]: إنه زوجك، فقالت: تأمرني به يا رسول الله؟ قال: إنما أنا شافع، فخيرها، فاختارت نفسها، وكان عبداً لآل المغيرة يقال له مغيث.

ورواه أبو داود من هذا الوجه ـ أيضاً ـ[2] بلفظ: «أن مغيثاً كان عبداً، فقال: يا رسول الله اشفع[3] إليها، فقال ـ عليه السلام ـ: يا بريرة اتقي الله، فإنه زوجك، وأبو ولدك، فقالت: يا رسول الله أنت تأمرني بذلك، الحديث»[4].

* * *

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «المسند» (٣/ ٣٤٣)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة، وهو ساقط من الطبعة الميمنية.

(٢) «السنن» (٢/ ٦٧)، الطلاق، ١٩ ـ باب: في المملوك تعتق وهي تحت حر، أو عبد، ح (٢٢٣١)، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن خالد الحذاء بـه.

(٣) في «السنن» زيادة: «لي» بعد قوله: «اشفع».

(٤) وتمامه: «قال: لا، إنما أنا شافع، فكان دموعه تسيل على خديه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة، وبغضها إياه.

١٧٦٩ ــ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال لبريرة: «إن كان قربك فلا خيار لك»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢] من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ مرفوعاً كذلك سواء وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق، ورواه الدارقطني[٣] بلفظ: «إن وطئك فلا خيار لك».

---

(١) «فتح العزيز» (٣ ق ١٦٧)، استدل به الرافعي على أن وقت الخيار تمتد إلى أن تصرح المعتقة بإسقاط الخيار، أو تمكن من الوطء طائعة، وهذا أحد قولين للذين ذهبوا إلى أن الخيار في العتق على التراخي والمذهب الآخر: أن وقت الخيار تمتد لثلاثة أيام.

(٢) «السنن» (٢/ ٦٧٣)، الطلاق، ٢١ ــ باب: حتى متى يكون لها الخيار، ح (٢٢٣٦)، عن عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بن سلمة (هو الحراني)، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد وعن هشام بن عروة، عن أبيه، كلاهما ــ أي عروة، ومجاهد ــ عن عائشة به وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من هذا الباب.

(٣) «السنن» (٣/ ٢٩٤)، من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها قلت: محمد بن إبراهيم منكر الحديث كما في «التقريب» (٢/ ١٤١).

قال الرافعي: وعن حفصة ــ رضي الله عنها ــ مثل ذلك[1]، قلت: رواه مالك[2] عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها: زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ، فأعتقت[3]، قالت: فأرسلت إليَّ حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب، أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، [فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت: قلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق][4]، ففارقته ثلاثاً[5].

ورواه الشافعي[6]، وقال: لا أعلم في توقيت الخيار شيئاً يتبع إلَّا قول حفصة ــ رضي الله عنها ــ: ما لم يصبها كذا في «المختصر»[7]، وحكى البيهقي ذلك عن رواية الربيع في آمالي النكاح، وفيه: «ما لم يمسها»[8].

---

(١) «فتح العزيز» (٣ ق ١٦٧).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٦٣)، الطلاق، ح (٢٧).

(٣) كذا في الأصل، وجاء في «الموطأ»: «فعتقت» بإسقاط الهمزة.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «الموطأ».

(٥) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٥١، ٢٥٢)، عن معمر، عن الزهري بهذا الإسناد، وقال عبد الرزاق أما ابن عيينة فذكره عن الزهري، عن سالم، عن زبراء قلت: رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٩٧، ٢٩٨)، عن ابن عيينة، به.

(٦) «الأم» (٥/ ١٢٢)، عن مالك.

(٧) «مختصر المزني» (ص ١٧٧)، و «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٩٩)، وفيهما: «ما لم يمسها»، بدل «يصبها».

(٨) «المعرفة» (١٠/ ١٩٩).

فائدة: وسلف أن زوج بريرة اسمه: مغيث، وهو بالغين المعجمة[1]، وقيل: بالمهملة، ثم ياء مثناة تحت[2]، وقيل: اسمه: مقسم[3] والأول أشهر وقد أسلفنا أنه كان عبداً لبني المغيرة[4]، أو لآل بني أحمد[5]، وقال المنذري: إنه كان عبداً لبعض بني مطيع[6] وبريرة كانت مولاة لبعض بني هلال، وكاتبوها، وباعوها.

وذكر فيه من الآثار:

عن عمر أنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، ومسها، فلها صداقها كاملاً، وكذلك لزوجها غرم على وليها»[7] وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[8]، والشافعي في

(١) تقدم تخريجه من صحيح البخاري.

(٢) تقدم أن الحافظ عزاه في «الفتح» (٩/ ٤٠٨) إلى العسكري.

(٣) تقدم عزوه إلى المستغفري في «الصحابة» وقال الحافظ: ما أظنه إلاَّ تصحيفاً.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث الثاني في هذا الباب من رواية الترمذي قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٠٨): هو أثبت لصحة إسناده..

(٥) هو حديث ابن إسحاق عند أبـي داود المتقدم آنفاً.

(٦) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه عنه، لكن وقفت عليه في «الاستيعاب» (٤/ ١٤٤٣)، (ت٢٤٧٥)، من قول ابن عبدالبر، وهكذا عزاه إليه الحافظ في «الفتح».

(٧) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٧١)، استدل به الرافعي على أنه إذا فسخ النكاح بعيب الزوجة، وغرم الزوج المهر، فللزوج الرجوع بما غرم من المهر على من غره، ودلس عليه، وهو قول الشافعي في القديم، وبه قال مالك وأما في الجديد فإنه لا يجوز له الرجوع بما غرم على من غره لأنه تسرع في النكاح، وهو قول أبـي حنيفة أيضاً.

(٨) (٢/ ٥٢٦)، النكاح، ٣ ــ باب: ما جاء في الصداق، والحباء، ح (٩).

«الأم»[1] عنه، عن يحيى بن سعيد[2]، [عن][3] ابن المسيب، عن عمر به وذكر مالك أن ابن المسيب ولد بنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر، وأنكر سماعه منه[4]، وقال ابن معين: لم يثبت سماعه منه[5].

وذكر فيه ــ أيضاً ــ عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه أجل العنِّين[6] يؤجل سنه[7]، وهذا الأثر رواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يؤجل بسنة، وقال فيه: لا أعلمه إلاَّ من يوم

---

(١) (٥/ ٨٤).

(٢) هو الأنصاري.

(٣) حرف «عن» سقطت من الأصل، وأثبته من «الأم».

(٤) لم أقف عليه عند غير المؤلف، لكن رواه أحمد بن حنبل، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسئل أبو حاتم هل يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا، إلاَّ رؤيته على المنبر ينعى النعمان بن مقرن «المراسيل» (ص ٦٥)، (ت ١١٢هـ).

(٥) «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨)، قلت: ومراسيله يحتج بها كثير من الأئمة منهم الشافعي، وأحمد ومالك انظر «الرسالة» (ص ٤٦١ ــ ٤٦٥)، و «السير» (٤/ ٢٢٢)، و «النكت» (٢/ ٥٥٢، ٥٥٤).

(٦) من العنة قال النووي في تهذيبه (٤/ ٤٨) نقلاً عن صاحب المحكم: وقولهم في عيوب الزوج العنة بضم العين، وتشديد النون، والرجل عنين بكسر العين، والنون الذي لا يأتي النساء كأنه اعترضه ما يحبسه عن النساء، والتعنين: الحبس ونقل عن الأزهري، عن أبي الهيثم قال: سمي العنين عنيناً لأنه يعن ذكره عن قبل المرأة من عن يمينه، وشماله، فلا يقصده، وعن أبي عبيد، عن الأموي: امرأة عنينة وهي التي لا تريد الرجال.

(٧) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٦٩)، استدل به الرافعي على ثبوت العنة لا يفيد الخيار في الحال، وأن القاضي يضرب للزوج مدة سنة تمهله فيها.

يرفع إلى السلطان[1] وفي رواية عنه: أنه قال في العنين يؤجل سنه، فإن قدر عليها، وإلاَّ، فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة[2].

قال الرافعي[3]: وتابعه العلماء عليه قلت: رواه البيهقي عن علي[4]، والمغيرة [بن][5]، شعبة[6]لكن عن عثمان، ومعاوية أنه

---

(١) «السنن» (٧/ ٢٢٦)، النكاح، باب أجل العنين، وفيه أمران: الأول: قوله: رواه البيهقي.
قلت: لم يروه البيهقي، وإنما علقه بقوله: ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي، عن عمر ــ رضي الله عنه ــ مرسلاً أنه كان يؤجل سنة، فذكره الأمر الثاني: قوله: من حديث سعيد بن المسيب قلت: ليس كذلك بل من حديث الشعبي مرسلاً عن عمر وهذه الرواية لم أقف عليها موصولاً بهذا اللفظ.

(٢) «المصدر السابق»، من طريق محمد بن عبيد الله المنادي، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به. ورجاله موثقون، لكن فيه عنعنة سعيد بن أبي عروبة، وقتادة، وهما مدلسان، وله طريق آخر صحيح إلى سعيد بن المسيب رواه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣)، عن معمر، عن الزهري، عنه، به.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٦٩).

(٤) «السنن» (٧/ ٢٢٧)، النكاح، باب أجل العنين، من طريق ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (٤/ ٢٠٦)، عن أبي خالد، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك، عن علي ــ رضي الله عنه ــ به وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٥٤)، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن علي بلفظ: «يؤجل العنين سنة، فإن أصابها، وإلاَّ فهي أحق بنفسها»، قلت: والحسن متروك، والحكم لم يدرك علياً.

(٥) في الأصل: «و»، بدل «بن»، وهو خطأ.

(٦) «السنن» (٧/ ٢٢٦)، في الباب نفسه، من طريق بندار، عن عبد الرحمن، عن =

لا يؤجل[1]، وعن النخعي أنه يؤجل، ولم يختر حداً[2]، وعن الحارث[3] بن عبد الله ابن أبي ربيعة أنه أجل

= الثوري، عن شعبة، كلاهما عن ركين ـ قال: الثوري: عنه، عن أبي النعمان، وقال شعبة: عنه، عن أبي طلق ـ عن المغيرة قال: العنين يؤجل سنة ومن طريق علي بن الجعد، عن شعبة بالإسناد السابق، ورواه من طريق يحيى القطان أنه قال: قيل لسفيان: إن شعبة يخلفك في حديث المغيرة بن شعبة في (العنين يؤجل سنة)، وترويان عن الركين، تقول أنت: أبو النعمان، وهو يقول: أبو طلق، فضحك سفيان، وقال: كنت أنا، وشعبة عند الركين، فمر ابن لأبي النعمان يقال له أبو طلق، فقال الركين: سمعت أبا أبي طلق، فذهب على شعبة أبا أبي طلق، فقال: أبو طلق. قلت: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٤٥)، عن الثوري، عن أبي النعمان وتصحف فيه «أبي» إلى «ابن»، ورواه البيهقي (٧/ ٢٢٦)، من طريق عبد الرحمن، عن حماد، عن حجاج بن أرطأة، عن حنظلة بن نعيم، عن المغيرة به، وفيه: أجله سنة من يوم رافعته قلت: ضعيف لأجل حجاج.

(١) لم أقف عليه لهما.

(٢) النخعي هو إبراهيم بن يزيد الكوفي، وله في المسألة قولان: أحدهما: كما قال المؤلف رواه ابن أبي شيبة عن هشيم، وفي (٤/ ٢٠٨)، عن جرير كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم ولفظ هشيم: (لا أحفظ الوقت لكنه يؤجل من يوم يرفع إلى السلطان)، ولفظ جرير: (يؤجل العنين أجلاً، فإن وصل، وإلاَّ، خيرت فإن اختارت، فليس لها خيار بعد ذلك)، والقول الثاني: أنه يؤجل سنة رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٣، ٥٤)، عن هشيم، عن عبيدة، عنه و (٢/ ٤٤)، عن هشيم، عن مغيرة، عنه، وزاد: ولها الصداق كاملاً، وعليها العدة. ورواه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤)، عن الثوري، عن حماد، عنه.

(٣) المخزومي، المكي، أمير الكوفة، المعروف بالقباع، صدوق، من الثانية، وله رواية مرسلة، توفي قبل (ت ٧٠هـ). «التقريب» (١/ ١٤١).

[رجلاً][1] لم يستطع أن يأتي عشرة أشهر[2].

* * *

(١) في الأصل: «أجلا»، بدل «رجلاً».

(٢) رواه ابن أبـي شيبة (٤/٢٠٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٤)، كلاهما عن هشيم، عن المغيرة، عن الشعبـي، عنه أنه أجل رجلاً لم يصل إلى أهله عشرة أشهر قلت: وقد روي عن ابن مسعود ـ أيضاً ـ أنه يؤجل سنة، ابن أبـي شيبة (٤/٢٠٦)، عن وكيع، ورواه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣، ٢٥٤)، كلاهما عن الثوري، عن الركين، عن أبيه، وحصين بن قبيصة، عنه به.

باب[1] فيما يملكه الزوج من الاستمتاعات

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ سبعة أحاديث:

١٧٧٠ ــ أحدها

أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ سئل عن الوطء في الدبر؟ فقال: «في أيِّ الخربتين؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أو من دبرها في دبرها؟ فلا. إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[2].

هـذا الحديث رواه الشافعي[3]، أنا عمِّي محمد بن شافع[4]، أخبرني عبد الله[5] بن علي بن السائب، عن عمرو بن أُحَيْحة بن

---

(١) هو الباب الحادي عشر في كتاب «النكاح» من «البدر المنير».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٧٤)، استدل الرافعي به وبالذي بعده على تحريم إتيان المرأة في دبرها.

(٣) «الأم» (٥/ ٩٤)، ومن طريقه رواه البيهقي (٧/ ١٩٦)، والسياق له، وهو أتم من سياق الأم.

(٤) محمد بن علي بن الشافع، المطلبي، المكي، وثقه الشافعي، من السابعة. «التقريب» (٢/ ١٩٢).

(٥) المطلبي، مستور، من الثالثة. «التقريب» (١/ ٤٣٤).

الجُلَاح[1]، أو عمرو بن فلان بن أُحَيْحة بن الجُلاح ـ قال الشافعي: أنا شككت ـ عن خزيمة[2] بن ثابت، (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي ﷺ: حلال، فلما ولَّى الرجل دعاه، أو أمر به، فدعي، فقال: كيف قلت؟ في أيِّ الخُرْبتين، أو في [أيِّ][3] الخُرْزتين، أو في أيِّ الخُصْفتين[4]؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أو من دبرها في دبرها؟ فلا. إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن. قال الشافعي: عمِّي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد[5] عن الأنصاري[6] المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه.

---

(١) الأنصاري، المدني، مقبول، من الثالثة، وهم من زعم أن له صحبة، وأحَيْحَة بمهملتين مصغراً، والجُلاح بضم الجيم، وتخفيف اللام. «التقريب» (٢/ ٦٥)، وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح» (٦/ ٢٢٠)، وقال: روى عن النبي ﷺ، وسمع من خزيمة بن ثابت، روى عنه عبد الله بن علي بن السائب.

(٢) الأنصاري، (الخطمي ـ بفتح المعجمة ـ أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدراً، وقتل مع علي بصفِّين (٣٧هـ). «التقريب» (١/ ٢٢٣).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من الأم.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٨): يعني في أيِّ الثقبين، والثلاثة بمعنى واحد، وكلها قد رويت. قال: قال أبو عبيد: المعروف في كلام العرب أن عروة المزادة خربة سميت بها لاستدارتها، وكل ثقب مستدير خُرْبة.

(٥) عم الشافعي محمد بن علي بن الشافع.

(٦) هو عمرو بن أحيحة.

قال البيهقي: وقد تابعه إبراهيم[1] بن محمد بن العباس الشافعي، عن محمد بن علي. وقال: عمرو بن[2] أُحَيْحة بن الجُلاح، لم يشك[3].

فائدة: الخربتان: تثنية خربة. قال الرافعي: وهي الثقبة[4]. وهو كما قال الجوهري: الخربة: كل ثقب مستدير. قال: والخربة ـ أيضاً ـ ثقب الورك. والخرب مثله، وكذلك الخُرابة بالتخفيف، وقد يشدَّد[5]. قال الأزهري: أراد ـ عليه السلام ـ بخربتيها مسلكيها، وأصل الخربة: عورة المرأة، فشبه الثقب بها[6].

قال ابن داود: وخرب الفأس: ثقبه الذي فيه النصاب. قال الخطابي: كل ثقب مستدير خربة[7].

وأما الخرزتين فهي الثقب الذي يثقبه الخراز بسراده ليحوز كنًّى به عن المأتى، وكذلك الخصفتان من قولك: خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته مطابقاً. والسراد المخصف.

---

(١) المطلبي، المكي ابن عم الإمام الشافعي، أبو إسحاق، صدوق من العاشرة و (ت ٧ أو ٢٣٨هـ). «التقريب» (١/ ٤١).

(٢) في الأصل زيادة «أبي»، والصواب حذفه.

(٣) «السنن» (٧/ ١٩٦)، رواه بسنده إلى إبراهيم. وسيأتي مزيد من طرق حديث خزيمة هذا.

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ١٧٤).

(٥) «الصحاح» (١/ ١١٨).

(٦) لم أقف عليه في تهذيب اللغة هكذا، بل فيه (٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢): الخُربة كل ثقب مستدير فهو خُربة، ونقل عن أبي عبيد، عن أبي عمرو قال: الخرب: ثقب الورك، وهو الخُرَابة، والخُرَّابة.

(٧) غريب الحديث (١/ ٣٧٥، ٣٧٦).

فائدة ثانية: قوله: (لا يستحيي من الحق) قال الرافعي[1]: أي لا يترك شيئاً منه لأن من استحيى من شيء تركه. قال: وقيل: أي لا يستبقي شيئاً منه، من قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾[2] أي يستبقونهن[3].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٧٤)، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بحديث خزيمة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٩.

(٣) قلت: في كلا المعنيين تصريف اللفظ عن ظاهره.

١٧٧١ ـ الحديث الثاني

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى المرأة في دبرها»[١].

هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بأسانيد مختلفة.

وهـذا لفظ أبـي داود[٢]، ولفظ أحمد في إحدى رواياته: (الذي يأتي امرأته في دبرها)[٣]. ولفظه في الأخرى: (استحيوا من الله حق الحياة، لا تأتوا النساء في أدبارهن)[٤]. ولفظ الترمذي، وأحمد في

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٧٤).

(٢) «السنن» (٢/ ٦١٨)، النكاح، ٤٦ ـ باب: في «جامع النكاح»، ح (٢١٦٢)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبـي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبـي هريرة به، وفيه: (إمرأته) بدل المرأة.
قلت: وهو عند أحمد (٢/ ٤٤٤)، من طريق وكيع بلفظ أبـي داود سواء، وعنده (٢/ ٤٧٩)، بلفظ: (إمرأة).

(٣) «المسند» (٢/ ٢٧٢)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل، عن الحارث به، وتمامه: (لا ينظر الله إليه)، وزاد في أوله: (إنَّ).

(٤) لم أقف عليه عند أحمد، ولكنه عند النسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٢)، العشرة، (٣٠ ـ ذكر حديث عمر بن الخطاب، ح (٩٠١٠)، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عنه به.

الرواية الأخرى: (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فصدَّقه، فقد كفر بما أنزل الله على محمد)[1]. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث حكيم الأثرم[2]، عن أبي تميمة[3]، عن أبي هريرة.

قلت: وحكيم هذا لا يعرف له غير هذا الحديث إلاَّ اليسير قاله أبو أحمد[4] قال البخاري: لا يتابع عليه. قال: ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة[5] وسئل ابن المديني عن حكيم؟ فقال: أعيانا هذا[6].

---

(١) «الجامع» (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، الطهارة، ١٠٢ ــ باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ح (١٣٥).
و «المسند» (٢/ ٤٠٨)، و (٢/ ٤٧٦)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة به، وليس عند الترمذي (فصدقه)، وعنده: (بما أنزل على محمد، وعند أحمد في الموضع الأول: (فصدقه، فقد بريء مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام)، وفي الموضع الثاني: (فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ.

(٢) البصري، فيه لين، من السادسة. «التقريب» (١/ ١٩٥).

(٣) طريف بن مجالد الهُجَيْمي، البصري، ثقة، من الثالثة، (ت ٩٧هـ)، أو قبلها، أو بعدها. «التقريب» (١/ ٣٧٨).

(٤) «الكامل» (٢/ ٦٣٧).

(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦، ١٧)، بعد أن ساقه عن موسى بن إسماعيل، عن حماد به.

(٦) «الجرح» (٣/ ٢٠٨) من رواية محمد بن يحيى النيسابوري عنه، وجاء في سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ص ٤٩) أنه سأل علياً عن حكيم الأثرم؟ فقال: كان حكيم عندنا ثقة.

وأعلَّه ابن القطان من وجه آخر موجود في رواية أبـي داود، وابن ماجه، وإحدى روايات النسائي، فقال: هو من رواية سهيل بن أبـي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّد[1]، عن أبـي هريرة. والحارث هذا روى عنه سهيل، وبسر بن سعيد، ولم يعرف حاله[2]، وأعلَّ رواية النسائي الثانية بعبد الملك بن محمد الصنعاني[3]، فإن البستيَّ قال: إنه تفرد به[4]، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه[5]. وسليمان بن عبد الرحمن بن [بنت][6] شرحبيل قال ابن معين: ليس به بأس[7]. وهو صدوق، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين. قال: وكان في حدٍّ لو أنَّ رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، ولم يميِّز[8]. قال ابن القطَّان: فحقُّ هذا الحديث

(١) بتشديد اللام في إسم أبيه، هو الزرقي، الأنصاري، مجهول الحال، من الثالثة، أخطأ من زعم أنه صحابـي. «التقريب» (١/ ١٤٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ق ١٨ أ).

(٣) الحميري البَرْسَمي بفتح الموحدة والمهملة وبينهما راء ساكنة، من أهل صنعاء دمشق، ليِّن الحديث، من التاسعة. «التقريب» (١/ ٥٢٢).

(٤) يعني ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٦) قال: كان ممن يجيب عن كل ما يسأل عنه حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته.

(٥) «الجرح» (٥/ ٣٦٩).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته «من تاريخ ابن معين»، ومن «بيان الوهم»، ومن «التقريب».

(٧) إلى هنا انتهى كلام ابن معين من رواية ابن الجنيد عنه (ص ١٣٥).

(٨) من قوله: وهو صدوق إلى هنا من كلام أبـي حاتم نقله المؤلف من ابن القطان في بيان الوهم عنه، وهو في «الجرح» (٤/ ١٢٩) بلفظ: مستقيم الحديث. والباقي مثله.

أن يكون حسناً[1].

وفي رواية للبيهقي[2]: (من أتى شيئاً من الرجال، والنساء في الأدبار، فقد كفر).

وفي رواية لأبي نعيم الحافظ: (من نكح امرأة في دبرها حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة)[3].

وفي رواية للحارث بن أبي أسامة[4]: (من نكح امرأة في دبرها، أو رجلًا، أو صبياً حُشر يوم القيامة وهو أنتن من الجيفة، ينادى به الناس[5] حتى يدخل نار جهنَّم، وأحبط الله أجره، ولا يقبل منه صرفاً، ولا عدلاً، ويدخل في تابوت من نار، ويسد عليه مسامير من حديد حتى يشتك تلك المسامير في جوفه، فلو وضع عرق من عروقه على أربع مائة أُمَّة لماتوا، وهو من أشد الناس عذاباً). في إسناد هذه الرواية داود بن المحبر وهو معروف الحال، وفي رواية أخرى: قال أبو هريرة[6]: هذا لم يثبت.

---

(١) «بيان الوهم» (٢/ ق ١٨/أ).

(٢) كذا في الأصل، ولم أقف عليه عنده، لكن رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤٩)، في ترجمة بكر بن خنيس ومن طريقه ــ وهو علته ــ عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً اللفظ المذكور. لعل العقيلي تحرف إلى البيهقي والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه في المطالب العالية، ولا في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، ولا في إتحاف الخيرة المهرة.

(٥) هكذا في الأصل، والظاهر أنه (بين الناس).

(٦) الظاهر أن مقولة أبي هريرة ساقط من الأصل.

قلت: روي النهي عن ذلك من حديث جماعات من الصحابة: خزيمة بن ثابت، وعمر، وعلي، وعلي بن طلق[1]، وطلق بن علي[2]، وابن مسعود، وجابر، وابن عمرو بن العاص، وابن عبَّاس، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وأنس، وأبـي ذرٍّ.

أما حديث خزيمة فسلف مطوَّلاً، وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم ابن حبَّان في صحيحه عنه مختصراً بلفظ: (إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن). هذا لفظهم[3] إلاَّ

(١) ابن المنذر بن قيس، الحنفي، السُّحَيمي، اليمامي، قال ابن حبان: له صحبة «الثقات» (٣/ ٢٦٢)، وقال ابن عبد البر: أظنه والد طلق بن علي، وبذلك جزم العسكري. «الإصابة» (٢/ ٥١٠) القسم الأول. قال في «التقريب» (٢/ ٣٩): صحابـي له أحاديث.

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٢٣٢): طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزَّى بن سُحَيْم، الحنفي، السُّحَيْمي، يكنَّى أبا علي، مشهور له صحبة، ووفادة. وانظر «التقريب» (١/ ٣٨٠).

(٣) «المسند» (٥/ ٢١٣)، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه.
و (٥/ ٢١٤) عن عبد الله بن يزيد، عن حيوة، وابن لهيعة، كلاهما عن حسان مولى محمد بن سهل، عن سعيد بن أبـي هلال، عن عبد الله بن علي، عن هرمي بن عمرو الخطمي، عن خزيمة، كلاهما بلفظ المؤلف.
و (٥/ ٢١٣) عن أبـي معاوية، والمصدر السابق عن ابن أبـي زائدة، كلاهما عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة، ولفظهما: (لا يستحيي الله من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن). =

. . . .

= و« السنن الكبرى» (٥/ ٣١٦، ٣١٧)، العشرة، ٢٦ ــ ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت، ح (٨٩٨٢)، من طريق ابن عيينة بمثل روايته عند أحمد سنداً ومتناً.

و ح (٨٩٨٤)، من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد، عن عبيد الله بن الحصين، عن هرمي بن عبد الله، عنه بلفظ المؤلف.

و ح (٨٩٨٣)، من طريق الليث عن ابن الهاد، عن هرمي بن عبد الله، عنه بلفظ: (إن الله لا يستحيي من الحق ــ يقولها ثلاثاً ــ لا تأتوا النساء في أعجازهن).

و ح (٨٩٨٥)، من طريق أبـي مصعب عبد السلام بن حفص، كلاهما عن ابن الهاد، عن عبيد الله بن الحصين، عن هرمي بن عبد الله، عنه بلفظ: «لا يستحيـي الله من الحق ــ يقولها ثلاثاً ــ لا تأتوا النساء في أدبارهن».

و ح (٨٩٨٦)، من طريق الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس، عن هرمي، عنه بلفظ: (إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن). وله عند النسائي طرق أخرى.

«سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٩)، النكاح، ٢٩ ــ باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ح (١٩٢٤)، عن أحمد بن عبدة، عن عبد الواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عنه بلفظ: (إن الله لا يستحيـي من الحق ــ ثلاث مرات ــ لا تأتوا النساء في أدبارهن.

«ابن حبان» (٦/ ٢٠١)، ح (٤١٨٨)، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبـي هلال، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن حصين بن محصن، عن هرمي بلفظ المؤلف.

قلت: وقع في إسناد رواية هرمي هذه اضطراب، واختلاف شديد بين الرواة كما رأيت، فقد أعل البيهقي (٧/ ١٩٧) رواية الحجاج بقوله: غلط حجاج في إسم الرجل، فقلب اسمه اسم أبيه. كما أعلَّ رواية ابن عيينة بقوله: مدار هذا

أحمد في إحدى روايتيه، فإن لفظه: (لا يستحيي الله من الحق ثلاثاً، لا تأتوا النساء في أعجازهن)[1].

وفي رواية لابن حبان كالأول إلاَّ أنه قال: (أعجازهن)[2] بدل (أدبارهن) وهو سواء، وأخرج هذه الرواية الحاكم في كتابه (علوم الحديث»[3].

= الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة فيه أصل إلاَّ من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٤): وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة.

(١) «المسند» (٥/ ٢١٥) عن يعقوب، عن أبيه، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبيد الله بن الحصين الوالبي، عن هرمي بن عبد الله الواقفي، عن خزيمة.

(٢) «الإحسان» (٦/ ٢٠٠، ٢٠١)، النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، ح (٤١٨٦)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن الهاد، أن عبيد الله بن حصين الوائلي حدثه، أن هرمي بن عبد الله الواقفي، عنه بلفظ: (إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن).

(٣) يعني رواية خزيمة بن ثابت. معرفة علوم الحديث (ص ١٦٠)، من طريق الثوري، عن عبد الله بن شدَّاد الليثي، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: (لا تأتوا النساء في أدبارهن، إن الله لا يستحيي من الحق).
قال: هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، ولم يسم الرجل قال: عن عبد الله بن شداد الأعرج. فأما عبد الله بن شدَّاد فإنا لا نعلم أحداً روى عنه غير الثوري، وقد تفرَّد الثوري بالرواية من بضعة عشر شيخاً.
قلت: أما رواية عبد الرحمن بن مهدي فرواها عنه أحمد (٥/ ٢١٣).

وأما حديث عمر فأخرجه الدارقطني في علله[1] من حديث عبد الله بن شدَّاد[2]، وعبد الله بن يزيد[3] عنه مرفوعاً: (إن الله لا يستحيي

---

(١) (٢/ ١٦٦، ١٦٧، س ١٩٣)، قال: هو حديث يرويه زمعة بن صالح، واختلف عنه، فرواه عثمان بن اليمان، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن شداد، عن عمر. ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن عمرو، عن طاوس، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد. ووهم في نسب ابن الهاد، والأول أصحُّ، ورواه وكيع، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن فلان، عن عمر. ولم يذكر طاووساً في حديث عمرو بن دينار، وقول عثمان بن اليمان أصحُّ. اهـ.

قلت: رواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢١ ــ ٣٢٢)، العشرة، ٣٠ ــ ذكر حديث عمر بن الخطاب فيه، ح (٩٠٠٨)، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان به مرفوعاً، ولفظه: (لا تأتوا النساء في أدبارهن)، و ح (٩٠٠٩)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن عبد الله بن الهاد به مرفوعاً ولفظه: استحيوا من الله فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن)، ولم يذكر في نسبه يزيداً.

وأورده ابن كثير في «التفسير» (١/ ٢٧١) من طريق وكيع مرفوعاً، ثم ذكر الطريقين عند النسائي موقوفين على عمر، وقال: الموقوف أصح. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٦): زمعة ضعيف، وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه.

(٢) ابن الهاد الليثي، المدني، أبو الوليد، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين، وكان معدوداً في الفقهاء، قتل بالكوفة (٨١هـ) أو بعدها. «التقريب» (١/ ٤٢٢).

(٣) هو عبد الله بن شدَّاد بن الهاد المتقدم، وإنما وهم أحد الرواة وهو يزيد بن أبي حكيم وهم، فقال: ابن يزيد، والصواب: ابن شدَّاد كما قال الدارقطني في «العلل».

من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن). وفي إسناده زمعة بن صالح، وفيه مقال، أخرج له مسلم مقروناً بآخر[1]، وقال يحيى بن معين مرَّة: صويلح الحديث[2]، وذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده، وأخرجه البزَّار في مسنده[3]، وقال: لا نعلمه يروى عن عمر إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وأما حديث علي فأخرجه أحمد في مسنده[4] من حديث عبد الملك بن مسلم الحنفي[5]، عن أبيه[6]، عنه مرفوعاً: (لا تأتوا النساء في أعجازهن)، وقال مرَّة: (في أدبارهن)، وأخرجه الخطيب ـ أيضاً بهذا اللفظ، وزيادة: (فإن الله لا يستحيي من الحق)[7].

---

(١) تقدم الكلام في زمعة في حديث: (لعن رسول الله المحلل، والمحلل له).

(٢) «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ١٧٤).

(٣) «البحر الزخار» (١/ ٤٧٤، ٤٧٥)، ح (٣٣٩)، من طريق عثمان بن اليمان، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، به. وسلمة صدوق كما في «التقريب» (١/ ٣١٩).

(٤) (١/ ٨٦)، عن وكيع، عن عبد الملك به.

(٥) أبو سلاَّم الكوفي ثقة، شيعي، من السابعة. «التقريب» (١/ ٥٢٣).

(٦) مسلم بن سلاَّم الحنفي، أبو عبد الملك، مقبول، من الرابعة. «التقريب» (٢/ ٢٤٥)، قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٦٧ أ): مسلم بن سلام مجهول، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٨/ ١٨٥)، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٩٥).

(٧) «التاريخ» (١٠/ ٣٩٩) بسنده عن عبد الله بن أحمد به.
قلت: ورواه أبو بكر الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (ص ٢١٢)، ح (٤٧٥)، من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن عيسى، عن =

. . . .

= مسلم، عن علي بن أبـي طالب مصرحاً بذلك، ورواه ــ أيضاً ــ في (ص ٢١٣)، ح (٤٨٠)، من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عيسى، عن مسلم أبـي عبد الملك ــ وقد كان أدرك علياً ــ رضي الله عنه ــ وشهد معه ــ عن علي ــ عليه السلام ــ به. وذكر بعض أهل العلم لهذا الحديث علتين:

إحداهما: قادحة وهي: أن عبد الملك لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما رواه عن عيسى بن حطان، عن أبيه ذكره الخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٣٩٩).

و **الثانية**: غير قادحة وهي: أن علياً المذكور ليس هو علي بن أبـي طالب، بل هو علي بن طلق، وذلك لأمور.

١ ــ رواه الترمذي (٣/ ٤٦٠)، الرضاع، ١٢ ــ باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ح (١١٦٦)، عن قتيبة، عن وكيع بمثل روايته عند أحمد، ثم قال: علي هذا هو علي بن طلق.

٢ ــ هكذا نسبه جماعة من الرواة غير وكيع، رواه الخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٣٩٨) بسنده عن شبابة بن سوَّار، عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق به، ثم قال: وقد وافق شبابة عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهبـي، وعلي بن نصر الجهضمي فرووه كلهم عن عبد الملك، عن عيسى بن حطَّان، عن مسلم بن سلاَّم. قال: وقد وهم غير واحد من أهل العلم، فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبـي طالب عن النبـي ﷺ.

٣ ــ أورده ابن كثير في «التفسير» (١/ ٢٧٠): من طريق الإمام أحمد عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلاَّم، عن علي بن طلق قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحيي من الحق)، ثم قال: ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبـي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح أنه علي بن طلق.

وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الترمذي[1] من حديث عيسى بن حِطَّان[2] عنه مرفوعاً: (لا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق). حسنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبَّان من حديث ابن سلام عنه[3].

وأما حديث طلق بن علي فأخرجه الترمذي ــ أيضاً ــ من حديث عيسى بن حطَّان، عن مسلم المذكور، عن طلق مرفوعاً بمثل الذي قبله سواء[4].

---

(١) «الجامع» (٣/ ٤٥٩)، الرضاع، ١٢ ــ باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ح (١١٦٤)، عن أحمد بن منيع، وهناد كلاهما عن أبـي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطَّان به.

(٢) الرقاشي، مقبول، من الثالثة، وحِطَّان بكسر المهملة، وتشديد المهملة. «التقريب» (٢/ ٩٧).

(٣) «الإحسان» (٦/ ٢٠٠، ٢٠١)، ح (٤١٨٧)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، وح (٤١٨٩)، من طريق عبد الرحمن بن صالح كلاهما عن أبـي معاوية، عن عاصم الأحول به، ولفظ إسحاق: (إذا فسى أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن)، ولفظ عبد الرحمن: (إذا فسى أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق).
قلت: ورواه البغوي في «معجم الصحابة» (ق ٣٢٠، ٣٢١)، عن جدِّه، عن أبـي معاوية به.

(٤) لم أقف عليه عنده، ولكنه أشار إليه عقب حديث علي بن طلق المتقدم حيث نقل عن البخاري أنه قال: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبـي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السُّحَيمي، قال الترمذي: وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبـي ﷺ. =

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن عدي من حديث أبـي عبيدة عنه مرفوعاً: (لا تأتوا النساء في أعجازهن)[1].

وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً: (استحيوا، فإن الله لا يستحيي من الحق لا يحل لك مأتاك النساء في حشوشهن)[2].

= قلت: لكن الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٢٣٣) عزاه لأحمد بن أبـي خيثمة، وابن قانع، والبغوي في «معجم الصحابة» (ق ٣٢٠)، وابن شاهين كلّهم من طريق شعبة. عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد، أو يزيد بن طلق، عن النبـي ﷺ قال: (إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن). قال: هكذا رواه شعبة، وخالفه معمر، عن عاصم، فقال: طلق بن علي، ولم يشك، قال أبو نعيم: عن عبد الملك بن سلام، عن عيسى بن حطّان. قال ابن أبـي خيثمة: هذا هو الصواب. اهـ.

(١) «الكامل» (٣/ ١٠٦٢)، في ترجمة زيد بن رفيع بسنده عن زيد بن رفيع، عن أبـي عبيدة به، وفيه زيادة: (ولا في أدبارهن)، ثم قال: محمد بن حمزة ـ يعني المذكور في إسناده ـ ليس بمعروف، ثم نقل عن النسائي قوله: زيد بن رفيع ليس بالقوي. قال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة، فلا بأس بحديثه.
قلت: هنا لم يرو عنه ثقة. وأيضاً الجمهور على أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما تقدم في الحديث الثاني في باب: استحباب الخطبة، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٦): إسناده واهٍ.

(٢) «السنن» (٣/ ٢٨٨)، من طريق الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبـي صالح، عن ابن المنكدر به.
قلت: إسماعيل بن عياش مخلّط في روايته عن غير أهل الشام، وقد روى عن سهيل، وهو مدني، فالحديث ضعيف. ويغني عنه حديث جابر عند مسلم (٢/ ١٠٥٩)، النكاح، ح (١١٩)، من طريق ابن المنكدر، عنه، في سبب نزول =

وفي رواية ابن شاهين: (استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن)[1]، وفي رواية لابن عدي: (لا يحل مأتى النساء في حشوشهن)، وفي رواية: (اتقوا محاش النساء)[2].

فائدة: الحشوش: جمع حُش، وجمع الحش بالفتح، والضم على حشاش، وهو الكنيف، والموضع الذي يُقضى فيه الحاجة، فشبه أدبار النساء بهن لأنهن في معناهن[3]، وروي: (في محاشهن، ولم يذكر صاحب الحلوم[4] غيره، وقال: هي جمع محشَّة، وهي الدبر، قال الأزهري: ويقال ــ أيضاً ــ بالسين المهملة، كنَّى عن المحاش بالأدبار، كما كنَّى بالحشوش عن مواضع الغائط[5].

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد من حديث قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: (الذي يأتي امرأته في دبرها

= قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٣. قال: إن شاء مُجَبِّية، وإن شاء غير مُجَبية غير أن ذلك في صمام واحد.

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الكامل» (٤/ ١٦٥٢)، في ترجمة عباد بن صهيب من طريقه، عن عمر مولى غفرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن جابر به. ثم نقل عن البخاري قوله: عباد بن صهيب تركوه «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣)، وعن ابن حماد قوله: متروك الحديث. قال ابن عدي: ولعباد تصانيف كثيرة، وحديث كثير عن المعروفين، وعن الضعفاء، ويتبين على حديثه الضعف، ومع ضعفه يكتب حديثه.

(٣) انظر «لسان العرب» (٣/ ١٩٠).

(٤) هكذا في الأصل، ولم أعرف من هو.

(٥) «تهذيب اللغة» (٣/ ٣٩٤).

هي اللوطية الصغرى)[1]، وذكره ابن السكن في صحاحه[2]، ورواه النسائي ــ أيضاً ــ[3]، ولفظه: (سألت[4] رسول الله ﷺ عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: تلك اللوطية الصغرى). قال الخطابي: هكذا صوابه على التشبيه بعمل قوم لوط، ورواه بعض أصحابنا بلفظ: (الوَطْئة الصغرى)، وهو خطأ فاحش، وفيه ما يوهم إباحة ذلك الفعل[5].

وأما حديث ابن عبَّاس فأخرجه أحمد في مسنده[6]، من حديث

(١) «المسند» (٢/ ١٨٢)، عن عبد الرحمن، و (٢/ ٢١٠)، عن عبد الصمد، وهدبة ثلاثتهم عن همام، عن قتادة به. وفي حديث هدبة صرَّح قتادة بالتحديث، وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه من قبيل الحسن.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الكبرى» (٥/ ٣١٩)، العشرة، ٢٧ ــ ذكر الاختلاف على عبد الله بن علي بن السائب، ح (٨٩٩٦)، عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان، عن يحيى بن كثير أبي غسان، عن زائدة بن أبي الرُّقاد الصيرفي، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب به، ثم قال: زائدة لا أدري ما هو، هو مجهول، ووجدت في موضع آخر: عاصم الأحول.

قلت: زائدة هذا منكر الحديث قاله الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٥٦).

(٤) في الكبرى بلفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ بدل (سألت).

(٥) إصلاح غلط المحدثين (ص ٥٦، ح ٨٦).

(٦) (١/ ٢٦٨) عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعافري، عن حَنَش به.

قلت: رُشدين هو ابن سعد المهري، أبو الحجاج المصري ضعيف. «التقريب» (١/ ٢٥١).

حَنَش[1] عنه قال: (أنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[2] في أناس من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ، فسألوه؟ فقال رسول الله ﷺ لهم: يأتيها[3] على كلِّ حال إذا كان في الفرج)، ورواه من حديث سعيد بن جبير قال: (جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حوَّلت رحلي[4] البارحة[5]. قال: فلم يردَّ عليه شيئاً. قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ الآية فيما ذكر: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل، وأدبر، واتق الدبر، والحيضة)[6].

---

(١) بفتح أوله، والنون الخفيفة، بعدها معجمة هو ابن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السَّبائي ــ بفتح المهملة، والموحدة بعدها همزة ــ الصنعاني، نزيل إفريقية، ثقة، من الثالثة، (١٠٠هـ). «التقريب» (١/ ٢٠٥).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٣) قوله: (فسألوه؟ فقال رسول الله ﷺ لهم: يأتيها) سقطت هذه الجمل من المسند.

(٤) كنَّى برحله عن زوجته، وأراد به غشيانها في قُبلها من جهة ظهرها. انظر «النهاية» (٢/ ٢٠٩).

(٥) هي أقرب ليل مضت. «القاموس المحيط» (ص ٢٧٢).

(٦) (١/ ٢٩٧) عن حسن بن موسى، عن يعقوب القُمِّي، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. ورواه الترمذي (٥/ ٢١٦)، التفسير، ٣ ــ باب: ومن سورة البقرة، ح (٢٩٨٠)، عن عبد بن حُمَيد، عن حسن بهذا الإسناد. ثم قال: حسن غريب.

قلت: لأن القُمي صدوق يهم، من الثامنة. «التقريب» (٢/ ٣٧٦)، وشيخه جعفر هو ابن أبي المغيرة الخزاعي، القُمِّي ــ أيضاً ــ صدوق يهم، من الخامسة. «التقريب» (١/ ١٣٣). فهو حسن لغيره.

ورواه الترمذي[1] من حديث كُرَيب عنه مرفوعاً: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو إمرأة في الدبر)، ثم قال: هذا حديث حسن غريب[2]. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد[3].

ورواه ابن حبَّان في صحيحه بلفظين: أحدهما: هذا[4]، وثانيهما: بلفظ: (لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها)[5]، ثم قال: رفعه[6] وكيع، عن الضحاك[7] بن عثمان. وعزاه الشيخ تقي الدين في

---

(١) «الجامع» (٣/ ٤٦٠)، الرضاع، ١٢ ـ باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ح (١١٦٥)، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب به.

(٢) أي حسن لغيره لأن أبا خالد وهو سليمان بن حيان صدوق يخطىء. «التقريب» (١/ ٣٢٣)، وشيخه الضحاك بن عثمان صدوق يهم كما سيأتي.

(٣) وهكذا في «التلخيص» (٣/ ٢٠٦).

(٤) لم أقف على هذا اللفظ في «الإحسان»، إنما كرَّر فيه اللفظ الآتي.

(٥) «الأحسان» (٦/ ٢٠٢)، النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، ح(٤١٩١)، عن محمد بن إسحاق الثقفي، عن أبي سعيد الأشج به، كرَّرها مرَّتين.

(٦) هكذا في الأصل، والصواب: وقفه، ولعله تحريف من الناسخ، ويؤيد ذلك قول الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٦): ورواه النسائي، عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك موقوفاً، وهو أصحُّ من المرفوع. والموقوف هذا رواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠، ٣٢١)، العشرة، ٢٨ ـ ذكر حديث ابن عباس فيه، واختلاف ألفاظ الناقلين عليه، ح (٩٠٠٢)، ولفظه: عن ابن عباس قال: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة، أو امرأة في دبرها).

(٧) **قلت**: يحتمل أن يكون الاختلاف منه، فرفعه تارة، ووقفه أخرى، ويحتمل أن يكون الاختلاف من الرواة عنه، فتُقدَّم رواية وكيع على رواية أبي خالد.

الإلمام[1] إلى النسائي[2] وقال: رجاله رجال الصحيح[3].

وأما حديث البراء فأخرجه ابن الجوزي[4] من حديث حنظلة[5] ابن أبي سفيان، عن أبيه، عنه مرفوعاً: (كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمَّة: القاتل، والساحر، والدَّيوث[6]، وناكح المرأة في دبرها، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة، ومات ولم يحجَّ، وشارب الخمر، والساعي في الفتن، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومن نكح ذات محرم منه)[7].

---

(١) (ص ٢٠٧)، ح (١١٢٧).

(٢) «الكبرى» (٥/ ٣٢٠)، العشرة، ٢٨ ـ ذكر حديث ابن عباس فيه، (٩٠٠١)، عن عبد الله بن سعيد الأشج به.

(٣) أسانيد هذا الحديث يقوي بعضها بعضاً، فلا أقلَّ من أن يكون حسناً.

(٤) لم أقف عليه في كتبه الثلاث: «الموضوعات»، و «العلل» و «التحقيق»، ولكنه رواه في «التحقيق» (٢/ ق ٢٠٩ أ) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها) ثم قال: وقد روى النهي عن هذا جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ. قال: وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت فيه هذه المسألة.
قلت: لم أقف عليه.

(٥) الجُمَحي، المكي، ثقة، حجَّة، من السادسة، (ت ١٥١هـ). «التقريب» (١/ ٢٠٦).

(٦) هو الذي لا يغار على أهله. «النهاية» (٢/ ١٤٧).

(٧) ضعفه السيوطي في «الجامع الصغير»، كذلك المناوىء في «فيض القدير» (٥/ ٧، ٨) ح (٦٢٦٣)، وعزاه للديلمي، وضعفه ـ أيضاً ـ الشيخ ناصر الدين في «ضعيف الجامع»، ح (٤١٨٨)، وعزوه لابن عساكر.

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه ابن عدي[1] من حديث مِشْرَح بن هاعان، عنه مرفوعاً: (ملعون من يأتي النساء في محاشهن) يعني أدبارهن، وفي رواية للعقيلي[2]: (لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن). قال ابن أبي حاتم في علله: فسألت أبي عنه؟ فقال: حديث منكر[3].

وأما حديث أنس فرواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[4] في معجمه[5] من حديث ابن عرفة، ثنا أبو معاوية[6]، عن الأعمش، عن [يزيد][7] الرقاشي[8]، عن أنس مرفوعاً: (إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن، ائتوهن من حيث أمركم الله).

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٤٦٦)، في ترجمة ابن لهيعة، من طريق عبد الصمد بن الفضل الربعي، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن مِشرح به. آفته عبد الصمد الربعي تفرد به عن ابن وهب.

(٢) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٨٤) في ترجمة عبد الصمد، وقال فيه: عن ابن وهب لا يتابع على حديثه، ولا يُعرَف إلاَّ به، ولم يأت به عن ابن وهب غيره.

(٣) (١/ ٤١٠) قال: منكر بهذا الإسناد ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره.

(٤) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، الشافعي، صاحب الصحيح، وشيخ الشافعية، صنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه، والحديث، عمل مسند عمر، والمستخرج على الصحيح، كان واحد عصره، وشيخ المحدثين، والفقهاء، وأجلَّهم في الرئاسة، والمروءة والسخاء، (ت ٣٧١هـ)، انظر «السير» (١٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦).

(٥) (١/ ٣٧٥).

(٦) محمد بن خازم الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش.

(٧) في الأصل: سعيد، والتصحيح من «المعجم».

(٨) هو يزيد بن أبان أبو عمرو البصري.

وأخرجه من حديث عيسى بن حِطَّان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد، أو يزيد بن طلق: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن)[1].

وأما حديث أبي ذرٍّ فأخرجه ابن الجوزي[2] من حديث مجاهد عنه مرفوعاً: (من أتى الرجال، والنساء في أدبارهن، فقد كفر). وسئل عنه الدارقطني[3]؟ فقال: رواه أبو حنيفة[4]، [عن حُمَيد][5] الأعرج[6]، عن رجل، عن أبي ذرٍّ مرفوعاً: (حرام أن تؤتى النساء في أدبارهن). قال: ولم يتابع أبو حنيفة[7]. فهذه ثلاثة عشر حديثاً[8] يعضد بعضها بعضاً.

وروى البيهقي بإسناده[9] عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:

---

(١) هذا الحديث تقدم تخريجه في حديث طلق بن علي، والكلام عليه. وتصرف المؤلف يدل على أن الإسماعيلي روى هذا الحديث، ولم أقف عليه عنده.

(٢) لم أقف عليه لعله في الجزء المذكور سالفاً.

(٣) «العلل» (٦/ ٢٩١، س ١١٤٩).

(٤) في مسنده (ص ٥٧١) من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حميد به.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «العلل»، ومسند أبي حنيفة.

(٦) هو ابن عطاء، أو ابن علي، أو غير ذلك، الكوفي، القاصّ، الملاَّئي، ضعيف، من السادسة. «التقريب» (١/ ٢٠٤).

(٧) زاد في «العلل»: وقال الثوري: عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، ولم يرفعه، وقيل فيه: عن حُمَيد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ.

(٨) وحديث أبي هريرة الرابع عشر.

(٩) «المعرفة» (١٠/ ١٦٣)، عن الحاكم، وآخرين، عن الأصم، عن محمد بن عبد الله به.

سمعت الشافعي يقول: ليس فيه[1] عن رسول الله ﷺ في التحليل، والتحريم حديث ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد ــ يعني حديث خزيمة السالف[2].

وقال الماوردي: هذا قاله محمد[3] حين انتقل عن مذهبه إلى مذهب مالك نصرة لمذهبه[4]. قال القاضي أبو الطيب[5]، وغيره: وقد نصَّ على ذلك مالك في كتاب السر[6] يروي ذلك عنه أهل مصر والمغرب.

---

(١) أي في إتيان المرأة في دبرها.

(٢) هذا جزء من مناظرة جرت بين الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب مالك. وكذَّبه الربيع كما في الحاوي، وأنكر الحافظ هذا التكذيب، وقال إن ابن عبد الحكم ثقة، ولم يتفرد به عن الشافعي، بل تابعه غيره، وأحسن ما يقال فيه أنه مذهب الشافعي في القديم. «التلخيص» (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٢/ ق ٢٧٤ ب، ٢٧٥ أ)، ومذهب مالك الإباحة.

(٥) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد، قال أبو حامد: أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي، قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول، والفروع، محققاً حسن الخلق، صحيح المذهب، مات صحيح العقل، ثابت الفهم، شرح مختصر المزني، (ت ٤٥٠هـ). «السير» (١٧/ ٦٦٨ ــ ٦٧١.

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٨): وكتاب «السر» وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سمي كتاب السر، وفيه هذه المسألة، وقد رواه أحمد بن أسامة التُّجيبي، وهذبه، ورتَّبه على الأبواب.

وقال الطحاوي: روى أصبع[1]، عن ابن القاسم[2]، عن مالك أنه قال: ما رأيت أحداً أقتدي به في دين يشك فيه أنه حلال[3].

لكن المتبعين له الآن ينكرون المذهب ـ ويوثق بهم ـ، فلم يرو هذا مذهباً لمالك.

قلت وروى الخطيب في كتاب الرواة عن مالك بإسناده إلى إسرائيل بن روح، قال: سألت مالكاً قلت: يا أبا عبد الله ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلاّ موضع الزرع، أما تسمعون الله يقول: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، قائمة، وقاعدة، وعلى جنب، ولا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون: إنك تقول ذلك، قال: يكذبون عليَّ، يكذبون عليَّ، يكذبون عليَّ.

* * *

---

(١) ابن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم الفقيه، المصري، أبو عبد الله، ثقة، توفي مستتراً أيام المحنة (٢٢٥هـ)، من العاشرة. التقريب (١/ ٨١).

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي ـ بضم المهملة، وفتح المثناة بعدها قاف ـ أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك، من كبار العاشرة، (ت ١٩١هـ). التقريب (١/ ٤٩٥).

(٣) وهكذا ذكره الماوردي عن ابن القاسم عنه. انظر الحاوي (١٢/ ق ٢٧٤)، ولكن ذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٠٨) من قول ابن القاسم، وليس من قول مالك.

١٧٧٢ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال[١]: [لا، حتى][٢] تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[٣].

هذا الحديث صحيح.

وقد تقدم مبسوطاً في باب النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه[٤].

* * *

---

(١) جاء في الأصل: قال (لفاطمة بنت قيس)، والتصويب من «فتح العزيز». الظاهر أنه سبق قلم، وليس لفاطمة بنت قيس ذكر في هذا الحديث، وإنما القصة لامرأة رفاعة القرظي.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ق ١٧٤)، استدل به الرافعي على أن المطلقة المبتوتة إذا وطأها الزوج الثاني في دبرها لم تحل للزوج الأول لعدم حصول ذوق العسيلة فيه.

(٤) بل تقدم في باب ما يحرم من النكاح، وأنكحة الكفار، وهوالحديث الثامن منه، وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد تقدم في الباب المذكور، وهو الباب الأول من تحقيقي هذا.

١٧٧٣ ــ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال في العزل: «إنه الوأد الخفي»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢] من رواية جُدامة[٣] بنت وهب قالت: حضرت النبـي ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم، وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئاً. ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي، وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾»[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ١٧٤)، استدل به الرافعي على عدم جواز العزل عن الحرة ولو بإذنها. وهذا أحد الوجهين في المسألة، والوجه الثاني: الجواز بإذنها.

(٢) (٢/١٠٦٧)، النكاح، ح (١٤١)، عن عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن أبـي عمر كلاهما عن المقري، عن سعيد بن أبـي أيوب، عن أبـي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة، به.

(٣) ويقال: بنت جندل، الأسدية، أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة، وهجرة. «التقريب» (٢/٥٩٣).

(٤) الآية في سورة التكوير: ٨. قوله: وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ زاده عبيد الله، ولم يذكره ابن أبـي عمر.

فائدة: يُغِيلون: بضم الياء، وجُدامة: بالجيم، والدال المهملة، قال الدارقطني: ومن قال: معجمة، فقد صحَّف[1]. قال عبد الحق في أحكامه: وإسلام جُدامة كان عام الفتح[2] أي فيكون ما تضمنته روايتها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فيُعمَل بها.

* * *

(١) «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٨٩٩).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٩٩)، وقال ـ أيضاً ـ: وقيل إن إسلامها كان قبل ذلك. قلت: هذا يخالف ما قاله ابن عبد البر في «الإستيعاب» (٤/ ١٨٠٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٤٨) وقول الحافظ السالف في التقريب من أنها أسلمت قديماً، هاجرت إلى المدينة ونقل ابن عبد البر والحافظ في «الإصابة» (٤/ ٢٥٩) عن الطبري في الذيل المذيل: أن جُدامة بنت جندل، وجُدامة بنت وهب هما امرأة واحدة، وأن المحدثين قالوا بذلك. وذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٤٧، ٤٨) ذكر نسبهما منتهياً بهما إلى أسد بن خزيمة مما يدل اتحادهما.

١٧٧٤ ــ الحديث الخامس

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم ينهنا»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ[(٢)]، وفي رواية له: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»[(٣)]. وأخرجه البخاري بهذا اللفظ[(٤)].

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ١٧٥)، استدل به الرافعي على جواز العزل عن الحرَّة بإذنها.

(٢) (٢/١٠٦٥)، النكاح، ح (١٣٨)، من طريق أبي الزبير عن جابر، به.

(٣) المصدر السابق، ح (١٣٦).

(٤) (٩/٣٠٥)، النكاح، ٩٦ ــ باب: العزل، ح (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عنه به. وزاد في رواية إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

١٧٧٥ ــ الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «ملعون من نكح يده»[١].

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على تحريم الاستمناء، وهو غريب لا يحضرني من خرَّجه.

وفي جزء الحسن بن عرفة: ثنا علي بن ثابت الجزري، عن مسلمة[٢] بن جعفر، عن حسان[٣] بن حميد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم[٤] النار أول الداخلين إلاَّ أن يتوبوا، إلاَّ أن يتوبوا، إلاَّ أن يتوبوا، فمن تاب، تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل، والمفعول به، ومدمن الخمر[٥]، والضارب أبويه حتى يستغيثاً، والمؤذي

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٧٥).

(٢) البجلي، الأحمسي، الأعور، الكوفي. «الجرح» (٨/ ٢٦٧)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٨٠)، وقال الأزدي: ضعيف، وقال الذهبي: يُجَهَّل هو وشيخه. «الميزان» (٤/ ١٠٨).

(٣) لم أجد له ترجمة في المراجع التي رجعت إليها إلاَّ قول الذهبي المتقدم في ترجمة مسلمة.

(٤) في الجزء: (يَدخلون) بدل: (يدخلهم).

(٥) هكذا في الجزء، ولعله الصواب، وجاء في الأصل: الخمار بزيادة ألف بعد الميم.

[جيرانه][1] حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره»[2].

هذا حديث غريب، وإسناده لا يثبت بمثله حجَّة، حسان بن حُمَيد مجهول، ومسلمة[3]، وعلي ضعَّفهما الأزدي من أجل هذا الحديث[4]. وساقه ابن الجوزي في علله[5] كذلك، ثم قال: هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، وحسان لا يُعرف، و [لا][6] مسلمة، ثم ساقه بإسناده[7] من حديث بقية[8]، عن إسماعيل البصري، عن أبـي جناب[9] الكلبـي،

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من الجزء.

(٢) الجزء ص (٦٤)، ح (٤١).

(٣) في الأصل: (سلمة) بإسقاط الميم، والصواب إثباتها.

(٤) انظر: «الميزان» (٤/ ١٠٨) و (٣/ ١١٦)، وأما تضعيفه لعلي فبغير حجَّة كما قاله الحافظ، فقد وثقه الأئمة، قال فيه أحمد: ثقة صدوق. بحر الدَّم ص (٣٠١)، وقال ابن معين: ثقة. «الجرح» (٦/ ١٧٧) من رواية إسحاق بن منصور عنه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وهو أحب إلي من سويد بن عبد العزيز، وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس، به. «الجرح» (٦/ ١٧٧).

(٥) (٢/ ٦٣٣) بسنده عن الحسن بن عرفة، وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٣) للأزدي في ضعفائه، ولأبـي الشيخ في الترهيب.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من العلل.

(٧) «العلل» (٢/ ٦٣٣، ٦٣٤).

(٨) هكذا في الأصل، وليس لبقية ذكر في سند هذا الحديث في العلل، بل من حديث ابن شاهين، عن أبـي بكر عبد العزيز، عن أحمد بن محمد، عن حرب، عن إسماعيل، به ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٩) بجيم، ونون خفيفتين، وآخره موحدة هو يحيـى بن أبـي حيَّة ضعفوه لكثرة تدليسه، من السادسة، (ت ١٥٠هـ)، أو قبلها. «التقريب» (٢/ ٣٤٦).

عن ابن عمير[1]، عن أبي سعيد الخدري رفعه: (أهلك الله ـ عز وجلّ ـ أمَّة كانوا يعبثون بذكورهم)، ثم قال: هذا حديث ليس بشيء، إسماعيل مجهول، وأبو جناب ضعيف.

* * *

(١) هو الخلال كما في العلل، ولم أقف على ترجمته.

١٧٧٦ ــ الحديث السابع

«أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسل واحد، وهن تسع»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٢)] من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ، وفي رواية لأبـي نعيم في معرفة الصحابة[(٣)] عنه: (كان ــ عليه

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ١٧٥)، ذكره الرافعي في مسألة هل يجوز للرجل أن يطأ نساءه الحرائر بغُسل واحد بغير إذنهن، أم لا ؟ ذكر الرافعي مذهب من قال بعدم الجواز إلَّا بإذنهن لأن القسمة لهن واجبة عليه، وحمل هذا الحديث على محملين: أحدهما: أن أزواج النبـي ﷺ كنَّ حللن له. هذا على مذهب من يرى وجوب القسمة عليه ﷺ. الثاني: إنزالهن منزلة الإماء. على مذهب من لم ير وجوب القسمة عليه.

(٢) «البخاري» (١/ ٣٩١)، الغُسل، ٢٤ ــ باب: الجنب يخرج، ويمشي في السوق، وغيره، ح (٢٨٤) و (٩/ ١١٢)، النكاح، ٤ ــ باب: كثرة النساء، ح (٥٠٦٨) و (٩/ ٣١٦)، النكاح، ١٠٢ ــ باب: طاف على نساءه في غُسل واحد، ح (٥٢١٥)، من طريق قتادة. «مسلم» (١/ ٢٤٩)، الحيض، ح (٢٨)، من طريق هشام بن زيد كلاهما عن أنس، وليس عند «البخاري» (بغُسل واحد)، كما أنه ليس عند «مسلم» (وهن تسع).

(٣) (٢/ ٢٠٩)، ح (٨١٧)، من طريق حسن بن موسى، عن أبـي هلال، عن مطر الورَّاق، عن أنس، به.

السلام ــ يطوف على تسع نسوة في ضحوة)[1]. هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار:

عن ابن مسعود، وابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنهما قالا: «تُستأذن الحرَّة في العزل»[2].

أما أثر ابن مسعود فلا يحضرني من خرَّجه عنه[3]. نعم. قال ابن حزم[4]: قد جاءت الإباحة للعزل في أخبار صحيحة عن جابر[5]، وابن

---

(١) ورواه «أحمد» (٣/ ٢٣٩)، عن حسن بن موسى، به. ومطر هو ابن طهمان، أبو رجاء، صدوق كثير الخطأ. «التقريب» (٢/ ٢٥٢)، وهو لم يسمع من أنس شيئاً قاله أبو زرعة. المراسيل ص (١٦٧)، (ت ٣٧١).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ق ١٧٥)، استدل به الرافعي بهما على عدم جواز العزل عن الحُرَّة إلاَّ بإذنها.

(٣) قلت: قد حضر الحافظ حيث عزاه في «التلخيص» (٣/ ٢١٣) إلى ابن أبـي شيبة، وهو في «المصنف» (٤/ ٢٢٢)، عن عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون كلاهما عن هشام الدستوائي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن سوار الكوفي، عن عبد الله قال: (تستأمر الحُرَّة، ويُعزَل عن الأمة). وعبد الله هذا هو ابن مسعود، وإن كان سوار الكوفي يروي عن ابن مسعود وابن عباس جميعاً كما في «الجرح» (٤/ ٢٧٠)، فقد صرَّح علي بن المديني بأن المروي عنه هنا هو ابن مسعود. انظر: المصدر السابق، ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٩)، من طريق هشام، به مصرحاً بأنه ابن مسعود. قال يحيـى القطان: سوار الكوفي شبه لا شيء. «الجرح» (٤/ ٢٧٠).

(٤) المحلَّى (١١/ ٢٩١).

(٥) تقدم في الصحيحين.

عباس، وسعد بن أبـي وقَّاص، وزيد بن ثابت[1]، وابن مسعود[2].

وفي البيهقي من حديث الشعبـي عن ابن عباس قال: (ما أبالي عزلت، أو بزقت، قال: وكان صاحب [هذا][3] الدار يكرهه يعني ابن مسعود)[4].

وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي من حديث عبد الكريم الجزري، عن عطاء[5]، (عن ابن عباس نهى عن عزله الحُرَّة إلاَّ بإذنها)[6].

وروى البيهقي ــ أيضاً ــ عن ابن عمر أنه قال: (يُعزَل عن الأمة،

---

(١) روى «عبد الرزاق في مصنفه» (٧/ ١٤٤)، عن معمر، عن الزهري، أن سعد بن أبـي وقَّاص، ويزيد بن ثابت، وابن عباس كانوا يعزلون. قلت: هذا منقطع لأن الزهري لم يسمع منهم، وروى ــ أيضاً ــ في المصدر السابق عن ابن عيينة، عن أبـي الزناد، عن خارجة بن زيد أن زيداً كان يعزل عن جارية له. وفي المصدر السابق عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة أن زيداً، وسعدا كانا يعزلان.

(٢) رواه «عبد الرزاق في مصنفه» (٧/ ١٤٤)، عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن النخعي أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأساً. وابن مهاجر صدوق لين الحفظ. «التقريب» (١/ ٤٤).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى».

(٤) «البيهقي» (٧/ ٢٣١) النكاح، باب: العزل، من طريق إسماعيل بن محمد الصفار، عن سعدان بن نصر، عن أبـي معاوية، عن الفضل بن يزيد الثُّمالي، عن الشعبـي، به. قلت: إسناده حسن.

(٥) هو ابن أبـي رباح.

(٦) «السنن» (٧/ ٢٣١)، النكاح، باب: من قال: يعزل عن الحرَّة بإذنها، وعن الجارية بغير إذنها، وما روي فيه، أحال به على متن أثر إبراهيم الآتي، وفي إسناده سفيان بن محمد الجوهري لم أجد له ترجمة.

وتُستأمَر الحُرَّة)[1]، ثم روى عن إبراهيم، ومنصور مثله[2]، وعن أبي هريرة عن عمر: (نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحُرَّة إلاَّ بإذنها)[3].
وفي إسناده ابن لهيعة، وقد علمت حاله.

* * *

(١) المصدر السابق، وفي إسناده عطية العوفي، وهو صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً، من الثالثة. «التقريب» (٢/ ٢٤).

(٢) «السنن» (٧/ ٢٣١)، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: (تستأمر الحرَّة في العزل، ولا تستأمر الأمة). وفي إسناده سفيان بن محمد الجوهري المتقدم.

(٣) المصدر السابق، من طريق ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، به.

باب[1]
في وطء الأب جارية ابنه وبيع الأَمة المزوجة

ذكر فيه: (عن عائشة أنها اشترت بريرة، ولها زوج فأعتقتها، فخيرها رسول الله ﷺ)[2]. ولو فسخ النكاح لما خيرها. وهذا الحديث قد سلف بيانه في باب مثبتات الخيار واضحاً[3].

وذكر فيه أيضاً: (أنه ﷺ قال: أنت ومالك لأبيك)[4]. وهذا الحديث مروي من طرق:

---

(١) هو الباب الثاني عشر من كتاب النكاح في «البدر المنير».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٧٩)، استدل به الرافعي على عدم فسخ النكاح في حال ما إذا باع السيد أمته المتزوجة.

(٣) هو الحديث الثاني في الباب المذكور.

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٧٥)، استدل به الرافعي على أن الحد لا يجب على الأب إذا وطىء جارية ابنه، ولم تكن موطوءة الابن، وذلك لشبهة الملك لهذا الحديث.

١٧٧٧ ـ أصحها

طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن رجلاً أتى ﷺ يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله ﷺ أنت ومالك لأبيك».

رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[١]، عن إسحاق بن إبراهيم التاجر[٢]، حدثنا حصين[٣] بن المثنى المروزي، ثنا الفضل[٤] بن موسى، عن عبد الله[٥] بن كيسان، عن عطاء[٦]، عن عائشة مرفوعاً به، وذكره عنه صاحب الإلمام، وأقره عليه[٧].

* * *

(١) «الإحسان» (١/٣١٦)، باب حق الوالدين، ح (٤١١)، و (٦/٢٢٧)، باب النفقة، ح (٤٢٤٨).

(٢) البستي سمع محمد بن الصباح البزار، وطبقته، عاش إلى نحو الثلاثمائة «السير» (١٤/١٤٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣/١٩٧)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً. ولم يذكره ابن حبان في ثقاته.

(٤) ثقة ثبت، وربما أغرب تقدم في حديث قصة غيلان بن سلمة.

(٥) المروزي أبو مجاهد، صدوق يخطىء كثيراً، من السادسة. «التقريب» (١/٤٤٣).

(٦) هو ابن أبي رباح تقدم مراراً.

(٧) «الإلمام» (ص ٢٦١)، ح (١٤٠٣)، قلت: أعلى درجاته أنه حسن لغيره ولحديث عائشة طريقان آخران سيأتي الكلام عليهما في الطريق الخامس طريق الحسن عن سمرة.

١٧٧٨ ـ ثانيها

طريق جابر ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك».

رواه ابن ماجه في سننه[(١)]، عن هشام بن عمار[(٢)]، ثنا عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق[(٣)]، السبيعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به سواء وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا قال المنذري: إن [رجال][(٤)] إسناده ثقات[(٥)] ورواه الطحاوي[(٦)] من حديث عبد الله بن يوسف[(٧)]. ثنا [عيسى][(٨)] بن يونس، فذكره ورواه ابن صاعد[(٩)] عن

---

(١) (٢/ ٧٦٩)، التجارات، ٦٤ ـ باب: ما للرجل من مال ولده ح (٢٢٩١).

(٢) صدوق، مقرىء، كبر، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. «التقريب» (٢/ ٣٢٠).

(٣) ابن أبي إسحاق السبيعي، وقد ينسب لجده، ثقة، من السابعة، (ت ١٥٧هـ). «التقريب» (٢/ ٣٧٩).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «مختصر السنن».

(٥) «مختصر السنن» (٥/ ١٨٣).

(٦) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨)، عن ربيع الجيزي، وابن أبي داود كلاهما عن عبد الله بن يوسف به.

(٧) في الأصل: «يونس» والصواب: يوسف كما في «شرح معاني الآثار».

(٨) في الأصل: «عبد الله»، والتصويب من «شرح معاني الآثار».

(٩) يحيى بن محمد، أبو محمد الهاشمي، البغدادي، رحال جوال، عالم بالعلل =

الحسين بن الحسن المروزي[1] عن عيسى بن يونس، قال الدارقطني[2]: إنه غريب من حديث يوسف بن إسحاق، عن ابن المنكدر تفرد به عيسى بن يونس عنه.

قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: وغرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة فإن البخاري روى في صحيحه[3] من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه: «من قال: إذا فرغ النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة»، قال الدارقطني[4]: غريب من حديث محمد عنه تفرد به شعيب بن أبي حمزة، ولا نعلم رواه عنه غير علي بن عياش الحمصي[5].

= والرجال، روى عن الحسن بن عرفة، وأحمد بن منيع، والحسين بن الحسن، وغيرهم، وعنه الطبراني، وابن عدي، والإسماعيلي، ثقة، إمام. يفوق في الحفظ أهل زمانه، قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ، (ت ٣١٨هـ). «السير» (١٤/ ٥٠١ ــ ٥٠٥).

(١) أبو عبد الله نزيل مكة، صدوق، من العاشرة، (ت ٢٤٤هـ). «التقريب» (١/ ١٧٥).

(٢) «أطراف الغرائب» (ق ١١٢/ ١)، رتب فيه ابن طاهر المقدسي كتاب «الأفراد» للدارقطني على مسانيد الصحابة، ويوجد منه نسخة كاملة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣٢٠٧)، وأما الأفراد فلا يوجد منه إلاَّ نسخة من الجزء الثاني برقم (٩٨٠) ضمن مجموعة (١١٨)، والجزء الثالث برقم (٥٥٤) ضمن القسم الثاني.

(٣) (٢/ ٩٤)، الأذان، ٨ ــ باب: الدعاء عند النداء، ح (٦١٤).

(٤) «الأفراد» (٣/ ق ١٢٤/ ب، ١٢٥/ ١)، و «أطراف الغرائب» (ق ١١٢/ ب).

(٥) الألهاني ثقة، ثبت، من التاسعة، (ت ٢١٩هـ). «التقريب» (٢/ ٤٢)، وعياش بتحتانية ومعجمة.

وحديث الاستخارة رواه البخاري[1]، فقال الدارقطني[2]: غريب من حديث عبد الرحمن بن أبـي الموالي[3]، عن محمد، عن جابر قال: وهو صحيح عنه.

وحديث (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع)[4]، قال[5]: تفرد به أبو غسان محمد بن مطرف[6]، عن محمد.

وحديث: (كل معروف صدقة)[7]، تفرد به علي بن عياش، عن أبـي غسان، عن محمد[8] أخرجها البخاري في كتابه.

وذكر هذا الحديث عبد الحق في أحكامه[9] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه وسيأتي، ثم قال: وقد صح من طريق آخر ذكره البزار،

---

(١) «الصحيح» (٣/٤٨)، التهجد، ٢٥ ــ باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ح (١١٦٢).

(٢) «أطراف الغرائب» (ق ١١٣/ب).

(٣) أبو محمد مولى آل علي، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، (ت ١٧٣هـ)، «التقريب» (١/٥٠٠)، واسم أبـي الموالي: زيد: وقيل: أبو الموالي جدُّه.

(٤) «الصحيح» (٤/٣٠٦)، البيوع، ١٦ ــ باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ح (٢٠٧٦).

(٥) «أطراف الغرائب» (ق ١١٣).

(٦) في الأصل: «قطرب»، والصواب: «مطرف» كما في البخاري وأطراف الغرائب، وهو ابن داود الليثي، المدني، نزيل عسقلان، ثقة، من السابعة، توفي بعد (ت ١٦٠هـ). «التقريب» (٢/٢٠٨).

(٧) «الصحيح» (١٠/٤٤٧)، الأدب، ٣٣ ــ باب: كل معروف صدقة، ح (٦٠٢١).

(٨) «أطراف الغرائب» (ق ١١٣).

(٩) (٣/ق ١٥٥)، من طريق أبـي داود.

قال البزار: وهو حديث صحيح. رواه البزار عن محمد بن عبد الكريم الأزدي[(١)]، ثنا عبد الله[(٢)] بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أنه ـ عليه السلام ـ قال: «أنت ومالك لأبيك»[(٣)] ثم قال: إنما يروى عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلاً، ولا نعلم أسنده هكذا إلاَّ عثمان بن عثمان الغطفاني[(٤)]، وعبد الله بن داود.

قال ابن القطان: ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد، ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس فذكره كما ساقه ابن ماجه سنداً ومتناً[(٥)].

قلت: ورواية المرسل أخرجها الشافعي[(٦)]، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، [وإنه][(٧)] يريد أن

---

(١) هو محمد بن يحيى بن عبد الكريم نسبه المؤلف إلى جده، ونسبه البزار إلى أبيه كما في «بيان الوهم».

(٢) الهمداني، أبو عبد الرحمن، الخريبي، الكوفي، ثقة عابد، من التاسعة، (ت ٢١٣هـ)، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري. «التقريب» (١/ ٤١٣).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٢٣/ ب)، بسنده عن البزار به.

(٤) أبو عمرو القاضي، البصري صدوق ربما وهم، من الثامنة، «التقريب» (٢/ ١٢).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ١٢٣/ ب).

(٦) «الرسالة» ح (٤٦٧)، نص (١٢٩٠)، قلت: ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن المنكدر به.

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «الرسالة».

يأخذ مالي، فيطعمه عياله، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، قال الشافعي[1]: محمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع، ولكنا لا ندري عمن قبل هذا الحديث.

قال البيهقي في سننه[2]: هو منقطع. قال: وقد روي من أوجه موصولاً لا يثبت مثلها، قلت: وقد ثبت بعضها كما سلف.

وقال في «المعرفة»[3]: قد روى بعض الناس هذا الحديث موصولاً بذكر جابر فيه، وهو خطأ قال: وقوله: «إن [لأبي][4] مالاً، وولداً» ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة، ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[5]، وكذا قال ابن أبي حاتم في علله عن أبيه: أشبه من الذي قبله، ذكر جابر فيه خطأ[6].

* * *

(١) «الرسالة» (ص ٤٦٨)، نص (١٢٩٥)، و (١٢٩٦).

(٢) (٧/ ٤٨١)، النفقات، باب نفقة الأبوين.

(٣) (١/ ١٦٧).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من المعرفة.

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو الراجح. انظر «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (ص ٢٠٢، ٢٠٣).

(٦) (١/ ٤٦٦).

١٧٧٩ ــ الطريق الثالث

طريق عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[١]، وأصغرها[٢] عن أبي زيد أحمد بن يزيد الحوطي[٣]، ثنا علي بن عياش الحمصي، ثنا معاوية بن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية[٤]، عن غيلان[٥] بن

(١) (١٠/٩٩)، ح (١٠٠١٩).

(٢) (٨/١).

(٣) نُسِب إلى جده هنا وفي «المعجم الكبير»، وأما في «الصغير» فنسبه إلى أبيه عبد الرحيم، وكناه الطبراني بأبي يزيد، وأما الذهبي فكناه بأبي عبد الله، روى عن علي بن عياش، وأبي اليمان، وغيرهما، وكان حياً في (٢٧٩هـ). «السير» (١٣/١٥٣)، والحوطي ــ بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وكسر الطاء ــ نسبة إلى حوط، والظن أنها من قرى حمص، أو جبلة. انظر «اللباب» في «تهذيب الأنساب» (١/٤٠٢)، وجاء في الأصل: «الخطمي»، ولم أجده.

(٤) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٠٤، ٣٠٥)، بلا جرح، ولا تعديل فيه، وقال أبو زرعة: يشبه أن يكون حمصياً ما به بأس. «الجرح» (٢/١١٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/١٣)، وقال: هو الرحبي، أو إسحاق من أهل حمص من فقهاء أهل الشام، كان على قضاء أهل حمص.

(٥) البخاري أبو عبد الله الكوفي قاضيها، ثقة، من السادسة، (ت ١٣٢هـ). «التقريب (٢/١٠٦).

جامع، عن حماد[1]، عن إبراهيم[2]، عن علقمة[3]، عنه مرفوعاً به. قال: في أصغر معاجمه: لا يروي عن ابن مسعود إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد إبراهيم بن عبد الحميد، وكان من ثقات المسلمين. وفي علل ابن أبـي حاتم[4]: سألت أبـي عن هذا الحديث؟ فقال: إنما هو حماد، [عن إبراهيم][5] عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه».

* * *

(١) ابن أبـي سليمان.

(٢) ابن يزيد النخعي.

(٣) ابن قيس بن عبد الله النخعي.

(٤) (١/ ٤٧٢).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «العلل».

١٧٨٠ ــ الطريق الرابع

طريق ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستعدي[١] على والده، قال: إنه أخذ مني مالي، فقال له رسول الله ﷺ: أما علمت أنك ومالك[٢] من كسب أبيك».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[٣] عن محمد[٤] بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف[٥]، ثنا ميمون بن زيد[٦]،

---

(١) كذا في المعجمين، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «يتعدى».

(٢) زاد هنا في الأصل: «لأبيك» وليست موجودة في المعجمين.

(٣) (١٢/ ٣٦١)، ح (١٣٣٤٥).

(٤) النسائي، ثم البغدادي، أبو عبد الله الحافظ، الناقد، قال ابن كامل: أربعة كنت أحب بقاءهم: ابن جرير، ومحمد البربري، وأبو عبد الله بن أبي خيثمة، والمعمري. قال الخطيب: كان والده يستعين به في «عمل التاريخ»، (ت ٢٩٧هـ).

«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٤٢، ٧٤٣).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٤) لم أجد له ترجمة. قلت: بحثت في كثير من كتب الرجال فلم أقف عليه.

(٦) ابن أبي عبس بن جبر الأنصاري، الحارثي، يعد في أهل المدينة. «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٤١)، و «الجرح» (٨/ ٢٣٩)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٧١، ٤٧٢).

عن عمر بن محمد[1]، عن أبيه[2]، عن ابن عمر، به[3].

* * *

(١) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، المدني، نزيل عسقلان، ثقة، من السادسة، توفي قبل (ت ١٥٠هـ). «التقريب» (٢/ ٦٢).

(٢) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، المدني، ثقة، من الثالثة. «التقريب» (٢/ ١٦٢).

(٣) ورواه البزار «كشف الأستار» (٢/ ٨٤)، عن وهب بن يحيى بهذا الإسناد، ثم قال: لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعاً إلاَّ بهذا الإسناد، ورواه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٩٨، ٩٩)، ح (٥٧٣١)، عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، عن معتمر، عن فضيل، عن أبي حريز، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر مرفوعاً به، وهو منقطع بين أبي إسحاق وابن عمر. انظر «المراسيل» (ص ١٢٢)، (ت ٢٥٨).

١٧٨١ ـ الطريق الخامس

طريق الحسن عن سمرة بن جندب: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي اجتاح[1] مالي، فقال: أنت، ومالك لأبيك».

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه كذلك[2]، ورواه العقيلي في تاريخ الضعفاء[3] كذلك، إلاَّ أنه قال: «جاء شاب من الأنصار»، وقال: «يأخذ مالي» بدل «اجتاح مالي»، ثم قال: في هذا الباب أحاديث من غير هذا

(١) استأصله، أتى عليه أخذاً، وإنفاقاً. «النهاية» (١/ ٣١١).

(٢) (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩)، ح (٦٩٦١)، عن عبد الله بن محمد بن بكر السراج العسكري، عن محمد بن أبي سمينة، عن أبي مالك الجوداني، عن جرير بن حازم، عن الحسن به.

(٣) (٢/ ٢٣٤)، عن عبد الله بن سلمة بن يونس الأسواني، عن محمد بن سنجر، عن أبي مالك، به. وقال في أبي مالك: منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه. وقال فيه أبو حاتم: لين «الجرح» (٥/ ٣)، ورواه البزار «كشف الأستار» (٢/ ٨٤)، عن الحسن بن يحيى الأزدي، عن أبي إسماعيل الجوداني عبد الله بن إسماعيل، عن جرير، به. ثم قال: لم يسنده غير أبي إسماعيل قلت: الصواب في كنيته: أبو مالك. والحسن عن سمرة راجع باب النهي عن الخطبة على الخطبة.

الوجه، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، ومن أحسنها حديث الأعمش، عن منصور، عن عمارة بن عمير[1]، عن عمته[2]، عن عائشة مرفوعاً: «أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[3]، والحاكم في مستدركه[4]، وسيأتي في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى[5].

---

(١) التيمي، الكوفي، ثقة، ثبت، من الرابعة، توفي بعد (ت ١٠٠هـ)، وقيل: قبلها بسنتين. «التقريب» (٢/ ٥٠).

(٢) لم أقف على ترجمة لها.

(٣) «الإحسان» (٦/ ٢٢٦)، باب النفقات، ح (٤٢٤٥)، من طريق عثمان بن أبي شيبة.

(٤) (٢/ ٥٣)، البيوع، ح (٢٢٩٥)، من طريق الثوري كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته أنها سألت عائشة: في حجري يتيم فآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه. هذا لفظ الحاكم، ولفظ «ابن حبان»: عن عمارة قال: كان في حجر عمة لي ابن لها يتيم، وكان يكسب، فكانت تحرج أن تأكل من كسبه فسألت عن ذلك عائشة... الحديث. وليس عندهما من طريق الأعمش، بل من طريق منصور. وأما رواية الأعمش ففي «سنن النسائي» (٧/ ٢٤١)، البيوع، باب: الحث على الكسب، عن محمد بن منصور، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بلفظ العقيلي سواء. فكان الأولى بالمؤلف أن يعزوه إلى «النسائي».

(٥) «البدر المنير» (٦/ق ٦)، ح (٩)، عزاه له «أحمد» وأصحاب السنن الأربعة، «ابن حبان» والحاكم. قلت: رواه «أحمد» (٦/ ٣١) عن إسحاق الأزرق، و (٣١، ١٩٣) عن يحيى بن سعيد، و (١٢٧) عن عبد الرزاق. و (أبو دواد» =

. . . .

* * *

= (٣/ ٨٠٠)، البيوع، ٧٩ ــ باب: في الرجل يأكل من مال ولده، ح (٣٥٢٨)، عن محمد بن كثير. «النسائي» (٧/ ٢٤٠، ٢٤١)، البيوع، باب الحث على الكسب، من طريق يحيى بن سعيد أربعتهم عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة عن عمته، به. ورواه «أحمد» (٦/ ٤١) و (٢٠١) عن ابن عيينة، و (١٧٣) من طريق شريك كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته. ورواه «أحمد» (٦/ ١٧٣) من طريق شعبة، و (١٦٢) من طريق يحيى بن زكريا، و (الترمذي) (٣/ ٦٣٠)، الأحكام، ٢٢ ــ باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، ح (١٣٥٨)، و «ابن ماجه» (٢/ ٧٦٨، ٧٦٩)، التجارات، ٦٤ ــ باب: ما للرجل من مال ولده، ح (٢٢٩٠)، كلاهما من طريق ابن أبي زائدة. كلاهما عن الأعمش، عن عمارة، عن عمته. ورواه «أحمد» (٦/ ٢٠٢) عن يحيى، وغندر، «أبو داود» (٣/ ٨٠٠)، البيوع، ٧٩ ــ باب: في الرجل يأكل من مال ولده، ح (٣٥٢٩)، من طريق غندر كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة، قال غندر: عن أمِّه. هذا هو الطريق الثاني من طرق حديث عائشة وهو طريق عمارة عن عمته، أو أمه، عنها. وأما الطريق الثالث فهو طريق إبراهيم، عن الأسود، عنها، عن الأسود، عنها. رواه «أحمد» (٦/ ٤٢) و (٢٢٠)، و «النسائي» (٧/ ٢٤١)، البيوع، باب: الحث على الكسب، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، به. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٥): عن أبيه أنه قال: عن عمارة أشبه، وأرجو أن يكونا صحيحين. قال أبو زرعة: وروي ــ أيضاً ــ عن إبراهيم، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: وهذا الصحيح، وحديث إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وله طريق رابع عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، وسيأتي الكلام عليه.

١٧٨٢ ـ الطريق السادس

طريق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك».

قال ابن أبي حاتم في علله[١]: سألت أبي عن حديث عمر بن شعيب ـ أظنه ـ[٢] عن سعيد بن المسيب، عن عمر فذكره؟ فقال: هذا خطأ إنما هو عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه كذلك أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، وذكره

---

(١) (١/٤٦٩).

(٢) في العلل: (أحسبه) بدل: (أظنه).

(٣) «المسند» (٢/١٧٩)، عن يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، و (٢/٢٠٤) عن نصر بن باب، عن حجاج، و (٢/٢١٤) عن عفان، عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم.

(٤) «السنن» (٣/٨٠١)، البيوع، والإجارات، ٧٩ ـ باب: في الرجل يأكل من مال ولده، (٣٥٣٠)، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم.

(٥) «السنن» (٢/٧٦٩)، التجارات، ٦٤ ـ باب ما للرجل من مال ولده، (٢٢٩٢)، عن محمد بن يحيى، ويحيى بن حكيم، كلاهما عن يزيد بن =

البزار في مسنده[1]، من حديث مطر[2]، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي، قال: أنت ومالك لأبيك». ثم قال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر هكذا إلاَّ من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

* * *

= هارون، عن حجاج، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه. قلت: ابن الأخنس صدوق كان يخطىء من السابعة. «التقريب» (١/ ٥٣)، وحجاج هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ، والتدليس، وقد عنعن، وحبيب هو مولى معقل بن يسار البصري، صدوق، من السادسة. «التقريب» (١/ ١٥٢)، والحديث لا يقل عن درجة الحسن لغيره.

(١) البحر الزخار (١/ ٤١٩، ٤٢٠)، ح(٢٩٥)، وكشف الأستار (٢/ ٨٤)، ح (١٢٦١)، عن إبراهيم بن هانىء، عن محمد بن بلال، عن سعيد بن بشير، عن مطر، به. ومحمد بن بلال هذا. صدوق يغرب. «التقريب» (٢/ ١٤٨) وسعيد بن بشر ضعيف كم في «التقريب» (١/ ٢٩٢).

(٢) هكذ في الأصل، وفي البحر الزخار، وهو الصواب، وهو مطر بن طهمان الورَّاق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخراساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، (ت ١٢٥هـ)، ويقال: (ت ١٢٩هـ)، «التقريب» (٢/ ٢٥٢)، وجاء في «كشف الأستار»: (مطرف) بزيادة فاء في آخره.

١٧٨٣ ـ الطريق السابع

عن قيس بن أبي حازم قال: حضرت أبا بكر الصديق، فقال له رجل: يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مالي كله، ويجتاحه، فقال له أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله [أليس قال رسول الله][١] ﷺ: «أنت، ومالك لأبيك؟ فقال أبو بكر: ارض بما رضي الله به».

رواه البيهقي في سننه[٢]، وفي إسناده المنذر بن زياد الطائي البصري قال عمرو بن علي: كان كذاباً[٣] وقال الدارقطني: متروك، له مناكير قال: ويقال فيه: زياد بن منذر، وإنما هو منذر بن زياد[٤]، وقال البيهقي: ضعيف[٥].

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى».

(٢) (٧/ ٤٨١)، النفقات، باب: نفقة الأبوين، عن الحاكم، عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن الفيض بن وثيق، عن المنذر بن زياد الطائي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، به.

(٣) «الجرح» (٨/ ١٤٣)، و «الميزان» (٤/ ١٨١).

(٤) «الميزان» (٤/ ١٨١)، والمغني (٢/ ٦٧٦)، وليس فيهما قوله: له مناكير، وذكره في ضعفائه ص (٣٧٤)، ولم يذكر فيه شيئاً.

(٥) «السنن» (٧/ ٤٨١).

قلت: ولحديث عائشة السالف طريق آخر ذكره ابن أبـي حاتم في علله[1] عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ لرجل: «رد على أبيك فإنما أنت ومالك سهم من كنانته»، ثم قال: سألت أبـي عنه، فقال: هو مرسل[2] منكر.

قال الدارقطني في علله: روي موصولاً، ومرسلاً، وهو أصح[3].

فائدة: قال ابن حبان في صحيحه[4]: معنى الحديث: أنه ــ عليه السلام ــ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت، ومالك

---

(١) (١/ ٤٧٠) ذكره عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن الحارث بن عبيدة الكلاعي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

(٢) ليس في العلل قوله: «مرسل».

(٣) «العلل» (٥/ ٤٦/ ١) قال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه، فرواه الحارث بن عبدة الخصفي ــ ضعيف ــ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وخالفه سفيان بن عيينة، وغيره رووه عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وهو أصحُّ. قلت: وله طريق آخر ذكره ابن أبـي حاتم ــ أيضاً ــ في علله (١/ ٤٧٢، ٤٧٣) من طريق يحيـى القطان، عن الثوري، عن إبراهيم، عن بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عنها، عن النبـي ﷺ قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». قال أبو حاتم: صحَّ رفعه من رواية يحيـى القطان، ولم يرفعه غيره. قلت: وبهذا تحصل لنا خمس طرق لحديث عائشة هذا، وهي: عطاء عنها، وعمارة عن عمته، أو أمه عنها، والأسود عنها، وعروة عنها، وسويد بن غفلة عنها. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ويرتفع الحديث إلى درجة الاحتجاج به وجدير به أن يكون أصح الطرق لهذا الحديث.

(٤) «الإحسان» (١/ ٣١٦)، و (٦/ ٢٢٧).

لأبيك»، لا أن مال الابن يملكه أبوه في حياته من غير طيب نفس من الابن.

وقال البيهقي في سننه[1]: من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذه الأحاديث، ومن زعم أنه له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلاَّ السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله.

قال: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أحد أحق بماله من والده، وولده، والناس أجمعين»، ثم ساقه بإسناده إليه[2]، وروى بعده حديث أبي بكر السالف. وقال صاحب[3] المهذب في كتاب النفقات[4]: لم يذهب أحد من الفقهاء إلى إباحة المال لوالده بغير سبب فيما نعلم

---

(١) (٧/ ٤٨١).

(٢) المصدر نفسه عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي الحسن الكارزي، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حبَّان بن أبي جبلة، عن النبي ﷺ، به قلت: وهو مرسل لأن حبَّان هذا هو المَصري مولى قريش، ثقة، من الثالثة. «التقريب» (١/ ١٤٧). وهو لم يدركَ النبي ﷺ. قال المناوي في فيض القدير (٥/ ٩): أشار المصنف ــ يعني السيوطي ــ لصحته وهو ذهول أو قصور، فقد استدرك عليه الذهبي في المهذب، فقال: قلت: لم يصح مع انقطاعه. قلت: وضعفه الشيخ ناصر الدين في ضعيف «الجامع الصغير» ص (٦١٣)، ح (٤٢١٠).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي.

(٤) لم أقف عليه فيه.

قال: ومعنى يجتاح مالي: يستأصله، ومنه الجائحة. وقال عبد الحق في أحكامه: ذكر أبو بكر البزار، وغيره: إن هذا الحديث منسوخ بآية الميراث[1].

* * *

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/ ق ١٥٥)، لكن لم يعز هذا القول للبزار، ولكنه قال: وقيل: أنه منسوخ بآية الميراث، ولم أقف عليه في مسند البزار، ولا في كشف الأستار.

كتاب
الصـــداق



كتاب الصداق[1]

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ أحاديث، وآثاراً. أما الأحاديث فثمانية:

١٧٨٤ ـ أحدها

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: (أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف، وعليه ردع[2] زعفران، فقال: مَهْيَم؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ما أصدقتها؟ فقال: وزن نواة من ذهب)، وفي رواية: (على نواة[3] من ذهب، فقال: بارك الله لك، أو لم ولو بشاة)[4].

---

(١) بفتح الصاد، وكسرها جمعها: صُدُق، وهو مهر النساء، يقال: أصدقت المرأة: إذا سمَّيت لها صداقاً، وإذا أعطيتها. «النهاية» (٢/ ١٨).

(٢) لطخه لم يعمَّه كله، وثوب رديع: مصبوغ بالزعفران. «النهاية» (٢/ ٢١٥).

(٣) اسم لخمسة دراهم كما قيل للأربعين: أوقية، وللعشرين: نش. «النهاية» (٥/ ١٣١).

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٩٤)، استدل به الرافعي على أن حكم الصداق في الضمان هو أنه مضمون على الزوج ضمان العقد على أصح القولين، وحكمه في الاستبدال كحكم الثمن، وحكمه في التلف، والتعيب، وفوات المنافع، وتفويتها كحكم المبيع قبل القبض.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1]، ولم أر فيه (ردع)، وإنما فيه: (أثر صفرة، أو وَضَر[2] صفرة).

الردع براء، ودال، وعين مهملات: أثر الطيب، ولم يقصد، بل

---

(١) «البخاري» في أكثر من عشرة مواضع، منها: (٤/ ٢٨٨)، البيوع، ١ ــ باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ الآية، الجمعة: (١٠/ ١١)، ح (٢٠٤٨)، من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، ح (٢٠٤٩)، بلفظ: (فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة)، من طريق حميد، عن أنس، به. وفيه: (فجاء وعليه وَضَر من صفرة)، ومنها (٩/ ٢٢١)، النكاح، ٥٦ ــ باب: كيف يُدعى للمتزوج، ح (٥١٥٥)، من طريق حميد أيضاً. و «مسلم» من طرق منها: (٢/ ١٠٤٢)، النكاح، ح (٧٩)، من طريق حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس، به. وفيه: (أثر صفرة). قلت: أما لفظ (ردع) فرواه «أبو داود» (٢/ ٥٨٤)، النكاح، ٣٠ ــ باب: قلة المهر، ح (٢١٠٩)، عن موسى بن إسماعيل. و «النسائي» (٦/ ١٢٨، ١٢٩)، النكاح، باب: الرخصة في الصفرة عند التزويج، عن أبي بكر بن نافع، عن بهز بن أسد كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، قال: موسى بن إسماعيل: عن ثابت، وحميد، عن أنس، به بلفظ الرافعي سواء، وهذا إسناد صحيح، لأن موسى بن إسماعيل من أثبت الناس في حماد بن سلمة، وحماد من أثبت الناس في ثابت.
تنبيه: قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٥): متفق عليه، وله طرق في الصحيحين والسنن. قلت: إن كان يريد أصل الحديث فهو كذلك، وإلاَّ. فليس فيهما بهذا اللفظ.

(٢) بفتح الواو، ثم ضاد معجمة مفتوحة، ثم راء أي لطخ من خلوق، أو طيب له لون، والوضر: الأثر من غير الطيب. انظر: «النهاية» (٥/ ١٩٦).

تعلق به. ومَهْيم بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح المثناة تحت، ثم ميم معناها: ما شأنك. قال الرافعي: ويقال: إنها كلمة يمانية. قال إمام الحرمين: وهي كلمة تستعمل في التهاني رأها البصريون من الأصول، كصه، ومه، وهيهات. وقال الكوفيون: معناه: ما هذه، فإنه يستعمل في السؤال[1]. والنواة: اسم خمسة دراهم كما ذكره الرافعي، وكذا فسرها أكثر العلماء، وفيها خلاف أوضحته في شرحي للعمدة، فليراجع منه[2].

---

(١) في الأصل: (السواك)، والصواب ما أثبته لمناسبة المحل.

(٢) «الإعلام» (٣/١٣٣/ب)، (١٣٤/أ)، قال: وزن نواة فيه قولان: أحدهما: أن المراد: نواة من نوى التمر، وهو مرجوح، ولا يتحرر الوزن فيه لاختلاف نوى التمر في المقدار. والثاني: أنه عبارة عن مقدار معلوم عندهم، وهو وزن خمسة دراهم، وبه جزم المصنف كما سلف عنه، ثم في المعنى وجهان: أحدهما: أن يكون المصَدَّق به هنا وزنه خمسة دراهم، والثاني: أن يكون المصَدَّق به دراهم وزن نواة من ذهب، فعلى الأول يتعلق قوله: من ذهب بلفظ الوزن، وعلى الثاني يتعلق بنواة، قال ابن الجوزي: فيه قولان: أحدهما: أنها وزن خمسة دراهم، الثاني: أن قيمتها خمسة دراهم، وكذلك قال ابن قتيبة، واختار الزهري الثاني، وقال الخطابي: النواة اسم لمقدار معروف فسرها بخمسة دراهم من ذهب، ونقله القاضي عياض، عن تفسير أكثر العلماء، صاحب الاستذكار، وفيها قول آخر: ثلاثة دراهم، وثلث قاله أحمد، ويؤيده رواية البيهقي (السنن (٧/٢٣٧)، الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: قوّمت ــ يعني النواة ــ ثلاثة دراهم وثلث)، وقال ابن عبد البر: هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده وقيل: ثلاثة دراهم، وربع، وقيل: نصف، وقيل: خمسة ونصف، وقال بعض المالكية: إنها ربع دينار عند أهل المدينة، وعن البغوي عن الشافعي: أنها ربع نش، والنش نصف أوقية.

١٧٨٥ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال في الخبر المشهور: «فإن مسها، فلها المهر بما استحل به من فرجها»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف في باب أركان النكاح[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ١٩٤)، استدل به الرافعي على أن من أسماء الصداق المهر، وأن لها أسماء أخر غير الصداق.

(٢) هو الحديث السابع من الباب المذكور، وهو حديث عائشة، لكن بلفظ: (فإن أصابها) في رواية «ابن ماجه» و «الحاكم»، ولفظ: (فإن دخل بها) في رواية «أبي داود».

١٧٨٦ ــ الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «أدُّوا[١] العلائق[٢]، قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون»[٣].

هذا الحديث رواه الدارقطني[٤] عن محمد بن مخلد[٥] ثنا أحمد بن منصور، ثنا عمرو[٦] بن خالد الحرَّاني، ثنا صالح[٧] بن عبد الجبار، عن محمد[٨] بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن

(١) هكذا في «فتح العزيز» بصيغة الجمع، وجاء في الأصل: (أدِّ) بالإفراد.

(٢) جمع علاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ١٩٤)، استدل به الرافعي على أن العليقة، وجمعه العلائق، اسم من أسماء الصداق.

(٤) (٣/ ٢٤٤)، النكاح، باب: المهرة، ح (١٠).

(٥) ثقة مأمون تقدمت ترجمته في حديث قصة غيلان في باب: ما يحرم من النكاح، وأنكحة الكفار.

(٦) في الأصل: (عُمر) بإسقاط الواو من آخره، والصواب: إثباتها، وقد تكرر على الخطأ بعد عدة أسطر وهو التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو الحسن، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، (ت ٢٢٩هـ)، «التقريب» (٢/ ٦٩).

(٧) قال الذهبي في «المغني» (١/ ٣٠٤): حديثه منكر، وفي «الميزان» (٢/ ٢٩٦): أتى بخبر منكر جداً.

(٨) في الأصل: (محمد بن محمد) وهو خطأ، والتصويب من السنن، وهو ضعيف، =

أبيه[1]، عن ابن عباس رفعه: (أنكحوا الأيامى، وأدُّوا العلائق[2]، قيل: ما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، [ولو][3]، بقضيب من أراك)[4]. وهو حديث ضعيف، صالح هذا مجهول الحال كما قاله ابن القطان[5]. ومحمد ووالده تقدم بيانهما في كتاب الشفعة[6]. قال ابن

= وقد اتهمه ابن عدي، وابن حبان، من السابعة. «التقريب» (٢/ ١٨٢). وقد تقدم هو، وابن الحارث في حديث: (تناكحوا تكثروا).

(١) ضعيف، من الثالثة. «التقريب» (١/ ٤٧٤).

(٢) قوله: «وأدُّوا العلائق» ليس في السنن، ولا في العلل.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من السنن.

(٤) شجرة معروفة له حمل كعناقيد العنب، واسمه: الكَبَاث بفتح الكاف، وإذا نضج يسمَّى المرْد.

(٥) لم أقف عليه في بيان الوهم.

(٦) «البدر المنير» (٥/ ق ٩٦/ أ)، ح (٦): «أنه ﷺ قال: الشُّفعة كمثل العقال» قال المؤلف: إسناده ضعيف مشتمل على ثلاثة ضعفاء. قال: ثانيهم: محمد بن عبد الرحمـٰن بن البيلماني، وهو منكر الحديث كما قاله «البخاري»، وغيره، وقال يحيى: ليس بشيء «التاريخ رواية الدوري» (٢/ ٢٠٢)، وقال ابن حبان: حدَّث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلِّها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به إلاَّ على جهة التعجب «المجروحين» (٢/ ٢٦٤)، وقال ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني، فالبلايا منه «الكامل» (٤/ ٢١٧٩). قال: ثالثهم: عبد الرحمن والده وهو لين خير من ولده، قال فيه أبو حاتم: هو لين «الجرح» (٥/ ٢١٦)، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجَّة إذا وصل الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال: لا يجوز أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب. «الثقات» (٥/ ٩١، ٩٢).

القطان: محمد ضعيف[1]، وقال البخاري: منكر الحديث[2]. وأبوه لم يثبت عدالته[3]. وعمرو بن خالد صدوق، وليس بالقرشي[4] ذاك كذَّاب. قال ابن القطان: والتعليل بما ذكرناه هو الصواب، وأما تعليل عبد الحق له بأنه يروي مرسلاً، وأن المرسل أصح فهو من الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال، ولها عيوب أخر غيره[5].

قال الدارقطني في علله[6]: هذا الحديث يرويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، وخالفه عمير[7] بن عبد الله بن بشير الخثعمي، والحجاج بن أرطاة، فروياه[8] عن عبد [الملك بن][9] المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلاً وهو الصواب.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٢٦٢/ ب).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٣)، وقال: كان الحميدي يتكلَّم فيه.

(٣) «بيان الوهم» (١/ ١٥٠/ ب) و (٢٦٢/ ب).

(٤) في الأصل: (بالقوي) بواو بعد القاف، ثم ياء، والصواب: ما أثبته من بيان الوهم.

(٥) المصدر السابق قال: وعلة هذا الخبر ضعف راوية.

(٦) (٤/ ق ٥٤).

(٧) في الأصل: (عمر)، مكبراً، والتصويب من العلل، وهو ثقة من السادسة. «التقريب» (٢/ ٨٦).

(٨) في الأصل: (فرواه)، بإسقاط الياء.

(٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من عند «البيهقي» (٧/ ٢٣٩)، و «التقريب» (١/ ٥٢٣)، حيث لم يذكر فيه الحافظ ابن حجر جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٩٩).

ولما رواه البيهقي من هذا الوجه ـ أعني من حديث عبد الرحمن المذكور عن رسول الله ﷺ ـ قال: هذ منقطع[1]. قال: وقد قيل: عن عبد الرحمن، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ. وليس بمحفوظ[2]. ثم رواه بإسناده[3] من حديث محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن [عمر][4] مرفوعاً كرواية الدارقطني المتقدمة، ثم قال: قال ابن عدي: محمد بن عبد الرحمن ضعيف، ومحمد بن الحارث ـ يعني المذكور في رواية ابن عمر ـ ضعيف أيضاً. قال: والضعف على حديثهما بيِّن[5]. قال البيهقي: وكذلك قاله يحيى بن معين[6]، وغيره من مزكّي

---

(١) «السنن» (٧/ ٢٣٩) الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق يحيى بن آدم، عن قيس بن الربيع، عن عمير الخثعمي. ومن طريق يحيى، عن حفص بن غياث، وأبي معاوية، عن حجاج بن أرطاة كلاهما عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ. قلت: ورواه «ابن أبي شيبة» (٤/ ١٨٦)، عن علي بن مسهر، وأبي معاوية عن حجاج، به.

(٢) رواه من طريق محمد بن عمرو زُنَيج، عن هارون بن المغيرة، عن حجاج، عن عبد الملك، عن عبد الرحمن، به.

(٣) من طريق الحسن بن سفيان، عن بُندار، عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن، به.

(٤) في الأصل: (عباس)، والتصويب من «السنن الكبرى».

(٥) «الكامل» (٦/ ٢١٨٩).

(٦) «التاريخ رواية الدوري» (٢/ ٥٠٩، ٥١٠)، قال في الحارثي: بصري ليس بشيء، وقال مرَّة: ليس بثقة، وقال في ابن البيلماني: ليس بشيء رواية الدارمي ص (٢٠٢)، (ت ٧٤٠هـ).

الأخبار[1]. قال: وللحديث شاهد بإسناد آخر، فذكره من رواية أبـي سعيد الخدري مرفوعاً[2]، ثم قال: في إسناده أبو هارون العبدي[3] وهو غير محتج به. قال: وقد روي [من وجه][4] آخر ضعيف عن أبـي سعيد مرفوعاً[5].

* * *

---

(١) منهم أبو حاتم فإنه قال في الحارثي: ضعيف الحديث، وأبو زرعة ترك حديث الحارثي، وعمرو بن علي قال: في الحارثي: روى أحاديث منكرة، وهو متروك الحديث. «الجرح» (٧/ ٢٣١). وقال أبو حاتم في محمد بن البيلماني: ضعيف الحديث منكر الحديث، مضطرب الحديث. «الجرح» (٧/ ٣١١).

(٢) رواه عن الحاكم، عن الأصم، عن الحسن بن مكرم، عن علي بن عاصم، عن أبـي هارون العبدي، عنه به، ولفظه: (سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء؟ فقال: هو ما اصطلح عليه أهلوهم).

(٣) عمارة بن جُوين ــ بجيم، مصغراً ــ مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذَّبه، شيعي، من الرابعة، (ت ١٣٤هـ)، «التقريب» (٢/ ٤٩).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى».

(٥) «السنن» (٧/ ٢٣٩، ٢٤٠)، في الباب نفسه.

١٧٨٧ ــ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «من استحل بدرهمين، فقد استحل»[١]. أي طلب الحل.

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه[٢] من رواية يحيـى[٣] بن

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ١٩٤)، استدل به الرافعي على أن الصداق ليس له حدٌ مقدر، فكل ما يجوز أن يكون عوضاً ثمناً، أو مثمناً، أو أجرة في الإجارة، يجوز أن يكون صداقاً، وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أن أقلها مقدار نصاب السرقة، والنصاب عند أبـي حنيفة عشرة دراهم، وعند مالك ثلاثة دراهم.

(٢) (٧/ ٢٣٨)، الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق سعيد بن عنبسة، عن وكيع، عن يحيـى به. قلت: سعيد بن عنبسة هو أبو عثمان الزاز الرازي، قال ابن معين: كذَّاب، وقال ابن الجُنَيد: كذَّاب. «الجرح» (٤/ ٥٢، ٥٣)، وقال أبو حاتم: كان لا يصدق. المصدر السابق (٤/ ٥٣).

(٣) روى عن جدِّه، وعنه مندل، وحاتم بن إسماعيل، ووكيع، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء «الجرح» (٩/ ١٦٦) من رواية الدوري عنه ولم أجده في الرواية المستقلة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. المصدر السابق. وسماه البخاري، فقال: يحيـى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي لبيبة، عن أبيه، عن جدِّه. «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٤).

عبد الرحمن بن أبـي لبيبة، [عن أبيه][1]، عن جدِّه أبـي لبيبة[2] أن رسول الله ﷺ قال: «من استحل بدرهم، فقد استحل»، يعني النكاح. قال البيهقي: ورواه أبو بكر بن أبـي شيبة، عن وكيع، عن [ابن أبـي لبيبة][3]، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ[4].

قلت: وأخرج هذا الحديث الشافعي بلاغاً[5].

* * *

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من السنن، ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤٢٠) في القسم الأول، وقال: ترجم ابن منده عبد الرحمن الأنصاري، أبو محمد مجهول لا يعرف له صحبة، وقد ذكر في الصحابة، وذكر عن الباردي ما يدل على أن الصحبة لعبد الرحمن هذا.

(٢) ذكر الحافظ في «الإصابة» (٤/ ١٦٩)، في القسم الأول من الكنى، وقال: أبو لبيبة الأشهلي، وذكر هذا الحديث من طريق أبـي يعلى بسنده عنه، وقال في ترجمة عبد الرحمن المتقدم: إن بعضهم جعل الصحبة لأبـي لبيبة.

(٣) في الأصل: (أبـي هريرة عن أبـي لبيبة)، والتصحيح من «السنن الكبرى».

(٤) «المصنف» (٤/ ١٨٦). ورواه أبـو يعلـى فـي مسنـده (٢/ ٢٤١، ٢٤٢)، ح (٩٤٣)، عن عمر الناقد عن وكيع، به، لفظه: (من استحل بدرهم في النكاح، فقد استحل). وهو حديث ضعيف لضعف يحيـى بن عبد الرحمن، وقد اختلف عليه فيه.

(٥) «الأم» (٥/ ٥٩) قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (من استحل بدرهم، فقد استحل).

تـنـبـيـه: وقع في «مصنف ابن أبـي شيبة»: (ابن أبـي لبيد) بدال مهملة في آخره، وهو غلط.

١٧٨٨ ــ الحديث الخامس

عن أبـي سلمة قال: سألت عائشة ــ رضي الله عنها ــ ما كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كانت صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية، ونَشّاً، أتدري ما النَشُّ؟ قلت: لا . قال: نصف أوقية»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢]. والأوقية بضم الهمزة، وتشديد الياء. والنّشُّ بفتح النون، ثم شين معجمه مشددة. والمراد بالأوقية: أوقية الحجاز، وهي أربعون درهماً.

وأخرج الحاكم في المستدرك[٣]. وهو غريب منه، فهو في صحيحه كما قدمناه قبل إليه[٤].

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ١٩٤)، استدل به الرافعي على أن الآولى والأفضل: أن لا يزيد الصداق على صداق أزواج النبـي ﷺ، وصداق بناته، وهو اثنتي عشرة أوقية، ونشُّ.

(٢) (٢/ ١٠٤٢)، النكاح، ح (٧٨)، وزاد في آخره: فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

(٣) (٢/ ١٩٧ ، ١٩٨)، النكاح، ح (٢٧٤٠)، من طريق الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة، عنها به، وهو الإسناد نفسه عند «صحيح مسلم في صحيحه»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) كذا في الأصل: (إليه)، وليس لها معنى، ولعل الصواب: قليل أي قبل قليل، والله أعلم.

١٧٨٩ ــ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه[(٢)] البخاري، ومسلم من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ في حديث بريرة الطويل[(٣)]، وقد سلف[(٤)].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق٢٠١)، استدل به الرافعي على كل شرط يخالف موجب النكاح فهو فاسد وإن كان لا يحل بالمقصود الأصلي من النكاح، سواء كان الشرط للزوجين، أو على المرأة، وقال أحمد: إذا شرط ما ينفع المرأة صحَّ الشرط، فإن لم يفِ فلها الخيار.

(٢) في الأصل زيادة «رواه» بعد «أخرجه».

(٣) البخاري (٥/ ١٩٠)، المكاتب، ٣ ــ باب: استعانة المكاتب، وسؤاله الناس، ح (٢٥٦٣). ومسلم (٢/ ١١٤٢، ١١٤٣)، العتق، ح (٨)، كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

(٤) في باب: مثبتات الخيار، ح (٢).

١٧٩٠ ــ الحديث السابع

أن النبي ﷺ قضى في بزوع بنت واشق ــ وقد نكحت بغير مهر، [فمات][(١)] زوجها ــ بمهر نسائها، والميراث[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في

---

(١) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل مرتين.

(٢) (٣/ ق ٢١٠) استدل به الرافعي على وجوب مهر المثل للمرأة إذا مات أحد الزوجين قبل المسيس، وقبل أن يفرض لها مهر، ونقل عن المتولي أنه الأظهر، ويقال: إنه اختيار صاحب «التقريب».

(٣) «المسند» (٤/ ٢٨٠)، عن عبد الرحمن بن مهدي، و (٣/ ٤٨٠)، عن يزيد بن هارون كلاهما عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع إبنة واشق بمثل ما قضى. و (٤/ ٢٨٠)، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، فذكر نحوه.

قلت: فِراس هذا هو ابن يحيى الهمداني، الخارفي، صدوق ربما وهم من السادسة. «التقريب» (٢/ ١٠٨)، لكن تابعه داود بن أبي هند كما سيأتي.

سننهم[1]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[2]، والحاكم في المستدرك على الصحيحين[3] عن معقل بن سنان[4] الأشجعي، وهو

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٨٨)، النكاح، ٣٢ ــ باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ح (٢١١٤)، عن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن فراس به، و (٢/٥٨٩)، في الباب نفسه، ح (٢١١٥)، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، وابن مهدي، و «جامع الترمذي» (٣/٤٤١)، النكاح، ٤٤ ــ باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح (١١٤٥)، عن محمود بن غيلان، عن زيد بن حباب، وعن الحسن بن علي الخلال، عن يزيد بن هارون، وعبد الرزاق. و «سنن النسائي» (٦/١٢١)، النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، و (٦/١٢٢)، عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة به. وعن إسحاق بن منصور. و «سنن ابن ماجه» (١/٦٠٩)، النكاح، ١٨ ــ باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ح (١٨٩١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن مهدي، عن الثوري، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق به، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن الثوري، عن منصور. وزاد الترمذي في رواية زيد بن حباب: ففرح بها ابن مسعود.

(٢) (٦/١٥٩)، باب: الصداق، ح (٤٠٨٦)، من طريق ابن مهدي، عن الثوري، عن فراس به، وح (٤٠٨٧)، من طريق ابن مهدي، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم به، و (٦/١٥٩، ١٦٠)، ح (٤٠٨٨)، من طريق علي بن حجر السعدي، عن علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة به.

(٣) (٢/١٩٦)، النكاح، ح (٢٧٣٧)، من طريق علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي به، و (٢/١٦٧)، ح (٢٧٣٨)، من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس به.

(٤) في الأصل: «يسار»، وهو سبق قلم إما من المؤلف، أو من الناسخ، =

أبـو سنـــان[1]، أو أبـو محمـد، أو أبـو عبـدالـرحمـن، أو أبـو يـزيـد، أو أبو عيسى أقوال[2]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم فـي رسالتـه الكبـرى فـي إبطـال القيـاس: لا مغمـز فيـه لصحة إسناده[3].

وروى البيهقـي بإسنـاده[4] إلـى الإمـام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قد روي عن النبـي ﷺ ـ بأبـي هو وأمِّي ـ أنه قضى في بِروع بنت واشق ـ وقد[5] نكحت بغير مهر، فمات زوجها ـ فقضى[6] بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث. فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبـي ﷺ وإن كثروا، ولا في قيـاس، ولا شيء في قولـه إلاَّ طـاعة الله بالتسليم لـه، [وإن كان لا يثبت

= وفـي كـل الطـرق المـذكـورة: سنـان وهـو الأشجعـي، وأمـا ابـن يسـار فهـو مزني.

(1) ورد الحديث بهذه الكنية عند أحمد (٤/٢٧٩) و (٢٨٠)، وعند أبـي داود (٢/٥٩٠).

(2) ذكرها ابن حبان ما عدا الأخير، انظر «الثقات» (٣/٣٩٣)، وذكرها الحافظ في «الإصابة» (٣/٤٤٦).

(3) لم أقف عليه.

(4) «السنن» (٧/٢٤٤)، الصداق، باب: أحد الزوجين يموت، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها.

(5) كلمة «وقد» ليست في «السنن الكبرى»، ولا في «الأم».

(6) «في السنن الكبرى» وفي «الأم»: «لها».

عن النبي ﷺ][1] لم يكن لأحد أن يُثْبِته عنه[2]، ولم أحفظه عنه[3] من وجه يثبت مثله. هو مرَّة يقال[4]: عن معقل بن يسار، ومرَّة: عن معقل بن سنان، ومرَّة: عن بعض أشجع لا يسمَّى. هذا كلام الشافعي برُمَّته، وهو نصُّه في الأم بحروفه[5].

وكذلك قال الإمام الرافعي في الكتاب[6]: في رواية[7] هذا الحديث[8] اضطراب. قيل: رواه معقل بن يسار[9]، وقيل: رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، ونقل الرافعي ـ أيضاً ـ عن صاحب[10]

(1) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل.

(2) هكذا في الأصل، وجاء في «السنن» و «الأم»: لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت.

(3) هكذا في الأصل، وجاء في «السنن» و «الأم»: «بعد» بدل «عنه».

(4) كذا في «الأم» «يقال»، وهو أقرب للصواب، وجاء في الأصل، وفي «السنن الكبرى»: «فقال».

(5) «الأم» (5/ 68).

(6) «فتح العزيز» (3/ ق 210).

(7) هكذا في الأصل، وجاء في «فتح العزيز»: رواية بتقديم الألف على الواو.

(8) في الأصل: «الحديثة» بزيادة هاء في آخره، والتصويب من «فتح العزيز».

(9) وزاد في «فتح العزيز»: وقيل: ابن بشار.

(10) هو أبو بكر قاسم بن محمد القفال الشاشي، الشافعي، قال الحليمي: علَّق عني القاسم بن أبي بكر القفال صاحب «التقريب» أحد عشر جزءاً من الفقه، وجاء في «التذنيب» للرافعي أن بعض الناس وهم، فتوهم أن صاحب «التقريب» والده. «الطبقات الكبرى» للشافعية (3/ 472 ـ 477)، «وفيات الأعيان» (4/ 200، 201).

[التقريب][1] أنه صحح الحديث، و[أن][2] الاختلاف في الراوي لا يضرُّ، لأن الصحابة عدول كلُّهم، [ولأنه][3] يحتمل أن بعضهم نسبه إلى أبيه، وبعضهم إلى جد له قريب، أو بعيد، وبعضهم إلى قومه، وقبيلته.

وقال البيهقي في سننه: بعد أن نقل كلام الشافعي السالف ـ لكن عبد الرحمن[4] بن مهدي إمام من أئمة الحديث رواه. وذكر إسناده[5]، ثم قال: هذا إسناد صحيح. قال: وقد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور.

وقال في خلافياته: إسناده صحيح، ورواته ثقات. قال: ومعقل بن سنان صحابي مشهور[6]. قال في سننه: ورواه يزيد بن هارون ـ وهو أحد حفاظ الحديث ـ مع عبد الرحمن بن مهدي بإسناد صحيح وذكره

---

(١) جاء في الأصل: «الحديث» بدل «التقريب»، والتصحيح من «فتح العزيز». قال عنه السبكي: إنه من أجل كتب المذهب ذكره البيهقي في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني، وقال: لم أرَ أحداً منهم ـ يعني المصنفين في نصوص الشافعي فيما حكاه ـ أوثق من صاحب «التقريب». المصدر السابق (٣/ ٤٧٣، ٤٧٤).

(٢) في الأصل: «أنه»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «ولا»، والتصويب من «فتح العزيز».

(٤) في الأصل: «العبد الرحمن»، والتصويب من «السنن».

(٥) عن الحاكم، عن أحمد بن جعفر القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن ابن مهدي، عن الثوري، عن فراس به.

(٦) (٢/ ق ١٠٥)، إلاَّ أنه قال: «معروف» بدل «مشهور».

بسنده[1]، ثم ساقه البيهقي باختلاف طرقه[2]، وقال فيهما[3]: هذا الاختلاف في قصة بِرْوَع بنت واشق عن النبـي ﷺ لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن الرواة سمَّى منهم[4] [واحداً][5]، وبعضهم سمَّى اثنين، وبعضهم أطلق، (ولم يسم)[6]. ومثله لا يردُّ الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبـي ﷺ لما كان (لفرح)[7] عبد الله بن مسعود بروايته معنى.

وقال ابن أبـي حاتم في علله: قال أبو زرعة: الذي قال: معقل بن سنان هو أصح[8].

قلت: وهذا قريب.

---

(١) «السنن» (٧/ ٢٤٥)، في الباب السابق، من طريق أحمد بن الوليد الفحام، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد كلاهما عن يزيد بن هارون، عن الثوري، عن منصور به، ومن طريق ابن داسة، عن أبـي داود، عن عثمان بن أبـي شيبة، عن يزيد بن هارون، وابن مهدي، كلاهما عن الثوري، عن منصور به.

(٢) رواه من طريق أحمد بن الفرات، عن عبد الرزاق، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن هارون كلاهما عن الثوري، عن منصور، فقالا: معقل بن يسار. قال البيهقي: لا أراه إلاَّ وهماً.

(٣) أي «السنن» (٧/ ٢٤٦)، و «الخلافيات» (٢/ ق ١٠٧).

(٤) في الأصل: «معهم» بالعين بعد الميم، والتصحيح من «السنن».

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن» و «الخلافيات».

(٦) في الأصل: «إبراهيم»، والتصحيح من المصدرين السابقين.

(٧) في الأصل: «يقدح عن»، والتصحيح منهما.

(٨) «العلل» (١/ ٤٢٦).

وقال الشيخ زكي الدين[١] في حواشي السنن[٢]: صححه الترمذي، وبه قال أصحاب الرأي. قال: وهو أصح قولي الشافعي. قال: وما يروى من أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: لا يعقل معقل بن سنان أعرابي يبول على عقبيه فلم يصح ذلك عنه[٣].

قلت: وكذلك بضعف الواقدي له بأنه أتى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أحد من علماء المدينة ولأجل ذلك قال مالك: بعدم إيجاب مهرها[٤]، كما حكي عن علي[٥]، وابن عباس[٦]، وابن عمر، وزيد بن

---

(١) هو المنذري عبد العظيم بن عبد القوي.

(٢) هي تعليقاته على «سنن أبي داود». انظر «الطبقات الكبرى للشافعية» (٨/ ٢٦٠).

قلت: لم أقف عليه في مختصر «السنن» له.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه عبد الرزاق (٦/ ٢٩٣)، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة أن علياً كان يجعل لها الميراث، وعليها العدَّة، ولا يجعل لها صداقاً، قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود، فقال: لا تصدق الأعرابي على رسول الله ﷺ. وهو ضعيف لأجل جعفر فإنه صدوق يهم، ومنقطع لأن الحكم لم يدرك علياً.

(٤) نقله الباجي في المنتقى (٣/ ٢٨١)، عن عبد الحكم، وغيره، وعنه.

(٥) رواه عبد الرزاق (٦/ ٢٩٣)، عن الثوري، وجعفر، ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢)، عن عبدة كلهم عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدَّة، ولا يجعل لها صداقاً. وهو حديث صحيح، وإن كان عطاء اختلط بأخرة، فإن الثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٦) رواه عبد الرزاق (٦/ ٢٩٣)، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس =

ثابت[1]. لا يقدح لأن هذا كثير في الحديث.

قال الحاكم[2] في المستدرك[3]: سمعت أبا عبد الله الحافظ ــ وقيل له: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بِرْوع بنت واشق قلت به؟ ــ فقال أبو عبد الله: لو حضرتُ الشافعي لقمتُ على رؤوس أصحابه، وقلت: فقد صح الحديث فقل به.

قال الحاكم: والشافعي إنما قال: لو صح الحديث لأن هذه الرواية إن كانت صحيحه فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود وسند الحديث لنفر من أشجع. قال: وشيخنا ــ رحمه الله ــ إنما حكم بصحة الحديث لأن

= يقول: حسبها الميراث، لا صداق لها، وقال ابن عيينة: عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: عليها العدة.

قلت: ابن جريج مدلس، وقد عنعن لكنه توبع بعمرو بن دينار، وهو صحيح.

(1) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٧)، النكاح، ٣ ــ باب: ما جاء في الصداق، والحباء، ح (١٠)، عن نافع أن إبنة عبيد الله بن عمر ــ وأمها بنت زيد بن الخطاب ــ كانت تحت ابن عبد الله بن عمر، فمات، ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً، فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث. ورواه عبد الرزاق (٦/ ٢٩٢) عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وعن عبيد الله، وعبد الله إبني عمر. ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، عن ابن عليّة، عن أيوب. كلهم عن نافع به. وهذا الأثر في غاية الصحة.

(2) في الأصل: «قال الماوردي» بدل «الحاكم»، والصواب: قال الحاكم.

(3) (٢/ ١٩٧)، النكاح.

الثقة قد سمَّى فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي. قال: وبصحة ما ذكرته أخبرنا القطيعي[1]، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان[2]، عن فراس[3]، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله (في رجل تزوج إمرأة فماتت[4] فلم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدَّة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان، فقال: شهدت رسول الله ﷺ قضى به في بِروع بنت واشق). فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين. وذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ـ أيضاً ـ في آخر الاقتراح في القسم الرابع في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحيهما، ولم يخرجا تلك الأحاديث[5]. وخالف الحفاظ كلَّهم أبو بكر بن أبي خيثمة، فقال في تاريخه في ترجمة معقل: هذا حديث

---

(١) أبو بكر، أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، الحنبلي، راوي مسند أحمد، والزهد، والفضائل، عن عبد الله بن أحمد، قال الدارقطني: ثقة، زاهد، قديم، وقال ابن أبي الفوارس: لم يكن بذاك له في بعض المسند أصول فيها نظر ذكر أنه كتبها بعد الغرق، وكان مستوراً، صاحب سنة، قال ابن الفرات: كثير السماع إلاَّ أنه خلَّط في آخر عمره، وكف بصره، وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه، (ت ٣٦٨هـ). «السير» (١٦/ ٢١٠ ـ ٢١٣).

(٢) هو الثوري.

(٣) في الأصل: «نواس»، والتصويب من «المستدرك»، وهو بكسر أوله، وبمهملة هو ابن يحيى الهمداني، الخارفي، أبو يحيى، الكوفي، المُكتِّب، صدوق ربما وهم، من السادسة، (ت ١٢٩هـ). «التقريب» (٢/ ١٠٨).

(٤) هكذا في الأصل، وجاء في «المستدرك» (فمات) بإسقاط تاء التأنيث.

(٥) «الإقتراح» (ص ٩٢)، ح (٥)، عزاه لأصحاب «السنن» الأربعة.

مختلف فيه[١].

قال أبو سعيد الدارمي[٢]: ما خلق الله معقل بن سنان قط، ولا كانت بِروع بنت واشق قط[٣].

قال النووي في التهذيب[٤]: هذا الذي قاله الدارمي[٥] غلط منه، وجهالة لما عليه[٦] الحفاظ، والصواب: أنه حديث صحيح، وإنما ذكرت هذا لأنبِّه على بطلانه لئلا يراه من لا يعرف حاله، فيتوهمه صحيحاً.

ولقد أحسن صاحب التقريب من أصحابنا حيث صحح الحديث كما تقدم نقله عنه، وقال: الاختلاف في الراوي لا يضرُّ، لأن الصحابة كلَّهم عدول، ولأنه يحتمل أن بعضهم نسبه إلى أبيه، وبعضهم إلى جدٍّ له قريب، أو بعيد، وبعضهم إلى قومه، وقبيلته.

وعبر الشيخ المسمَّى نجم الدين ابن الرفعة في كتاب المطلب شرح الوسيط عن هذا بأن قال: إن يساراً أبوه، وسناناً [جدُّه][٧]، [وأشجع][٨] قبيلته، فنسبه أحد الرواة لأبيه، والآخر لجدِّه، والآخر لقبيلته.

---

(١) وهكذا نقله النووي عنه في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠٥).

(٢) في الأصل: «الوالي»، وهو خطأ.

(٣) وهكذا نقله عنه النووي في «التهذيب» (٢/ ١٠٥).

(٤) (٢/ ١٠٥).

(٥) في الأصل: «المراني»، والتصويب من «تهذيب الأسماء».

(٦) هكذا في الأصل، وجاء في «التهذيب»: (علمه) بميم بعد اللام.

(٧) كلمة «جده» سقطت من الأصل، وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

(٨) في الأصل: «والجميع»، والصواب: ما أثبته.

فائدتان:

إحداهما: إسم زوج بِروَع هلال بن مُرَّة الأشجعي، وقيل: هلال بن مروان، ذكره ابن منده، وأبو نعيم[1].

الثانية: معقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف. وسنان: بكسر السين المهملة وبعدها[2] نون مفتوحة وبعد الألف نون. وبروع: بباء موحدة مكسورة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة. وأبوها واشق بالشين المعجمة المكسورة، وبالقاف، وهي كلابية، وقيل: أشجعية.

قال الجوهري في صحاحه[3]: أصحاب الحديث يقولون: بروع بكسر الواو، والصواب: الفتح، لأنه ليس في الكلام فِعْوَل إلاَّ خِروع وهو

---

(١) لم أقف عليه عندهما، لكن هكذا عزاه النووي في «التهذيب» (٢/ ٣٠٤) إليهما، وقد عزى الأول الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٧) لابن منده، وأحمد.
قلت: وهو عند أبي داود (٢/ ٥٨٩، ٥٩٠)، النكاح، ٣٢ ـ باب: فيمن تزوج، ولم يسم صداقاً حتى مات، ح (٢١١٦)، من حديث قتادة، عن خلاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتي في رجل... فذكر الحديث وفيه: فقام ناس من أشجع فيهم الجرَّاح، وأبو سنان، فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرَّة الأشجعي.
ورواه عبد الرزاق (٦/ ٢٩٤، ٢٩٥) عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي أن رجلاً أتي عبد الله بن مسعود... فذكره، وفيه: كانت تحت هلال بن أمية.

(٢) سقطت الضمير في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٣) (٣/ ١١٨٤).

اسم لكل نبت سيء[1]، وعِتْوَد: اسم واد.

وذكر صاحب[2] المحكم في بروع نحو قول الجوهري[3]. وقال القلعي في كتابه «ألفاظ المهذب»: سماعنا فيها بالباء الموحدة المكسورة، والراء المهملة، قال: والمعروف عند أهل اللغة في الأسماء تزوع بالتاء المثناة فوق والزاء المعجمة[4]. قال النووي في تهذيبه: وهذا الذي قاله تصحيف وليس بالمعروف. قلت: ونقل المنذري هذا المحكي عن أهل اللغة عن بعضهم، وأفاد أنه بكسر التاء على هذه اللغة والمحفوظ المشهور بروع بكسر الباء كخِرْوَع وعِتْوَد لواد[5].

* * *

(١) قوله: وهو اسم لكل نبت سيء. ليس في الصحاح، ولعله من كلام المؤلف.

(٢) هو إمام اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المسي، الضرير، أحد من يضرب بذكائه المثل، المعروف بابن سيدة ـ بكسر السين المهملة ـ قال الحميد: هو إمام في اللغة، والعربية، حافظاً لهما، (ت ٤٥٨ هـ). السير (١٨/ ١٤٤، ١٤٦).

(٣) المحكم (٢/ ١٠٤) قال: وبَرْوع من أسماء النساء، ومن أصحاب الحديث من يقول: بِروع، قال ابن دريد: وهو خطأ.

(٤) نقله عنه النووي في التهذيب (٢/ ٣٣٢).

(٥) لم أقف عليه.

١٧٩١ ـــ الحديث الثامن

«أن امرأة أتت رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك، وقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلاَّ إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم. سورة كذا وكذا»[1].

هذا الحديث صحيح[2].

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سعيد سهل بن سعد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ[3].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٢٢)، استدل به الرافعي على أن كل عمل يجوز عقد الإجارة عليه يجوز أن يكون صداقاً، كالخياطة، والخدمة، والبناء، وتعليم القرآن، وغيرها وعند أبي حنيفة لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن، ومنفعة الحِرَف صداقاً.

(٢) تقدم الكلام عليه في باب أركان النكاح، ح (١).

(٣) البخاري (٩/ ١٨٠، ١٨١)، النكاح، ٣٥ ــ باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، ح (٥١٢٦)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠، ١٠٤١)، النكاح، ح (٧٦)، كلاهما =

سعيد بن منصور[1]: ثنا أبو معاوية، ثنا أبو عرفجة[2] القابسي[3]، عن أبـي النعمان الأزدي[4] قال: (زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من

= عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري، ومسلم في الحديث نفسه عنه، عن عبد العزيز بن أبـي حازم كلاهما عن أبـي حازم، عن سهل به مطولاً نحو هذا.

(١) «السنن» (١/ ١٧٦).

(٢) في الأصل: أبو عبد الله عرفجة، والصواب: أبو عرفجة، لم أقف على ترجمة له.

(٣) في الأصل: «الفاسي»، والتصويب من «الإصابة».

(٤) ذكره الحافظ في «الإصابة» (٤/ ١٩٧، ١٩٨)، في القسم الأول في «الكنى»، وقال: وهو جد الطبراني، وهو جد أيوب بن النعمان، ويقال: أيوب بن العلاء، ذكره أبو موسى عن الطبراني. قال: وقرأت بخط أبـي إسحاق الصريفيني، قال: روى علي بن حرب، عن أبـي معاوية، حدثنا أبو عرفجة القابسي، عن أبـي النعمان الأزدي أن رجلاً خطب امرأة، فقال النبـي ﷺ: أصدقها، قال: ما عندي شيء، قال: أما تحسن سورة من القرآن؟ فأصدقها السورة، ولا تكون لأحد بعدك مهراً قال: ثم رأيته في كتاب أبـي علي بن السكن ساقه بإسناده إلى يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن أبـي معاوية. ثم قال الحافظ: هذه الزيادة لا تحفظ إلاَّ بهذه الرواية. وقال في «الفتح» (٩/ ٢١٢): بعد أن حكى قول من قال: إنه خاص بهذا الرجل قال: واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبـي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً. قال: وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. اهـ. قلت: يخالف هذا الحكم صنيعه في «الإصابة» حيث ذكر أبا النعمان في القسم الأول من الصحابة ولعل ما ذكره في «الفتح» أصوب، ويؤيده كلام عبد الحق الآتي، والله أعلم.

القرآن ثم قال: لا يكون مهراً لأحد من بعد)[١] وهذا مع إرساله فيه مجهولان: أبو عرفجة، وأبو النعمان كما نبه عليه عبد الحق[٢].

وأما آثاره فسبعة:

أحدها: عن ابن[٣] عمر ــ رضي الله عنه ــ، أنه قال: (فيها عقر نسائها). وهذا الأثر ذكره الرافعي دليلاً على أن العقر اسم من أسماء الصداق[٤].

الأثر الثاني والثالث: عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء: لها نصف الصداق)[٥]وهذان الأثران

---

(١) حصل لمحقق السنن إقحام، وغلط فاحش في أثناء هذا الحديث، حيث سقط منه في إسناده ذكر أبي عرفجة، وأقحم مكانه العبارات الآتية: (وأما أبو النعمان، فذكره الحافظ في «الإصابة» وذكر له هذا الحديث، وقال: أخرج أبو علي بن السكن من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن أبي معاوية، وقال: هذه الزيادة لا تحفظ إلاَّ في هذه الرواية كذا في «الإصابة» (١٩٨/٤). هذا هو النص المقحم في صلب الحديث، ولا أدري كيف حصل هذا، فيجب التنبه له.

(٢) «الأحكام الوسطى» (٩٣/٢)، بعد أن ذكر الحديث قال: هذا مرسل، وأبو عرفجة، وأبو النعمان مجهولان.

(٣) كذا في الأصل بإثبات (ابن)، وجاء في «فتح العزيز» (٣/ ق ١٩٤)، عن عمر بن الخطاب، وهكذا في «التلخيص» (٣/ ٢١٧)، أيضاً.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص»: إنه لم يجده. قال: لكن تقدم في باب الخيار قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها. قال: فيمكن أن يكون ورد بلفظ: لها عقر نسائها.

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٠٠)، استدل به الرافعي على أن الخلوة بالمرأة بدون =

أخرجهما البيهقي.

أما الأول: فمن حديث الشعبي عنه أنه قال: (لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجليها)، ثم قال: فيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود[1].

وأما الثاني: فمن حديث الشافعي، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس عنه أنه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلاَّ نصف الصداق، لأن الله تعالى قال: **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾**[2].

وليث هذا هو ابن أبي سليم[3].

= وطء لا يستقر بها المهر الواجب بالنكاح، أو الفرض، وأنه لو طلقها بعد حصول الخلوة لم يجب عليه إلاَّ نصف المهر، وهو المذهب الجديد للشافعي.

(١) «السنن» (٧/ ٢٥٥)، الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، بسنده عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي به، وأعله بالانقطاع بين الشعبي، وابن مسعود.
ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٣٢)، (ت ٢٩٠)، عن أبيه أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.
ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦)، عن وكيع بالإسناد السابق.

(٢) «السنن» (٧/ ٢٥٤)، الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، و «المعرفة» (١٠/ ٢٤٥)، من طريق الربيع، عن الشافعي به. والآية في سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٣) هو صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. «التقريب» (٢/ ١٣٨).

ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ: لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها[1].

ورواه البيهقي من طريق على بن أبي طلحة عنه، وهو ضعيف منقطع[2].

الأثر الرابع والخامس: عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ، أنهما قالا: (إذا أغلق بابا وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة)[3].

---

(١) «السنن» (١/ ٢٠٤)، عن هشيم، عن ليث ومن طريقه رواه البيهقي (٧/ ٢٥٤)، لكن بلفظ مختلف عن لفظ المؤلف، ولفظه عندهما: (عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها، قال: عليه نصف الصداق)، ورواه عبد الرزاق (٦/ ٢٩٠)، عن ابن جريج، قال: (أخبرني ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لا يجب الصداق حتى يجامعها، لها النصف). وهذا اللفظ يقارب لفظ المؤلف.

(٢) «السنن» (٧/ ٢٥٤)، الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، ولفظه: عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فهو الرجل يتزوج المرأة، وقد سمى لها صداقاً، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، والمس: الجماع، فلها نصف الصداق، وليس لها أكثر من ذلك، قلت: «علي» تقدم في الأثر الثالث في باب ما يحرم من النكاح، وأنكحة الكفار، أنه صدوق، قد يخطىء ولم ير ابن عباس.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٠١)، استدل به الرافعي على أن الخلوة كالوطء في تقرير المهر، وإيجاب العدة، وهذا مذهب الشافعي في القديم، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد.

وهذا رواه البيهقي[١] من رواية الأحنف[٢] بن قيس عنهما، ثم قال: وهذا منقطع، فإنه لم يدركهما[٣].

وفي «الموطأ»: عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن عمر قال في المرأة يتزوجها الرجل: (إنه[٤] إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق)[٥].

وروى عبد الرزاق في مصنفه[٦] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق.

---

(١) «السنن» (٧/ ٢٥٥)، الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، من طريق الحسن الزعفراني، عن عبد الله بن بكر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف، به. ورواه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٥)، عن معمر، وابن أبي شيبة (٢٣٤٤)، عن عبدة، عن سعيد كلاهما عن قتادة به، وزاد عبد الرزاق قال الحسن: ولها الميراث، وعليها العدة.

(٢) التميمي السعدي، أبو بحر مخضرم، ثقة، (ت ٦٧، أو ٧٢هـ). «التقريب» (١/ ٤٩).

(٣) لم أقف على هذه العبارة لا في «السنن»، ولا في «المعرفة» ولم أجده لغيره من الأئمة، ولعله من أوهام المؤلف، فإن الأحنف مخضرم، وفد على عمر بن الخطاب، وحبسه عمر سنة، وقصته مع عمر مشهورة، وكان من قواد جيش علي. انظر «السير» (٤/ ٨٦، ٩٦)، قلت: وقد تابعه الشعبي، فرواه عنهما بمثله رواه الدارقطني (٣/ ٣٠٧)، النكاح، ح (٢٣٠).

(٤) في الأصل: إنها بالتأنيث، والتصحيح من «الموطأ».

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٢٨)، النكاح، ٤ ـ باب: إرخاء الستور، ح (١٢)، وقد تقدم أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

(٦) (٦/ ٢٨٧).

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن إسماعيل بن إبراهيم[1]، عن عوف[2] بن أبـي جميلة، عن زرارة[3] بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخي فقد وجب الصداق[4].

وروى أبو عبيد ــ أيضاً ــ من حديث وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن نافع بن جبير، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أرخي الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق[5].

---

(١) هو ابن علية.

(٢) في الأصل: «عون»، بالنون، والتصويب من مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبـي شيبة، وهو الأعرابـي، العبدي، البصري، ثقة، رمي بالقدر، وبالتشيع، من السادسة، (ت ٦، أو ١٤٧هـ). «التقريب» (٢/ ٨٩).

(٣) بضم أوله، العامري، الحرشي، ــ بمهملة، وراء مفتوحتين، ثم معجمة ــ أبو حاجب، البصري، وقاضيها، ثقة، عابد، من الثالثة، توفي فجأة في الصلاة (ت ٩٣هـ). «التقريب» (١/ ٢٥٩). قلت: جاء في الأصل: «بن أبـي أوفى»، بزيادة «أبـي»، والصواب: إسقاطه.

(٤) لم أقف عليه لكن الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢١٨) عزاه إليه في كتاب النكاح له. ورواه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٨)، عن جعفر بن سليمان، وابن أبـي شيبة (٤/ ٢٣٥)، عـن ابن عليـة. كـلاهما عن عوف بـه بلفظ: (من أغلق بابـا، وأرخـى سترا، فقد وجب عليه المهر)، وزاد ابن أبـي شيبة: (ووجبت العدة). قـال البيهقـي فـي الخلافيـات (٢/ ق ١١٠): هـذا مرسل، وزرارة لم يدركهم.

(٥) لم أقف عليه، لكن رواه ابن أبـي شيبة (٤/ ٢٣٥)، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: (إذا أرخى ستراً، وأغلق باباً، فقد وجب الصداق). قلت: هذا متصل الإسناد، لكنه ضعيف بسبب موسى بن عبيدة.

الأثر السادس: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[1] أنه الولي[2].

وهذا الأثر رواه البيهقي من حديث ابن أبي مريم، ثنا محمد بن مسلم الطائفي[3]، ثنا عمرو بن دينار، عنه في الذي ذكر الله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال: ذلك أبوها[4].

ورواه الدارقطني من حديث ورقاء[5] بن عمر، عن عمرو[6] بن دينار، عن عكرمة، عنه في قوله: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾، قال: أن تعفو المرأة، ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: الولي[7].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٢٦)، استدل به الرافعي على أن المراد بالآية: ولي المرأة، وهو مذهب الشافعي في القديم، وإليه ذهب مالك، وأحمد.

(٣) صدوق يخطىء، من الثامنة، توفي قبل (ت ١٩٠هـ). «التقريب» (٢/ ٢٠٧).

(٤) «السنن» (٧/ ٢٥٢)، الصداق، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي.

(٥) في الأصل: «رومان»، والتصحيح من «السنن».

(٦) في الأصل: «عمر» بإسقاط الواو، والتصويب من «السنن».

(٧) «السنن» (٣/ ٢٨)، النكاح، باب المهر، ح (١٢٩)، عن محمد بن مخلد، عن يزيد بن هارون، عنه، به. وكذلك رواه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٣)، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن دينار، قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول: فذكر نحوه. قلت: يحتمل أن عمرو بن دينار سمعه من ابن عباس مرة، ومن عكرمة عنه مرة أخرى، فكان يحدث بهما، وهذه الرواية صحيحة عنه، وأصح من التي بعدها، والله أعلم.

ورواه البيهقي ـ أيضاً ـ من حديث عبد الله بن صالح[1]، عن علي بن أبـي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾، قال: هي المرأة الثيب، أو البكر يزوجها غير أبيها، فجعل الله العفو إليهن، إن شئن تركن، وإن شئن أخذن نصف الصداق، ثم قال: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، وهو أبو الجارية[2] التي[3]، جعل الله العفو إليه، ليس لها معه أمر [إذا ما طلقت كانت][4] في حجره[5].

قلت: وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك، فروى البيهقي من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبـي عمار، عن ابن عباس، قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج[6].

وروى الدارقطني من حديث إسرائيل، عن خصيف[7]، عن

---

(١) لعله العجلي، ثقة من التاسعة، لم يثبت أن البخاري أخرج له، «التقريب» (١/ ٤٢٣).

(٢) في الأصل: «أبو الحارث»، والتصحيح من «السنن».

(٣) هكذا في الأصل، وجاء في «السنن»: «البكر»، بدل «التي».

(٤) هكذا في الأصل، وجاء في «سنن الكبرى»: (إذا طلقت ما كانت)، والظاهر أن ما في الأصل أصوب.

(٥) أي قبل الدخول بها، لأنها تكون حينئذ في حجر أبيها. والحديث في «السنن» (٧/ ٢٥٢)، الصداق، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبـي طلحة به. وعلي بن أبـي طلحة صدوق قد يهم، وروايته عن ابن عباس منقطعة.

(٦) «السنن» (٧/ ٢٥١)، الصداق، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر، وهو ضعيف لأجل ابن جدعان، وعمار.

(٧) صدوق سيِّـء الحفظ خلط بآخره، ورمي بالإرجاء، من الخامسة. «التقريب» =

مجاهد، عن ابن عباس قال: هو الزوج[1].

الأثر السابع: عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: (الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج)[2].

هذا الأثر رواه الدارقطني[3]، ثم البيهقي[4]، ورويا مثله من حديث

= (١/ ٢٢٤). تنبيه: وقع في التقريب: «الخصيب»، بالباء الموحدة في آخره، وهو خطأ، والصواب بالفاء.

(١) «السنن» (٣/ ٢٨٠)، النكاح، باب المهر، ح (١٣١)، وفي إسناده ـ أيضاً ـ أبـو هشام الـرفـاعي محمد بن يزيد الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي. «التقريب» (٢/ ٢١٩)، ورواه في المصدر نفسه ح (١٣٠)، من طريق أبـي هشام ـ أيضاً ـ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبـي عمار، عن ابن عباس به قلت: رواية من روى عنه أنه الولي أصح، والله أعلم.

(٢) «فتح العزيز» (٣ ق ٢٢٦)، استدل به الرافعي على أن المراد بالآية: الزوج وهو المذهب الجديد للشافعي، وبه قال أبو حنيفة.

(٣) «السنـن» (٣/ ٢٧٨)، النكـاح، بـاب المهـر، ح (١٢٤)، عـن أبـي بكـر النيسابوري، عن محمد بن إسحاق، عن أبـي نعيم. و (٣/ ٢٧٩)، ح (   )، عن أبـي بكر الشافعي، عن بشر بن موسى، عن سفيان.

(٤) «السنن» (٧/ ٢٥١)، الصداق، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر، عن الحاكم، وغيره، عن الأصم، عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبيد الله بن عبد المجيد. ثلاثتهم عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحاً يقول: قال لي علي بن أبـي طالب: الذي بيده عقدة النكاح؟ قلت: ولي المرأة، قال: (لا. بل هو الزوج) هذا لفظ أبـي نعيم عند الدارقطني، وهو أثر صحيح الإسناد.

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ[1]، لكن في إسناده ابن لهيعة، وحالته معلومة.

* * *

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧٩)، النكاح، باب المهر، ح (١٢٨)، عن عبد الله بن إبراهيم الجرجاني، عن الحسن بن سفيان، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ولي عقدة النكاح هو الزوج» وأما البيهقي فلم يسنده بل ذكره في (٧/ ٢٥١)، حيث قال: وروي عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «ولي عقدة النكاح: الزوج». قال البيهقي (٧/ ٢٥٢): وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به.

باب المتعة[1]

ذكر فيه ثلاثة آثار:

١٧٩٢ ـ أحدها

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ، أنه قال: «لكل مطلقة متعة إلاَّ التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر»[2].

هذا الأثر صحيح.

رواه الشافعي بإسناد ثابت عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلاَّ التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها»[3].

---

(١) من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به. والمقصود به هنا متعة الطلاق وهو ما يهبه الزوج لزوجته عند الطلاق. انظر: «النهاية» (٤/ ٢٩٢).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٠)، استدل به الرافعي على وجوب المتعة على الزوج إذا طلَّق امرأته بعد الدخول بها، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وأما في القديم: فإنها لا تجب عليه، وبه قال أبو حنيفة، وعن أحمد روايتان مثل الجديد، والقديم، وأما عند مالك فالمتعة مستحبَّة وليست واجبة مطلقاً.

(٣) «الأم» (٧/ ٣١) و (٢٥٥)، وهو في «الموطأ» (٢/ ٥٧٣)، الطلاق، =

قال البيهقي[1]: روينا هذا القول عن جماعة من التابعين، عن القاسم بن محمد[2]، ومجاهد[3]، والشعبي[4].

فائدة: حسبها: بسكون السين المهملة، معناه: يكفيها. ومن ذلك قوله ـ عليه السلام ـ: (بحسب امريء في الشر أن يحقر أخاه المسلم)[5]، وهذه الباء الجارة زائدة، وهي مبتدأ، وأنْ [و][6] الفعل الذي بعدها في موضع الخبر.

* * *

= ١٧ ــ باب: ما جاء في متعة الطلاق، ح (٤٥)، ورواه «عبد الرزاق» (٧/ ٦٨)، عن معمر، عن أيوب، ورواه «ابن أبي شيبة»، عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع، به.

(١) «السنن» (٧/ ٢٥٧)، الصداق، باب: المتعة.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٣)، الطلاق ١٧ ــ باب: ما جاء في متعة الطلاق، ح (٤٦).

(٣) رواه «عبد الرزاق» (٧/ ٦٩، ٧٠)، عن الثوري، عن حميد الأعرج، عنه قال: (لكل مطلقة متاع إلاَّ التي طُلِّقت قبل أن يدخل بها، فلها النصف، ولا متاع لها).

(٤) لم أقف عليه مسندة.

(٥) رواه «مسلم» (٤/ ١٩٨٦)، «البِرُّ والصلة»، ح (٣٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا...) الحديث، وفي آخره: (بحسب امريء من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه).

(٦) واو العطف سقط من الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونه.

١٧٩٣، ١٧٩٤ ــ الأثر الثاني، والثالث

عن ابن عمر [وابن عباس][١] أنهما قالا في المتعة: «هي ثلاثون درهماً»[٢].

أما أثر ابن عمر فذكره الشافعي في القديم كما نقله البيهقي وهذا نصه: لا أعرف في المتعة ــ يعني ــ قدراً مؤقتاً إلاَّ أني أستحسن ثلاثين درهماً لما روى عن ابن عمر[٣].

ورواه البيهقي[٤] من حديث موسى بن عقبة، عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر، فذكر أنه فارق امرأته أعطاها كذا، فحسبنا ذلك، فإذا نحو من

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ق ٢٣١)، استدل به الرافعي على أن القدر المستحسن في المتعة: ثلاثون درهماً.

(٣) «المعرفة» (١٠/ ٢٢٤)، ح (١٤٢٩٩).

(٤) «السنن» (٧/ ٢٤٤)، الصداق، باب: التفويض، و «المعرفة» (١٠/ ٢٢٥)، ح (١٤٣٠١)، بسنده عن ابن وهب، عن أيوب بن سعد، عن موسى بن عقبة، به. ورواه «عبد الرزاق» (٧/ ٧٣)، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: (أدنى ما أراه يجزء من متعة النساء ثلاثون درهماً، أو ما أشبهها).

ثلاثين درهماً. قلت: لنافع: كيف كان هذا الرجل؟ قال: كان [مُتَسَدِّدا][1].

وأما أثر [ابن عباس][2] فتبع في إيراده ابن الصباغ[3] فإنه قال في شامله: إن الشافعي قال: يمتعها بخادم، فإن لم يجد[4] فثلاثين درهماً والدليل على هذا ما يروى عن ابن عباس أنه قال: أكثر المتعة خادم وأقلها ثلاثون[5].

وفي الماوردي: أن الشافعي في موضع من القديم استحسن أن يكون بقدر خادم، وحكاه عن ابن عباس[6].

وقال البيهقي: روينا عن ابن عباس: على قدر يسره وعسره، فإن كان مؤسراً [متعها][7] بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً فثلاثة أثواب، أو نحو ذلك[8]. قال: وروينا عن عبد الرحمن أنه متع بجارية

---

(١) هكذا في «السنن الكبرى»، و «المعرفة»، وجاء في الأصل: مفسد.

(٢) ما بين المعكوفتين مطموسة في الأصل.

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، وقد تقدمت ترجمته في باب: استحباب الخُطبة في النكاح.

(٤) في الأصل زيادة (فمتعة فإن لم يجد)، والظاهر أنه تكرار.

(٥) لا يوجد هذا الكلام في الجزء السابع الموجود من الشامل لأنه يبدأ من كتاب الرجعة.

(٦) «الحاوي الكبير» (١٣/ق ٧٥)، وقال: واستحسن في هذا الموضع أن يكون ثلاثون درهماً حكاه عن ابن عمر.

(٧) في الأصل: (متعمداً)، والصواب: ما أثبته من «السنن»، و «المعرفة».

(٨) «المعرفة» (١٠/ ٢٢٥)، ح (١٤٣٠٤)، ووصله في «السنن» (٧/ ٢٤٤)، =

سوداء[١]، وعن الحسن بن علي أنه متع بعشرة آلاف درهم[٢].

قلت: وقيل إن زوجة الحسن ــ لما دفع إليها ذلك ــ قالت: متاع قليل من حبيب مفارق[٣]، وكانت عادته إذا طلق لا يرتجع، فلما بلغه قولها قال: لو كنت أرتجع امرأة طلقتها، أو كما قال، لارتجعها[٤].

= الصداق، باب: التفويض، بسنده عن علي بن أبي طلحة، عنه. قلت: هو ضعيف ومنقطع بين علي وابن عباس.

(١) «المعرفة» (١٠/ ٢٢٥)، ح (١٤٣٠٢)، ووصله في «السنن» (٧/ ٢٤٤)، الصداق، باب: التفويض، بسنده عن أبي عبيد، عن هشيم، عن ابن إسحاق، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، به. قلت: فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، لكن ورواه «عبد الرزاق» (٧/ ٧٣)، عن الثوري، وابن جريج، عن سعد بن إبراهيم، قال: متع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء.

(٢) «المعرفة» (١٠/ ٢٢٥)، ح (١٤٣٠٣)، ووصله في «السنن» (٧/ ٢٤٤)، في الباب السابق، بسنده عن علي بن المديني، عن هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، به.

(٣) هو جزء من الحديث السابق. قلت: رواه «عبد الرزاق» (٧/ ٧٣، ٧٤)، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن الحسن بن سعد، عن أبيه قال: متَّع الحسن بن علي امرأة بعشرين ألف، وزقاق من عسل. وفي (٧/ ٧٤) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: متع الحسن بن علي بعشرين ألف درهم.

(٤) لم أقف عليه لكن رواه «البيهقي» (٧/ ٢٥٧)، الصداق، باب المتعة، من طريق سُوَيد بن غفلة، عن الحسن أنه لما سمع كلامها بكى، وقال: لولا أني سمعت أبي يحدث عن جدي النبي ﷺ أنه قال: من طلق امرأة ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. لراجعتها.

وفي صحيح البخاري: أنه ـ عليه السلام ـ متع المستعيذة بثوبين[1]. كما قدمته في الخصائص[2]، وهو يعكر على قول من قال: إنه [لا][3] توقيت فيها من جهة الشرع، ولا تقديره. ولم أر أحداً قال: ـ من أصحابنا ـ أنه يمتعها بثوبين.

* * *

(١) «الصحيح» (٩/٣٥٦)، الطلاق، ٣ ـ باب: من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ح (٥٢٥٥)، من حديث أبي أسيد ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشَّوط... الحديث، وفيه: (فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هبي لي نفسك، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد أكسها رازقيين، وألحقها بأهلها).

(٢) «البدر المنير» (٥/ق ١٨٧/ب ـ ١٨٩/أ)، ح (١٧).

(٣) في الأصل: (لو)، والسياق لا يقتضيه.

باب الوليمة[1] والنثر[2]

ذكر فيه أحاديث ثمانية[3] عشر حديثاً:

١٧٩٥ ـ الحديث الأول

(أنه ﷺ أو لم على صفية بسويق وتمر)[4].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[5]، وأبو داود[6]، وابن ماجه[7]، . . . .

---

(١) هي الطعام الذي يصنع عند العرس. «النهاية» (٥/ ٢٢٦).

(٢) من نثر الشيء ينثُره ـ بضم الثاء المثلثة، وكسره في المضارع ـ نثراً، ونثاراً: إذا رماه متفرقة، والنُّثارة ـ بضم النون ـ والنَّثَر ـ بتحريك الثاء المثلثة ـ: هو ما تناثر منه، أو ما ينتثر من المائدة، فيؤكل للثواب. «القاموس المحيط» ٦١٦، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٦٠).

(٣) في الأصل: (فثمانية) بزيادة فاء في أوله، والظاهر بدون فاء.

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٥)، ذكره الرافعي دليلاً على أصل تسمية الوليمة بهذا الاسم.

(٥) «المسند» (٣/ ١١٠).

(٦) «السنن» (٤/ ١٢٦)، الأطعمة، ٢ ـ باب: في استحباب الوليمة عند النكاح، ح (٣٧٤٤)، عن حامد بن يحيى.

(٧) «السنن» (١/ ٦١٥)، النكاح، ٢٤ ـ باب: الوليمة، ح (١٩٠٩)، عن محمد بن أبي عمر العدني، وغياث بن جعفر الحبي.

والترمذي[1]، والنسائي[2] من رواية أنس ـ رضي الله عنه ـ . قال الترمذي: حسن غريب[3].

قلت: وصحيح[4]. أخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً[5]، ورواه

---

(1) «الجامع» (٣/ ٣٩٤)، النكاح، ١٠ ـ باب: ما جاء في الوليمة، ح (١٠٩٥)، عن ابن أبي عمر.

(2) «الكبرى» (٤/ ١٣٩)، الوليمة، ٣ ـ باب: الوليمة في السفر، ح (٦٦٠١)، عن محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، عن الحميدي. خمستهم عن ابن عيينة قال «أحمد»: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس، وقال حامد بن يحيى، والحميدي: عن ابن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابن بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس، وقال غياث بن جعفر، وابن أبي عمر العدني: عن ابن عيينة، عن وائل بن داود، عن أبيه، عن الزهري، عن أنس.

(3) وقال: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس، ولم يذكروا فيه (عن وائل، عن أبيه، أو ابنه). قال: وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربَّما لم يذكر فيه (عن وائل، عن أبيه)، وربَّما ذكره. قلت: والحديث في مسند الحميدي (٢/ ٥٠٠)، ح (١١٨٤)، وفي آخره: قال سفيان: وقد سمعت الزهري يحدث، به. فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا.

(4) حكم الترمذي أحوط. ويشهد له ما رواه «مسلم» (٢/ ١٠٤٧)، النكاح، ح (٨٨)، من حديث أنس: (فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وفضل السويق حتَّى جعلوا من ذلك سواداً حَيساً).

(5) «الإحسان» (٦/ ١٤٥)، النكاح، ذكر الخبر الدَّالِّ على أن هذا الأمر أمر ندب، لا حتم، ح (٤٠٤٩)، من طريق حامد بن يحيى، وابن أبي عمر، وفي (٦/ ١٤٦)، النكاح، ذكر الشيء الذي اتخذ =

الطبراني في أكبر معاجمه من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ[1].

وفي الصحيحين من حديث أنس في قصة صفية: (أنه ـ عليه السلام ـ جعل وليمتها السمن، والتمر، والأقط)[2].

وفي مستدرك الحاكم من حديث أنس: ـ أيضاً ـ (أطعم رسول الله ﷺ على صفية خبزاً، ولحماً)[3]، ثم قال: صحيح. قلت: بل

= منه الحيس عند تزويج المصطفى ﷺ أم سلمة، ح (٤٠٥٢)، من طريق حامد بن يحيى كلاهما عن ابن عيينة، عن وائل بن داود، عن بكر بن وائل، به.

(١) (٦/ ١٦٠)، ح (٥٨٥١)، من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم عنه بلفظ: (أو لم رسول الله ﷺ حين دخلت عليه صفية، فقلت: أي شيء كان في الوليمة؟ فقال: ما كان إلاَّ التمر، والسويق). قلت: هو ضعيف بهذا السند لأجل عبد الحميد، وهو أخو فُلَيح بن سليمان، ضعيف، من الثامنة. «التقريب» (١/ ٤٦٨).

(٢) روياه من أوجه منها: «البخاري» (٩/ ١٢٦)، النكاح، ١٣ ـ باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، ح (٥٠٨٥)، من طريق حميد. و«مسلم» (٢/ ١٠٤٦)، النكاح، ح (٨٧)، من طريق ثابت، كلاهما عن أنس، بـه.

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٠)، «معرفة الصحابة»، ح (٦٧٨٨)، عن علي بن عبد الرحمن السبيعي، عن أحمد بن حازم الغفاري، عن أبي نُعَيْم، عن عيسى بن طهمان، قال: سمعت أنس بن مالك فذكره. وعيسى بن طهمان هو الجشمي صدوق، أفرط فيه ابن حبَّان، والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره، من الخامسة. «التقريب» (٢/ ٤٤).

غلط، ذي زينب[1].

* * *

(١) أي أن إطعام الخبز، واللحم كان في وليمة زينب بنت جحش ــ رضي الله عنها ــ ، وهو متفق عليه رواه «البخاري» (١٣/ ٤٠٤)، التوحيد، ٢٢ ــ باب: وكان عرشه على الماء، ح (٧٤٢١)، من طريق عيسى بن طهمان. و «مسلم» (٢/ ١٠٤٩)، النكاح، ح (٨٩)، من حديث ثابت. كلاهما عن أنس به، ولفظ «صحيح البخاري في صحيحه»: (وأطعم عليها يومئذ خبزاً، ولحماً)، ولفظ «مسلم»: (ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز، واللحم حين امتدَّ النهار).

١٧٩٦ ــ الحديث الثاني

«أنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ــ وقد تزوج امرأة ــ : أو لم ولو بشاة»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف بيانه في أول الصداق[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ٢٣٥)، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بالحديث الأول.

(٢) هو الحديث الأول من كتاب الصداق، وتقدم تخريجه من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ .

١٧٩٧، ١٧٩٨ ـ الحديث الثالث، والرابع

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من دعي إلى الوليمة، [فليأتها][١]».

ويروى: «من دعي فلم يُجب، فقد عصى الله ورسوله»[٢].

هذان حديثان جمعهما الرافعي لاجتماع لفظهما على مدلول واحد[٣].

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٦)، استدل بهما الرافعي على وجوب إجابة الدعوة، في وليمة العرس، سواء عند من يرى وجوب الوليمة، أو عند من يرى استحبابها.

(٣) كلاً. ليسا حديثين، بل هما طريقان لحديث واحد، وهو حديث ابن عمر السالف، وقول الرافعي: ويروى... إلخ لم يرد به حديث أبي هريرة، وإنما أراد به ما رواه «أبو داود» (٤/ ١٢٥)، الأطعمة، ١ ـ باب: ما جاء في إجابة الدعوة، ح (٣٧٤١)، عن مسدد، عن دُرُسْت بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من دُعيَ، فلم يُجب، فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة، دخل سارقاً، وخرج مُغِيراً». قال: «أبو داود» أبان بن طارق مجهول. قلت: ودرست ضعيف كما في «التقريب» (١/ ٢٣٦)، ولهذا ذكره الرافعي بصيغة التمريض، والله أعلم.

أما الأول: فأخرجه الشيخان في صحيحيهما من الوجه المذكور بلفظ: (إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها)[1].

وأما الثاني: [فأخرجاه][2] ـ أيضاً ـ من حديث أبـي هريرة، لكن موقوفاً عليه[3]، ومسلم أخرجه مرفوعاً، ولفظه: (ومن لم يُجب الدعوة، فقد عصى [الله][4] ورسوله)[5]. ولفظه من الموقوف: (ومن لم يأت الدعوة، إلى آخره. ولفظ البخاري: (ومن ترك الدعوة).

* * *

(١) «البخاري» (٩/ ٢٤٠)، النكاح، ٧١ ـ باب: حق إجابة الوليمة، والدعوة، ح (٥١٧٣)، و «مسلم» (٢/ ١٠٥٢)، النكاح، ح (٩٦)، كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٢) في الأصل: (فأخرجهما)، والصواب ما أثبته.

(٣) «البخاري» (٩/ ٢٤٤)، النكاح، ٧٢ ـ باب: من ترك الدعوة، فقد عصى الله، ورسوله، ح (٥١٧٧)، و «مسلم» (٢/ ١٠٥٤)، النكاح، ح (١٠٧)، كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبـي هريرة موقوفاً عليه.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «مسلم».

(٥) «مسلم» (٢/ ١٠٥٥)، النكاح، ح (١١٠)، من طريق ثابت الأعرج، عن أبـي هريرة، به.

١٧٩٩ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «شرُّ الولائم وليمة العرس يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء»[١].

هذا الحديث صحيح.

وهو بعض من الحديث الثالث، ولفظ مسلم المرفوع الذي سلف بعضه: (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب، فقد عصى الله ورسوله). ولفظ الصحيحين في الموقوف: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء، ويُترَك الفقراء[٢]، ومن لم يُجب، فقد عصى الله ورسوله)[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٦)، استدل به الرافعي على أن تعميم الدعوة من قِبَل الداعي من شروط إجابة الدعوة استحباباً، أو إيجاباً.

(٢) إلى هنا اللفظ «للبخاري» دون «مسلم»، وأما لفظ «مسلم» من رواية مالك فهو: (بئس الطعام) بدل: (شرُّ الطعام)، وقال: (ويترك المساكين) بدل: (الفقراء)، ورواه من طريق معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن الأعرج، عن أبـي هريرة قال: شرُّ الطعام طعام الوليمة. نحو حديث مالك.

(٣) هذا لفظ «مسلم» ولفظ «البخاري»: (ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله، ورسوله ﷺ).

فـائـدة: في الطبراني في أكبر معاجمه من حديث عمران القطان[١]، عن قتادة عن أبـي العالية[٢]، عن ابن عباس رفعه: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الشبعان، ويحبس منه[٣] الجائع)[٤]. وفي كامل ابن عدي من حديث أبـي هريرة: (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وأنت بالخيار في العرس[٥]، وفي العذار)[٦]. وفي إسنادها يحيى بن

---

(١) هو ابن دَاوَر صدوق يهم، ورُمي برأي الخوارج. تقدم في حديث خطبة الحاجة في باب استحباب الخُطبة في النكاح.

(٢) البَرَّاء ــ بالتشديد ــ ، البصري اسمه زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أدينة، ثقة، من الرابعة، (ت ٩٠هـ)، «التقريب» (٢/ ٤٤٣).

(٣) هكذا في الأصل، وجاء في «المعجم الكبير»: (عنه).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٥٩)، ح (١٢٧٥٤)، عن محمد بن حنيفة الواسطي، عن عبد القدوس بن محمد الحبحابـي، عن سعيد بن سُوَيْد المغولي، عن عمران، به. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٣): فيه سعيد بن سُوَيد المغولي لم أجد له ترجمة.

(٥) هو طعام الوليمة الذي يعمل عند العرس، وسمي عرساً لأن العرس سببه، والعرس: من أعرس الرجل فهو مُعْرِس إذا دخل بامرأته عند البناء عليها. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٠٦).

(٦) هـو الإعذار، وهـو الختان، يقـال: عَذَرته، وأعذرته فهو معذور ومُعْذَر، ثم قيل للطعام الذي يطعم في الختان إعذار. انظر: «النهاية» (١٩٦٣)، والحديث في «الكامل» (٧/ ٢٦٧٨). قلت: العرس من أعرس الرجل فهو معرس: إذا دخل بامرأته عند بنائها، وسمي به طعام الوليمة لأن العرس سببه. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٠٦). والعذار: الختان يقال: عَذَرته، وأعذرته فهو معذور ومُعذَر، ثم قيل للطعام الذي يُطْعَم في الختان إعذار. انظر: «النهاية» (٣/ ١٩٦).

عثمان الأنصاري[1] قال البخاري: منكر الحديث[2]. ونقل عبد الحق عن ابن عدي أنه قال فيه: هذا حديث غير محفوظ[3]، وتعقبه ابن القطان في ذلك وقال: الموجود فيه ما سلف[4].

* * *

(١) أبو سهل البصري التيمي مولاهم، ضعيف، من الثامنة. «التقريب» (٢/ ٣٥٤).
لم أجد عند غير المؤلف أنه أنصاري.

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٤١٩).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ٩٦)، و «الكامل» (٧/ ٢٦٧٩) قال: ومقدار ما يرويه غير محفوظ. قلت: الظاهر أن عبد الحق لم ينقل عن ابن عدي، وإنما حكم عليه هو حيث قال: هذا حديث غير محفوظ.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ١١٧/ ب)، وهذا نصُّه: كذا أورده، وأوهم أيضاً أنه عند أبي أحمد موصل، وليس كذلك، وإنما ذكر أبو أحمد هذا الرجل، ثم وصل إسناده إلى البخاري بأنه قال: يحيى بن عثمان أبو سهل سمع يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبيه، وسمع إسماعيل بن أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة: (من لم يجب الدعوة. . .) الحديث، ثم قال البخاري: إنه منكر الحديث، فإذن لا إسناد له من البخاري إلى يحيى بن عثمان.

١٨٠٠ ــ الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «الوليمة في اليوم حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي[٣]، عن رجل[٤] من ثقيف [يقال][٥]: إن[٦] له معروفاً أي يثني عليه خير ــ قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير[٧] فلا أدري ما اسمه ــ أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف والثالث سمعة ورياء». رواه أحمد في

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٦)، استدل به الرافعي على أن من شروط إجابة الدعوة أن يدعى في اليوم الأول، واليوم الثاني، أما إذا دعي في اليوم الثالث فتكره الإجابة فيه.

(٢) (٤/ ١٢٦)، الأطعمة، ٣ ــ باب: في كم تستحب الوليمة، ح (٣٧٤٥)، عن محمد بن المثنى، عن عفان بن مسلم، عن همام بن يحيى.

(٣) مجهول، من الثالثة. «التقريب» (١/ ٤٣٣).

(٤) في «السنن» زيادة: (أعور).

(٥) في الأصل: (فقال)، والتصويب من «السنن».

(٦) في «السنن»: (كان يقال له) بزيادة (كان)، وإسقاط (إنَّ).

(٧) ابن عثمان الثقفي، صحابي له حديث في الوليمة. «التقريب» (١/ ٢٦٤).

مسنده[1] عن عبد الرحمن بن [مهدي][2]، ثنا همام، عن قتادة به سواء لكنه قال: عن رجل يقال له معروف[3]. ورواه النسائي مسنداً[4] ومرسلاً[5].

قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا[6]. وقال البخاري كما نقله البيهقي، وعبد الحق: هذا الحديث لا يصح إسناده[7]، ولا تُعلَم له صحبة، وقال ابن عبد البر: في إسناده نظر يقال: إنه مرسل وليس له غيره[8]. وقال المنذري: ذكر البخاري هذا الحديث [في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: ولا يصح إسناده، ولا تعرف][9]

---

(١) (٥/ ٣٧١).

(٢) في الأصل: (ابن عدي)، والتصحيح من المسند.

(٣) ورواه في «المسند» (٥/ ٢٨)، في مسند زهير بن عثمان عن بهز، عن همام، عن قتادة به فقال: أنَّ رجلاً أعور من ثقيف، قال قتادة: كان يقال له معروف أي يثنى عليه خيراً يقال له زهير بن عثمان.

(٤) «الكبرى» (٤/ ١٣٧)، الوليمة، ٢ ـ باب: عدد أيام الوليمة، ح (٦٥٩٦)، عن محمد بن المثنَّى، عن عفان بن مسلم، عن همام، به.

(٥) المصدر السابق (٤/ ١٣٧، ١٣٨)، ح (٦٥٩٧)، عن محمد بن عبد الأعلى، عن يزيد، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (الوليمة يوم الأولى حق، والثاني معروف، وما فوق ذلك رياء.

(٦) «معجم الصحابة» (ق ٢١٧).

(٧) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٦١)، و «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٥) و «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ٩٦).

(٨) «الإستيعاب» (٢/ ٥٢٢).

(٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «مختصر السنن» للمنذري. وجاء في الأصل: ذكر البخاري هذا الحديث فيمن له صحبة.

له صحبة[1]. قلت: وذكره ـ أيضاً ـ الحافظ أبو موسى في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي. وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد في مسند معروف الثقفي: كذا روي، قال: ولا يعرف في الصحابة من اسمه معروف، ثم أخرج الحديث من مسند أحمد[2].

قلت: ولهذا الحديث طرق أخرى.

أحدها: من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في سننه[3] من حديث أبي حازم[4]، عنه مرفوعاً بلفظ أبي داود. وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي[5] قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء[6]، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم[7]، وضعفه جماعات غيرهم[8]، ونسبه

---

(١) «مختصر السنن» (٥/ ٢٩١).

(٢) لا يوجد حرف الميم في النسخ الموجودة من جامع المسانيد.

(٣) (١/ ٦١٧)، النكاح، ٢٥ ـ باب: إجابة الداعي، ح (١٩١٥)، عن محمد بن عبادة الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي، عن منصور، عن أبي حازم، به.

(٤) سَلمان الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الثالثة، توفي على رأس المائة. «التقريب» (١/ ٣١٥).

(٥) متروك، من السابعة. «التقريب» (٢/ ٤٦٨).

(٦) «الجرح» (٥/ ٢٤٧) من رواية الدوري عنه، ولم أقف عليه في الرواية المستقلة.

(٧) «التاريخ الكبير» (٥/ ٤١١).

(٨) منهم أبو حاتم، وأبو زرعة قالا: ضعيف الحديث، والدارقطني: قال: ضعيف «الميزان» (٢/ ٦٥٣).

الأزدي إلى الترك[1] وقال البيهقي: روي ذلك عن أبـي هريرة مرفوعاً، وليس بشيء[2].

ثانياً: من حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي بإسناده إليه مرفوعاً: (طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعه، [ومن سمع][3] سمع الله به)[4]. ثم قال: هذا حديث لا نعرفه[5]، مرفوعاً إلاَّ من حديث زياد بن عبد الله[6] وهو كثير الغرائب والمناكير. قال: وسمعت البخاري يذكر عن محمد بن عقبة[7] قال: وقال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكذب في الحديث، وحكى البخاري، وغيره

---

(١) «تـهـذيب التهذيب» (١٢/ ٢١٩) قال: قال الأزدي، والنسائي: متروك الحديث.

(٢) «السنن» (٧/ ٢٦١).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وجاء في مكانه: (وربما)، والصواب: ما أثبته من الجامع.

(٤) «الجامع» (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥)، النكاح، ١٠ ـ باب: ما جاء في الوليمة، ح (١٠٩٧)، عن محمد بن موسى البصري، عن زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبـي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، به.

(٥) في الأصل: (لا يعرف)، والتصويب من «السنن».

(٦) العامري، البَكَّائي ـ بفتح الموحدة، وتشديد الكاف ـ أبو محمد الكوفي، صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة، ولم يثبت أنَّ وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، (ت ١٨٣هـ)، «التقريب» (١/ ٢٦٨).

(٧) في الأصل: كلمة غير عقبة لم أفهمها لعلها (غنيم)، ولكنَّ الصواب: عقبة كما في «الجامع».

عن وكيع أنه قال: إنه أشرف من أن يكذب[1]، وقال أحمد في رواية: هو ثقة[2]، وقال أبو زرعة: صدوق[3]، وقال ابن عدي: ما أرى بروايته بأساً[4]. وتكلم فيه غير واحد[5]، وأخرج له «البخاري في صحيحه»[6] و «مسلم في صحيحه»[7].

قال المنذري في موافقاته[8]: تكلم فيه يحيـى بن معين وغيره، وأثنى عليه غير واحد، واستشهد به «البخاري»، واحتج به مسلم. وقال

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٦٠)، ولم أقف عليه عند غيره.

(٢) لم أقف عليه بهذه العبارة، لكن جاء في العلل (٣/ ٢٩٨)، (ت ٥٣٢٥هـ)، قال: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق.

(٣) «الجرح» (٣/ ٥٣٨).

(٤) «الكامل» (٣/ ١٠٥٠).

(٥) منهم ابن معين قال: ليس بشيء، وقد كتبت عنه المغازي. «التاريخ رواية الدوري» (٢/ ١٧٩)، وفي رواية الدارمي ص (١١٤)، وابن الجُنَيد ص (١٢٠): لا بأس به في المغازي، وأما غيره فلا. وعلي بن المديني قال: هو في نفسه ضعيف، لكنَّه من أثبتهم في المغازي. «الميزان» (٢/ ٩١). وأبو حاتم قال: يكتب حديثه، ولا يحتجُّ به. «الجرح» (٣/ ٥٣٨).

(٦) (٦/ ٢١)، الجهاد، ١٢ ـ باب: قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ﴾، ح (٢٨٠٥)، عن عمرو بن زرارة عنه، عن حميد، عن أنس قال: غاب عمي أنس بن نضر عن قتال بدر. . . الحديث تابعه فيه عبد الأعلى عن حميد.

(٧) (٢/ ٩٣٣)، الحج، ح (٢٧١)، عن يوسف بن حماد المعنِّي، عن زياد البكَّائي، عن حصين، عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، والأسود بن يزيد قالا: سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع: سمعت الذي أنزل عليه سورة البقرة ها هنا يقول: (لبيك اللهم لبيك)، ثم لبَّى، ولبَّينا معه.

(٨) لم أقف على الكتاب المذكور.

الذهبي في ميزانه[1]: روى له «البخاري في صحيحه» حديثاً واحداً مقروناً بآخر. وقال الدارقطني: تفرد به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن[2]. وقال البيهقي في سننه[3]: حديث زياد هذا ليس بالقوي. وأعله عبد الحق بزياد[4].

قال ابن القطان: أعرض عن إعلاله بعطاء وهو مختلف فيه[5].

ثالثها: من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: (الدعوة أول يوم حق، والثاني معروف، وما زاد فهو رياء[6]). ذكره ابن أبي حاتم في علله[7] من حديث الحسن عنه به، ثم قال: سألت أبي عنه، فقال: إنما هو الحسن عن النبي ﷺ مرسل. وكذا قال الدارقطني في علله: إن المرسل أصح[8]. ورواه البيهقي من حديث بكر بن خنيس[9]، عن

---

(١) (٢/ ٩١).

(٢) ذكره في الأفراد والغرائب، انظر: «أطراف الغرائب» لابن طاهر (ق ٢٢٣/ ١).

(٣) (٧/ ٢٦١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٩٦)، لكنَّه لم يعله من قبل نفسه، وإنما نقل قول الترمذي: (وهو كثير الغرائب، والمناكير).

(٥) «بيان الوهم» (١/ ١٧٠/ ب)، وجاء فيه: (مختلط) بدل: (مختلف فيه). وكلتا العبارتين تصدق على عطاء.

(٦) في الأصل: زياد، والتصويب من العلل.

(٧) (١/ ٣٩٨).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان. «التقريب» (١/ ١٠٥).

الأعمش، عن أبي سفيان[1]، عن أنس أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع[2] فبسط، ثم ألقى عليه تمراً، وسويقاً، فدعى الناس، فأكلوا، وقال: «الوليمة في أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»[3]. ثم قال: ليس بالقوي فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه. قلت: اختلف قول ابن معين فيه[4]، وضعفه النسائي[5] والدارقطني[6] وغيرهما[7]، وحسن له الترمذي حديث: (عليكم

---

(١) طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف، نزيل مكة، صدوق من الرابعة. «التقريب» (١/ ٣٨٠).

(٢) قال النووي في تهذيبه (٤/ ١٦٨): النطع معروف، وفيه أربع لغات مشهورة: كسر النون وفتحها مع إسكان الطاء، وفتحها، وأفصحها: كسر النون، وفتح الطاء. قال صاحب «القاموس المحيط» ص (٩٩١): بساط من الأديم.

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٦٠، ٢٦١)، الصداق، باب: أيام الوليمة.

(٤) في «رواية الدوري» عنه (٢/ ٦٢): ليس بشيء. وفي «الجرح» (٢/ ٣٨٤) من رواية إسحاق بن منصور عنه: لا شيء ضعيف. وفي الكامل (٢/ ٤٥٨) من رواية ابن أبي مريم عنه: شيخ صالح لا بأس به إلاَّ أنه كان يروي عن ضعفاء، وفي الكامل ـ أيضاً ـ من رواية الدَّورَقي عنه: ضعيف الحديث. قلت: اتفق ثلاثة من الرواة عنه على تضعيفه، فتُقَدَم رواياتهم، وخاصة رواية الدوري لأنه أثبتهم في ابن معين.

(٥) «الضعفاء» ص (٦٤).

(٦) ذكره في «الضعفاء» ص (٦٩).

(٧) منهم أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وسئل عن بكر بن خنيس؟ فقال: كان رجلاً صالحاً غرا، وليس بقوي في الحديث قلت: هو متروك الحديث؟ قال: لا يبلغ به الترك. «الجرح» (٢/ ٣٨٤). ابن حبان في =

بقيام الليل)[1].

رابعها: من حديث وحشي[2] بن حرب بن وحشي، عن أبيه[3]، عن جده[4]: (أن رجلاً قال: يا رسول الله [الوليمة؟ قال][5]: الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة [فخر وحرج][6]. رواه الطبراني في معجمه من

= «المجروحين» (١/ ١٩٥) قال: يروي عن البصريين، والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها.

(١) «الجامع» (٥/ ٥٥٢، ٥٥٣)، الدعوات، ١٠٢ ـ باب: في دعاء النبي ﷺ، ح (٣٥٤٩)، عن أحمد بن منيع، عن أبي النضر، عنه، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه من دأب الصالحين قبلكم...» الحديث. وهكذا نقله عنه الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٤٤) أنه قال: حسن غريب، لكن في الجامع: (غريب) فقط، وهكذا نقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٦)، ح (٢٠٣٦).

(٢) بفتح أوله، وسكون المهملة، ثم معجمة هو الحبشي، مستور من الثامنة. «التقريب» (٢/ ٣٣٠).

(٣) حرب بن وحشي بن حرب الحبشي، مقبول من الثالثة. «التقريب» (١/ ١٥٨).

(٤) وحشي بن حرب الحبشي، الحمصي، أبو دَسَمة ـ بفتح المهملتين والميم ـ صحابي نزل حمص، ومات بها. «التقريب» (٢/ ٣٣٠). وهو مولى جبير بن مطعم، وقاتل حمزة بن عبد المطلب أسلم بعد الفتح، قدم مع وفد الطائف على النبي ﷺ، وشهد اليمامة، واشترك مع الأنصاري في قتل مسيلمة الكذّاب. انظر: «المعجم الكبير للطبراني» (٢٢/ ١٣٦).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «المعجم الكبير».

(٦) هكذا في «المعجم الكبير»، وجاء في الأصل: (رياء وسمعه).

حديث محمد[1] بن سليمان، ثنا وحشي، فذكره[2].

خامسها: من حديث ابن عباس رفعه: (طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة). رواه الطبراني ـ أيضاً ـ في معجمه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً[3].

* * *

(١) الحرَّاني، الملقب ببومة، صدوق، من التاسعة، (ت ٢١٣هـ)، جدُّه أبو داود (سالم). «التقريب» (٢/ ١٦٦).

(٢) «الكبير» (٢٢/ ١٣٦، ١٣٧)، ح (٣٦٢)، عن الحسين بن إسحاق التستري، عن هوبر بن معاذ، عن محمد بن سليمان، به. قلت: هو ضعيف بهذا السند، وحسن بالشواهد.

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١٥١)، ح (١١٣٣١)، عن محمد بن يعقوب بن سورة، عن عبد الله بن يونس بن بكير، عن أبيه، عن العرزمي، به. قلت: هو ضعيف جداً لأجل العرزمي.

١٨٠١ ــ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك باباً، فإن أقربهما إليك باباً أقربهما إليك جواراً، وإن سبق أحدهما، فأجب الذي سبق»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] من حديث أبـي خالد الدالاني[٣]، عن أبـي العلاء الأودي[٤]، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري[٥]، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ قال: (إن اجتمع الداعيان

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٦)، استدل به الرافعي على أن المدعوَّ إذا دعاه داعيان أجاب الذي سبق منهما، وإن لم يسبق أحدهما أجاب أقربهما إليه رَحِما، فإن استويا في الرحم أجاب أقربهما إليه داراً.

(٢) (٤/ ١٣٣، ١٣٤)، «الأطعمة»، ٩ ــ باب: إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ ح (٢٧٥٦)، عن هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبـي خالد الدالاني به.

(٣) هو يزيد بن عبد الرحمن الأسدي.

(٤) داود بن عبد الله الزعافري ــ بالزاي والمهملة، وبالفاء ــ الكوفي، ثقة، من السادسة، وهو غير عم عبد الله بن إدريس. «التقريب» (١/ ٢٣٣).

(٥) البصري ثقة، فقيه، من الثالثة. «التقريب» (١/ ٢٠٣).

فأجب أقربهما باباً، فإن أقربها باباً أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق).

ورواه أحمد كذلك[1]. ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، في ترجمة حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعاً: (إذا دعاك الداعيان، فأجب أقربهما باباً، فإنَّ أقربهما باباً أقدمهما جواراً)[2].

وأبو خالد هذا قد عرف حاله في باب أسباب الحدث[3].

* * *

---

(١) (٥/٤٠٨)، عن عبد السلام بن حرب به.

(٢) «معرفة الصحابة» (٢/ ق ٥٨ أ)، لكن في ترجمة عبد الرحمن الحميري، وليس في ترجمة حميد رواه من طريق محمد بن نصر بن عبد الله، عن إسماعيل بن عمرو البجلي، عن عبد السلام به. وقال في عبد الرحمن الحميري: ذكره بعض المتأخرين، وقال: لا تصح له رؤية، فأخرج له هذا الحديث.

(٣) «البدر المنير» في رسالة الدكتوراه (٢١/٨٤٨ ــ ٨٦٤) تحقيق أحمد شرف الدين عبد الغني، ح (١٠)، حديث (لا وضوء على من نام قاعداً) تفرد به أبو خالد الدالاني، رواه أبو داود (١/١٣٩)، الطهارة، ٨٠ ــ باب: في الوضوء من النوم، ح (٢٠٢)، بلفظ: (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)، وقال أبو داود: حديث منكر لم يروه إلاَّ يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. قال: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً، وقال: ما ليزيد الدالاني يُدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث. وقد توسع المؤلف في الكلام عليه، فراجعه هناك.

١٨٠٢ ــ الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدنَّ على مائدة يدار عليها الخمر»[١].

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر). رواه الترمذي في جامعه[٢]، وقال: حسن غريب[٣]، والحاكم في مستدركه قال: حديث

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٦)، استدل به الرافعي على عدم جواز إجابة الدعوة، إذا كان في الوليمة منكر، ولا يستطيع المدعو إزالته، وهذا أحد قولين في المسألة، والقول الثاني: أنه يجوز له الإجابة، وينكره في قلبه.

(٢) (٥/ ١١٣)، الأدب، ٤٣ ــ باب: ما جاء في دخول الحمام، ح (٢٨٠١)، عن القاسم بن دينار الكوفي، عن مصعب بن المقدام، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبـي سُلَيم، عن طاووس، عن جابر به، لكن بلفظ: «إزار» بدل «مئزر».

(٣) زاد: لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلاَّ من هذا الوجه، ونقل عن =

صحيح على شرط مسلم[1].

ورواه أحمد من حديث ابن لهيعة، عن أبـي الزبير، عن جابر رفعه: ([من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر][2]، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر [فلا يخلونَّ][3] بامرأة ليس معها [ذو][4] محرم، فإنَّ ثالثهما الشيطان)[5].

الطريق الثاني: من حديث ابن عمر (أن النبـي ﷺ نهى عن مطعمين، عن الجلوس على مائدة شُرِبَ[6] عليها الخمر، وأن يأكل الرجل

= البخاري قوله: ليث بن أبـي سُلَيم صدوق ربما وهم في الشيء، ونقل عنه، عن أحمد قوله: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعَّفوه.

(1) (٤/ ٣٢٠)، الأدب، (ت ٧٧٧٩هـ)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عطاء، عن أبـي الزبير، عن جابر به. ووافقه الذهبـي.
قلت: لكن فيه عنعنة أبـي الزبير، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، وعنعنته خارج الصحيح لا يحتج به.

(2) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «المسند».

(3) في الأصل: «ليس يخلون»، والتصويب من «المسند».

(4) كلمة «ذو» سقط من الأصل، وأثبتها من «المسند».

(5) «المسند» (٣/ ٣٣٩)، عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة به.
قلت: هو ضعيف لأجل ابن لهيعة، وعنعنة أبـي الزبير.

(6) هكذا في الأصل بالماضي، وجاء في «السنن»: (يُشْرَب).

وهو منبطح على بطنه). رواه أبو داود[1] من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ثم قال: هذا حديث منكر، لم يسمعه جعفر من الزهري، وذكر ما يدلُّ على ذلك[2]، ورواه النسائي ـ أيضاً ـ في سننه[3]، وذكر ما يدلُّ على أن جعفر لم يسمعه من الزهري[4].

قال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه، فقال: إنه خطأ يرويه جعفر، عن رجل، عن الزهري، وليس هذا من صحيح حديث

---

(١) «السنن» (١٤٣/٤، ١٤٤)، الأطعمة، ١٩ ـ باب: ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، ح (٣٧٧٤)، عن عثمان بن أبي شيبة، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان به.

(٢) المصدر السابق (١٤٤/٤)، ح (٣٧٧٥)، روى عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جعفر أنه بلغه، عن الزهري بهذا الحديث.

(٣) لم أقف عليه عنده بهذا اللفظ، لكن رواه في «الكبرى» (٤٩٦/٥)، الزينة، ١٠٧ ـ النهي عن اشتمال الصماء، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي سعيد في ذلك، ح (٩٧٤٨)، عن محمد بن المثنَّى، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء: وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد ليس بينه، وبين السماء شيء) يعني: ستراً.

(٤) رواه في المصدر السابق، ح (٩٧٤٩)، عن هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جعفر بن برقان، قال: بلغني، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين . . . الحديث، وليس فيه ذكر المطعمين، ورواه في الصغرى (٢٦١/٧)، البيوع، باب تفسير ذلك، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٩١/١)، وفيه ذكر اللبستين، والمطعمين، ونقل عن أبي زرعة قوله: حديث جعفر بن برقان إنما هو عن الزهري، عن قبيصة بن أبي ذُؤيب، وعروة بن الزبير، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

الزهري[1]. ورواه الحاكم في مستدركه من هذا الوجه، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم[2]. ورواه أحمد[3]، والنسائي[4] من حديث ابن عمر ـ أيضاً ـ إلاَّ أنه لم يذكر لفظة يُدار، وزاد: (ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يدخل الحمام).

الطريق الثالث: من حديث القاسم بن أبـي القاسم السبإي[5]، عن قاص[6] الأجناد[7] بالقسطنطينية[8] أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب

---

(١) «العلل» (١/ ٤٠٢، ٤٠٣)، وزاد: وأما قصة المائدة فهو مفتعل ليس من حديث الثقات.

(٢) «المستدرك» (٤/ ١٤٣)، الأطعمة، ح (٧١٧١)، عن عبد الله بن الحسين القاضي، عن الحارث بن أبـي أسامة، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري به.

(٣) لم أقف عليه في المسند، ولم يذكره الساعاتي في «الفتح الرباني»، بل ذكر حديث عمر فقط في (١٦/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٤) لم أقف عليه بلفظ آخر غير ما تقدم عنه.

(٥) بفتح المهملة، والموحدة، بعدها همزة بغير مدٍّ هو القاسم بن قرمان مولى سبإ، روى عن قاصِّ الأجناد، روى عنه عمر بن السائب المصري مولى بني زهرة، ذكره ابن أبـي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً «الجرح» (٧/ ١١٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٣٣)، وقال ابن يونس: روى القاسم ـ أيضاً ـ عن سعيد بن المسيب، وروى عنه حجاج بن شدَّاد، وحرملة بن عمران. تعجيل المنفعة (ص ٢٢٤).

(٦) في الأصل: «قاضي»، والتصويب من «المسند».

(٧) لم أقف على إسمه، وقد جاء في تعجيل المنفعة بياض في موضع إسمه في ترجمة القاسم السابق.

(٨) ويقال: قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة كانت رومية دار ملك الروم، وكان بها ١٩ =

قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ([من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يقعدنَّ على مائدة يدار عليها الخمر][1]، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ بإزار، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يدخل الحمام)[2]. وفي إسناده هذا المجهول كما ترى[3].

الطريق الرابع: من حديث أبـي سعيد الخدري رواه البزار[4]، وفيه

= ملكاً، عمَّرها ملك من ملوك الروم يقال له: قسطنطين الأكبر، وسُمِّيَ باسمه، وهي المعروف الآن بإسطنبول في تركيا. انظر «معجم البلدان» (٤/٣٤٧، ٣٤٨).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «المسند».

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢١٦)، ح (١٥٢)، كلاهما عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمر بن السائب، عنه به.

(٣) وهو قاصُّ الأجناد.

(٤) «كشف الأستار» (١/ ١٦١)، الطهارة، ح (٣١٨)، عن الحسين بن علي بن يزيد، عن أبيه، وعن محمد بن حرب الواسطي، النسائي، عن علي بن يزيد الصدائي، الأكفاني، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبـي سعيد مرفوعاً بلفظ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخِل حليلته الحمام)، وليس فيه ذكر النهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر. وهكذا رواه الطبراني عن محمد بن عباس، عن محمد بن حرب به. وزاد: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسع إلى الجمعة)، وقال: لم يروه عن فضيل إلاَّ علي تفرَّد به محمد بن حرب. انظر مجمع البحرين في «زوائد المعجمين» (١/ ٣٨٨)، ح (٤٩٨).

قلت: كلاَّ لم يتفرد به ابن حرب، بل تابعه الحسين بن علي، عن أبيه كما هو عند البزار.

ضعف[1].

الطريق الخامس: من حديث عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: (من كان يؤمن بالله، فلا يجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر)[2]. وسنده ضعيف بسبب يحيى بن أبي سليمان المدني[3] قال البخاري: منكر الحديث[4].

* * *

---

(١) لأجل علي بن يزيد، قال أحمد: ما كان به بأس. «العلل» رواية عبد الله (٣/ ٣٠١)، (ت ٥٣٣٩هـ)، وقال فيه ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول، قال: ولعلي بن يزيد غير ما ذكرت أحاديث غرائب، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه. «الكامل» (٥/ ١٨٥٤، ١٨٥٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٦٢)، وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤٦): فيه لين، من التاسعة.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٩١)، ح (١١٤٦٢)، عن محمد بن زكريا الغلابي، عن عبد الله بن رجاء، عن يحيى بن أبي سليمان المدني، عن عطاء بن أبي رباح به.

(٣) أبو صالح، لين الحديث، من السادسة. «التقريب» (٢/ ٣٤٩).

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٠٧)، عن آدم بن موسى، عن البخاري به، وذكره في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٨٠)، ولم يذكر فيه جرحاً.

قلت: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، مضطرب الحديث. «الجرح» (٩/ ١٥٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٠٤). وعطية هو العوفي، صدوق يخطىء كثيراً، كان شيعياً مدلساً، من الثالثة. «التقريب» (٢/ ٢٤).

١٨٠٣ ـ الحديث التاسع

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ قدم من سفر، وقد سترَتْ على صُفَّة لها ستراً فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمر بنزعها». وفي رواية: «قطعنا منه وسادة، أو وسادتين، وكان النبي ﷺ يرتفق بهما»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه بألفاظ:

منها: (أنه عليه الصلاة والسلام قدم من سفر، وقد سترتُ سهوة[٢] لي بقرام[٣] فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، فتلون وجهه،

---

(١) في الأصل: «بها»، والتصويب من «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٧)، استدل به الرافعي على أن من المنكرات المانعة لإجابة الدعوة صور الحيوانات على السقوف، والجدران، والثياب الملبوسة، والستور المعلقة، والوسائد الكبيرة المنصوبة، وقال: لا بأس بما على الأرض، والبساط الذي يُدلس، والمخادّ التي يتّكأ عليها، وليكن في معناها الطبق، والخوان، والقصعة.

(٢) بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمُخدع والخزانة، وقيل: هي كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرف، أو الطاق يوضع فيه الشيء. «النهاية» (٢/ ٤٣٠)، وانظر «القاموس المحيط» (ص ١٦٧٤).

(٣) هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك يضاف (قرامُ سترٍ). «النهاية» (٤/ ٤٩).

وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون[١] بخلق الله. قالت عائشة: فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين)[٢].

وفي لفظ (أنها نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ، فنزعه. قالت: فقطعته[٣] وسادتين)[٤].

وفي لفظ: (دخل ـ عليه السلام ـ علي، وفي البيت قرام فيه صور، فتلوَّن وجهه، ثم تناول الستر، فهتكه، وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور)[٥].

---

(١) في الأصل «يباهون» بالباء بدل الضاد، والتصحيح من البخاري ومسلم.

(٢) البخاري (١/ ٣٨٦، ٣٨٧)، اللباس، ٩١ ـ باب: ما وطىء من التصاوير، ح (٥٩٥٤). ومسلم (٣/ ١٦٦٨)، اللباس، ح (٩٢)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، إلاَّ أن البخاري لم يذكر قوله: (فقطعناه)، ولا قوله: «وتلون وجهه».

(٣) في الأصل: «قال» بإسقاط تاء التأنيث، وفيه ـ أيضاً ـ: «فقطعه» بإسقاط التاء، والصواب: إثباتهما كما في مسلم.

(٤) لم أقف عليه في البخاري، بل وجدته عند مسلم (٣/ ١٦٦٨، ١٦٦٩)، اللباس، ح (٩٥)، من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وهكذا عزاه الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٨٧) لمسلم.

(٥) البخاري (١٠/ ٥١٧) الأدب، ٧٤ ـ باب: من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً، أو جاهلاً، ح (٦١٠٩). ومسلم (٣/ ١٦٦٧)، اللباس، ح (٩١)، كلاهما من طريق الزهري، عن القاسم بن محمد، عنها، واللفظ للبخاري، وعندهما: (من أشدِّ الناس) بإثبات (من)، إلاَّ أنه في بعض روايات عند مسلم بإسقاطه، وعنده: (إنَّ من أشد الناس) بإثبات (إنَّ)، وعنده: (وأنا مستتر بقرام) بدل (وفي البيت قرام)، وفيه ـ أيضاً ـ: (الذين يُشَبهون بخلق الله) بدل (الذين يصورون هذه الصور).

وفي لفظ لمسلم: (خرج رسول الله ﷺ في غزاة، فأخذت نَمَطاً[1]، فسترته على الباب، فلما قدم رسول الله ﷺ رأى ذلك النمط، فرأيت الكراهية[2] في وجهه، فجذبه حتى هتكه، أو فقطعه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة، والطين.

قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتُهما ليفاً، فلم يعب ذلك عليَّ)[3].

وله ـ أيضاً ـ في النُّمرُقة[4] التي فيها التصاوير: (فأخذتها، فجعلتها مرفقتين، فكان ـ عليه السلام ـ يرتفق بهما في البيت)[5].

وفي رواية للبخاري في باب التجارة فيما يكره لبسه، من كتاب البيع[6] (عن عائشة ـ أيضاً ـ أنها أخبرته أنها اشترَتْ[7] نمرقة فيها

---

(١) بفتح أوله، وثانيه يجمع على أنماط وهو ضرب من البسط له خَمْل رقيق. «النهاية» (٥/ ١١٩).

(٢) في الأصل: «الكراهة» بدون ياء، والتصويب من مسلم.

(٣) مسلم (٣/ ١٦٦٦)، اللباس، ح (٨٨)، من طريق زيد بن خالد الجهني، عنها، وليس فيه قوله: (رسول الله ﷺ)، ولا قوله: (ذلك) بل فيه: (فلما قدم فرأى النمط)، وفيه: (عرفت الكراهية) بدل (فرأيت الكراهية).

(٤) بضم النون والراء وبكسرهما هي الوسادة، ويقال: نُمرُق بغير هاء جمعها نمارق. «النهاية» (٥/ ١١٨).

(٥) مسلم (٣/ ١٦٦٩)، اللباس، والزينة، ح (٩٦)، من طريق عبد العزيز بن أخي الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن القاسم، عنها.

(٦) (٤/ ٣٢٥)، ح (٢١٠٤).

(٧) في الأصل: «سترَتْ»، وما أثبته من الصحيحين.

تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل[1]، فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله، وإلى رسوله ماذا[2] أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟

قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها، وتوسدها، فقال ــ عليه السلام ــ: (إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)[3].

* * *

---

(١) في الأصل: «فلم يدخله» بزيادة هاء في آخره، والصواب: بدون هاء كما في البخاري.

(٢) في الأصل: «ما إذا»، والتصويب من البخاري.

(٣) ورواه مسلم ــ أيضاً ــ (٣/١٦٦٩)، اللباس، ح (٩٦). كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عنها، مع اختلاف يسير في بعض الحروف عند مسلم.

١٨٠٤ ــ الحديث العاشر

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ «أن جبريل ــ عليه السلام ــ جاء إلى رسول الله ﷺ، فعرف صوته وهو خارج، فقال: ادخل، فقال: إن في البيت ستراً فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها[١]. واجعلوه بسطاً، أو وسائد»[٢].

هذا الحديث يُروى عنه بإلفاظ.

منهـــا: (أن جبـريـل جـاء، فسلـم علـى النبـــي ﷺ، فعـرف رسول الله ﷺ صوته، فقال: ادخل، فقال: إن في البيت ستراً [في الحائط][٣] فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، واجعلوه بسطاً، أو وسائد، فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتاً فيه تصاوير). رواه البيهقي في سننه[٤].

---

(١) في الأصل و «فتح العزيز»: «رؤوسهما»، والتصويب من «السنن الكبرى» و «الإحسان».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٧)، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بحديث عائشة، وهو أن صور الحيوانات المحترمة من المنكرات المانعة من إجابة الدعوة.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى».

(٤) (٧/ ٢٧٠) الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور، أو يقطع رؤوسها، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبـي إسحاق، عن مجاهد، عنه، لكن قال: (فإنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل) بدل (تصاوير)، وفيه عنعنة أبـي إسحاق، وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين، لكن تابعه ابنه يونس بن أبـي إسحاق، فرواه عن =

ومنها: (أن جبريل أتى النبي ﷺ وفي بيت نبي الله ستر فيه تماثيل، فقال النبي ﷺ: ادخل، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل، فإن كنت لا بد جاعلاً في بيتك، فاقطع رؤوسها، [أو][1] اقطعها وسائد، واجعلها بسطاً) رواه ابن حبَّان في صحيحه[2].

ومنها: أنه ـ عليه السلام ـ قال: (أتاني جبريل، فقال: إني أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلاَّ أنه كان في البيت قرام سترٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، وعلى الباب تمثال الرجال، فمُرْ برأس التمثال، فيقطع فتصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالقرام، فيجعل منه وسادتين توطأن، وبالكلب، فليخرج. قال: وكان الكلب جرواً للحسن، أو للحسين بن علي يلعب به، كان تحت نضد له، فأمر به، فأُخرج). رواه أبو داود[3]، والترمذي[4]،

= مجاهد، وصرَّح بسماعه من مجاهد، وبسماع مجاهد من أبي هريرة كما سيأتي عند ابن حبان قريباً.

(١) في الأصل: «واقطعها» بدون همزة، وما أثبته من «الإحسان».

(٢) «الإحسان» (٧/ ٥٣٨)، باب الصور والمصورين، ح (٥٨٢٣)، عن أبي عروبة، عن محمد بن وهب بن أبي كريمة، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عنه به، ولفظه: (أن جبريل أتى النبي ﷺ، فسلَّم عليه، وفي بيت نبي الله ﷺ ستر مصور فيه تماثيل . . . الحديث، والباقي مثله سواء. ورجاله ثقات).

(٣) «السنن» (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩)، اللباس، ٤٨ ـ باب: في الصور، ح (٤١٥٨)، عن أبي صالح محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري.

(٤) «الجامع» (٥/ ١١٥)، الأدب، ٤٤ ـ باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور ولا كلب، ح (٢٨٠٦)، عن سويد، عن عبد الله بن المبارك، كلاهما عن =

وقال: حديث صحيح[1].

ورواه ابن حبان في صحيحه بمعناه، وفي آخره: (ثم أتاني جبريل، فما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه)[2]، ورواه النسائي بلفظ: استأذن جبريل على رسول الله ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، إما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بسطاً توطأ[3]، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير[4]، ورواه مسلم مختصراً بلفظ: (أنه ــ عليه السلام ــ قال: لا يدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير، أو تماثيل)[5].

* * *

= يونس بن أبـي إسحاق، عن مجاهد، عنه به، إلاَّ أن المؤلف لم يلتزم بلفظ أيٍّ منهما، وليس عند أيٍّ منهما قوله: (يلعب به).

(١) هكذا في الأصل، وجاء في «الجامع» أنه قال: حسن صحيح. وقال أبو داود ــ عقب الحديث ــ: والنضد: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير.

(٢) «الإحسان» (٧/ ٥٣٩)، باب الصور، والمصورين، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهداً لم يسمع من أبـي هريرة شيئاً، ح (٥٨٢٤)، عن عبد الله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن النضر بن شميل، عن يونس بن أبـي إسحاق قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل . . . الحديث)، وهذا متابعة قوية لحديث أبـي إسحاق السابق.

(٣) في «السنن»: (أو تُجعَل بساطاً يُوطَأ).

(٤) «السنن الصغرى» (٨/ ٢١٦)، الزينة، ذكر أشدِّ الناس عذاباً، عن هناد بن السريِّ، عن أبـي بكر، عن أبـي إسحاق، عن مجاهد، عنه به.

(٥) (٣/ ١٦٧٢)، اللباس والزينة، ح (١٠٢)، من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عنه به، لكن بتقديم تماثيل على تصاوير.

١٨٠٥ ـ الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه لما روى أن النبي ﷺ قال: «من صوَّر صورة عُذِّب [بها]، وكُلِّف [بها][١] أن ينفخ الروح فيها، وليس بنافخ)، أتاه رجل مصوِّر، فقال: ما أعرف صنعة غيرها، قال ابن عباس: إن لم يكن لك بدٌّ، فصور الأشجار)»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سعيد بن [أبي][٣] الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها؟ فقال له: أدن مني، [فدنا منه، ثم قال: أدن مني، فدنا][٤] حتى وضع يده على رأسه، قال[٥]: أنبئك بما سمعت من

(١) كلمة «بها» سقطت من الموضعين، وأثبتها من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٣ ق ٢٣٧)، استدل به الرافعي على جواز تصوير الأشجار، وما لا نفس فيه.

(٣) كلمة أبي سقطت من الأصل، وأثبتها من الصحيحين، وهو أخو الحسن البصري، ثقة، من الثالثة، (ت ١٠٠هـ). «التقريب» (١/ ٢٩٣).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من مسلم.

(٥) في الأصل: «فقال»، وما أثبته من مسلم.

رسول الله ﷺ، [سمعت رسول الله ﷺ يقول:][1] (كلُّ مصور في النار، يجعل له بكلِّ صورة صوَّرها نفس، فتعذبه في جهنم)، فقال: إن كنت لا بدَّ فاعلاً، فاصنع الشجر، وما لا نفس له[2].

وأخرجه مسلم من حديث النضر[3] بن أنس بن مالك قال: كنت جالساً عند ابن عباس يُفتي، ولا يقول: قال رسول الله ﷺ، [حتى][4] سأله رجل، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فقال له ابن عباس: أدنه، فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صوَّر صورة في الدنيا، كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ)[5].

وللبخاري: (من صوَّر صورة، فإنَّ الله معذبه حتَّى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً)[6].

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من مسلم.

(٢) البخاري (٤/ ٤١٦)، البيوع، ١٠٤ ـ باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، ح (٢٢٢٥). ومسلم (٣/ ١٦٧١، ١٦٧)، اللباس، ح (٩٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) الأنصاري، أبو مالك، البصري، ثقة، من الثالثة، توفي بضع ومائة من الهجرة. «التقريب» (٢/ ٣٠١).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من مسلم.

(٥) مسلم (٣/ ١٦٧١)، اللباس، والزينة، ح (١٠٠).

(٦) (٤/ ٤١٦)، البيوع، ١٠٤ ـ باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، ح (٢٢٢٥)، وهو جزء من حديث سعيد بن أبي الحسن البصري، عن ابن عباس المتقدم، ولم أجده فيه من حديث النضر، لكن الحافظ ابن حجر ذكر في «الفتح» (٤/ ٤١٧): أنه موجود في نسخة الصغاني، ولا يوجد في غيرها من النسخ.

١٨٠٦ ــ الحديث الثاني عشر

قال الرافعي: وفي نسج الثياب المصورة وجهان:

أحدهما: التجويز، وإليه ذهب الجُوَيني، لأنها قد لا تُلبَس.

وثانيهما: المنع، ورجحه[١] الإمام، والغزالي في الوسيط تمسكا بما ورد في الخبر من لعن المصورين[٢].

وهذا الحديث صحيح.

ففي البخاري من حديث عون ابن أبي جُحَيفة قال: رأيت أبي اشترى غلاماً حجاماً، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك؟ قال: (إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة[٣]، ولعن المصور). هذا لفظه قبل باب السلم[٤]، ولفظه في باب [مهر][٥] البغيِّ، والنكاح

---

(١) في الأصل: (ورجحهما)، والتصويب من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٧).

(٣) في الأصل: «والمتوشمة»، والتصحيح من البخاري.

(٤) (٤/ ٤٢٦)، البيوع، ١١٢ ــ باب: ثمن الكلب، ح (٢٢٣٨)، لكن بتقديم «الواشمة، والمستوشمة» على «آكل الربا، وموكله».

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من البخاري.

الفاسد، من كتاب النكاح من صحيحه: (عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة، والمستوشمة[1]، وآكل الربا، وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغيِّ، ولعن المصورين)[2].

* * *

(١) في الأصل: «والمتوشمة»، والتصحيح من البخاري.
(٢) (٩/٤٩٤).

١٨٠٧ ــ الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن كان مفطراً، فليطعم، وإن كان صائماً، فليصل» أي فليدع[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ[(٢)]. وفي رواية لابن السنِّي[(٣)]: (وإن كان صائماً دعا له بالبركة)[(٤)]، وهي شاهدة لما فسَّره الرافعي رحمه الله.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٧)، استدل به الرافعي على أن الصوم ليس بعذر في ترك إجابة الدعوة.

(٢) (٢/ ١٠٥٤)، النكاح، ح (١٠٦)، لكن بلفظ: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم).

(٣) في الأصل: (السبيعي)، وهو خطأ، وهو الحافظ الثقة، والرحال، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الهاشمي، الجعفري مولاهم، الدِّينوري، أكثر عن النسائي، صنَّف كتاب «عمل اليوم والليلة»، واختصر سنن النسائي، وسماه المجتبـى، (ت ٣٦٤هـ)، «السير» (١٦/ ٢٥٥ ــ ٢٥٧).

(٤) «عمل اليوم والليلة» (ص ١٧٢)، ح (٤٧٩)، من طريق شعبة، عن أبـي جعفر الفرَّاء، عن عبد الله بن شدَّاد، عن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً به.

١٨٠٨ ـ الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ حضر دار بعضهم، فلما قدم الطعام، أمسك بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: «يتكلف لك[١] أخوك المسلم، وتقول: إني صائم! أفطر، ثم اقض يوماً مكانه»[٢].

هذا الحديث رواه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما من حديث محمد بن أبي حميد[٣]، عن إبراهيم بن عبيد[٤] قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاماً، فدعا النبي ﷺ، وأصحابه، فقال رجل من القوم: (إني صائم)، فذكراه[٥].

---

(١) هكذا في الأصل، وليس في «فتح العزيز» «لك».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق٢٣٧)، استدل به الرافعي على أن الأولى للمدعو الصائم أن يفطر إذا شق إمساكه على صاحب الدعوة، وإن لم يشق عليه، فالأولى أن يتم صومه.

(٣) الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم، المدني، لقبه: حماد، ضعيف، من السابعة. «التقريب» (٢/ ١٥٦)، واسم أبي حميد: إبراهيم.

(٤) ابن رفاعة بن رافع الزرقي، الأنصاري، صدوق من الرابعة. «التقريب» (١/ ٣٩).

(٥) الدارقطني (٢/ ١٧٧)، الصيام، باب تبييت النية من الليل، وغيره، ح (٢٤ =

زاد البيهقي في كتاب الصوم: (وصم يوماً مكانه إن شئت)[1]، قال هنا: ورواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي حميد، وزاد فيه: (إن أحببت) يعني القضاء. قال الدارقطني: وهو مرسل[2].

قلت: لأن إبراهيم راويه تابعي كما قاله الحافظ أبو موسى في كتابه «معرفة الصحابة»[3]، وأبعد ابن [حبان][4] حيث ذكره فيهم[5]، وقال أحمد في حقه: ليس بمشهور بالعلم[6].

= والبيهقي ٧/ ٢٦٣، ٢٦٤)، الصداق، باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب، ولفظ البيهقي: «عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أبي سعيد قال: صنع رجل طعاماً. . .» إلخ.

(١) «السنن» (٤/ ٢٧٩)، الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبي أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً. . . فذكره قلت: هذه الزيادة مذكورة في الموضع الأول ــ أيضاً ــ، ولفظه: «أفطر، واقض يوماً مكانه»، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٢٤)، وفي لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد.

(٢) «السنن» (٢/ ١٧٧).

(٣) نقل عنه الحافظ في «الإصابة» (١/ ١١٨)، القسم الأول ــ عقب إيراد الحديث ــ أنه قال: هذا مرسل.

(٤) في الأصل: «عبدان»، وهو خطأ.

(٥) لم أقف عليه عنده في «الصحابة»، ولا في «التابعين»، وإنما ذكره في «أتباع التابعين». انظر «الثقات» (٦/ ١٢).

(٦) «الجرح» (٢/ ١١٤)، من رواية صالح بن أحمد عنه.

قلت: ومع إرساله [محمد][1] بن أبي حميد واه، قال البخاري، وغيره: منكر الحديث،[2]، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.[3]

لا جرم. قال البيهقي في خلافياته: إسناد هذا الحديث مظلم، ومحمد بن أبي حميد ضعيف الحديث[4].

قلت: وشيخ الدارقطني فيه هو أحمد بن محمد بن سواد قال هو فيه: يعتبر بحديثه، ولا يحتج به[5]، وقال الخطيب: ما رأيت أحاديثه إلاَّ مستقيمة[6].

---

(١) في الأصل: «فحميد»، وفي هامش الأصل ما لفظه: «لعله محمد» قلت: بل هو محمد باليقين.

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ٧٠)، وممن قاله غير البخاري الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٢/ ٤٠٥)، (ت ٢٨١١هـ)، وأبو حاتم في «الجرح» (٧/ ٢٣٤)، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٥١٢)، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث «الجرح» (٧/ ١٣٤).

(٣) «الكامل» (٦/ ٢٢٠٤)، وقال: حديثه متقارب.

(٤) لم أقف على هذه العبارة في «الخلافيات» (٢/ ق ١٥٩)، لكن روى الحديث فيه، في الصوم، من طريق محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي حميد، عن إبراهيم أن أبا سعيد صنع طعاماً... إلخ، ومن طريق ابن المنكدر، عن أبي سعيد قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً... إلخ.

(٥) بل هو شيخ شيخه، لأن الدارقطني رواه عن محمد بن يزيد الزعفراني، عن أحمد بن محمد بن سوادة المذكور، وكلام الدارقطني فيه رواه عنه الخطيب في «التاريخ» (٥/ ١١).

(٦) «المصدر السابق».

ورواه أبو داود الطيالسي، عن محمد بن أبـي حميد، عن إبراهيم بن عبيد [الله][1] بن أبـي رفاعة، عن أبـي سعيد فذكره، كذا رأيته عن إبراهيم بن عبيد [الله] وهو من أهل العلم، فإنه إبراهيم بن عبيد بن رفاعة فتنبه له[2] وأغرب ابن السكن، فأخرج حديث أبـي سعيد هذا في سننه الصحاح المأثورة، وهذا لفظه: (عن أبـي سعيد الخدري أنه صنع طعاماً، فدعى النبـي ﷺ، وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال النبـي ﷺ: (تكلف أخوك، وصنع، فأفطر، [فإن][3] بدا لك أن تصوم يوماً مكانه فصم).

قلت: ولحديث أبـي سعيد هذا شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه الدارقطني هنا، والبيهقي في الصوم من حديث عمرو بن خليف بن إسحاق الخثعمي[4]، ثنا أبـي، ثنا إسماعيل بن مرسال[5]، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: صنع)، فذكره كما سلف[6]، وذكره

---

(١) في الأصل: «عبيد» بإسقاط لفظ الجلالة، والتصويب من مسند الطيالسي، ومثله الآتي بعد سطر واحد.

(٢) مسند الطيالسي (ص ٢٩٣)، ح (٢٢٠٣)، لكن فيه: «إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي» بزيادة لفظ الجلالة، والصواب: بدونه.

(٣) في الأصل: «ماذا»، وهو خطأ.

(٤) أبو صالح الحتاوي ــ وحتا قرية بعسقلان ــ شيخ لابن قتيبة العسقلاني قال أبو نعيم: حدث عن الثقات بالمناكير، لا شيء «لسان الميزان» (٤/ ٣٦٣).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٨)، الصيام، ح (٢٦)، عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، عن علي بن سعيد الرازي، عن عمرو بن خليف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، قال: ثنا أبـي، ثنا عمي إسماعيل بن مرسال، عن =

ابن عدي ـ أيضاً ـ ، وقال: عمرو هذا متهم بوضع الحديث[1]، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث[2]، وكذا قال البيهقي أيضاً[3]، قلت: وهو من حتًا قرية بعسقلان، ووالد عمرو، وإسماعيل لا أعرف حالهما.

* * *

= محمد بن المنكدر، عن جابر به، ولم أقف عليه في «سنن البيهقي» من حديث جابر، والظاهر أنه ليس فيه، ولقد قال ابن التركماني في الجوهر النقي مع «السنن» (٤/ ٢٧٩): قال: أخرجه الدارقطني من حديث الخدري، ومن حديث جابر، وليس فيهما قوله: «إن شئت»، وكذا أخرجه البيهقي في أبواب الوليمة في كتاب النكاح من حديث الخدري.

(١) لم أقف على الحديث في «الكامل»، لكن ترجم لعمرو بن خليف هذا فيه في (٥/ ١٨٠٢، ١٨٠٣)، وذكر له أحاديث غير هذا، وقال: ولعمرو بن خليف أحاديث غير ما ذكرت موضوعات، وكان يتهم بوضعها.

(٢) «المجروحين» (٢/ ٨٠)، قال: أخبرنا عن ابن قتيبة: كان ممن يضع الحديث.

(٣) لم أقف عليه عنده، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٢٤): ورواه ابن عدي، وابن حبان في «الضعفاء»، والدارقطني، والبيهقي من حديث جابر، وفيه عمرو بن خليف، وهو وضاع قلت: لم أقف عليه إلاَّ عند الدارقطني فقط.

١٨٠٩ ــ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٧)، استدل به الرافعي على أن الأكل ليس واجباً، بل مستحب على الحاضر المفطر.

(٢) (٢/ ١٠٥٤)، النكاح، ح (١٠٥)، من حديث أبي الزبير، عنه.

١٨١٠ ــ الحديث السادس عشر

[١]أنه ــ عليه الصلاة، والسلام ــ طعم عند سعد بن عبادة، فلما فرغ، قال: «أكل طعام[كم][٢] الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»[٣].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود من حديث معمر، عن ثابت، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ جاء سعد بن عبادة، فجاء بخبز، وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعام[كم][٤] الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»[٥]، وإسناده صحيح، ورواه أحمد في مسنده ــ أيضاً ــ[٦]، ورواه الدارمي في مسنده، وهذا لفظه: «عن أنس

---

(١) جاء في الأصل في هذا الموضع: «أحدهما» وليس لها معنى هنا.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٨)، استدل به الرافعي، على استحباب الدعاء لصاحب البيت إذا أكل في ضيافته.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من سنن أبي داود.

(٥) «السنن» (٤/ ١٨٩)، الأطعمة، ٥٥ ــ باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، ح (٣٨٥٤)، عن مخلد بن خالد، عن عبد الرزاق، عن معمر، به.

(٦) (٣/ ١٣٨)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أو غيره أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة. . . الحديث.

ـ رضي الله عنه ـ أنه ـ عليه السلام ـ كان إذا أفطر عند أناس[١] قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعام[كم][٢] الأبرار، ونزلت عندكم الملائكة»[٣]، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، قال: لا يصح سماع يحيى بن أبي كثير من أنس، وفي «سنن ابن ماجه»، وصحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال: أفطر النبي ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: «أفطر عندكم الصائمون»، الحديث[٤] فكأنما يصار حرماً لسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة.

* * *

---

(١) هكذا في الأصل: «أناس» بالتنكير، وجاء في «السنن»: «الناس».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «سنن الدارمي».

(٣) «سنن الدارمي» (٢/ ٢٥)، الصوم، باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس به مرفوعاً.

(٤) ابن ماجه (١/ ٥٥٦)، الصيام، ٤٥ ـ باب: في ثواب من فطر صائماً، ح (١٧٤٧)، «الإحسان» (٧/ ٣٥٠)، باب الضيافة، ذكر إباحة دعاء الضيف للمضيف بغير ما وصفنا عند فراغه من الطعام، ح (٥٢٧٢)، عن الحسين بن إدريس الأنصاري، كلاهما عن هشام بن عمار، عن سعيد بن يحيى اللخمي، عن محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، به، لكن ليس في «الإحسان»: (أفطر رسول الله ﷺ عند سعد)، مهملاً، ولم ينسبه. قلت: مصعب بن ثابت لين الحديث، وكان عابداً، من السابعة، (ت ١٥٧هـ). «التقريب» (٢/ ٢٥١)، وقد خالف من هو أوثق منه.

١٨١١ ــ الحديث السابع عشر

قال الرافعي: «ولا يكره الشرب قائماً، وحمل ما ورد من النهي على حالة «السير»[(١)].

أما النهي عن الشرب قائماً فصحيح ثابت أخرجه مسلم من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ «أنه ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً» قال قتادة: قلت لأنس: فالأكل؟ قال: ذلك أشر، أو أخبث[(٢)]، وفي رواية له: «زجر رسول الله ﷺ [عن الشرب][(٣)] قائماً»[(٤)]، وأخرجه من حديث أبي هريرة ــ أيضاً ــ أنه عليه السلام قال: «لا يشربن منكم أحد قائماً، فمن نسي، فليستقيء»[(٥)].

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٨).

(٢) في الأصل: «وأخبث»، والتصويب من مسلم (٣/ ١٦٠٠)، الأشربة، ح (١١٣).

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبته من مسلم.

(٤) «المصدر السابق»، ح (١١٢).

(٥) في الأصل: «فليستق»، والتصويب من مسلم (٣/ ١٦٠١)، والأشربة، ح (١١٦).

عبد الله، عن أبي هريرة رفعه: «لو يعلم الذي يشرب، وهو قائم ما في بطنه لاستقاء»[1].

ورواه البيهقي أيضاً[2].

وأما حديث ابن عباس: «سقيت النبي ﷺ من ماء زمزم، فشرب، وهو قائم»، رواه البخاري ومسلم[3].

وحديث [علي][4] أنه شرب قائماً، وقال: «إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت». رواه البخاري[5]. فيحمل على بيان الجواز، وحمل البيهقي النهي على التنزيه، أو على التحريم، ثم نسخ بهذين الحديثين، وأنكر عليه أن لا يصار إلى النسخ إلاَّ عند تعذر الجمع لو ثبت التاريخ، وأنَّى له ذلك.

---

(١) في الأصل: «لاستقي» وهو خطأ، والحديث في «المصنف» (١٠/ ٤٢٧)، كتاب الجامع، وسقط من إسناده عبيد الله بن عبد الله، وهو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٢) «السنن» (٧/ ٢٨٢)، الصداق، باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً، من طريقين عن عبد الرزاق: الأول: من طريق زهير بن محمد، عنه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، به، والثاني: من طريق أحمد بن منصور، عنه، عن الزهري، عن أبي هريرة، به أسقط عبيد الله، منه.

(٣) البخاري (٣/ ٤٩٢)، الحج، ٧٦ ــ باب: ما جاء في زمزم، ح (١٦٣٧)، ومسلم (٣/ ١٦٠١)، الأشربة، ح (١١٧)، كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، عنه، به.

(٤) سقط ذكر علي من الأصل، وأثبته من البخاري.

(٥) (١٠/ ٨١)، الأشربة، ١٦ ــ باب: الشرب قائماً، ح (٥٦١٥)، من حديث النزال بن سبرة، عن علي ــ رضي الله عنه ــ ، به.

وأما حمل الرافعي النهي على حالة «السير»، وصرح بأنه لا يكره الشرب قائماً، فتبع فيه المتولي[1]، وابن قتيبة[2]، والمختار: أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى.

* * *

(١) شيخ الشافعية، أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، تفقه بالقاضي حسين، وأبي سهل أحمد بن علي ببخارى، وعلى الفوراني، وله كتاب «التتمة» تمم به «الإبانة» لشيخه الفوراني انتهى فيه إلى الحدود، فتوفي قبل إكماله سنة (ت ٤٧٨هـ)، وله ــ أيضاً ــ مختصر في «الفرائض»، وآخر في «الأصول»، وكتاب كبير في «الخلاف». «السير» (١٨/ ٥٨٦).

(٢) كلامه في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٢٧، ٢٢٨)، قال: ونحن نقول: إنه ليس ههنا تناقض، لأنه في الحديث الأول نهى أن يشرب الرجل، أو يأكل ماشياً... إلخ.

١٨١٢ ـ الحديث الثامن عشر

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ حضر في إملاك، فأتي بأطباق عليها جوز، ولوز، وتمر، فنثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: ما لكم لا تأخذون، فقالوا[١]: لأنك نهيت عن النهبى، فقال: إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله، فجاذبنا، وجاذبناه»[٢].

هذا الحديث كذا أورده من حديث جابر تبعاً للقاضي الحسين والإمام في نهايته[٣]، والغزالي في وسيطه[٤] وإنما هو مروي من حديث معاذ، وأنس[٥].

---

(١) في الأصل: «فقال» بإسقاط واو الجمع، والصواب: إثباتها.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٣٨)، استدل به الرافعي على أن نثر السكر، واللوز، والتمر، والجوز، ونحوها جائز، ولا يكره في العرس، وهو أرجح قولين في هذه المسألة والثاني أنه يجوز مع الكراهة.

(٣) موضع كلامه على النثر في «النهاية» (ق ٤/ ق ٣٨٣، ٣٨٤)، ولم أقف على الحديث فيه.

(٤) في «تذكرة الأخيار» (ق ٢٠٠/ب، ح ٨) و«البسيط» (ق ١/ ق ١٠٣/ب)، من حديث جابر.

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٢٦) وأغرب إمام الحرمين، فصححه من حديث جابر، وهو لا يوجد ضعيفاً، فضلاً عن صحيح.

أما حديث معاذ فله طريقان:

أحدهما: من طريق خالد بن معدان عنه قال: «شهد النبي ﷺ إملاك رجل من أصحابه، فقال: على الخير، والبركة والألفة، والطائر الميمون، والسعة في الرزق، بارك الله له[1]، دففوا على رأسه. قال: فجيىء بدف، فضرب به، وأقبلت الأطباق عليها فاكهة، فنثرت عليه، فكف الناس أيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا تنتهبون؟ فقالوا: يا رسول الله أو لم تنهنا عن النهبة؟ فقال: إنما نهيتكم عن نهبى[2] العساكر، أما العرسات، فلا. فجاذبهم النبي ﷺ، وجاذبوه».

رواه البيهقي في سننه من حديث لمازة بن المغيرة[3]، عن ثور بن يزيد، عن خالد[4]، وقال: في إسناده مجاهيل، وانقطاع[5].

وقال في «المعرفة»[6]: هذا الحديث رواه عون[7] بن عمارة،

---

(١) هكذا في الأصل، وجاء في «السنن الكبرى»: (لكم)، بدل (له).

(٢) هكذا في الأصل، وجاء في «السنن الكبرى»: (نهبة).

(٣) هكذا في «السنن الكبرى»، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «المعد»، بدل «المغيرة»، ولم أجد له ترجمة إلاَّ قول البيهقي، وابن الجوزي الآتيين.

(٤) في الأصل: «حارثة»، بدل «خالد»، وهو خطأ.

(٥) «السنن» (٧/ ٢٨٨)، الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح، من طريق عصمة بن سليمان، عن لمازة به.

(٦) (١٠/ ٢٧٣).

(٧) القيسي، أبو محمد، البصري، ضعيف، من التاسعة، (ت ٢١٢هـ). «التقريب» (٢/ ٩٠)، قلت: وروايته عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٠)، إلاَّ أنه قال: عن عون، عن زياد بن المغيرة»، بدل «لمازة».

عن[1] عصمة[2] بن سليمان، عن لمازة، وكلاهما لا يحتج بحديثه، ولمازة بن [المغيرة][3] مجهول[4]. قال البيهقي: قد روي بإسناد آخر مجهول عن عائشة، عن معاذ[5] وقال العقيلي: هذا حديث موضوع[6]. قال[البيهقي][7]: ولا يثبت في هذا الباب شيء.

الطريق الثاني: من حديث عائشة، عن معاذ، وقد عرفت حالها. ابن الجوزي[8] في موضوعاته، ووهاها[9].

وأما حديث أنس فرواه الخطيب في كتاب من روى عن مالك[10]،

---

(١) هكذا في الأصل، وجاء في «المعرفة»: (وعصمة)، بالواو بدل (عن)، ونقل الحافظ عنه في «لسان الميزان» (٤/ ١٦٩)، أنه قال في «المعرفة»: عصمة بن سليمان لا يحتج به، وعون بن عمارة عن لمازة مجهول. قلت: لم يترجح لي أي من هذه العبارات.

(٢) الخزاز، عن لمازة. «لسان الميزان» (٤/ ١٦٩).

(٣) في الأصل: «المعر»، والتصويب من «المعرفة».

(٤) في الأصل: «مجهولان» بالتثنية، والتصويب من «المعرفة».

(٥) زاد في «المعرفة»: وخالد بن معدان عن معاذ منقطع.

(٦) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤٢) في ترجمة بشر بن إبراهيم، وقال فيه: عن الأوزاعي بأحاديث موضوعة لا يتابع عليه، ثم أورد هذا الحديث من طريقه.

(٧) في الأصل: «العقيلي»، والصواب: «البيهقي» لأن العبارة عنده في «السنن» (٧/ ٢٨٨).

(٨) هكذا في الأصل، لعل كلمة سقطت قبل ابن الجوزي، والله أعلم.

(٩) (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦)، رواه بسنده عن الأوزاعي، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، عنه، به، وقال: فيه بشر بن إبراهيم وهو المتهم، به.

(١٠) لم أقف على الكتاب المذكور، وله مختصر في قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية.

وابن الجوزي في موضوعاته بلفظ: «أنه عليه السلام شهد إملاك رجل، وامرأة من الأنصار، فقال: أين شاهدكم؟ قالوا: يا رسول الله وما شاهدنا؟ قال: الدُّفُّ، فأتوا به، فقال: اضربوا على رأس صاحبكم، ثم جاؤوا بأطباقهم، فنثروها، فهاب القوم أن يتناولوا، فقال ـ عليه السلام ـ: ما أزين الحلم! مالكم لا تتناولون؟ قالوا: يا رسول الله ألم تنهه عن النهبة؟ قال: نهيتكم عن النهبة في العساكر، فأما هذا، وأشباهه[1] فلا»[2]. قال الخطيب: لا يثبت عن مالك، وفيه مجهولان: خالد[3] بن إسماعيل، وأحمد[4] بن يعقوب.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، فيه خالد بن إسماعيل. قال ابن عدي: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين[5]، وأغرب صاحب النهاية من أصحابنا، فصحح الحديث لما أورده من حديث جابر، حيث قال: ـ عقب إيراده من طريقه ـ فثبت الأصل بهذا الخبر الصحيح. هذا لفظه.

* * *

(١) في الأصل: «وأشباهها» على التأنيث، والتصحيح من الموضوعات.
(٢) «الموضوعات» (٢/ ١٦٦)، بسنده عن خالد بن إسماعيل الأنصاري، عن مالك بن أنس، عن حميد، عن أنس، به.
(٣) أبو الوليد المخزومي، قال الدارقطني: متروك. «لسان الميزان» (٢/ ٣٧٢).
(٤) لم أدر من هو.
(٥) «الكامل» (٣/ ٩١٢).

كتاب
القسم والنشوز



كتاب القسم والنشوز

ذكر فيه اثني عشر حديثاً وأثراً واحداً:

١٨١٣ ـ أحدها

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما[١] جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد والدارمي في مسنديهما[٣] وأصحاب السنن

---

(١) في الأصل: «بينها» بدون الميم وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٠)، لكن فيه: «أي ساقط» بدل «أو»، استدل به الرافعي على وجوب العدل في القسم بين الزوجات الحرائر.

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٢٩٥)، سقط إسناده وصدر متنه، والموجود فيه: (إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرُّ أحد شقَّيه، ساقطاً، أو مائلاً) شكَّ يزيد، وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٧)، عن بهز، وعفان، و (٢/ ٤٧١)، عن وكيع، وبهز. «سنن الدارمي» (٢/ ١٤٣)، النكاح، باب العدل بين النساء، عن أبي الوليد.

الأربعة[١]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[٢] والحاكم أبو عبد الله في مستدركه[٣].

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث همام[٤].

قلت: هو ثقة من رجال الصحيحين وغيرهما من باقي الكتب الستة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال صاحب الاقتراح أيضاً[٥]. وقال عبد الحق: أسنده همام، وهمام ثقة

---

(١) أبو داود (٢/ ٦٠٠/ ٦٠١)، النكاح، ٣٩ ـ باب: القسم بين النساء، ح (٣١٣٣)، عن أبي الوليد الطيالسي. والترمذي (٣/ ٤٣٨)، النكاح، ٤٢ ـ باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر ح (١١٤١)، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي. والنسائي في «الصغرى» (٧/ ٦٣)، العشرة، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن. وابن ماجه (١/ ٦٣٣)، النكاح، ٤٧ ـ باب: القسمة بين النساء، ح (١٩٦٩)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع.

(٢) «الإحسان» (٦/ ٢٠٤)، باب القسم، ذكر صفة عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا، ح (٤١٩٤)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع.

(٣) (٢/ ٢٠٣)، النكاح، ح (٢٧٥٩)، من طريق عفان، ومحمد بن سنان. كلهم عن همام بن يحيى عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عنه به. إلاَّ في إحدى «روايات أحمد» (٢/ ٤٧١) عن بهز، عن قتادة، عن بشير بن نهيك مباشرة، فأسقط النضر بن أنس، وفي كل هذه الروايات عنعنة قتادة، وهو مدلس.

(٤) ابن يحيى العوذي.

(٥) ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٩٢)، في القسم الرابع في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحيهما، ولم يخرجا تلك الأحاديث.

حافظ[1]، وقال: إنه خبر ثابت[2]. واللفظ الذي ذكره الرافعي هو لفظ الحاكم[3].

ولفظ أبـي داود: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما[4] جاء يوم القيامة وشقه مائل).

ولفظ أحمد: (من كانت له امرأتان يميل لإحداهما عن[5] الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً، أو مائلاً) شك يزيد[6] أحد رواته[7].

ولفظ الدارمي: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل).

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ١٠٠)، نقله عن الترمذي، وليس من قوله، وهو في «الجامع».

(٢) لم أقف على هذه العبارة عند عبد الحق.

(٣) لكن الحاكم قال: «ساقط» فقط، ولم يقل: «مائل».

(٤) فـي الأصل: «أحدهما»، وهو خطأ وقد تكرر على الخطأ عند ذكر لفظ الترمذي.

(٥) كذا في الأصل: «عن»، وجاء في هذه الرواية عند أحمد بلفظ «على» بدل «عن».

(٦) في الأصل: «يوسف»، والتصويب من المسند.

(٧) هذا لفظه في الموضع الأول. ولفظه في الموضع الثاني: (من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)، ولفظه في الموضع الثالث: (من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء بوم القيامة، وأحد شقَّيه ساقط).

ولفظ النسائي وابن ماجه: (يميل لإحداهما[1] على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل)[2].

ولفظ الترمذي: (من كانت له امرأتان، فمال مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)[3].

* * *

(١) هذا لفظ النسائي ولفظ ابن ماجه «مع إحداهما» بدل «لإحداهما».

(٢) هذا لفظ النسائي ولفظ ابن ماجه: «ساقط»، وقال: «وأحد شقيه» بزيادة واو.

(٣) بل لفظه في النسخة المتداولة: (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط).

١٨١٤ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف في باب الخصائص واضحاً[٢]، وذكره الشافعي في

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٠)، استدل به الرافعي على أن ميل قلب الرجل إلى بعض أزواجه لا يدخل في العدل المذكور، ولا يؤاخذ الرجل بذلك.

(٢) «البدر المنير» (٥/ ق ١٩٥)، ح (٣٤)، رواه أحمد (٦/ ١٤٤)، عن يزيد، وعفَّان. والدارمي (٢/ ١٤٤)، النكاح، باب في القسمة بين النساء، عن عمرو بن عاصم. أبو داود (٢/ ٦٠١)، النكاح، ٣٩ ــ باب: في القسم بين النساء، ح (٢١٣٤)، عن موسى بن إسماعيل. و (ت ٣/ ٤٣٧هـ)، النكاح، ٤٢ ــ باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح (١١٤٠)، عن ابن أبي عمر، عن بشر بن السري. والنسائي في «الصغرى» (٧/ ٦٤)، العشرة، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد. ابن ماجه (١/ ٦٣٣)، النكاح، ٤٧ ــ باب: القسمة بين النساء، ح (١٩٧١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون. وابن حبان في «الإحسان» (٦/ ٢٠٣)، باب القسم، ذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ في القسمة بين نسائه، ح (٤١٩٢)، من طريق عثمان بن =

مختصره بلاغاً[1]، وقال: يعني ـ والله أعلم ـ [فيما لا أملك: قلبه][2].
وقال الترمذي: فسره بعض [أهل العلم][3] بالحب والمودة[4].

* * *

= أبي شيبة، عن يزيد بن هارون. والحاكم (٢/ ٢٠٤)، النكاح، ح (٢٧٦١)، من طريق موسى بن إسماعيل. كلهم عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة به. قال الترمذي: ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد.
وقال: الدارقطني في «العلل» (   ): أنه أقرب إلى الصواب، أي المرسل، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على رفعه، وقال ابن أبي حاتم: رواه ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً. «العلل» (١/ ٤٢٥). هذا مضمون ما ذكره المؤلف في الخصائص.

(١) «مختصر المزني»: (١٨٥).
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل هنا، وهو ثابت في الأصل في الخصائص، وفي «مختصر المزني».
(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل هنا، وأثبته من الأصل في الخصائص.
(٤) لم أقف عليه في «الجامع»، ولا في «العلل الكبير».

١٨١٥ ــ الحديث الثالث

«أنه ﷺ كان يمضي إلى نسائه لأجل القسم»[١].

هذا الحديث عنه مشهور متكرر في الأحاديث الصحيحة، وستعلم بعضها على الأثر.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٠)، استدل به الرافعي على أن مضي الرجل إلى زوجاته في مساكنهن وعدم دعوتهن إلى مسكنه أولى اتباعاً بفعل النبي ﷺ، وإن دعاهن إلى مسكنه جاز.

١٨١٦ ــ الحديث الرابع

«عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيقبل ويلمس، فإذا جاء وقت التي هو نوبتها أقام[١] عندها»[٢].

هذا رواه الإمام أحمد في مسنده[٣]، وأبو داود والبيهقي في سننهما[٤].

ولفظ الإمام أحمد: (عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلاَّ وهو يطوف علينا جميعاً، امرأة امرأة، فيدنو ويلمس[٥] من غير

---

(١) في الأصل: (قام) بإسقاط الهمزة من أوله، والتصويب من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٢)، لكن ليس فيه ذكر الوقت في قوله: فإذا جاء وقت التي. استدل به الرافعي على أن الرجل إذا دخل على إحدى زوجاته لحاجة في غير نوبتها يجوز أن يستمتع بها ما عدا الجماع، وهذا أظهر القولين في هذه المسألة.

(٣) (٦/ ١٠٧، ١٠٨)، عن سريج.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٠١، ٦٠٢)، النكاح، ٣٩ ــ باب: في القسم بين النساء، ح (٢١٣٥)، عن أحمد بن يونس، و«السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٠)، القسم والنشوز، باب الرجل يدخل على نسائه نهاراً للحاجة، لا ليأوي، من طريق أحمد بن يونس، كلاهما ــ أي سريج، وأحمد بن يونس ــ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

(٥) في الأصل «أو يلمس» بزيادة همزة قبل الواو.

مسيس، حتى يفضي إلى التي هو[1] يومها، فيبيت عندها).

ولفظ أبـي داود: قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم يأتي[2] إلاَّ وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل إمرأة من غير مسيس، حتى يبلغ[3] التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة ــ حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ ــ قالت:[4] يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها.

قالت: نقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها [أراه قال][5] ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ [مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا][6]﴾[7].

ولفظ البيهقي: عن عائشة، قالت: ما كان، أو قل يوم إلاَّ ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيقبل، ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء[8] التي هو يومها يبيت عندها، وفي إسناده عبد الرحمن بن

---

(١) كذا في «المسند»، وجاء في الأصل: «هي» بالياء بدل الواو.

(٢) في الأصل زيادة «يأتي» بعد قوله: «قل يوم»، وليست هي في أبو داود في «السنن».

(٣) هكذا في الأصل، وجاء في «السنن» (حتَّى يبلغ إلى التي) بزيادة (إلى).

(٤) كلمة «قالت» ليست في «سنن أبـي داود».

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وهو في «سنن أبـي داود».

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وهو في «سنن أبـي داود».

(٧) سورة النساء: الآية ١٢٨ تكملة الآية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾.

(٨) هكذا في الأصل، وجاء في «السنن»: «فإذا جاء إلى التي» بزيادة «إلى».

أبـي الزناد، تكلم فيه غير واحد(1)، ووثقه مالك(2)، واستشهد به البخاري(3).

لا جرم أخرجه الحاكم في مستدركه بقريب من لفظ أبـي داود(4)، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد(5).

* * *

---

(1) منهم ابن معين، قال: لا يحتج بحديثه، «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٣٤٧)، وفي رواية الدارمي عنه (ص ١٥٢) قال: ضعيف، وأحمد قال في «العلل» رواية عبد الله (٢/ ٤٨٣): كذا وكذا، وفي رواية صالح بن أحمد عنه قال: مضطرب الحديث. «الجرح» (٥/ ٢٥٢)، وأبو حاتم قال: يكتب حديثه ولا يحتج به، المصدر السابق.

(2) «الكامل» (٤/ ١٥٨٥)، و«الميزان» (٢/ ٥٧٥)، وقال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٨٦): وهو ممن يكتب حديثه.

(3) استشهد به في الصحيح في عشرة مواضع تقريباً منها: (٢/ ٤٩٢)، الاستسقاء، ٢ ـ باب: دعاء النبـي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، ح (١٠٠٦)، في حديث أبـي هريرة أن النبـي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول: (اللهُمَّ أنج عياش بن أبـي ربيعة . . .) الحديث. قال البخاري: قال ابن أبـي الزناد عن أبيه: عن أبيه هذا كله في الصبح.

(4) (٢/ ٢٠٣)، النكاح، ح (٢٧٦٠)، من طريق أحمد بن يونس به.

(5) قلت: مثله لا يكون صحيح الإسناد، بل ينزل إلى درجة الحسن، وقال الذهبي في «السير» (٨/ ١٦٨): وحديثه من قبيل الحسن.

قلت: وأصل هذا الحديث في البخاري (٩/ ٣١٦)، النكاح، ١٠٣ ـ باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم، ح (٥٢١٦)، من حديث علي بن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن . . . الحديث.

١٨١٧ ــ الحديث الخامس

قال الرافعي: والأوْلَى[١] أن لا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله ﷺ[٢].

هذا حديث صحيح.

ففي صحيح البخاري من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها[٣] خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك ــ رضى رسول الله ﷺ[٤].

وفيه غير ذلك من الأحاديث[٥].

---

(١) في الأصل: «الأول» بحذف الياء، والتصويب من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٢)، ذكره الرافعي في معرض إيراده أقل مقدار القسم وأكثره.

(٣) في الأصل: «سهمه» بالمذكر، والتصويب من البخاري.

(٤) (٥/ ٢١٨)، الهبة، ١٥ ــ باب: هبة المرأة لغير زوجها، ح (٢٥٩٣).

(٥) ومنها حديث أنس عند مسلم (٢/ ١٠٨٤)، الرضاع، ح (٤٦)، (كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلاَّ في تسع . . .) الحديث.

١٨١٨ ــ الحديث السادس

روي مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأمة على الحرة، وللحرة ثلثان من القسم»[١].

هذا الحديث تقدم بيانه في باب ما يحرم من النكاح، بدون الزيادة الأخيرة[٢]. ورواه البيهقي في سننه من حديث سليمان بن يسار[٣]: من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم[٤].

وذكره الماوردي من حديث الحسن البصري، عن النبي ﷺ:

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٣)، وزاد: وللأمة الثلث، استدل به الرافعي على وجوب تفضيل الحرة على الأمة في القسم، وأن التفاوت في الحرية والرق أحد أسباب التفاضل.

(٢) هو الحديث العاشر من الباب المذكور، تقدم تخريجه من حديث الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٣) الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة، توفي بعد (١٠٠هـ)، وقيل: قبلها. «التقريب» (١/ ٣٣١).

(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٠)، القسم والنشوز، باب الحر ينكح حرَّة على أمة، فيقسم للحرَّة يومين وللأمة يوماً، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عنه، وتقدم حال أبي الزناد قريباً.

قلت: ورواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٨)، ومن طريقه رواه البيهقي.

(لا تنكح حرة على أمة، وللحرة الثلثان، وللأمة الثلث)[1]. وذكره ـ أيضاً ـ من هذا الوجه الغزالي[2]، وإمامه[3]، وقد أسلفناه هناك مختصراً بدون القسم.

وفي معرفة الصحابة لأبـي نعيم ما نصه: الأسود بن عويم السدوسي[4]، روي [من][5] حديث علي بن قرين[6]، عن حبيب بن عامر بن مسلم السدوسي[7]، عن الأسود بن عويم، قال: سألت النبـي ﷺ عن الجمع بين الحرة والأمة، فقال: (للحرة يومان وللأمة يوم)[8]. والأسود بن عويم ذكره ابن منده ـ أيضاً ـ في الصحابة[9]. وآفة هذا

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٧٤).

(٢) «تذكرة الأخيار» (ق ٢٠١ أ)، و«البسيط» (ق ١/ ١٠٦ ب).

(٣) موضع القسم بين الحرائر، والإماء في «النهاية» (ق ٤/ ٣٩٢، ٣٩٣)، ولم أقف على الحديث فيه.

(٤) لم يذكر الحافظ في ترجمته شيئاً غير أنه أورد له هذا الحديث. انظر «الإصابة» (١/ ٤٦)، القسم الأول.

(٥) سقطت حرف «من» من الأصل، وأثبتها من «معرفة الصحابة».

(٦) في الأصل: «قري» بإسقاط النون، والصواب إثباتها، وهو ابن بيهس عن عبد الوارث، والمنكدر بن محمد بن المنكدر، قال موسى بن هارون: كان يكذب. «الكامل» (٥/ ١٨٥٧) و«الميزان» (٣/ ١٥١)، وقال أبو حاتم: وكان متروك الحديث ليس بشيء. «الجرح» (٦/ ٢٠١)، وقال ابن معين: كذاب خبيث. انظر «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٢٤٠).

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) «معرفة الصحابة» (١/ ق ٦٨ ب).

(٩) وهكذا أورد الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤٦)، هذا الحديث من طريق ابن منده.

الخبر من ابن قرين فإنه كذاب.

قال الرافعي: روي ذلك عن علي بن أبـي طالب ـ رضي الله عنه ـ فاعتضد به الحديث[1].

قلت: قد أسلفناه هناك عن[2] رواية البيهقي، ورواه هنا من طريق آخر عنه رواها من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبـي ليلى[3]، عن المنهال بن عمرو[4]، عن عباد بن عبد الله الأسدي[5]، قال: قال علي: إذا نكحت الحرة على الأمة، فلهذه الثلثان ولهذه الثلث[6]. وعباد هذا مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر[7]، قال ابن المديني: ضعيف الحديث[8]. وذكره ابن حبان في ثقاته[9]. وقال ابن حزم: إنه لا يصح، لأن ابـن أبـي ليلـى سيّء الحفـظ، والمنهـال ضعيف[10]. وروي عـن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٢٤٣)، وتقدم في باب محرمات النكاح.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «من».

(٣) محمد بن عبد الرحمن صدوق سيىء الحفظ، تقدم كثيراً.

(٤) الأسدي مولاهم، صدوق ربما وهم، تقدم أيضاً.

(٥) الأسدي الكوفي، ضعيف تقدم أيضاً.

(٦) «السنن» (٧/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، القسم والنشوز، باب الحر ينكح حرَّة على أمة، فيقسم للحرَّة يومين وللأمة يوماً.

(٧) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٢).

(٨) «الميزان» (٢/ ٣٦٨).

(٩) (٥/ ١٤١).

(١٠) لم أجده في «المحلى» وإنما فيه في: (١١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، واحتج من رأى للحرة يومين وللأمة يوماً بأنه روي في ذلك حديث مرسل، وأنه عن علي ولا يعرف له مخالف من الصحابة. قال: والمرسل لا حجة لهم فيه. وقال: ولا =

المغيرة بن مقسم أنه قال: لم يثبت للمنهال شهادة في الإسلام[1] ولكنه صحح من قول إبراهيم[2]، وسعيد بن المسيب[3]. ومسروق[4]، والشعبي[5]، والحسن البصري[6].

ولما ذكره الماوردي من قول علي، قال: لم يخالفه فكان إجماعاً[7].

= حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

قلت: لعله في رسالته الكبرى في إبطال القياس، والله أعلم.

(١) «التهذيب» (١٠/ ٣٢٠)، وضعف الحافظ القصة، لأنه من رواية محمد بن عمر الحنفي راوي الحكاية قال: فيه نظر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٥٠)، عن ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نكح الأمة، ثم وجد ما ينكح الحرَّة إن شاء أمسكها، ويقسم ليلتين، وليلة. وحماد هو ابن أبي سليمان، وهو صدوق فقيه له أوهام، لكن تابعه منصور، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ أيضاً ـ (٤/ ١٥١)، عن يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم به نحوه. إسناده صحيح.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٤)، ح (٧٢٢)، عن هشيم، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب به، ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠)، عن أبي خالد، عن داود به.

(٤) ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠)، عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق قال: إذا اجتمعتا قسم للحرَّة الثلثين من نفسه، وماله. وهو صحيح أيضاً.

(٥) لم أقف عليه إلاَّ روايته السالفة عن مسروق.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠)، عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا نكحت الحرَّة على الأمة فضلت الحرة، يقسم للحرَّة ليلتان، وللأمة ليلة.

(٧) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٧٥).

١٨١٩ ـ الحديث السابع

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً: «للبكر سبع وللثيب ثلاث»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢] من حديث أبـي قلابة، عن أنس: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وقسم. وإذا تزوج الثيب [على البكر][٣] أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ[٤]، ولكن قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً[٥].

ورواه مسلم من طريقين بنحوه[٦]، وفيه: قال خالد: لو شئت قلت: رفعه إلى النبـي ﷺ.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٤)، استدل به الرافعي على السبب الثاني من أسباب التفاضل في القسم، وهو تجدد النكاح، وتختص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف، وهي سبع ليال للبكر وثلاث للثيب.

(٢) (٩/ ٣١٣، ٣١٤)، النكـاح، ١٠٠ ـ بـاب: إذا تـزوج البكـر علـى الثيـب، ح (٢٥١٣ و ٢٥١٤).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من البخاري.

(٤) إلى هنا هو ح (٥٢١٤)، من طريق أيوب وخالد الحذاء، كلاهما عن أبـي قلابة.

(٥) هذه رواية خالد وحده عن أبـي قلابة.

(٦) (٢/ ١٠٨٤)، الرضاع، ح (٤٤)، من طريق خالد، عن أبـي قلابة، و ح (٤٥)، من طريق أيوب وخالد كلاهما عن أبـي قلابة.

ثم اعلم أن تسمية الرافعي لهذا الحديث موقوفاً، وهو خلاف ما عليه الأكثرون، حيث قالوا: إن الصحابي إذا قال: من السنة كذا، كان مرفوعاً[1]، على أنه روي مرفوعاً صحيحاً من طريق صحيحة أخرجها الدارقطني والبيهقي في سننهما[2]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[3]، وهذا لفظه: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ [قال]:[4] (سبع للبكر وثلاث للثيب). ولفظ الدارقطني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة يعود إلى نسائه). ولفظ البيهقي: عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً). وأخرجه الدارمي في مسنده بلفظ: للبكر سبع، وللثيب ثلاث[5].

* * *

---

(١) قال العراقي في «التقييد» (ص ٥٣): هو الأصح، و«الفتح» (٩/ ٣١٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٣)، النكاح، باب المهر، ح (١٤٠)، من طريق ابن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة. «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠١، ٣٠٢)، النكاح، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء، من طريق عبد الرزاق، ومن طريق عبد الله بن الوليد، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أيوب، وخالد، عن أبي قلابة.

(٣) «الإحسان» (٦/ ٢٠٤)، باب القسم، ذكر الأمر للمرء إذا تزوج على امرأته بكراً أن يقسم لها سبعاً أو ثلاثاً إذا كان ثيباً، ح (٤١٩٥)، من طريق سفيان، عن أيوب به.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «الإحسان».

(٥) (٢/ ١٤٤)، النكاح، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما، من طريق ابن إسحاق، عن أيوب به.

قلت: هذه الطرق يعضد بعضها بعضاً فترتفع إلى درجة الصحة.

١٨٢٠ ـ الحديث الثامن

«أنه ﷺ قال لأم سلمة: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[(٢)] من حديث أبي بكر[(٣)] بن عبد الرحمن عنها ـ أعني أم سلمة ـ ـ رضي الله عنها ـ (أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، [وأصبحت عنده، قال لها: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت][(٤)] سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت[(٥)]، قالت: ثلث].

ورواه مالك في الموطأ بلفظ الرافعي سواء[(٦)]، ورواه الشافعي

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٤)، وهكذا فيه: «درت» من دار يدور، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «زدت»، بزاي بعدها الدال المهملة.

(٢) (٢/١٠٨٣)، الرضاع، ح (٤٢).

(٣) المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد من الثالثة (ت ٩٤هـ)، وقيل غير ذلك، «التقريب» (٢/٣٩٨).

(٤) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل مرتين.

(٥) في الأصل: «زدت» بتقديم بزاي بعدها الدال المهملة.

(٦) (٢/٥٢٩)، النكاح، ٥ ـ باب: المقام عند البكر والأيم، ح (١٤).

عنه[١]، وذكره في المختصر بغير إسناد[٢].

قال الرافعي: وروي أنه ﷺ قال لأم سلمة: (إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي)[٣].

قلت: رواه كذلك الدارقطني في سننه بزيادة فيه[٤]، وهذا سياقه: أن النبـي ﷺ قال لها ــ حين دخل بها ــ: ليس بك هوان على أهلك، إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي.

قلت: تقيم معي ثلاثاً خالصة.

ورواه النسائي[٥] وابن ماجه[٦]، وهذا سياقة روايتهما: عن أم سلمة (أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، قال: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي).

وفي رواية لابن أبـي حاتم في علله: (وإن شئت زدت في مهرك،

---

(١) «الأم» (٥/ ١١٠).

(٢) «مختصر المزني» (ص ١٨٥).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٤).

(٤) (٣/ ٢٨٤)، النكاح، باب المهر، ح (١٤٣)، من طريق ابن أبـي ذئب ومالك بن أنس، ولكن الراوي عنهما هو الواقدي، وهو متروك.

(٥) «الكبرى» (٥/ ٢٩٣)، العشرة، ح (٢٩٢٥).

(٦) (١/ ٦١٧)، النكاح، ٢٦ ــ باب: الإقامة على البكر والثيب، ح (١٩١٧).
كلاهما من طريق يحيـى القطان عن سفيان، قال ابن ماجه: عن محمد بن أبـي بكر، وقال النسائي في «الكبرى»: عن محمد بن المنكدر، عن عبد الملك بن أبـي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة به.
قلت: قوله ابن المنكدر خطأ من الطباعة، والصواب كما في «سنن ابن ماجه» ويؤيده رواية أبـي داود الآتية. وكذا رواه مسلم (٢/ ١٠٨٣)، الرضاع، ح (٤١).

وزدت في مهورهن). ثم قال: قال أبـي: لو صح هذا لكانت الزيادة في المهر جائزا[1].

تـنـبـيـه: ظاهر رواية النسائي وابن ماجه: أنه قال لها ذلك بعد الثلاث، وهو مخالف لرواية مسلم السالفة: أنه قال لها ذلك عند الصباح من أول يومها، إلاَّ أن يحمل على الصباح بعد الليلة الثالثة.

تـنـبـيـه آخر: أنكر الرافعي[2] على الغزالي حيث قال في وجيزه: قال رسول الله ﷺ وقد التمست أم سلمة، إلى آخره[3].

فإنه قال: هذا يشعر بتقديم التماس أم سلمة على تخييره ـ عليه السلام ـ إياها، وكذلك نقل الإمام[4]، قال: لا تصريح بذلك في كتب الحديث، قال: واللفظ في سنن أبـي داود السجستاني صريح في أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو الذي خيرها بين ذلك. ثم ذكره الرافعي بلفظ أبـي داود[5].

لكن في صحيح مسلم تقديم التماسها على إقامتها عنده، إذ فيه من

(١) «العلل» (١/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٥).

(٣) «الوجيز» (٢/ ٣٨).

(٤) الجويني ذكر المسألة في نهاية المطلب (ق ٤/ ق ٤٠٣)، باب الحال التي تختلف فيها حال النساء، ولم أقف على الحديث فيها.

(٥) «السنن» (٢/ ٥٩٤)، النكاح، ٣٥ ـ باب: في المقام عند البكر، ح (٢١٢٢)، من حديث يحيى القطان عن سفيان، عن محمد بن أبـي بكر، عن عبد الملك بن أبـي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

حديث أبـي بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج فأخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث». فأخذها بثوبه فيه طلبها لإقامته عندها[1].

وفي مستدرك الحاكم: (أنها أخذت بثوبه مانعة من الخروج من بيتها، فقال ـ عليه السلام ـ: إن شئت) الحديث[2]، ثم قال: صحيح على شرط مسلم[3] وقد نبه على ذلك الرافعي في تذنيبه[4]، فقال: ليس في الروايات تصريح بما قاله الغزالي، قال: لكن روى بعضهم: أنه لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج أخذت بثوبه، فقال: إن شئت زدتك وحاسبتك به.

قال الرافعي: ونقل أن أم سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث.

قلت: هذا صحيح كما سلف من عند مسلم[5]، وكان ينبغي للرافعي أن يجزم به.

* * *

---

(١) مسلم (٢/ ١٠٨٣)، الرضاع، ح (٤٢).

(٢) «المستدرك» (٤/ ١٩)، معرفة الصحابة، ح (٦٧٦٠)، من حديث عبد الملك بن أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، أن أم سلمة بنت أبـي أمية حين تزوجها رسول الله ﷺ أخذت بثوبه مانعة للخروج من بيتها، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت زدتك وحاسبتك، للبكر سبع، وللثيب ثلاث).

(٣) **قلت**: بل لم يرو مسلم شيئاً لمصعب المذكور في إسناده، ثم إن صيغة الحديث الإرسال، حيث قال: إن أم سلمة، وهذا صيغة الإرسال، لأنه لم يدرك القصة.

(٤) هو كتاب ألّفه في فوائد على «الوجيز». انظر «السير» (٢٢/ ٢٥٣).

(٥) حيث قالت: «ثلث».

١٨٢١ ـ الحديث التاسع

«أن سودة ـ رضي الله عنها ـ لما كبرت جعلت يومها[(١)] لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لها يومها ويوم سودة»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما كذلك من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وقد سلف في الحديث الخامس عن[(٣)] رواية البخاري بطوله[(٤)].

---

(١) هكذا في الأصل، جاء في «فتح العزيز»: نوبتها.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٦). استدل به الرافعي على جواز هبة المرأة يومها، أو تتنازل عن حقها في القسم، ولا يجب على الزوج قبول هذا التنازل، بل هو مخير، لأن الاستمتاع بها حق له، وإن رضي جاز، ثم ينظر إن وهبت لضرة بعينها جاز، ويبيت عند الموهوب لها ليلتين.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب «من».

(٤) إما رواية مسلم ففي (٢/ ١٠٨٥)، الرضاع، ح (٤٧)، ولفظه: قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة.

وذكره الشافعي في الأم مرسلاً[1]، فقال: أنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن سودة وهبت يومها لعائشة.

قال البيهقي: وقد وصله عقبة بن خالد[2]، فذكر عائشة[3].

ووقع في رواية إمام الحرمين والقاضي الحسين: أنها قالت له بعد أن طلقها واحدة: راجعني، وهذه رواية البيهقي من حديث هشام، عن أبيه، أنه ـ عليه السلام ـ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكته بثوبه، فقالت:[4] في الرجال حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك. قال: فراجعها وجعلت يومها لعائشة، فقال: يقسم بيومها ويوم سودة[5].

---

(١) «الأم» (٥/ ١٨٩).

(٢) السكوني أبو مسعود الكوفي في المجدر ـ بالجيم ـ، صدوق، صاحب حديث، من الثامنة (ت ١٨٨هـ). «التقريب» (٢/ ٢٦).

(٣) «المعرفة» (١٠/ ٢٧٦).

قلت: وهذا الموصول رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٠٤)، عن عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بمثله. أحال به على حديث ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن سودة لما أسنت وهبت يومها لعائشة حتى لقيت الله.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه البيهقي (٧/ ٢٩٦)، القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عزّ وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية، وكذلك رواه مسلم (٢/ ١٠٨٥)، الرضاع، ح (٤٨).

(٤) هكذا في الأصل، ولعله: «ما بي حاجة في الرجال».

(٥) لم أقف عليه في «السنن»، ولا في «المعرفة»، ولا في «الخلافيات»، لكن ابن سعد رواه في «الطبقات» (٨/ ٥٤)، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن القاسم بن أبي بزة أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها. . . =

وهذا [مع][1] إرساله فيه أحمد العطاردي[2]، وهو ممن اختلف فيه، قال الدارقطني: لا بأس به[3]، وقال ابن عدي: رأيتهم مجمعين على ضعفه[4]، وقال مطير: كان يكذب[5].

* * *

= الحديث، وفيه: أما راجعتني، وقد كبرت، ولا حاجة لي في الرجال، ولكني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة، فراجعها النبي ﷺ، قال الحافظ في «الفتح» (٩/٣١٣): مرسل ورجاله ثقات.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٢) ابن عبد الجبار بن محمد العطاردي، الكوفي، أبو عمر، ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح، من العاشرة، لم يثبت أن أبا داود أخرج له، (ت ٢٧٢هـ). «التقريب» (١/١٩).

(٣) سؤالات حمزة السهمي له (ص ١٥٧)، (ت ١٦٣)، قال: وأثنى عليه أبو كريب.

(٤) «الكامل» (١/١٩٤)، قال: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، ولا يعرف له حديث منكر رواه، وإنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنهم.

(٥) «الميزان» (١/١١٢)، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه». «الجرح» (٢/٦٢).

١٨٢٢ ــ الحديث العاشر

«أنه ﷺ هم بطلاق سودة، فوهبت يومها لعائشة»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لقد قالت سودة بنت زمعة: ــ حين أسنَّت، وفرقت أن يفارقها[٢] رسول الله ﷺ ــ يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منها، قالت: نقول: في ذلك أنزل ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[٣]»[٤]، وذكره مرة مرسلاً[٥]، وأعله ابن القطان بابن أبـي الزناد[٦].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٥٢)، استدل به الرافعي على أن الزوج إذا كان يكره زوجته لمرض، وكبر سن، ولا يدعوها إلى فراشه، أو يهم بطلاقها، فلا شيء عليه في ذلك، ويستحسن أن تسترضيه بالتنازل عن بعض حقوقها من القسم، والنفقة.

(٢) في الأصل: «يفارق» بإسقاط الضمير، والتصويب من «السنن».

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٤) «السنن» (٢/ ٦٠٢)، النكاح، ٣٩ ــ باب: القسم بين النساء، ح (٢١٣٥)، عن أحمد بن يونس، عن عبد الرحمن بن أبـي الزناد، به.

(٥) لم أقف عليه في «السنن»، ولا في «المراسيل»، ولا في «تحفة الأشراف».

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٨/ أ)، في باب أحاديث سكت عنها مصححاً، =

وفي الترمذي ـ وقال: حسن غريب ـ من حديث ابن عباس قال: «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل»[1].

وفي البيهقي من حديث أبي داود ـ أيضاً ـ عن ابن عباس: «خشيت أن يطلقها، ففعلت ذلك»[2].

* * *

= وهي إما حسنة، أو ضعيفة، قال: وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد. قلت: لا يقل عن درجة الحسن لأن الأكثر وثقوه.

(١) «الجامع» (٥/ ٢٤٩)، «التفسير»، ٥ ـ باب: ومن سورة النساء، ح (٣٠٤٠)، عن محمد بن المثنى، عن أبي داود، عن سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عنه به، والحديث في مسند الطيالسي (ص ٣٤٩)، عن سليمان بن معاذ بهذا السياق. وسليمان هو بن قرم بن معاذ أبو داود البصري، النحوي سيِّىء الحفظ، يتشيع، من السابعة. «التقريب» (١/ ٣٢٩).

(٢) «السنن» (٧/ ٢٩٧)، القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ وأبو داود هو الطيالسي، وهو بالإسناد السابق عند الترمذي.

١٨٢٣ ـ الحديث الحادي عشر

صحَّ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه[١]، فأيتهن خرج سهمها خرج بها»[٢].

هو كما قال الرافعي، فقد أخرجه كذلك البخاري في صحيحه كما سلف بطوله في الحديث الخامس، وأخرجه البخاري، ومسلم من حديث القاسم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة، وحفصة»، ذكره البخاري في «النكاح»[٣]، ومسلم في «الفضائل»[٤].

قال الرافعي: ولم ينقل أنه ﷺ كان إذا عاد يقضي، ولو كان يقضي لأشبه أن ينقل مع ذكر سفره بمن[٥] خرج سهمها[٦]، وهو كما قال.

---

(١) هكذا في «فتح العزيز»، وجاء في الأصل: «أزواجه»، بدل «نسائه».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٨)، استدل به الرافعي على أن الزوج لا يقضي لبقية أزواجه إذا سافر ببعضهن دون البعض.

(٣) (٩/ ٣١٠)، النكاح، ٩٧ ـ باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، ح (٥٢١١)، واللفظ له.

(٤) (٤/ ١٨٩٤) ح (٨٨).

(٥) في الأصل: «من» بإسقاط الباء، وأثبتها من «فتح العزيز».

(٦) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٤٨).

وحكى بعضهم ومنهم أبو الفرج الزاز[1]: أنه روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنه ــ عليه السلام ــ ما كان [يقضي][2].

قلت: هذه غريبة، لا يحضرني من خرجها بعد البحث عنها[3]، وكلام الرافعي يؤدي بعضها حيث عزاها إلى بعضهم.

* * *

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، الشافعي، فقيه مرو، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، اشتهرت كتبه، وكثر تلاميذه، وقصد من النواحي، صنف كتاب «الإملاء» في المذهب، وانتشر في البلاد، وكان من أئمة الدين، (ت ٤٩٤هـ). «السير» (١٩/ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) في الأصل: «يعي»، والتصويب من «فتح العزيز».

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٢٩): لا يعرف.

١٨٢٤ ـ الحديث الثاني عشر

ورد الخبر في النهي عن ضرب الزوجات[١].

هذا الخبر صحيح.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي في سننهم[٢]، والحاكم في مستدركه[٣] من رواية إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال:

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٥١)، ذكره الرافعي في معرض كلامه في مسألة ضرب الزوجات، وقال: ذكروا أن الزوج وإن كان له الضرب، فالأولى أن يعفو، ويعرض عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٠٨)، النكاح، ٤٣ ـ باب: في ضرب النساء، ح (٢١٤٦)، عن أحمد بن خلف، وأحمد بن عمرو بن أبي سرح. والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧١)، العشرة، ٧٣ ـ باب: ضرب الرجل زوجته، ح (٩١٦٧)، عن قتيبة بن سعيد «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٨)، النكاح، ٥١ ـ باب: ضرب النساء، ح (١٩٨٥)، عن محمد بن الصباح، كلهم عن ابن عيينة، والبيهقي (٧/ ٣٠٤)، والقسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

(٣) (٢/ ٢٠٨)، النكاح، ح (٢٧٧٤)، من طريق الحميدي، عن ابن عيينة. كلاهما عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، مكبراً عند أبي داود والحاكم عبيد الله بن عبد الله «مصغراً» عند الباقين، عن إياس به، قلت: كلاهما ثقة، =

قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، قال رسول الله ﷺ: «نساء كثيراً يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»[1]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال البيهقي: بلغنا عن البخاري أنه قال: لا يعرف لإياس صحبة[2].

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في كتابه عن أبيه، وأبي زرعة أنهما قالا: له صحبة[3]، وكذا قال أبو عمر في استيعابه[4]، وذكره ابن حبان في «الصحابة»[5] نعم. قال ابن منده، وأبو نعيم: اختلف في صحبته[6]، قال

= ويرويان عن إياس، ورواه البغوي في «معجم الصحابة» (ق ١٩)، من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن إياس، وكذلك أشار إليه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ق ٧١/ب)، وقال: وخالف محمد بن أبي حفصة أصحاب الزهري. قلت: كلّا بل تابعه ابن عيينة كما عند أبي داود، والحاكم.

(١) هذا أقرب للفظ داود، إلاَّ أن فيه بعد قوله: فرخص في ضربهن زاد: «فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن».

(٢) «السنن» (٧/ ٣٠٤)، و «التاريخ الكبير» (١/ ٤٤٠)، وروى الحديث من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، به.

(٣) «الجرح» (٢/ ٢٨٠).

(٤) (١/ ١٢٧)، قال: مدني له صحبة، وروى الحديث من طريقه.

(٥) «الثقات» (٣/ ١٢)، وقال: عداده في أهل مكة، يقال: إن له صحبة، وذكره في (٤/ ٣٤)، في التابعين، وقال: يقال: إن له صحبة، ولا يصح ذلك عندي.

(٦) لم أقف على كلام ابن منده، وأما أبو نعيم فإنه قاله في «معرفة الصحابة» (١/ ق ٧١/ب)، وقال: تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عبد الله بن عمر. قلت: =

البغوي: ولا أعلمه روى غير هذا الحديث[1].

تـنـبـيـه: معنى ذئر النساء: اجترأن، ونشزن. وقال الماوردي: له تأويلان:

أحدهما: النظر، والأسر، والثاني: البذاء، والاستطالة[2]. وفي «حواشي السنن» عن بعضهم: الذائر: المغتاظ على خصمه، المستعد للشر[3]، وهو بالذال المعجمة، ثم مثناة تحت، ثم راء مهملة. وروي: «ذئرن» بالنون[4]، وبحذفها[5] وهو [باللغة الغالب][6]، والأول لغة وردت في الكتاب[7]، والسنة[8]، وأشعار العرب[9].

= بل روى عنه ــ أيضاً ــ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كما تقدم.

(١) «معجم الصحابة» (ق ١٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٣/ ق ١٦٦/ ١).

(٣) «مختصر السنن» (٣/ ٦٩).

(٤) هذه الرواية عند أبي داود والحاكم.

(٥) رواية النسائي في الكبرى، وابن ماجه، والبيهقي.

(٦) في الأصل: «بالغة الغالبة، وهو خطأ».

(٧) هو قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ الآية. [سورة الأنبياء: الآية ٣].

(٨) منه قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار...» الحديث، رواه البخاري (٢/ ٣٣)، مواقيت الصلاة، ١٦ ــ باب: فضل صلاة العصر، ح (٥٥٥)، ومسلم (١/ ٤٣٩) المساجد، ح (٢١٠)، كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

(٩) من ذلك قول عبيد الله بن قيس في رثاء مصعب بن الزبير بن العوام:

تـولـى قتـال المـارقيـن بنفسـه   وقـد أسلمـاه معبـد وحميـم

ومنها قول الشاعر: =

تنبيه آخر: قال الرافعي: أشار الإمام[1] في القديم [في][2] هذا الخبر، وشبهه إلى احتمالين:

أحدهما: أنه منسوخ إما بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[3]، وإما بالخبر أي بآخر هذا الخبر، وبحديث جابر الطويل الثابت في مسلم الذي أسلفناه في الحج[4] بكماله (فاضربوهن ضرباً غير مبرح)[5]، وفي حديث مكحول، عن أم أيمن أنه ــ عليه السلام ــ أوصى بعض أهل بيته، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: (ولا ترفع عصاك عنهم)[6]، قال البيهقي: في هذا إرسال، مكحول لم يدرك أم أيمن.

= يلـومـونـني فـي اشتـراء النخيـ ـــل أهلــي فكلهــم يعــذل

ومنها قول شاعر آخر:

ين الغواني الشيب لاح بعارضي فأعرضن عني بالخدود النواضر

انظر شرح ابن عقيل لألفيه ابن مالك (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١).

(١) يعني الشافعي ــ رحمه الله ــ، ولفظ الرافعي: أشار الشافعي ــ رضي الله عنه ــ فيه إلى احتمالين... إلخ.

(٢) كلمة في سقطت من الأصل، وأثبتها لأن السياق يقتضيه، ولفظ الرافعي دليل على إثباتها.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤، وجاء في الأصل: «فاضربوهن» بالفاء بدل الواو.

(٤) أورده في عدة مواضع في الحج من البدر المنير، ومنها (٤/ ق ٣٧٢)، باب وجوه الإحرام وآدابه، وسننه، ح (٣ و٤).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٨٩٠)، الحج، ح (١٤٧).

(٦) رواه البيهقي (٧/ ٣٠٤)، القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، عن الحاكم وغيره، عن أبي العباس، عن بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، به.

قال أبو عبيد في هذا الحديث: قال الكسائي، وغيره: يقال: إنه لم [يرد][(١)] العصا الذي يضرب بها، ولا أمر أحداً قط بذاك، ولكنه أراد الأدب. قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع، والائتلاف[(٢)].

والثاني:[(٣)] حمل النهي على الكراهة، أو على أن الأولى التحرز عنه ما أمكن، وقال ابن داود من [أصحابنا في شرح المختصر: اختلف][(٤)] أصحابنا في أن إذنه ــ عليه السلام ــ في الضرب بعد أن نهى عنه، ووردت الآية موافقة لإذنه، فيكون إذنه ناسخاً لنهيه، ثم استحب ترك الضرب، ومنع منه، فجاءت الآية بالإباحة، وأمره موافق لها، وهذا الاختلاف مبني على جواز نسخ الكتاب بالسنة. هذا آخر ما ذكره الرافعي فيه من الأحاديث.

وذكر فيه أثراً عن علي، وقد سلف[(٥)] وأثر آخر عنه أنه بعث حكمين، وقال: أتدريان ما عليكما؟ [عليكما][(٦)] إن رأيتما أن يجمعا، أن يجمعا، وإن رأيتما أن يفرقا، أن يفرقا، فقالت الزوجة: رضيت بما في كتاب الله تعالى عليَّ، ولي، فقال الرجل: أما الفرقة، فلا. قال علي:

---

(١) في الأصل: «يذكر»، بدل «يرد»، والتصويب من الغريب.

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٢٠٥)، وقال: قيل للخوارج: قد شقوا عصا المسلمين أي فرقوا جماعتهم. قال: فكان وجه الحديث أنه أراد بقوله: لا ترفع عصاك عن أهلك أي امنعهم من الفساد، والاختلاف، وأدبهم.

(٣) أي الاحتمال الثاني الذي أشار إليه الشافعي في القديم.

(٤) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل مرتين.

(٥) هو قوله ــ رضي الله عنه ــ: «إذا نكحت الحرة على الأمة، فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث»، تقدم في الحديث السادس من هذا الباب.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «فتح العزيز».

كذبت، لا والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به[1]. وهذا الأثر صحيح، رواه الشافعي، فقال: أبنا الثقفي[2]، عن أيوب[3]، عن ابن سيرين، عن عبيدة[4]، أنه قال في هذه الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾[5]، قال: جاء رجل، وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي ـ رضي الله عنه ـ، فبعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما [إن رأيتما][6] أن تجمعا، أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا، أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما فيه علي، ولي، فقال الرجل: أما الفرقة، فلا.

فقال علي: «كذبت، والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به»[7]، ورواه ـ أيضاً ـ الدارقطني[8]، والبيهقي في

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٥٢، ٢٥٣)، ذكره الرافعي في معرض ذكره مسألة الحكمين هل يكونان وكيلين من قبل الزوجين، أن أنهما حاكمان موليان من قبل الحاكم. قولان في المذهب، وقال بالأول أبو حنيفة، واختاره المزني، وقال بالثاني مالك، واختاره ابن المنذر، واستدل كلا الفريقين بهذا الأثر.

(٢) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

(٣) ابن أبي تميمة السختياني.

(٤) ابن عمرو السلماني، المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة، ثبت والصحيح أنه توفي قبل (ت ٧٠هـ). «التقريب» (١/ ٥٤٧).

(٥) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «الأم».

(٧) «الأم» (٥/ ١٩٥).

(٨) «السنن» (٣/ ٢٩٥)، النكاح، باب المهر، ح (١٨٨)، من طريق عبد الوهاب، =

سننه[1]، ورواه النسائي في «سننه الكبرى» قبيل إحياء الموات مع تخالف في لفظ يسير[2].

* * *

= عن أيوب، و ح (١٨٩)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين، به.

(١) (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦)، القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق الشافعي، ومن طرق أخرى عن ابن سيرين، به.

(٢) لم أقف عليه في «السنن الكبرى» المطبوع، لكن المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٣٢)، ح (١٠٢٣٩)، في مسند علي عزاه إلى النسائي في «الشقاق» بين الزوجين (كراء الأرض الكبرى)، عن عمرو بن زرارة، عن يحيى بن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي موقوفاً: (جاء رجل وامرأة إلى علي، مع كل واحد منهما فئام من الناس).



كتاب
الـــخـــلـــــع



كتاب الخلـع[1]

ذكر فيه حديثاً واحداً، وآثاراً:

١٨٢٥ ــ أما الحديث

فهو ما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: «جاءت امرأة[2] ثابت بن قيس بن شمَّاس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين، ولا خلق، إلاَّ أني أخاف الكفر [في الإسلام][3]، فقال رسول الله ﷺ: [أ][4] تردِّين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فردَّت عليه، وأمره أن يفارقها». ويروى: «أنه كان أصدقها تلك الحديقة، فخالعها عليها، ويقال: إنه أول خلع في الإسلام[5].

هذا الحديث صحيح.

---

(١) بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، ويقال: خلع امرأته خُلعا، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه، فهي خالع، وأصله من خلع الثوب، واصطلاحاً: هو أن يطلق زوجته على عوض تبذله. «النهاية» (٢/ ٦٥).

(٢) مختلف في اسمها، فقيل: جميلة، وقيل: حبيبة، وقد ترجم ابن حبان بهما في «الثقات» (٣/ ٦٦) و (١٠٠)، وسيأتي التصريح بهما في بعض طرق هذا الحديث.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «فتح العزيز».

(٤) الهمزة ساقطة من الأصل، وأثبتها من «فتح العزيز».

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٥٤).

أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس: (أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في دين، ولا خلق، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة، وطلقها[1] تطليقة)[2].

وفي لفظ آخر: (أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فردَّت له، وأمره، ففارقها)، وفي أوله: «ولكني أخاف الكفر»، بدل «أكره الكفر»[3].

وفي رواية له: عن عكرمة (أن جميلة) فذكر الحديث[4].

وفي رواية لأبي داود من حديث عمرة، عن عائشة (أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس، فضربها، فكسَّر بعضها، فأتت النبي ﷺ [بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعا النبي ﷺ][5] ثابتاً، فقال: خذ بعض مالها، وفارقها، فقال: [ويصلح][6] ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. فقال: إني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خذهما، وفارقها، ففعل)[7].

---

(١) هكذا في «البخاري»، وجاء في الأصل: (وردها)، بدل (وطلقها).

(٢) «البخاري» (٩/٣٩٥)، الطلاق، ١٢ ـ باب: الخلع وكيفية الطلاق فيه، ح (٥٢٧٣)، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عنه، به.

(٣) المصدر السابق، ح (٥٢٧٦)، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به لكن فيه: (إلاَّ أني)، بدل (لكني).

(٤) المصدر السابق، ح (٥٢٧٧)، من رواية أيوب ـ أيضاً ـ عن عكرمة.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «سنن أبي داود».

(٦) في الأصل: (ويصح)، وما أثبته من «السنن».

(٧) «السنن» (٢/٦٦٩)، الطلاق، ١٨ ـ باب: في الخلع، ح (٢٢٢٨)، عن محمد بن =

ورواه أحمد في مسنده من حديث ابن أبـي حَثْمَة[1]، وفيه: أن اسمها حبيبة بنت سهل، وفي آخره: (وكان ذلك أول خلع [كان][2] في الإسلام)[3].

وقد أوضحت طرق هذا الحديث في اختلاف اسمها، وغير ذلك في تخريجي لأحاديث المهذب، فراجعه منه[4].

= معمر، عن أبـي عامر عبد الملك بن عمرو، عن أبـي عمرو السدوسي المديني، عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، به. قلت: قال الحافظ في أبـي عمرو: المدني هو سعيد بن سلمة بن أبـي الحسام، وإلاَّ، فمجهول، من الثامنة. «التقريب» (٢/ ٤٥٥)، وقال في سعيد بن سلمة: العدوي مولاهم، أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرُ السدوسي الذي روى عنه العقدي، وصدوق، صحيح الكتاب، يخطىء من حفظه، من السابعة. «التقريب» (١/ ٢٩٧).

(١) في الأصل: (خيثمة) بالخاء المعجمة بعدها ياء، وكذلك وقع في «التقريب» في ترجمة محمد بن أبـي حثمة وهو تحريف. والمراد به إما محمد بن سليمان بن أبـي حثمة الأنصاري، المدني، مقبول، من الرابعة. «التقريب» (٢/ ١٦٦)، وإما سهل بن أبـي حثمة بن ساعدة الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابـي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، توفي في خلافة معاوية. «التقريب» (١/ ٣٣٥).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «المسند».

(٣) «المسند» (٤/ ٣)، عن سفيان، عن عبد القدوس بن بكر بن خُنَيس، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. والحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبـي حثمة، عن عمه سهل بن أبـي حثمة قال: كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس الأنصاري، فكرهته، وكان رجلاً دميماً..) الحديث.

(٤) لم أقف على الكتاب المذكور.

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني (أنها قالت للنبي ﷺ: فِيَّ مِنَ الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم)[1]، وفي المعرفة لأبي نعيم: (قالت: ولولا مخافة الله لبزقت في وجهه)، وفي آخره: (قال: وكان ذلك أول خلع كان في الإسلام)[2].

قال الرافعي: ويحكى أن ثابتاً كان ضرب زوجته، ولذلك افتدت[3]. قلت رواه أبو داود كما سلف.

وأما الآثار فيه: قال الرافعي: ويروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود ــ رضي الله عنهم ــ أن الخلع طلاق، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس أنه فسخ لا ينتقص عدداً[4]، ثم حكى عن ابن خزيمة أنه قال: لا يثبت عن أحد أنه طلاق، وعن ابن المنذر[5] أن الرواية عن عثمان ضعيفة، وأنه ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، وحكى غيره اختلاف الرواية عن عثمان في المسألة[6].

---

(١) «المصنف» (٦/ ٤٨٣).

(٢) «معرفة الصحابة» (٢/ ٣٤٢/ أ ب)، رواه من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، به. وهو السياق نفسه في المسند سواء.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٥٤).

(٤) أي أن الرجل لو طلق زوجته مرة واحدة، ثم راجعها، ثم خالعها لم يعد الخلع عليه طلاقاً ثانياً، ولم يحسب عليه.

(٥) أبو بكر محمد بن إبراهيم، النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف: «الإشراف في اختلاف العلماء» و «الإجماع» و «المبسوط»، قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، (ت ٣١٨هـ)، «السير» (١٤/ ٤٩٠ ــ ٤٩٢).

(٦) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٥٥).

وقال في تذنيبه[١]: أما أنه مذهب عمر فلم أجد له إسناداً، وأما أنه عن عثمان فرواه الشافعي عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان[٢] مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية[٣] (أنها اختلعت من زوجها، ثم أتيا عثمان في ذلك، فقال: تطليقة إلاَّ أن تكون سَمْيتَ شيئاً، فهو ما سمَّيتَ)[٤].

وقال البيهقي: قد روي أنه طلاق في حديث مسند لم يثبت إسناده. قال: وروي فيه عن علي، وابن مسعود[٥].

قال ابن المنذر: وضعَّف الإمام أحمد حديث عثمان. وحديث علي، وابن مسعود وفي إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث

(١) لم أقف عليه.

(٢) هكذا في «الأم»، بالجيم بعدها هاء، ثم ميم، ثم ألف، ثم نون. وهو الصواب، وجاء في الأصل: (حمران) بحاء مهملة، في أوله، ثم ميم، ثم راء. وجهمان هذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، وقال: روى عن عثمان، وسعد، وروى عنه عروة بن الزبير، وكنيته: أبو العلاء، كنَّاه يحيى، يعدُّ في أهل المدينة، ونقل عن علي بن المديني قوله: هو جدِّي من قبل أمي. قلت: لم أجد له ترجمة في «التقريب»، ولا في «تعجيل المنفعة».

(٣) ذكرها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٨٦) في النسوة اللاتي لم يروين عن النبي ﷺ، وروين عن أزواجه، وغيرهن.

(٤) «الأم» (٥/ ١١٤) و (١٣٩)، وقال في الموضع الأول: ولا أعرف جهمان، ولا أم بكرة بشيء يثبت، به خبرهما، ولا يرده، وبقول عثمان نأخذ. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «السنن» (٧/ ٣١٦)، الخلع والطلاق، باب: الخلع هل هو فسخ، أو طلاق، وفي «المعرفة» (١١/ ١١).

(٥) «السنن» (٧/ ٣١٦).

طاووس، عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق[1].

قلت: أما أثر عمر فلم يحضرني من أخرجه بعد البحث عنه[2].

وأما أثر عثمان فقد علمته من حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان، عن أم بكرة الأسلمية كانت عند عبد الله[3] بن أسيد، فاختلعت منه، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، وأجاز ذلك، وقال: (هي واحدة إلاَّ أن تكون سمَّيتَ، فهو على ما سمَّيت). وقد تقدم تضعيف أحمد له[4].

وأما أثر علي فقال ابن حزم: إنه روي عنه من طريق لا يصح[5].

وأما أثر ابن مسعود فرواه ابن أبي شيبة، عن علي بن هاشم[6]، عن ابن أبي ليلى[7]، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: (لا تكون طلقة بائنة إلاَّ فدية،

---

(١) نقله عنه البيهقي في «السنن».

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣١): أما مذهب عمر فلا يعرف، وقد اعترف بذلك الرافعي في «التذنيب».

(٣) لعله ابن رفاعة الأسلمي، قال ابن الكلبي: له صحبة، ويقال: هو عبد الله بن مالك بن أبي أسيد، أو هو عمه. «الإصابة» (٢/ ٢٧٥)، القسم الأول.

(٤) هذا لفظ «البيهقي» في «السنن»، و «المعرفة».

(٥) «المحلَّى» (١١/ ٥٨٩)، قال: وروينا من طريق لا يصح عن علي بن أبي طالب. قلت: وصله سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٣٩) من طريق الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي قال: من قبل مالاً على طلاق فهو طلاق بائن، لا رجعة له. والحارث ضعيف.

(٦) صدوق يتشيع، صغار الثامنة، (ت ١٨٠هـ)، وقيل: في التي بعدها. «التقريب» (٢/ ٤٥).

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدّاً، تقدم كثيراً.

أو إيلاء)[1]، وابن أبـي ليلى سيِّىء الحفظ.

وأما أثر ابن عمر فرواه ابن حزم من حديث الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء، وهي [تخبر][2] عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، [فجاء عمها][3] إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل، فقال عثمان: تنتقل، ولا ميراث بينهما، ولا عدَّة عليها إلاَّ أنها لا تنكح حتى تحيض خشية أن تكون فيها حمل، فقال عبد الله: فعثمان أخبرنا، وأعلمنا)[4].

وأما أثر ابن عباس فسلف بيانه، وقول ابن المنذر فيه: أنه أصح ما في الباب، ورواه أحمد عن يحيـى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس أنه قال: (الخلع تفريق، وليس بطلاق)[5].

* * *

---

(١) «المصنف» (٥/ ١١١)، ورواه ـ أيضاً ـ «عبد الرزاق» (٦/ ٤٨١)، عن الثوري، عن ابن أبـي ليلى، به.

(٢) في الأصل: (تحت)، والتصويب من المحلَّى.

(٣) ما بين المعكوفتين أثبته من المحلَّى، وجاءت في الأصل عبارة غير واضحة.

(٤) المحلَّى (١١/ ٥٨٨)، ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٥)، الطلاق، ١٢ ـ باب: طلاق المختلعة، ح (٣٣)، عن نافع أن رُبيِّع بنت مُعوَّذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدَّتها عدَّة المطلَّقة.

(٥) لم أقف عليه في المسند، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٤٠)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، بنحوه.



كتاب
الـطـلاق

كتاب الطلاق

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ أحاديث، وآثاراً. أما الأحاديث فستة وعشرون حديثاً:

١٨٢٦ ـ الحديث الأول

روي أنه ﷺ قال: «أبغض المباح إلى الله الطلاق»[(١)].

هذا الحديث مروي من طريق ابن عمر، ومن طريق معاذ بلفظ: «الحلال» بدل «المباح».

أما طريق ابن عمر فرواه أبو داود عن كثير بن عبيد[(٢)]، عن محمد ابن خالد[(٣)]، عن مُعَرِّف[(٤)] بن واصل، عن محارب بن دثار

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٩٥)، استدل به الرافعي على أن الطلاق يكون مكروهاً عند الإلتئام، وسلامة الحال.

(٢) ابن نمير المذحجي، أبو الحسن، الحمصي، الحذاء، المقري، ثقة، من العاشرة، توفي في حدود (٢٥٠هـ). «التقريب» (٢/ ١٣٢).

(٣) ابن محمد الوهبي، الحمصي، أخو أحمد، صدوق، من التاسعة، توفي قبل (١٩٠هـ). «التقريب» (٢/ ١٥٧).

(٤) هكذا في جميع المصادر بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد الراء المكسورة، وهو =

الكوفي، عن ابن عمر مرفوعاً: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[1]، ورواه ابن ماجه بالسند المذكور، إلاَّ أنه قال: عن (عبيد الله بن الوليد [الوصافي][2] بدل (مُعَرِّف بن واصل)[3].

ورواه الحاكم في مستدركه عن محمد بن بالويه[4]، عن محمد[5]

= الصواب، وجاء في الأصل: «معروف» بفتح أوله، وزيادة واو بعد الراء، وهو تحريف. قال في «التقريب» (١/ ٢٦٣): هو السعدي، الكوفي، ثقة، من السادسة.

(١) «السنن» (٢/ ٦٣١، ٦٣٢)، الطلاق، ٣ ــ باب: في كراهية الطلاق، ح (٢١٧٨).

(٢) بفتح الواو، وتشديد المهملة، أبو إسماعيل، الكوفي، العجلي، ضعيف، من السادسة. «التقريب» (١/ ٥٤٠)، وجاء في الأصل: «الوضاح» بضاد معجمة، وآخرها حاء مهملة، وهو تحريف.

(٣) «السنن» (١/ ٦٥٠)، الطلاق، ١ ــ باب: حدثنا سُوَيد بن سعيد، ح (٢٠١٨).

(٤) هو محمد بن أحمد بن بالويه، فنسب إلى جدِّه، كنيته أبو بكر الجلاَّب، النيسابوري، روى عنه أبو علي الحافظ، وابن منده، والحاكم، قال الحاكم: سمعته يقول: كتبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثلاثمائة جزء، (ت ٣٤٠هـ)، «السير» (١٥/ ٤١٩).

(٥) أبو جعفر العبسي، الكوفي، وثقه صالح بن جزرة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو على ما وصفه لي عبدان لا بأس به، وقال عبد الله بن أحمد: كذَّاب، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، وقال مطين: هو عصا موسى تلقف ما يأفكون، وقال البرقاني: لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه، وقال الذهبي: كان بصيراً بالحديث، والرجال، له تواليف مفيدة. «الميزان» (٣/ ٦٤٢، ٦٤٣)، (ت ٢٩٧هـ). انظر «السير» (١٤/ ٢٢).

قلت: أما ابن خراش فمجروح نفسه، وأما مطين فكان بينه وبين محمد بن =

بن عثمان [بن][1] أبـي شيبة، عن أحمد بن يونس[2]، عن مُعَرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»[3]. ثم قال: حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبـي في مختصر المستدرك: إنها على شرط مسلم[4].

ورواه أبو داود مرَّة بإسقاط ابن عمر. رواه عن أحمد بن يونس، عن مُعَرِّف، عن محارب بن دثار، عن رسول الله ﷺ[5]، فذكره بلفظ رواية الحاكم.

ورواه البيهقي من حديث يحيى بن [بكير][6]، ثنا مُعَرِّف بن واصل، حدثني محارب بن دثار قال: (تزوج رجل على عهده ــ عليه السلام ــ إمرأة، فطلقها، فقال له ــ عليه السلام ــ: أتزوجت؟ قال: نعم. قال: ثم ماذا؟ قال: طلَّقت. قال: أمن ريبة؟ قال: لا. قال: قد يفعل ذلك الرجل. قال: ثم تزوج إمرأة أخرى، فطلقها، فقال له ــ عليه السلام ــ مثل ذلك، قال محارب: فما أدري أعند هذا، أو عند الثالثة قال له ــ عليه السلام ــ: إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من

= عثمان تنافر، فلا يقبل جرحه فيه، وأما عبد الله بن أحمد فقد عارضه ابن عدي، وهو صاحب تتبع، واستقراء، فكلامه أولى.

(١) في الأصل: «عن» بدل «بن»، والتصويب من «المستدرك».

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن يونس ــ نسب إلى جدِّه ــ اليربوعي، الكوفي، التميمي، ثقة، حافظ، من كبار العاشرة، (ت ٢٢٧هـ). «التقريب» (١/ ١٩).

(٣) (٢/ ٢١٤)، الطلاق، ح (٢٧٩٤).

(٤) «التلخيص» مع «المستدرك» (٢/ ١٩٦).

(٥) «السنن» (٢/ ٦٣١)، الطلاق، ٣ ــ باب: في كراهية الطلاق، (٢١٧٧).

(٦) في الأصل: «بن كثير»، وهو تحريف، والصواب: «بكير».

الطلاق[1]. وهذا مرسل كما ترى. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث ابن عمر هذا؟ فقال: إنما هو عن محارب، عن رسول الله ﷺ مرسل[2]. وكذا قال الدارقطني في علله: إن المرسل أشبه[3]. وقال المنذري إن المشهور في هذا الحديث أنه مرسل. قال: وهو غريب[4]. وقال البيهقي في رواية ابن أبي شيبة ـ يعني محمد بن عثمان يعني السالفة الموصولة ـ: ولا أراه يحفظه[5].

قلت: وقد صححه الحاكم كما سلف، وقد أيده رواية محمد بن خالد الموصولة السالفة عن أبي داود، ورواية ابن ماجه من طريق آخر سلفت أيضاً، فترجَّحت إذن[6].

وأعلَّ ابن الجوزي في علله[7] طريق الوصافي، فذكره من طريقه، ثم قال: حديث لا يصح لأجل الوصافي هذا. قال النسائي، وغيره: متروك[8].

---

(١) «السنن» (٧/ ٣٢٢)، الخلع والطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق.

(٢) «العلل» (١/ ٤٣١).

(٣) «العلل» (٤/ ق ٥٢ ب).

(٤) «مختصر السنن» (٣/ ٩٢).

(٥) «السنن» (٧/ ٣٢٢).

(٦) بل الراجح: إرساله كما قال أبو حاتم، والدارقطني، فإنهما البصيران في هذا الشأن، والله أعلم.

(٧) (٢/ ١٤٩)، بعد أن رواه من طريق الدارقطني، عن ابن حبان، عن أبي يعلى به.

(٨) النسائي في «الضعفاء» (ص ١٥٥)، قال متروك الحديث، ويعني بغيره عمرو بن علي الفلاَّس، فقد صرَّح به ابن الجوزي في «العلل».

ورواه ابن حبان في كتاب المجروحين من هذا الطريق، وقال: عبيد الله بن الوليد الوصافي هذا منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، حتى [إذا][1] سمعها المستمع سبق إلى قلبه أنه كالمتعمد لها، واستحق الترك، وكتبنا عنه نسخة كلها مقلوبة[2].

وأما طريق معاذ فأخرجه الدارقطني من حديث إسحاق بن إبراهيم بن [سُنَيْن][3]، ثنا عمر[4] بن إبراهيم بن خالد، ثنا حميد بن مالك اللخمي[5]، ثنا مكحول، عن مالك بن [يخامر][6]، عن معاذ مرفوعاً: (ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، فمن طلَّق، واستثنى [فله ثنياه][7].

---

(١) كلمة: «إذا» سقطت من الأصل، وأثبتها من «المجروحين».

(٢) «المجروحين» (٢/ ٦٣، ٦٤)، وفيه: (أكثرها مقلوبة) بدل (كلها).

(٣) في الأصل: «سفيان»، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من «السنن»، وهو الختلي، مؤلف «الديباج»، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال مرَّة: ضعيف. انظر سؤالات الحاكم له (ص ١٠٤).

(٤) قال الدارقطني: كذَّاب، وقال الخطيب: غير ثقة. انظر «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٠٢)، و «الميزان» (٣/ ١٧٩، ١٨٠).

(٥) روى عن مكحول، وعنه إسماعيل بن عياش، قال يحيى: ضعيف، لم يحدث عنه إلَّا إسماعيل بن عياش. «الجرح» (٣/ ٢٢٨)، من رواية الدوري عنه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقوي ضعيف الحديث. المصدر السابق.

(٦) كلمة: «يَخَامر» سقطت من الأصل، وهو بفتح التحتانية، والمعجمة، وكسر الميم، ومالك هذا حمصي، صاحب معاذ، مخضرم، ويقال: له صحبة. «التقريب» (٢/ ٢٢٧).

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن» (٤/ ٣٥)، الطلاق، ح(٩٦).

ضعَّفه[1] يحيى، وأبو زرعة، وغيرهما[2]، وقال النسائي: لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش[3]، ثم ذكر له هذا الحديث[4]. وأعلَّه ابن القطان بعمر بن إبراهيم بن خالد وإسحاق بن إبراهيم بن سنين، وقال إنهما مجهولان[5].

قلت: إسحاق هو الختَّلي صاحب الديباج، قال الحاكم: ليس بالقوي، وقال مرَّة: ضعيف[6]. وقال الدارقطني: ليس بالقوي[7].

ورواه الدارقطني ـ أيضاً ـ من حديث إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ مرفوعاً: (يا معاذ ما خلق الله تعالى شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق، ولا خلق الله تعالى [شيئاً][8] على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حرٌّ إن شاء الله، فهو حرٌّ، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل

---

(١) هكذا في الأصل بدون ذكر إسم الشخص المضَعَّف، وهو حميد بن مالك.

(٢) تقدم كلامهم في الجرح، ولم أقف على كلام يحيى في رواية الدوري المستقلة.

(٣) «الميزان» (١/ ٦١٦).

قلت: يرد على النسائي، وقبله ابن معين بأنه قد روى عنه معاوية بن حفص كما في «الميزان»، وكذلك عمر بن إبراهيم كما في رواية الدارقطني السالفة.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ١٨٢ ب، ١٨٣ أ).

(٦) «الميزان» (١/ ١٨٠).

(٧) المصدر السابق، وسؤالات الحاكم له (ص ١٠٤).

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن».

لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاق عليه)[1].

* * *

(١) (٤/ ٣٥)، الطلاق، ح (٩٤)، من طريق الحسن بن عرفة، عنه، ومن طريق يزيد بن هارون، عنه به.

قلت: وفي هذا الطريق علَّتان:

إحداهما: ضعف حميد بن مالك، والأخرى: الانقطاع، لأن مكحولاً لم يسمع من معاذ، فقد سأل أبو حاتم أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال أبو مسهر: ما صح عندنا إلاَّ أنس بن مالك. «المراسيل» (ص ١٦٥)، (ت ٣٦٩)، وانظر «جامع التحصيل» (ص ٣٥٢).

١٨٢٧ ــ الحديث الثاني

قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(١)] أي للوقت الذي يشرعن في العدَّة، وروي عن النبـي ﷺ أنه قرأ «لقبل[(٢)] عدَّتهن»، وتكلموا في أنه قراءة، أو تفسير[(٣)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم[(٤)] من حديث ابن عمر (أنه طلق [إمرأة له][(٥)]، وهي

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١، وجاء في الأصل: «للعدَّة»، وهو خطأ.

(٢) بضم أوله، وثانيه معناه: في إقباله، وأوله حين يمكنها الدخول في العدَّة، والشروع فيها، فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطهر. «النهاية» (٤/ ٩).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٩٥) استدل به الرافعي على أن الطلاق في حال الحيض حرام. وأما الاختلاف في قراءة النبـي ﷺ للآية فقد قال النووي في شرح «صحيح مسلم» (١٠/ ٦٩): هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذَّة، لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم الخبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين.

(٤) «الصحيح» (٢/ ١٠٩٣): الطلاق، ح (١)، من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عنه به.

(٥) هكذا في «الصحيح» (إمرأة له)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٧)، وجاء في الأصل: «امرأته».

حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وفي رواية له: (قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدَّتهن»)[1].

وفي رواية له: (فراجعتُها، وحُسبتْ لها[2] [التطليقة][3] التي طلقتها)[4] وفي أخرى له: (مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً)[5]. وفي أخرى له: (مره فليراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها)[6].

---

(١) «مسلم» (١٠٩٨/٢)، الطلاق، ح (١٤)، من طريق أبي الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً . . .) الحديث.

(٢) هكذا في مسلم بالتأنيث، وجاء في الأصل: «له» مذكراً.

(٣) هكذا في مسلم وجاء في الأصل: «الطلقة».

(٤) في الأصل: «طلقها» بإسقاط التاء، والصواب إثباتها كما في «مسلم» (١٠٩٥/٢)، الطلاق، ح (٤)، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

(٥) المصدر السابق، ح (٥)، من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبيه به.

(٦) «مسلم» (١٠٩٧/٢)، الطلاق، ح (١٢)، من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعات عن ابن عمر (أنه ـ عليه السلام ـ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق)[1]. وفي أخرى له: (عن ابن عمر فردَّها علَيَّ، ولم يرها شيئاً)[2]. قال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف هذا[3].

* * *

(1) «السنن» (٢/ ٦٣٧)، الطلاق، ٤ ـ باب: في طلاق السنَّة، ذكره عقب ح (٢١٨٥)، وسماهم: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل، قال: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

(2) «السنن» (٢/ ٦٣٦)، الطلاق، ٤ ـ باب: في طلاق السنَّة، ح (٢١٨٥)، عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً . . .) الحديث.

(3) أي على خلاف قول أبي الزبير: «ولم يرها شيئاً»، لأن الأحاديث كلها إما أن تصرح بأنها حسبت عليهما، أو لا تصرح، ولكنهالا تنفي.

١٨٢٨ ـ الحديث الثالث

أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فسأل [عمر][(١)] رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مره، فليراجعها، ثم ليمسكها [حتى][(٢)] تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[(٣)].

هذا الحديث صحيح.

وقد سلف بطوله كما تراه، ورواه البخاري في صحيحه وهذا لفظه: عن ابن عمر (أنه طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: مره، فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء)[(٤)].

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «فتح العزيز».

(٢) هكذا في «فتح العزيز»، وفي البخاري «حتى»، وجاء في الأصل: «ثم» بدل «حتى».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٩٣)، ذكره الرافعي عقب الحديث الثاني مستدلاً به على أن الطلاق في حالة الحيض محرَّم.

(٤) البخاري (٩/ ٣٤٥، ٣٤٦)، الطلاق، ١ ـ باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا=

وفي رواية له: (أن [ابن عمر][1] طلق [امرأة له][2]، [وهي حائض][3] تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[4].

فائدة: إسم هذه المطلقة: آمنة بنت غفار قاله ابن باطيس[5]، وفي مسند أحمد من حديث نافع (أن عمر قال: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار، وهي حائض. . .) الحديث[6].

= طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾، ح (٥٢٥)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «صحيح البخاري».

(٢) هكذا في البخاري (إمرأة له)، وجاء في الأصل: (امرأته) بإسقاط لام الجر.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «صحيح البخاري».

(٤) البخاري (٩/ ٤٨٢، ٤٨٣)، الطلاق، ٤٤ ــ باب: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾، ح (٥٣٣٢)، من طريق الليث، عن نافع، أن ابن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ طلَّق إمرأة له . . .) الحديث.

(٥) عماد الدين، أبو المجد، إسماعيل بن هبة الله الموصلي، مقالته هذه في «المغنى» في «الإنباء» عن غريب المهذب والأسماء (٢/ ٥٣٧) ح (٢٥)، ونقله عنه النووي في تهذيبه (٢/ ٣٧٣).

(٦) وعزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٧)، عن يونس، عن الليث، عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلَّق امرأته النوار، فأمره أن يراجعها . . .) الحديث، وصححه على شرط الشيخين. ولم أقف عليه في «المسند».

فائدة أخرى: روى قاسم بن أصبغ (أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فأمره ــ عليه السلام ــ أن يراجعها، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت مرَّة أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسك)[1]، وفي هذا زيادة مسها في الطهر الأول، وأعلَّه عبد الحق بمعلًّى[2] ابن عبد الرحمن المذكور في إسناده[3]. قال أبو حاتم: ضعيف، وقال [مرَّة][4]: متروك[5].

وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر (أنه طلق امرأته ثلاثاً، فردَّها ــ عليه السلام ــ إلى السُّنَّة)[6]. وهي رواية منكرة، قال الدارقطني: كل

(١) رواه ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (١٥/ ٥٤)، عن عبد الوارث بن سفيان، عنه، عن إبراهيم بن عبد الرحيم، عن معلًّى بن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، ومحمد بن قيس، عن عبد الله بن عمر به، لكن بدون لفظ: «مرَّة».

(٢) في الأصل: «علي»، والصواب ما أثبته من «الأحكام الوسطى»، وهو الواسطي، روى عن جرير بن حازم، وعبد الحميد بن جعفر، وعنه كردوس، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، قال الدارقطني: ضعيف كذَّاب، وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، وكان الدقيقي يثني عليه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. «الميزان» (٤/ ١٤٩).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ١٠٥).

(٤) هكذا في «الجرح»، و«الأحكام الوسطى»، و «الميزان»، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «غيره»، ولم أقف على العبارة الأخيرة لغيره.

(٥) «الجرح» (٨/ ٣٣٤)، قال: ضعيف الحديث، كان حديثه لا أصل له، وقال: مرَّة: متروك الحديث.

(٦) «السنن» (٤/ ٧)، الطلاق، ح (١٤)، من طريق طريف بن ناصح، عن معاوية، =

رواته شيعة[1]، يبطله ما في الصحيح من أنه طلق واحدة[2].

وفي رواية من حديث محمد بن عبد الأعلى الصنعاني[3]، ثنا معتمر[4] بن سليمان قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: (مر عبد الله، فليراجعها، فإذا اغتسلت، فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها [الأخرى][5]، فلا يمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، وإن شاء أن يطلقها[6]، فإنها العدَّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[7]. وهذا إسناد صحيح.

* * *

= عن عمَّار الدهني، عن أبـي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً، وهي حائض . . .) الحديث.

(1) وزاد: والمحفوظ: أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض.

(2) قوله: ويبطله . . . إلخ هذه العبارة للذهبـي في «الميزان» (٢/ ٣٣٦)، وقال في طريف: شيعي لا يكاد يعرف، والخبر منكر.

(3) البصري، ثقة، من العاشرة، (ت ٢٤٥هـ). «التقريب» (٢/ ١٨٢).

(4) التميمي، أبو محمد، البصري، يلقَّب بالطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، (ت ١٨٧هـ). «التقريب» (٢/ ٢٦٣).

(5) كلمة: «الأخرى» ليست في الأصل، وأثبتها من «السنن».

(6) قوله: «وإن شاء أن يطلقها» ليس في «السنن».

(7) «السنن» (٤/ ٧)، الطلاق، ح (١٥).

١٨٢٩ ـ الحديث الرابع

قال الرافعي: وإذا خالع الحائض، أو طلقها على مال فهو غير محرَّم، واحتج عليه بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[١]، وبأن النبي ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع على ما بينا في أول كتاب الخلع من غير بحث، واستفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في النساء[٢].

هذا كلام الرافعي وسلف الحديث في بابه واضحاً.

وتبع في ذلك الشافعي، فإنه قال في المختصر: ـ عقب ذكر الخبر ـ ولم يقل له النبي ﷺ لا تأخذه منها إلاَّ في قبل عدَّتها كما أمر المطلق غيره[٣]، وذلك إشارة إلى ما ذكره الرافعي، لكن في رواية الشافعي، وغيره: (أنه ـ عليه السلام ـ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس)[٤] وبابه يحتمل أن يكون الذي في

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٩٥).

(٣) «مختصر المزني» (ص ١٨٧)، كتاب «الخلع».

(٤) «الأم» (١٩٦/٥، ١٩٧)، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة =

المسجد، وتقوَّى بقرينة خروجه منه إلى الصلاة، وإذا كان كذلك في تركه السؤال دلالة على عموم المقال، فإن دخولها المسجد دليل على كونها طاهراً.

* * *

= أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت تحت ثابت بت قيس بن شمَّاس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح . . .) الحديث، وهو في «الموطأ» (٢/ ٥٦٤)، الطلاق، ١١ ــ باب: ما جاء في «الخلع»، ح (٣١).

١٨٣٠ ــ الحديث الخامس

حديث ابن عمر: «مره فليراجعها»[1].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف مبسوطاً.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٩٦)، استدل به الرافعي على استحباب الرجعة للزوج إذا طلَّقها في الحيض طلاقاً بدعياً، ونقل عن مالك وجوب الرجعة عليه.

١٨٣١ ــ الحديث السادس

أن عويمر العجلاني لما لاعن عند رسول الله ﷺ قال: «كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ[٢]. سيأتي بطوله في اللعان إن شاء الله ذلك، وقدَّره[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٩٦)، وزاد: «ثلاثاً»، استدلَّ به الرافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث ليس طلاقاً بدعياً خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، قال: وهو رواية عن أحمد.

(٢) البخاري (٩/ ٤٤٦)، الطلاق، ٢٩ ــ باب: اللعان، ومن طلَّق بعد اللعان، (٥٣٠٨) ومسلم (٢/ ١١٢٩، ١١٣٠)، اللعان، ح (١). كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سهل به.

(٣) «البدر المنير» (٥/ ق ٢٧٦)، اللعان ح (٢).

١٨٣٢ ــ الحديث السابع

روي في قصة ابن عمر في بعض الروايات أنه ــ عليه السلام ــ قال: «مره فليراجعها حتى تحيض، ثم تطهر»[١].

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً لأحد الوجهين أنه إذا راجعها له أن يطلقها في الطهر التالي لتلك الحيضة، وقد سلفت هذه الرواية في أثناء الحديث الثاني[٢]، ثم قال بعد ذلك: وأظهرهما: لا. فليمسكها إلى أن تحيض، وتطهر مرَّة أخرى. قال: وهذا ما ورد في الرواية المشهورة في القصة على ما قدمناها[٣].

قلت: وقد أسلفنا ذلك.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٢٩٦).

(٢) هي رواية محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ويونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وأبو الزبير كلها عند مسلم وقد تقدمت.

(٣) هي رواية نافع، والزهري عن سالم، وعبد الله بن دينار عند مسلم أيضاً.

١٨٣٣ ــ الحديث الثامن

«أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[١]، وأين الثالثة يا رسول الله قال: أو تسريح بإحسان»[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله، عن إسماعيل بن سميع[٣] قال: سمعت أبا رزين الأسدي[٤] يقول: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فأين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان)[٥]. وهذا مرسل، فإن أبا رزين هذا من التابعين. قاله الخطابي[٦]. الحافظ أبو موسى الأصبهاني

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٠٥)، استدل به الرافعي على أن لفظ السراح صريح في الطلاق.

(٣) الحنفي أبو محمد، الكوفي، البيَّاع، السابري ــ بمهملة، وموحدة ــ صدوق، تكلم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة. «التقريب» (١/ ٧٠).

(٤) مسعود بن مالك الكوفي، ثقة، فاضل، من الثانية، (ت ٨٥هـ). «التقريب» (٢/ ٢٤٣).

(٥) «المراسيل» (ص ١٨٩)، ح (٢٢٠)، عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن إسماعيل بن سميع به.

(٦) لم أقف عليه.

في كتابه «معرفة الصحابة»، غير ابن شاهين[1]. قال عبد الحق: قد أسند هذا عن إسماعيل بن سميع، عن أنس. وعن قتادة، عن أنس. والمرسل أصحُّ[2]. وكذا قال الدارقطني في علله: إن المرسل هو الصواب[3].

ورواه ــ أيضاً ــ الدارقطني في سننه عن الحسين بن إسماعيل، ثنا عبيد الله[4] بن جرير بن جبلة، ثنا عبيد الله بن عائشة[5]، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن أنس ([أن][6] رجلاً قال: يا رسول الله أليس قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾؟ فلم صار ثلاثاً؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان)[7]، ثم رواه عن أحمد بن محمد بن زياد

(١) قوله: الحافظ أبو موسى . . . إلخ هكذا في الأصل، وهو عبارة غير مستقيمة، لكن جاء في «الإصابة» (٤/ ٧٥)، في القسم الرابع في «الكنى»: أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي مولاهم، وقيل: مولى علي، وذكره ابن شاهين في الصحابة، وتعقبه أبو موسى، وقال: لا صحبة له، ولا إدراك.

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ١٠٦).

(٣) «العلل» (٤/ ق ٤٢ أ)، قال: خالف الثوريُّ، وعباد بن العوام، عبد الواحد بن زياد، رووه عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين مرسلاً عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

(٤) في الأصل: «عبد الله» مكبر، والصواب: «عبيد الله» مصغراً، وهو أبو العباس، وقيل: أبو الحسن العتكي، البصري، قال الخطيب: كان ثقة، (ت ٢٦٢هـ). «تاريخ بغداد» (١/ ٣٢٥).

(٥) هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى ابن عائشة، التيمي، العائشي ــ نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذرِّيَّتها ــ ثقة، جواد، رمي بالقدر، ولم يثبت، من كبار العاشرة، (ت ٢٢٨هـ). «التقريب» (١/ ٥٣٨).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل وأثبته من «سنن الدارقطني».

(٧) «السنن» (٤/ ٣، ٤)، الطلاق، ح (١).

القطان[١]، ثنا إدريس[٢] [بن عبد الكريم المقري، ثنا ليث[٣] بن حماد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا إسماعيل بن سميع][٤] الحنفي، عن أنس [قال][٥]: (قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾، وأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان)[٦].

قال الدارقطني: كذا قال: عن أنس. والصواب: عن إسماعيل، عن أبي رزين مرسلاً عن النبي ﷺ.

قال ابن القطان[٧]: وعندي أن هذين الحديثين صحيحان، فإن عبيد الله بن عائشة ثقة، قد برىء مما قُذِف به من القدر، وهو أحد الأجواد المشهورين بالجود، وأخباره في ذلك كثيرة، وهو سيد من سادات أهل البصرة، وكان عالماً بالعربية، وأيام الناس، وكان عنده عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث.

---

(١) أبو سهل، سكن دارقطني، وكان صدوقاً، أديباً، شاعراً، قال الدارقطني: ثقة، وقال البرقاني: صدوق، (ت ٣٥٠هـ). «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥، ٤٦).

(٢) أبو الحسن الحدَّاد، صاحب خلف بن هشام، ثقة، وفوق الثقة بدرجة، (ت ٢٩٢هـ). «تاريخ بغداد» (٧/ ١٤، ١٥).

(٣) أبو عبد الرحمن الصفار، البصري، قدم بغداد، وحدَّث بها، وكان صدوقاً. «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٦).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن».

(٥) كلمة: «قال» سقطت من الأصل، وأثبتها من «السنن».

(٦) «السنن» (٤/ ٤) الطلاق، ح (٢).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٧٧ أ).

وعبيد [الله][1] بن جرير بن جبلة قال الخطيب: كان ثقة[2].

فأما الحديث الثاني فإن مداره على إسماعيل بن سميع، وعليه اختلفوا، فمن قائل: [عنه][3]، عن أبي رزين مرفوعاً كالثوري، ومن قائل: عنه، عن أنس كعبد [الواحد][4] بن زياد. وعبد الواحد ثقة. وليث بن حماد هذا صدوق قاله الخطيب[5]. [وإدريس بن عبد الكريم الحدَّاد المقري صاحب خلف بن هشام ثقة، وفوق الثقة بدرجة][6]، وقال ابن المنادي: كتب الناس عنه لثقته، وجلالته[7]، وإسماعيل بن سميع في نفسه كوفي ثقة مأمون قاله ابن معين[8].

وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال يحيى بن سعيد: لم يكن به بأس[9]، وقال أحمد: صالح الحديث[10]. قال ابن القطان:

---

(١) لفظ الجلالة سقط من الأصل، وأثبته من «تاريخ بغداد»، و «بيان الوهم».

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٥).

(٣) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل، وأثبتها من «بيان الوهم والإيهام».

(٤) في الأصل: «الصمد»، والتصويب من «بيان الوهم».

(٥) في «التاريخ» (١٣/ ١٦).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «تاريخ بغداد» (٧/ ١٤)، ذكره الخطيب من كلام الدارقطني.

(٧) المصدر السابق.

(٨) «الجرح» (٢/ ١٧٢)، من رواية ابن أبي خيثمة عنه. وفي رواية الدارمي (ص ٧٤، و ١٧٣)، ورواية «ابن الجنيد» (ص ٢٤٥) قال: ثقة فقط.

(٩) «الجرح» (٢/ ١٧١، ١٧٢)، قال أبو حاتم: صدوق، صالح.

(١٠) «العلل» رواية عبد الله (٢/ ٥٠٢)، قال: صالح.

قلت: وقال النسائي فيما نقله عنه ابن القطَّان: ليس به بأس.

الحديثان صحيحان.

قلت: وأما البيهقي فإنه وهّى طريق الدارقطني عن قتادة، عن أنس، فقال: ــ بعد أن أخرج حديث إسماعيل بن سميع، عن أنس (أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، فلم صار ثلاثاً؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان هي الثالثة ــ كذا قال: عن أنس، والصواب: عن إسماعيل، عن أبـي رزين، عن رسول الله ﷺ مرسلاً. كذا رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل، ثم ساقه من حديث أبـي رزين، ثم قال: يروي جماعة من الثقات عن إسماعيل، ثم ساقه من حديث أبـي رزين، ثم قال: يروى عن قتادة، عن أنس، وليس بشيء[1].

* * *

---

(١) «السنن» (٧/ ٣٤٠)، الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عزَّ وجلَّ.

١٨٣٤ ـ الحديث التاسع

«أن النبي ﷺ أتى منزل حفصة، فلم يجدها، وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها، فدعا مارية إليه، وأتت حفصة، فعرفت الحال[١]، فقالت: يا رسول الله في بيتي! وفي يومي! وعلى فراشي! فقال النبي ﷺ: ـ يسترضيها ـ إني أسرُّ إليك سرّاً، فاكتميه، هي عليَّ حرام، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾[٢]، الآية»[٣].

هذا الحديث رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي في سننهم[٤]،

(١) هكذا في الأصل: وجاء في «فتح العزيز»: (فعرفت في الحال) بزيادة (في).

(٢) سورة التحريم: الآية ١.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٠٩)، وذكره الرافعي ـ رحمه الله ـ في معرض ذكره مسألة إذا قال الرجل لزوجته: أنت عَلَيَّ حرام هل يكون ذلك طلاقاً، أم يكون ظهاراً، فقال: قد كثر فيها الخلاف بين الصحابة، فمن بعدهم. قال: والحكم فيها على التفصيل عندنا: فإن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى الظهار كان ظهاراً.

(٤) «النسائي في الصغرى» (٧/ ٧١)، العشرة، باب: الغيرة، و «الكبرى» (٦/ ٤٩٥)، التفسير، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ح (١١٦٠٧)، في كليهما عن إبراهيم بن يونس بن محمد (حرمي)، عن أبيه، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، به. «الدارقطني» (٤/ ٤١، ٤٢)، الطلاق، ح (١٢٢، ١٢٣)، من طريقين عن ابن عباس، وفي كل منهما =

واللفظ المذكور قريب من لفظ البيهقي، وهذا لفظه: عن سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا عبيدة، عن إبراهيم[1]، وجُويبر[2]، عن الضحاك[3]، (أن حفصة أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ زارت أباها ذات يوم، وكان يومَها، فلما جاء النبي ﷺ، فلم يرها في المنزل أرسل إلى أمته مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي، وفي يومي! قال: فإنها حرام علَيَّ، لا تخبري بذلك أحداً، فانطلقت حفصة إلى عائشة ــ رضي الله عنهما ــ ، فأخبرتها بذلك، فأنزل الله تعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، فأمر أن يكفِّر عن يمينه، ويراجع أمته)[5].

= عبد الله بن شبيب، أبو سعيد علاَّمة، إخباري، لكنه واه، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه. «الميزان» (٧/ ٤٣٨)، وقال ابن حبَّان: يقلب الأخبار، ويسرقها. «المجروحين» (٢/ ٤٧). و «البيهقي» (٧/ ٣٥٣)، الخلع والطلاق، باب من قال لأمته أنتِ عَلَيَّ حرام، لا يريد عتاقاً. من طرق منها الطريق الآتي.

(١) هو النخعي.

(٢) بتصغير جابر، يقال: اسمه جابر، وجويبر لقبه، وهو جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدّاً، من الخامسة، توفي بعد (ت ١٤٠هـ)، «التقريب» (١/ ١٣٦).

(٣) ابن مزاحم الهلالي.

(٤) سورة التحريم: الآية ٤.

(٥) هو في سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٩٠)، ح (١٧٠٧)، بهذا السياق. قلت: الاعتماد في هذا السند على إبراهيم، لكنه منقطع لأن الضحاك لم يدرك حفصة.

ولفظ الدارقطني: عن عمر قال: دخل النبي ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها)، ثم ذكر الحديث نحو رواية البيهقي، وقال في آخره: (فذكرته لعائشة، فآلى أن لا يدخل على نسائه شهراً، فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية)[1].

ولفظ النسائي: عن أنس: (أن النبي ﷺ كانت له أمة يطأها، فلم تزل به عائشة، وحفصة حتى حرَّمها على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية).

ورواه الحاكم بهذا اللفظ، وقال: صحيح على شرط مسلم[2].

ورواه أبو داود ــ أيضاً ــ في مراسيله عن قتادة قال: (كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلت، فرأت معه فتاته، فقالت: في بيتي، ويومي! فقال: اسكتي فوالله لا أقربها، وهي عَلَيَّ حرام)[3].

فائدة: قال القاضي عياض: اختلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، فقالت عائشة: في قصة العسل[4]، وعن

---

(١) هو ح (١٢٢).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٥٣٥)، التفسير، ح (٣٨٢٤)، من طريق محمد بن بكير الحضرمي، سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، به. ووافقه الذهبي.

(٣) «المراسيل» ص (٢٠٢) (ح) عن محمد بن الصباح، عن سفيان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، به.

(٤) رواه «البخاري» (٩/ ٣٧٤)، الطلاق، ٨ ــ باب: لم تحرم ما أحل الله لك، ح (٥٢٦٧ و ٥٢٦٨)، و «مسلم» (٢/ ١١٠٠ ــ ١١٠٢)، الطلاق، ح (٢٠، ٢١)، كلاهما من طريق عبيد بن عمير عنها، ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، به.

زيد[١] ابن أسلم: في تحريم مارية[٢]، والصحيح: أنه في العسل، ولا في قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح. هذا لفظه[٣].

* * *

(١) العدوي، مولى عمر أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، (ت ١٣٦هـ)، «التقريب» (١/ ٢٧٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) نقله عنه النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٧٦، ٧٧). قلت: ذكر الحافظ عدَّة أوجه للجمع بين هذين القولين، وغيرهما في «الفتح» (٩/ ٢٨٩، ٢٩٠) حيث أورد رواية طويلة من طريق ابن مردويه من حديث عائشة فيها ما يشعر بأن الآية نزلت في القصتين معاً، وأنهما وقعتا في وقت واحد، وبسط القول فيه، أحسن بسط، فينبغي الرجوع إليها، وهي من الدرر الثمينة.

١٨٣٥ ــ الحديث العاشر

عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ «أن النبي ﷺ حرَّم مارية على نفسه، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية، فأمر النبيُّ ﷺ كل من حرم على نفسه ما كان حلالاً أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم»[١].

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه من رواية معاوية بن صالح[٢]، عن ابن أبي طلحة[٣]، عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٤]: أمر الله نبيه ﷺ، والمؤمنين إذا حرَّموا شيئاً مما

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ٣١٠)، استدل به الرافعي على أن الرجل إذا أطلق قوله: «أنتِ عَلَيَّ حرام» لزمته الكفارة، لأن هذه العبارة صريحة في إلزام الكفَّارة.

(٢) في الأصل: (معاوية بن أبي صالح) بزيادة (أبي)، وهو خطأ، والصواب: ابن صالح، وهو ابن حدير ــ بالمهملة مصغراً ــ، الحضرمي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق، له أوهام، من السابعة، (ت ١٥٨هـ)، وقيل: بعد السبعين. «التقريب» (٢/ ٢٥٩).

(٣) هو علي صدوق، قد يخطىء، تقدم كثيراً.

(٤) سورة التحريم: الآية ٢.

أحلَّ الله أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وليس يدخل في ذلك طلاق[1].

* * *

(١) (٧/ ٣٥١)، الخلع والطلاق، باب: من قال لامرأته: أنتِ عَلَيَّ حرام. قلت: علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عبَّاس.

١٨٣٦ ـ الحديث الحادي عشر

«أن النبي ﷺ خيَّر نساءه بين المقام معه، وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾[١] الآية، والتي بعدها»[٢].

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم من رواية عائشة[٣] كما تقدم في الخصائص، فراجعه منه[٤]. وفي مسند أحمد من حديث علي بإسناد ضعيف: (أنه ـ عليه السلام ـ خيَّر نساءه بين الدنيا، والآخرة، ولم يخيرهن الطلاق)[٥].

---

(١) سورة الأحزاب: الآيتان ٢٨ و ٢٩.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣١٨)، استدل به الرافعي على جواز تفويض الرجل الطلاق إلى زوجته.

(٣) «البخاري» (٨/ ٥٢٠)، التفسير، تفسير سورة الأحزاب، ٥ ـ باب: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، ح (٤٧٨٦)، معلقاً من حديث الليث، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنها، «البخاري» (٩/ ٣٦٧)، الطلاق، ٥ ـ باب: خير أزواجه، ح (٥٢٦٢ و ٥٢٦٣) من طريق مسروق، عنها. «مسلم» (٢/ ١١١٣)، الطلاق، ح (٣٥)، من طريق الزهري، عن عروة، عنها.

(٤) «البدر المنير» (٥/ق ١٨٤/ أ)، النكاح، ح (٤)، من باب الخصائص.

(٥) من زيادات عبد الله في «المسند» (١/ ٧٨)، من غير طريق أبيه، ورواه عن =

. . . .

* * *

= سريج بن يونس، ويحيى بن أيوب. كلاهما عن علي بن هاشم بن البريد، عن محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن عمر بن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي، به. قلت: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، الهاشمي مولاهم، الكوفي، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدّاً، ذاهب الحديث. «الجرح» (٨/ ٢)، وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٨٧): ضعيف، من السادسة.

١٨٣٧ ــ الحديث الثاني عشر

«أن النبي ﷺ قال لعائشة لما أراد تخيير نسائه: إني ذاكر لك أمراً، فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك»[١].

هذا الحديث بعض من الذي قبله، وقد أشرنا إلى موضعه[٢].

ثم اعلم أن الرافعي نقل عن الأصحاب أن الأصل في تجويز تفويض الطلاق إلى زوجته: تخييره ــ عليه السلام ــ نساءه كما تقدم، ثم ذكر هذا الحديث، وقال: إنه احتجَّ به على جواز تأخير التطليق والحالة هذه، ولا يشترط فيه الفورية. وفيه نظر، فإن ظاهر الآية يقتضي أنه لم يكن القصد تفويض الطلاق إليها، ولا توكيلها، فندب إعلامها بذلك حتى إذا أجازت الفراق أنشأ رسول الله ﷺ فراقها بعد ذلك.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣١٩).

(٢) في الأصل: (موضعين)، بدل (موضعه).

١٨٣٨ ـ الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ» الحديث[١].

هذا الحديث تقدم بيانه في كتاب الصلاة، فراجعه[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٢٢)، ذكر الرافعي الركن الثالث من أركان الطلاق، وهو القصد، وذكر خمسة أسباب يُتَوَهَّم إخلال القصد بها، وأحد هذه الأسباب: أن لا يكون قاصداً إلى اللفظ أصلاً كالنائم يجري كلمة الطلاق على لسانه، ثم ذكر هذا الحديث دليلاً على هذا السبب.

(٢) «البدر المنير» في رسالة علمية بتحقيق إقبال أحمد محمد إسحاق (٢/ ٦٢٩ ـ ٦٤٦)، باب: أوقات الصلاة، ح (٣١)، قال: هو قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام. قال: وأقوى طرقها: طريق عائشة، ثم عزاه لـ «أحمد»، و «أبي داود» و «ابن ماجه» و «الحاكم» و «ابن حبان». فراجعه من هناك.

١٨٣٩ ــ الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال: «ثلاث جدّهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: الطلاق، والنكاح، والعتاق»[١].

هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في الوسيط[٢]، والوسيط تبع النهاية[٣]. والوارد في كتب الحديث المشهورة: (الرجعة)، بدل (العتاق). رواه هكذا أحمد[٤]، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني من رواية عطاء بن أبي رباح[٥]، عن يوسف بن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ٣٢٢)، استدل به الرافعي على وقوع طلاق الهازل، وأن الهزل لا يؤثر في منع الطلاق، والعتاق.

(٢) انظر: «تذكرة الأخيار» (٢٠٢/ أ)، وهو في «البسيط» (ق ١/ ١٤٧/ أ).

(٣) لم أقف عليه في النهاية.

(٤) وهكذا عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣٦)، ولم أقف عليه في المسند، ولا في «الفتح الرَّبَّاني»، بل عزاه الساعاتي في الشرح لغير أحمد. انظر: «الفتح الرَّبَّاني» (١٧/ ١٤)، وكذلك لم يعزه الشيخ ناصر الدين إلى أحمد، بل عزاه لغيره في «الإرواء» (٦/ ٢٢٤ ــ ٢٢٨). قلت: لعل هذا من أوهام المؤلف، وتبعه عليه الحافظ. والله أعلم.

(٥) القرشي مولاهم، المكي، ثقة، فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، (ت ١١٤هـ)، وقيل: إنه تغير بآخره، ولم يكن ذلك منه، واسم أبي رباح: أسلم. «التقريب» (٢/ ٢٢).

ماهك المكي[1]، عن أبـي هريرة مرفوعاً، به[2].

وقد ذكره الرافعي بعد على الصواب حيث قال: ويروى بدل (العتاق) (الرجعة). وكان ينبغي له أن يورده على العكس، فيذكره أولاً بلفظ (الرجعة)، ثم يقول: ويروى، بدل (الرجعة) (العتاق)، فإنه مروي أيضاً، به. إسناده ضعيف كما ستعلمه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال ابن القطان: لم يصححه لأنه من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك مولى بني مخزوم[3]، وإن كان قد روى عنه جماعة، فإنه لا يعرف حاله[4].

---

(١) الفارسي، ثقة، من الثالثة، (ت ١٠٦هـ)، وقيل: قبل ذلك. «التقريب» (٢/ ٣٨٢).

(٢) أما الباقون، فرواه «أبو داود» (٢/ ٦٤٣، ٦٤٤)، الطلاق، ٩ ـ باب: في الطلاق على الهزل، ح (٢١٩٤)، عن القعنبـي، عن عبد العزيز بن محمد. و «الترمذي» (٣/ ٤٨١)، الطلاق، ٩ ـ باب: ما جاء في الجدِّ والهزل في الطلاق، ح (١١٨٤)، عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل. و «ابن ماجه» (١/ ٦٥٨)، الطلاق، ١٣ ـ باب: من طلَّق، أو أنكح، أو راجع لاعباً، ح (٢٠٣٩)، عن هشام بن عمَّار، عن حاتم بن إسماعيل. و «الحاكم» (٢/ ٢١٦)، الطلاق، ح (٢٨٠٠)، من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال. و «الدارقطني» (٤/ ١٨، ١٩)، الطلاق، ح (٥٠)، عن يحيـى بن محمد بن صاعد، عن محمد بن زنبور المكي، عن إسماعيل بن جعفر. أربعتهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبـي رباح، به.

(٣) المدني، ويقال: حبيب بن عبد الرحمن، ليِّن الحديث، من السادسة. «التقريب» (١/ ٤٧٦). قلت: ومداره عليه.

(٤) بيان «الوهم والإيهام» (١/ق ٢٦٤/ ١)، وسماهم: إسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال.

قلت: بل قد عرفت، قال النسائي: منكر الحديث(١)، وذكره ابن حبان في ثقاته(٢)، قال [الحاكم](٣): إنه من ثقات المدنيين، وإنه حديث صحيح، وأقره على ذلك صاحب الإلمام(٤)، وخالف ابن العربـي، فقال: روي فيه ـ أيضاً ـ: (والعتق)، ولا يصح منه شيء(٥)، وأنكر عليه المنذري الحافظ بتحسين الترمذي له، وقال: إن أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر، وإنه حسن كما قاله الترمذي(٦).

قلت: وصحيح كما قاله الحاكم(٧)، ولعلَّ ابن العربـي أراد بهذه الرواية ما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث ابن لهيعة، حدثني عبد الله(٨) بن أبـي جعفر، عن حنش بن عبد الله السبائي، عن فضالة بن

---

(١) «الميزان» (٢/ ٥٥٥).

(٢) (٧/ ٧٧).

(٣) في الأصل: (ابن حبان)، بدل (الحاكم)، والصواب ما أثبته من الإلمام ص (٢١٣)، وهو قول الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٦).

(٤) الإلمام ص (٢١٣)، ح (١١٦٥).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٥٦).

(٦) لم أقف عليه عنه.

(٧) قلت: لا يصح مثله بدون متابعة له من مثله، أو من أقوى منه.

(٨) هكذا في الأصل، وفي «المعجم الكبير»: (عبد الله) مكبراً، لكن الصواب: (عبيد الله) بالتصغير، وهو المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، قيل: اسم أبيه: يسار بتحتانية، ومهملة، ثقة، وقيل عن أحمد أنه ليَّنه، وكان فقيهاً، عابداً، (ت ٢، أو ٤ أو ٥، أو ١٣٦هـ)، «التقريب» (١/ ٥٣١)، وهو الذي يروي عنه ابن لهيعة كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٨٧٥)، وقال فيه أحمد: =

عبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق»[1]. ممن عرف[2]، وعبد الله هذا فيه خلاف، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم[3]، وقال محمد بن حميد: كان فاسقاً[4]، قال ابن عدي: في بعض حديثه ما لا يتابع عليه[5].

= كان يتفقه، ليس به بأس. «العلل رواية عبد الله» (٢/ ٣٨٢)، وفي «الميزان» (٣/ ٤): عنه أنه قال: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ثقة، بابة يزيد بن أبي حبيب «الجرح» (٥/ ٣١١). قلت: وهذا ليس فيه خلاف. وأما عبد الله مكبراً، فهو الرازي، واسم أبيه: عيسى بن ماهان صدوق يخطىء من التاسعة. «التقريب» (١/ ٤٠٧)، ولا يروي عنه ابن لهيعة، بل هو متأخر عن ابن لهيعة، وهو الذي فيه الخلاف.

(١) (١٨/ ٣٠٤)، ح (٧٨٠)، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن أبيه، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن جعفر، به.

(٢) هكذا جاء في الأصل بدون ذكر اسم الشخص، ولعله ابن لهيعة. والله أعلم.

(٣) «الجرح» (٥/ ١٢٧)، في ترجمة عبد الله بن أبي جعفر الرازي، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق.

(٤) «الميزان» (٢/ ٢٠٤).

(٥) «الكامل» (٤/ ١٥٣٣). قلت: هذه الأقوال في ابن أبي جعفر الرازي، وليس هو الراوي لهذا الحديث كما قدمت، لكنَّ الضعيف في سند هذا الحديث هو ابن لهيعة، والدليل على ذلك: أن الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣٦) أعلَّه بابن لهيعة فقط، ولم يعله بغيره، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً مثل لفظ الطبراني، وزاد: فمن قالهن فقد وجبن. «بغية الباحث» (١/ ٥٥٥، ٥٥٦)، ح (٥٠٣)، وهو مع ضعف ابن لهيعة منقطع بين عبيد الله، وبين عبادة كذا في «التلخيص» (٣/ ٢٣٦).

ثم تنبه بعد ذلك لوهم[1] فاحش وقع لابن الجوزي في هذا الحديث، فإنه قال في كتابه «التحقيق»: ـ بعد أن أخرجه من طريق الترمذي ـ في إسناده عطاء وهو ابن عجلان[2] متروك الحديث[3]. وهذا عجيب منه، فعطاء هذا ابن أبي رباح كما وقع مبيَّناً في سنن أبي داود، وابن ماجه، والدارقطني، ومستدرك الحاكم، وكذا الطبراني في أكبر معاجمه من ثلاث طرق[4]، وكذا بيَّنه الحافظان بن طاهر، والمزي في أطرافهما[5]. وسبب هذه المقالة منه: أنه وقع في رواية الترمذي غير منسوب، وهي التي ساقها، وكذا في إحدى روايات الدارقطني[6].

* * *

(١) في الأصل: (لوهن) بنون في آخره، والصواب: بالميم.

(٢) الحنفي، أبو محمد، البصري، العطار، أطلق عليه ابن معين، والفلاَّس، وغيرهما الكذب، من الخامسة. «التقريب» (٢/ ٢٢).

(٣) «التحقيق» (٢/ ٢١٣/ ب).

(٤) لم يذكر الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣٥) إلاَّ حديث فضالة بن عبيد من طريق ابن لهيعة فقط ذكره في باب فيمن طلَّق لاعباً، قال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) لم أقف على أطراف ابن طاهر، لكنه في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٢٥)، ح (١٤٨٥٤).

(٦) «السنن» (٤/ ١٩)، الطلاق، ح (٥١).

١٨٤٠ ــ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «رفع عن أمَّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[١].

هـذا الحديث تقـدم بيانه واضحاً في باب شروط الصلاة، فراجعه من ثَمَّ[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٢٦)، استدل به الرافعي على أن تصرفات المكره باطلة، ولاغية بما فيها الطلاق مكرَها.

(٢) «البدر المنير» (٣/ ق ٨٣/ ١، ٨٤/ ب)، ح (٢٨)، أورده من ثمان طرق: ابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبـي هريرة، وأبـي ذرٍّ، وأم الدرداء عن أبـي الدرداء، وثوبان، والحسن عن أبـي بكرة.

١٨٤١ ـ الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «لا طلاق في إغلاق»[١].

هذا الحديث رواه أحمد[٢] من رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت[٣]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق في إغلاق» ورواه أبو داود كذلك[٤] بزيادة: (ولا عتاق)[٥] وفي إسنادهما محمد بن عبيد بن أبـي صالح[٦]، وقد ضعفه أبو حاتم[٧] ووثقه ابن حبان[٨].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٢٦)، استدل به الرافعي على أن الطلاق على الإكراه باطلة ولاغية لا تقع.

(٢) «المسند» (٦/ ٢٧٦)، عن سعد بن إبراهيم.

(٣) في الأصل: (قال) بإسقاط تاء التأنيث.

(٤) «السنن» (٢/ ٦٤٢)، الطلاق، ٨ ـ باب: في الطلاق على غلط، ح (٢١٩٣)، عن عبيد الله بن سعد، عن يعقوب بن إبراهيم. كلاهما عن أبيهما، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني ثور بن يزيد الكلاعي، وكان ـ ثقة ـ عن محمد بن عبيد بن أبـي صالح، عن صفية بنت شيبة بن عثمان صاحب الكعبة، عن عائشة، به.

(٥) بل هذه الزيادة عند «أحمد» أيضاً.

(٦) المكي، نزيل بيت المقدس، ضعيف، من الخامسة. «التقريب» (٢/ ١٨٨).

(٧) «الجرح» (٨/ ١٠).

(٨) ذكره في «الثقات» (٧/ ٣٧١، ٣٧٢).

ورواه الحاكم في المستدرك[1] من هذا الطريق باللفظ المذكور ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم أي في ابن إسحاق ولكن لم يحتج به مسلم[2] ووقع في رواية الحاكم: محمد بن عبيد بن صالح بإسقاط (أبي)[3] وكان الصواب الأول. قال الحاكم: ــ بعد أن أخرجه من طريقه ــ قد تابع أبو صفوان[4] الأموي محمد بن إسحاق على روايته عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد فرواه عن [ثور][5] بن يزيد، عن صفية عن عائشة مرفوعاً[6].

قلت: لكن فيه نعيم بن حماد[7] وهو صاحب مناكير[8]، وضعف

(١) (٢/٢١٦)، الطلاق، ح (٢٨٠٢).

(٢) قال الذهبي في «التلخيص»: ومحمد بن عبيد لم يحتج، به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. قلت: بل لم يخرج له مسلم في صحيحه فضلاً عن أن يحتج، به.

(٣) بل في النسخة المطبوعة على الصواب بإثبات (أبي) لعل إسقاطه كان في نسخة المؤلف.

(٤) عبد الله بن سعيد الأموي، الدمشقي، نزيل مكة، ثقة، من التاسعة، توفي على رأس المائتين). «التقريب» (١/ ٤٢٠).

(٥) في الأصل: (محمد)، بدل (ثور) والتصحيح من المستدرك.

(٦) رواه «الحاكم» (٢/ ٢١٧)، ح (٢٨٠٣)، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن نعيم بن حماد، عن أبي صفوان، به.

(٧) الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطىء كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، (ت ٢٢٨هـ)، على الصحيح. «التقريب» (٢/ ٣٠٥).

(٨) وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: ولنعيم بن حماد غير ما ذكرت، وقد أثنى عليه قوم، وضعفه قوم، وكان ممن يتصلب في السنة، ومات في محنة =

هذا الحديث عبد الحق في أحكامه بسبب محمد بن عبيد المذكور، وقال: إنه ضعيف[(١)]. ورواه ابن ماجه في سننه[(٢)] عنها ولكن في إسناده عبيد بن أبـي صالح بإسقاط محمد[(٣)].

ورواه أبـو يعلـى[(٤)] مـن روايـة ثـور، عـن [محمـد بـن عبيـد بـن صالح][(٥)]، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. قال المزي في تهذيبه[(٦)]: ورواية أبـي داود هذا الحديث عن ثور، عن محمد بن عبيد بن أبـي صالح أصوب من رواية ابن ماجه. قال: وكذا قاله ابن أبـي حاتم[(٧)] وغيره.

= القرآن في الحبس، وعامة ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً. «الكامل» (٧/ ٢٤٨٢ ــ ٢٤٨٥)، وهذا الحديث ليس مما ذكره ابن عدي.

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٠٨).

(٢) (١/ ٦٦٠)، الطلاق، ١٦ ــ باب: طلاق المكره والناسي، ح (٢٠٤٦)، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق.

(٣) قال في «التقريب» (١/ ٥٤٣): صوابه محمد بن عبيد بن أبـي صالح.

(٤) «المسنـــد» (٧/ ٤٢١)، ح (٤٤٤٤)، و (٨/ ٥٢، ٥٣)، ح (٤٥٧٠)، عـــن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبيد بن أبـي صالح، عن صفية، عن عائشة، به.

(٥) في الأصل: (عبيد بن سفيان) والتصحيح من مسند أبـي يعلى.

(٦) «تهذيب الكمال» (٣/ ق ١٢٣٩)، وقال: وسماه عبيد وهو وهم.

(٧) لم أقف عليه في علله هكذا لكنه ذكر فيه (١/ ٤٣٠): أنه سأل أباه عن حديث محمد بن إسحاق، عن ثور، عن محمد بن عبيد، عن صفية، عن عائشة، وحديث عطاف بن خالد عن محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة، أيهما الصحيح؟ قال: حديث صفية أشبه.

ورواه البيهقي في سننه من طريق أبـي داود[1]، [و][2] من طريق آخر ليس فيها محمد بن عبيد المذكور[3] ورواه بإسناده إلى زكريا بن إسحاق[4] ومحمد بن عثمان ـ جميعاً ـ عن صفية بنت شيبة [عن عائشة][5] أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق»[6] وساق ابن الجوزي هذا الحديث من طريق الإمام أحمد محتجاً به[7]، ولم يضعف محمد بن عبيد هذا ولا ذكره في ضعفائه، وليس بجيد منه.

تـنـبـيـه: قال الرافعي: فسَّر علماء الغريب[8]: الإغلاق بالإكراه، وهو كما قال. فقد قاله أبو حاتم الرازي على ما نقله ابنه في علله عنه[9].

---

(١) لم أقف عليه في «السنن» إلاَّ أن يكون المراد به: «من الطريق الذي رواه أبو داود وهو طريق محمد بن إسحاق عن ثور، عن محمد بن عبيد فقد رواه في (٧/ ٣٥٧) الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره من طريق وهب بن جرير، عن محمد بن إسحاق مثل رواية أبـي داود. وإن كان المراد أنه رواه بإسناده عن أبـي داود فلا.

(٢) الواو ليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام.

(٣) هو رواية زكريا، ومحمد بن عثمان الآتية.

(٤) المكي ثقة، رمي بالقدر من السادسة. «التقريب» (١/ ٢٦١).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى».

(٦) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٧)، وفي إسناده قزعة بن سويد وهو ضعيف كما في «التقريب» (٢/ ١٢٦).

(٧) «التحقيق» (٢/ ق ٢١٣/ ب) قال: مسألة: ولا يصح طلاق المكره ولا يمينه ولا نكاحه، وقال أبو حنيفة: يصح. لنا حديث من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.

(٨) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٢٦).

(٩) «العلل» (١/ ٤٣٠ و ٤٣٢).

وكذا قال ابن قتيبة[1] وغيره[2] أنه الإكراه على الطلاق والعتاق وهو من أغلقت الباب، كأنَّ المكروه أغلق عليه حتى يفعل، قال المُطَرِّزي في المغرب[3]: ومن أوله بالجنون وأن المجنون هو المغلق عليه فقد أبعد. قال: وفي سنن أبـي داود: الإغلاق: اظنه الغضب، ومنه: إياك والمغلق أي الضجر والقلق، ومعناه: لا يغلق التطليقات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق السنة.

* * *

(١) كذا نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق، ولم أقف عليه في «الغريب» له. انظر: «التحقيق» (٢/ ق ٢١٣/ ب).

(٢) منهم ابن الجوزي في «الغريب» (٢/ ١٦١).

(٣) «المغرب» ص (٣٤٣).

١٨٤٢ ـ الحديث السابع عشر

ورد الخبر «بأن من أعتق شقصاً من عبد أعتق كله إن كان له مال وإلاَّ يستسعى غير مشقوق عليه»[١].

وفي سنن أبي داود[٢] من حديث همام[٣] عن قتاد، عن أبي المليح[٤] عن أبيه[٥] (أن رجلاً أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس لله شريك» قال أبو داود: زاد ابن كثير في حديثه:

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ٣٣٠) لكن إلى قوله: كله، ذكره الرافعي في معرض ذكره مسألة إذا قال لزوجته: جزء منك طالق أو بعضك طالق أو نصفك أو ربعك طالق وقع طلاقها كلها بالإجماع وبالقياس على العتق لأن كل واحد منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية.

(٢) (٤/ ٢٥١)، العتق، ٤ ـ باب: فيمن أعتق نصيباً له من مملوك، ح (٣٩٣٣)، عن أبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير، كلاهما عن همام.

(٣) ابن يحيى العوذي.

(٤) قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة من الثالثة (ت ٩٨هـ ، وقيل: بعد ذلك)، «التقريب» (٢/ ٤٧٦).

(٥) اسمه أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيس الهذلي البصري، صحابي، تفرد ولده عنه. «التقريب» (٥٣).

(فأجاز ــ عليه السلام ــ عتقه). ورواه النسائي ــ أيضاً ــ من هذا الوجه[1] ومن حديث سعيد بن أبـي عروبة وهشام، عن قتادة، عن أبـي المليح بدون ذكر أبيه[2] ثم قال: هشام، وسعيد أثبت [في][3] قتادة من همام وحديثهما أولى بالصواب[4].

قلت: قد رواه أحمد[5] من حديث عبد الله بن بكر السهمي[6]، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبـي المليح، عن أبيه أن رجلاً من قومه أعتق شقصاً له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبـي ﷺ، فجعل عليه خلاصه في ماله، قال: «ليس لله شريك» فهذا عبد الله بن بكر رواه عن سعيد، وقال فيه: عن أبيه أن رجلاً من هذيل أعتق شقصاً له من مملوك، فقال ــ عليه السلام ــ : (هو حر كله ليس لله شريك)[7].

---

(١) «الكبرى» (٣/١٨٦)، العتق، ١٧ ــ باب: ذكر العبد يكون للرجل، فيعتق بعضاً، ح (٤٩٧٠)، عن محمد بن المثنى، عن أبـي الوليد، وعن محمد بن معمر، عن حبان، كلاهما عن همام، به.

(٢) «المصدر السابق»، ح (٤٩٧١)، عن المؤمل بن هشام، عن إسماعيل، عن سعيد، و (٤٩٧٢)، عن محمد بن المثنى، عن أبـي عامر، عن هشام.

(٣) في الأصل: «من»، بدل «في»، والتصويب من «تحفة الأشراف».

(٤) لم أقف على هذا القول عنده، لكن نقله المزي عنه في «تحفة الأشراف» (١/ ٦٥)، ح (١٣٤).

(٥) «المسند» (٥/ ٧٤).

(٦) ابن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد امتنع من القضاء ثقة حافظ، من التاسعة، (ت ٢٠٨هـ) «التقريب» (١/ ٤٠٤).

(٧) **قلت**: وهذا اختلاف على سعيد بن أبـي عروبة، وعبد الله بن بكر سمع من سعيد قبل الاختلاط كما سمع منه ابن علية قبل الاختلاط. «الكواكب النيرات» =

. . . .

* * *.

= (ص ٢٠٨)، وكلاهما ثقة حافظ، وليس أحدهما أولى بالترجيح على الآخر.
وحديث أبـي المليح هذا لا يطابق لفظ الرافعي، وإنما الذي يطابق هو حديث أبـي هريرة رواه أبو داود (٤/ ١٥٦)، العتق، ٥ ـ باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث، ح (٣٩٣٧)، من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: «من أعتق شقصاً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلاَّ استسعي العبد غير مشقوق عليه»، ورواه البخاري (٥/ ١٥٦)، العتق، ٥ ـ باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه، ح (٢٥٢٧)، بنحوه.

١٨٤٣ ـ الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «لا طلاق إلاَّ بعد نكاح، ولا عتق إلاَّ بعد ملك»[١].

هذا الحديث مروي من عدة طرق، منها:

١ ـ طريق جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتاق لمن لا يملك»، رواه الحاكم في مستدركه[٢] من هذا الوجه، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[٣]، قال: وشاهده المشهور في الباب عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٣٢)، استدل به الرافعي على أن الطلاق قبل النكاح لا يقع لأنه لا يملكه.

(٢) (٢/ ٢٢٢)، الطلاق، ح (٢٨١٩)، من حديث ابن أبي ذئب، ثنا عطاء، حدثني جابر، فذكره، لكن فيه: «لم»، بدل «لا»، و (٢/ ٤٥٥)، التفسير، ح (٣٥٧٣)، من طريق ابن أبي ذئب، عن عطاء، ومحمد بن المنكدر، كلاهما عن جابر، به.

(٣) ووافقه الذهبي، ومع ما فيه من التصريح بسماع ابن أبي ذئب من عطاء فإن أبا زرعة، وأبا حاتم قالا: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء ومحمد بن المنكدر، يقول في هذا الحديث: بلغني، عن عطاء. قالا: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح ما روى الثوري، عن ابن المنكدر، عمن سمع طاووساً، =

أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»[1]، وفي حديث هشيم[2]: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك».

ثم أسند الحاكم[3] من طريق ابن عباس أنه قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها [فزلة[4]] من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾[5] ولم يقل: «إذا طلقتم المؤمنات، ثم نكحتموهن»، ثم قال: أعني الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد[6]، هذا آخر ما ذكره هنا[7]

= عن النبي ﷺ، «العلل» (١/ ٤٠٧)، وانظر «المراسيل» (ص ١٥٦)، (ت ٣٤٥). قلت: وقد تابعه صدقة بن عبد الله، عن ابن المنكدر، عن جابر، رواه الحاكم (٢/ ٤٥٥)، «التفسير»، ح (٣٥٧٢). قال أبو حاتم، وأبو زرعة: هو وهم أيضاً.

(١) (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣)، الطلاق، ح (٢٨٢٠)، رواه بسنده عن مسلم بن إبراهيم، عن حسين المعلم، وبسنده عن هشيم، عن عامر الأحول، كلاهما عن عمرو بن شعيب به. قال الذهبي: صحيح.

(٢) هو ابن بشير الواسطي تقدم مراراً.

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٢٣)، الطلاق، ح (٢٨٢١)، بسنده عن علي بن الحسين، عن شقيق، عن الحسين بن واقد وأبي حمزة جميعاً عن يزيد النحوي، عن عكرمة عنه.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «المستدرك».

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٦) ووافقه الذهبي.

(٧) جاء في الأصل: «هشام» بدل «هنا» وما أثبته يقتضيه سياق الكلام.

ثم أعاد قول ابن عباس في أثناء كتاب التفسير في سورة الأحزاب[1] ذكر بلفظ آخر وهو: أن ابن عباس تلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح. ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[2].

قال الحاكم: أنا متعجب من الشيخين والإمامين ــ يعني البخاري ومسلماً ــ كيف أهملا هذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله.

أما حديث ابن عمر فرواه نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «[لا طلاق][3] إلَّا بعد نكاح»[4] قلت: ونقل البيهقي في خلافياته عن ابن صاعد أنه قال: هذا حديث غريب لا أعرف له علة[5].

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤٥٤)، ح (٣٥٦٧)، بسنده عن فطر بن خليفة، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن طاووس، عن ابن عباس به.

(٢) وسكت عنه الذهبي.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل. وأثبته من «المستدرك».

(٤) رواه الحاكم (٢/ ٤٥٤)، التفسير، تفسير سورة الأحزاب، ح (٣٥٦٨)، بسنده عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن محمد بن يحيى القطعي، عن عاصم، عن أيوب، عن نافع، عنه، وعاصم هو ابن هلال البارقي فيه لين. «التقريب» (١/ ٣٨٦)، قلت: رواه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٨٠)، بهذا الإسناد وعاصم ليس على شرط الشيخين.

(٥) «الخلافيات» (٢/ ق ١١٦)، ثم أورده من طريق صدقة بن عبد الله.

وأما حديث عائشة فرواه [الزهري، عن][1] عروة، عنها مرفوعاً، به، وزيادة: «ولا عتق إلاَّ بعد ملك»[2] قلت: قال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه فقال: حديث منكر[3].

وذكره ابن الجوزي في علله[4] من هذا الوجه بلفظ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»، ثم قال: إنه لا يصح، فيه بشر بن السري قال الحميدي: لا يحل أن يكتب عنه.

وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعاً: «لا طلاق لمن لا يملك»[5].

---

(١) في الأصل: «عروة» تكرر مرتين بدل «الزهري» والتصحيح من «العلل» لابن أبي حاتم و «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٧).

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٤٥٤)، التفسير، ح (٣٥٦٩)، بسنده عن حجاج بن المنهال، عن هشام الدستوائي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، ورواه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ق ١١٧) وقال: منكر بهذا الإسناد ينظر فيه، وهشام الدستوائي إنما رواه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

(٣) «العلل» (١/ ٤٢٢).

(٤) (٢/ ٦٤٢)، من طريق الدارقطني، نا أبو بكر بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، به، وهو في الدارقطني (٤/ ١٦)، الطلاق، ح (٤٦)، هكذا: نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا معمر بن بكار، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

(٥) رواه الحاكم (٢/ ٤٥٥)، التفسير، ح (٣٥٧٠)، من طريق يحيى بن أيوب العلاف، عن عمرو بن خالد الحراني، عن أيوب بن سليمان الجريري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عنه. ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٩٣)، ، ح (١١٤٦٧)، عن محمد بن النضر الأزدي، عن =

وأما حديث معاذ فرواه طاوس عنه مرفوعاً: «لا طلاق إلَّا بعد نكاح، ولا عتق إلَّا بعد ما يملك»[1].

وأما حديث جابر بن عبد الله فرواه محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً: «لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتق لمن لا يملك»[2] وفي رواية عنه: «لا طلاق ولا نكاح»[3] قلت: وروواه أبو الزبير عنه كذا أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[4]، عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي[5]،

= أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، عن أيوب بن سليمان الحوزي، قال: سألت: عطاء بن أبي رباح عن رجل ذكر امرأة، فقال: يوم أتزوجها فهي طالق البتة؟ فقال عطاء: لا طلاق لمن لا يملك عقده، ولا عتق لمن لا يملك رقبته، ذكر ذلك عن ابن عباس، وأسنده إلى النبي ﷺ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣٥) وأيوب لم أعرفه، بقية رجاله ثقات.

(١) رواه الحاكم (٢/ ٤٥٥)، التفسير، ح (٣٥٧١)، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عنه، به. وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس من المرتبة الثالثة. وطاووس لم يسمع من معاذ شيئاً قاله علي بن المديني، وأبو حاتم. «المراسيل» (ص ٨٩)، (ت ١٥١هـ).

(٢) في الأصل: «لما» بدل «لمن» في الموضعين، وما أثبته أقرب للصواب لأن الخطاب للعاقل، وتقدم من رواية ابن أبي ذئب، وصدقة بن عبد الله.

(٣) لم أقف عليها.

(٤) (٤/ ٧٢)، ح (٢٠٩٤).

(٥) روى عن أبي إسحاق الفزاري، روى عنه مسلم وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٧/ ٣١٥)، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٨٧)، وقال: ربما أخطأ.

[ثنا بقية][1] بن الوليد، ثنا مبشر[2] بن عبيد، عن أبـي الزبير، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح النساء إلاَّ من الأكفاء، ولا يزوجهن إلاَّ الأوليـاء، ولا مهـر دون عشـرة دراهـم»، وعـن جـابـر قـال: قـال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا نكاح إلاَّ بولي»[3].

قال الحافظ [أبو][4] محمد المقدسي: رجال إسناده ثقات كذا نقله عنه الحافظ شرف الدين الدمياطي، وأقره وهو عجيب منه مبشر بن عبيد وضاع هالك، وذكره ابن الجوزي في علله[5] من حديث جابر مرفوعاً «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق لمن لا يملك، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد حلم، ولا رهبانية» ثم قال: هذا حديث لا يصح لأجل سعيد بن المرزبان البقال متروك[6].

---

(١) في الأصل: «ما نصه»، والتصحيح من مسند أبـي يعلى.

(٢) الحمصي، أبو حفص، كوفي الأصل، متروك، ورماه أحمد بالوضع، من السابعة، له في ابن ماجه حديث واحد، في غسل الميت. «التقريب» (٢/٢٢٨).

(٣) لم أقف على هذا اللفظ عند أبـي يعلى.

(٤) كلمة «أبو» سقطت من الأصل: وأثبتها لأن المؤلف ينقل عن أبـي محمد، وهو الجماعيلي صاحب الكمال في «معرفة الرجال» في كتابه «الأحكام الكبرى»، وقد تقدمت ترجمته في حديث النهي عن المتعة.

(٥) (٢/٦٤١).

(٦) «العلل» (٢/٦٤١). وقال يحيـى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك الحديث.

قال الحاكم[1]: مدار سند هذا الحديث ـ يعني أصل حديث «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك» ـ على إسنادين واهيين: جويبر[2] عن الضحاك[3]، عن النزال بن سبرة، عن علي. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين في هذه الأسانيد الصحيحة.

قلت: وطريق جويبر أخرجها ابن ماجه بلفظ: «لا طلاق قبل النكاح»[4].

وذكره ابن الجوزي في علله من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ: «لا طلاق إلاَّ بعد ملك، ولا عتاق إلاَّ بعد ملك»[5]، ثم قال: هذا حديث لا يصح لأجل عبد الله بن زياد بن سمعان[6] الكذاب[7].

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٢) ضعيف جداً تقدم في ح (٩)، من هذا الباب حديث قصة تحريم مارية.

(٣) ابن مزاحم صدوق كثير الإرسال، تقدم أيضاً في «الموضع المذكور».

(٤) (١/ ٦٦٠)، الطلاق، ١٧ ـ باب: لا طلاق قبل النكاح، ح (٢٠٤٩)، عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، عن معمر عنه. قلت: وهو أي الحديث عند عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤١٦)، ح (١١٤٥٠)، عن معمر عنه، به، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤١٦)، ح (١١٤٥١)، عن الثوري عن جويبر، عن علي موقوفاً.

(٥) «العلل» (٢/ ٦٤٠)، من طريق عبد الله بن زياد، عن محمد بن المنكدر، عن طاووس، عن ابن عباس، عن علي، به.

(٦) في الأصل: «سمعون» بالواو قبل النون بدل الألف، وهو خطأ.

(٧) كذبه مالك ومحمد بن إسحاق، وقال أحمد: متروك الحديث، وكان إبراهيم بن سعد يرميه بالكذب، وقال أبو زرعة: هو لا شيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث «الجرح» (٥/ ٦١ ـ ٦٢).

قال الدارقطني: متروك الحديث[1] وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبـي ﷺ وهو الصواب.

قال: ورواه ابن المنكدر، عن جابر ولا يصح عن جابر.

ونقل بعد عن الدارقطني[2] أن المحفوظ فيه وقفه على جويبر بعد أن أردفه بلفظ: «لا يتم بعد حلم، ولا طلاق إلاَّ بعد نكاح، ولا عتق إلاَّ بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى الليل»[3]، ثم ذكر الحاكم حديث عمرو بن شعيب في كتاب الإيمان والنذور فرواه بإسناده إلى عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من طلق ما لا يملك فلا طلاق له، ومن أعتق من لا يملك فلا عتاق له، ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له»[4] ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وعبد الرحمن هذا قال فيه أحمد: متروك[5]، وقال

---

(١) «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٥٧).

(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤١) وزاد: ورواه الثوري، وحماد بن سلمة، عن جويبر موقوفاً. قلت: وهذا الموقوف رواه عبد الرزاق (٦/ ٤١٦)، ح (١١٤٥١)، عن الثوري عنه، عن علي موقوفاً.

(٣) «المصدر السابق» ذكره من حديث جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن علي موقوفاً.

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٣٣)، الإيمان والنذور، ح (٧٨٢٢)، من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري، عن أبـي أمامة، عن الوليد بن كثير عنه.

(٥) «الميزان» (٢/ ٥٥٤) وروى له أحمد (١/ ٢٨) حديث «الخال وارث من لا =

أبو حاتم: شيخ[1] قال الحاكم[2]: و[عند][3] عمرو بن شعيب[4] فيه إسناد آخر فذكره بإسناده إليه[5] عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: لئن عدت سألتني القسمة لم[6] أكلمك أبداً، وكل مالي في رتاج[7] الكعبة، فقال عمر بن الخطاب: إن الكعبة لغنية عن مالك كفر[8] وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[9].

قلت: وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، والنسائي من حديث مطر الوراق عنه بلفظ: «لا طلاق إلاَّ فيما

= وارث له»، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(١) «الجرح» (٥/ ٢٢٤).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٣٣).

(٣) في الأصل: «عبد الله بن »، والتصويب من «المستدرك».

(٤) في الأصل: «عن أبيه عن جده»، والصواب: عدم ذكره كما في «المستدرك».

(٥) «المصدر السابق»، ح (٧٨٢٣)، من طريق مسدد، عن يزيد بن زريع، عن حبيب بن المعلم، عنه، به.

(٦) هكذا في الأصل، وجاء في «المستدرك»: «لا»، بدل «لم».

(٧) بكسر الراء معناه: الباب أي يجعل ماله للكعبة وكنى عنها بالباب لأن منه يدخل إليها وجمع الرتاج الرتج. انظر «النهاية» (٢/ ١٩٣).

(٨) في «المستدرك»: زيادة «عن يمينك».

(٩) وقال الذهبي: صحيح.

تملك، ولا عتق إلاَّ فيما تملك، ولا بيع إلاَّ فيما تملك، ولا وفاء نذر فيما لا تملك»[1].

ولفظ النسائي: «ليس على رجل بيع فيما لا يملك» ولفظ أحمد: «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك».

وأخرجه الترمذي من حديث الأحول عنه مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[2]،

---

(١) «المسند» (٢/ ١٨٩)، عن محمد بن جعفر، وعبد الله بن بكر. وأبو داود (٢/ ٦٤٠)، الطلاق، ٧ ـ باب: في الطلاق قبل النكاح، ح (٢١٩٠)، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، وعن ابن الصباح، عن عبد العزيز بن عبد الصمد. والنسائي (٧/ ٢٨٩)، البيوع، بيع ما ليس عند البائع، عن عثمان بن عبد الله، عن سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن أبـي رجاء محمد بن سيف. خمستهم عن مطر الوراق، وهذا لفظ أبـي داود إلاَّ أنه قال: «ولا وفاء نذر إلاَّ فيما تملك»، ولم أقف عليه من حديث مطر عند غير هؤلاء من أصحاب السنن الأربعة، ورواه أحمد (٢/ ٢٠٧)، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً، ولفظه: «لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذرفي معصية الله».

(٢) «الجامع» (٣/ ٤٧٧)، الطلاق ٦ ـ باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، ح (١١٨١)، عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن عامر الأحول به. قلت: ورواه ابن ماجه (١/ ٦٦٠)، الطلاق، ١٧ ـ باب: لا طلاق قبل النكاح، ح (٢٠٤٧)، عن أبـي كريب، عن هشيم، عن عامر، وعن أبـي كريب، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث. كلاهما أي عامر، وعبد الرحمن بن =

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وقال[1]: أصح شيء في الطلاق قبل النكاح.

وقال الخطابي[2]: أسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن.

قلت: وفي الباب ـ أيضاً ـ عن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه[3] من حديثه مرفوعاً: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك» وفي إسناده علي[4] بن حسين بن واقد ضعفه أبو حاتم[5]. وقواه غيره[6] وهشام بن سعد المخزومي، وهو من رجال مسلم في الشواهد[7]، وقد

= الحارث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا طلاق فيما لا يملك».

(١) هكذا في الأصل: ولم أعرف قائله، ولم أجده في «جامع الترمذي».

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٢٠٨).

(٣) «السنن» (١/ ٦٦٠)، الطلاق، ١٧ ـ باب: لا طلاق قبل النكاح، ح (٢٠٤٧)، عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور، به.

(٤) المروزي، صدوق يهم، من العاشرة، (ت ٢١١هـ). «التقريب» (٢/ ٣٥).

(٥) «الجرح» (٦/ ١٧٩).

(٦) في الأصل: «عروة»، والصواب: «غيره»، وممن قواه النسائي: ليس به بأس. وقال الذهبي: صدوق. «الميزان» (٣/ ١٢٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٦٠)، وقال.

(٧) منها ما رواه مسلم (٢/ ١١٧٧)، البيوع، ح (٩٦)، عن أبي الطاهر، وأحمد بن =

ضعفوه[1]، واقتصر على هذه الطريق صاحب الإلمام[2].

وقال البيهقي في خلافياته[3]: هذا الحديث رواه أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ، وزيد، وأبو سعيد، وعمران، وأبو موسى، وأبو هريرة، والمسور، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: وأصح حديث فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب المتقدم، وحديث الزهري، عن عروة، عن عائشة قاله البخاري.

= عيسى، كلاهما عن ابن وهب، عن هشام بن سعد أن أبا الزبير المكي حدثه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث، أو الربع بالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: من كانت له أرض فليزرعها...» الحديث قلت: وذكره البخاري أيضاً في المتابعات في موضعين. أحدهما في (٤/ ١٠٠)، فضائل المدينة، ١٢ ـ باب، ح (١٨٩٠)، حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ. قال البخاري: وقال هشام: عن زيد، عن أبيه، عن حفصة سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ والموضع الآخر في (٧/ ٤٢١)، المغازي، ٣١ ـ باب: غزوة ذات الرقاع، ح (٤١٣٠).

(١) قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وفي رواية عنه أنه لم يرضه، وقال: ليس بمحكم الحديث. وروى ابن أبي خيثمة، عن ابن معين قال: هو صالح ليس بمتروك الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وسواه بمحمد بن إسحاق وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق «الجرح» (٩/ ٦١ ـ ٦٢)، وعن ابن معين: فيه ضعيف، وداود أحب إليَّ منه. «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٦١٧).

(٢) (ص ٢١٣)، ح (١١٦٦)، لكن بلفظ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»، وجاء في الإلمام: «طرق» وهو تحريف من «طلاق».

(٣) «الخلافيات» (٢/ ق ١١٧)، ثم روى حديث علي من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال عنه، ومن طريق الحسن عنه.

قال: وروي مثل ذلك عن جماعات من التابعين فذكرهم[1].

وفي علل ابن أبـي حاتم[2]: سمعت أبـي يقول: سمعت محمد بن خلف العسقلاني [يقول][3]: قال لي يحيـى بن معين: لا يصح عن النبـي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح» وأصح شيء فيه حديث الثوري[4]، عن ابن المنكدر، عمن سمع طاوساً أن النبـي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح»[5]، وقال ابن عبد البر في استذكاره[6]: إن هذا الحديث قد روي من وجوه إلَّا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة[7].

قلت: قد عرفت صحة بعضها من كلام الترمذي، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، ولا يقدح فيها بعض طرقها الضعيفة.

* * *

(١) «الخلافيات» (٢/ ق ١١٨، و١١٩)، رواه عن ابن المسيب وأبـي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء بن أبـي رباح ووهب بن منبه وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير وعكرمة.

(٢) (١/ ٤٣٦).

(٣) كلمة «يقول» سقط من الأصل، وهو ثابت في «العلل».

(٤) في الأصل: «الصديق» بدل «الثوري»، والتصحيح من «العلل».

(٥) وقال ابن عبد البر: أحسن الأسانيد المرفوعة في هذا الباب... ثم أسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أسنده من طريق وكيع، عن الثوري عن ابن المنكدر. «الاستذكار» (١٨/ ١٢٢).

(٦) في الأصل: «استدراكه» بتقديم الراء المهملة على الكاف والصواب: عكسه.

(٧) «الاستذكار» (١٨/ ١٢٢)، الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، أثر (٢٧١٢٣).

١٨٤٤ ــ الحديث التاسع عشر

عن عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنه ــ قال: دعتني أمي إلى قريب لها، فزاودني في المهر، فقلت: إن نكحتها فهي طالق ثلاثاً، ثم سألت النبي ﷺ فقال: «أنكحها فإنه لا طلاق قبل نكاح»[١].

هذا الحديث غريب من هذا الوجه[٢].

وهو في الدارقطني من حديث زيد بن علي، عن آبائه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي عرضت عليّ قرابة لها[٣] أتزوجها، فقلت: هي طالق ثلاثاً إن تزوجتها، فقال النبي ﷺ: «هل كان قبل ذلك من ملك؟» قال: لا. قال: «لا بأس تزوجها»[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٣٢، ٣٣٣)، استدل به الرافعي على منع وقوع الطلاق وعدم صحته إذ علق طلاق أجنبية بنكاحها سواء خصص أو عمم. وعند أبي حنيفة: يصح الطلاق سواء عمم أو خصص. وعند مالك: إن عمم لم يصح، وإن خصص بامرأة معينة أو نساء محصورات كنساء قبيلة أو قرية صح.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣٩)، لم أجد له أصلاً من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٣) كذا في الأصل وجاء في «السنن» «لي»، بدل «لها».

(٤) «السنن» (٤/ ١٩، ٢٠)، الطلاق، ح (٥٢)، من طريق عبد الرحمن بن قيس، =

وفيه[1] ـ أيضاً ـ من حديث علي[2] بن قرين الكذاب، ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبـي ثعلبة الخشني قال: قال عم لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبـي ﷺ فسألته؟ فقال لي: «تزوجها فإنه لا طلاق إلاَّ بعد نكاح» فتزوجتها فولدت لي سعداً وسعيداً.

وفيه[3] أيضاً من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «لا طلاق إلاَّ بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها»، وإسناده واهٍ.

* * *

= عن عبد الرحمن بن سعيد القيسي، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣٩): إسناده ضعيف.

(١) «السنن» (٤/ ٣٥، ٣٦)، الطلاق، ح (٩٧).

(٢) البصري، قال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، وكان متروك الحديث ليس بشيء. «الجرح» (٦/ ٢٠١) قال ابن معين: كذاب خبيث رواية الدارمي (ص ٢٤٠)، قال العقيلي: كان يضع الحديث. «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٤٩).

(٣) «السنن» (٤/ ١٧)، الطلاق، ح (٤٩)، من طريق يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ به قال الدارقطني يزيد بن عياض ضعيف وقال ابن معين: ضعيف، ومرة ليس بشيء، رواية الدوري (٢/ ٦٧٥)، وسئل مالك عن ابن سمعان قال: كذاب، وسئل عن يزيد فقال: أكذب وأكذب وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. «الجرح» (٩/ ٢٨٣).

١٨٤٥ ــ الحديث العشرون

روي أنه ﷺ قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»[(١)].

فقال[(٢)]: يرويه أشعث[(٣)] بن سوار، واختلف عنه فرواه عبد الله[(٤)] بن الأجلح، عن أشعث [عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة[(٥)]، عن ابن مسعود][(٦)] به كذلك ورفعه. وخالفه شعبة فرواه عن أشعث، [عن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٣٥) استدل به الرافعي على أن الحر يملك ثلاث تطليقات سواء كانت زوجته حرة أو أمة، والعبد يملك تطليقتين سواء أكانت زوجته حرة أو أمة، وحكي عن أبي حنيفة أن الاعتبار بالزوجة، فالعبد يملك ثلاثاً على الحرة، ولا يملك الحر إلاَّ اثنتين على الأمة.

(٢) هكذا ورد في الأصل بإسقاط صيغة السؤال وهي قوله: (وسئل عن حديث عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»؟ فقال: يرويه . . . الخ».

(٣) ضعيف، من السادسة، (ت ١٣٦هـ). «التقريب» (١/ ٧٩).

(٤) الكندي، أبو محمد الكوفي، وإسم الأجلح يحيى بن عبد الله، صدوق، من التاسعة. «التقريب» (١/ ٤٠١).

(٥) ابن مسعود الهذلي ابن أخي ابن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ وثقه العجلي وجماعة، وهو من كبار التابعين توفي بعد (٧٠هـ). «التقريب» (١/ ٤٣٢).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «العلل».

الشعبي][1] عن مسروق، عن عبد الله[2] [قال: السنة في الطلاق والعدة بالنساء، ورواه الحسن بن صالح عن أشعث، عن الشعبي][3]، عن عبد الله مثله. لم يذكر بينهما[4] أحداً. قال: ويشبه أن يكون هذا من أشعث، والله أعلم. وكذلك قال الثوري[5]، وابن فضل، وأسباط كلهم عن أشعث، عن الشعبي، عن [عبد الله.

وقال يزيد بن هارون: عن أشعث، عن الشعبي][6]، عن مسروق، عن عبد الله مثل قول[7] شعبة[8].

هذا آخر ما ذكره الدارقطني في علله. وحال أشعث معروف[9] ورواه البيهقي في سننه موقوفاً على ابن مسعود[10]،

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(2) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٩٤) من طريق علي بن الجعد عنه.

(3) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(4) في الأصل «منهما» والصواب «بينهما» كما في «العلل».

(5) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٩٣ ــ ٣٩٤)، ح (٩٦٧٨) من طريق عبد الرزاق عنه لكن بلفظ: الطلاق والعدة بالمرأة.

(6) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(7) في الأصل: «قوي» بياء مثناة تحتية في آخره، والصواب باللام.

(8) «علل الدارقطني» (٥/ ١٩٥، ١٩٦).

(9) قال أحمد: ضعيف الحديث. «العلل» رواية عبد الله (١/ ٤١٥) و (٤٩٤). قال ابن معين: ثقة، ومرة ضعيف. رواية الدوري (٢/ ٤٠)، وكان يحيى وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه وخط يحيى على حديثه، وقال أبو زرعة: لين. انظر «الجرح» (٢/ ٢٧٢).

(10) «السنن» (٧/ ٣٧٠)، الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: =

وابن عباس[١]، وقال بعض من يبصر هذه المسألة[٢] رواه عن ابن عباس مرفوعاً[٣].

قلت: وفي علل أحمد[٤]: ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن علياً قال: (السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة) قال محمد: قلت لهمام: (ما يرويه أحد غيرك عن سعيد؟ قال: ما أشك فيه، وما أمتري)[٥].

= الطلاق بالرجال، والعدَّة بالنساء، ومن قال: هما جميعاً بالنساء، من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، عن الشعبي، عن عبد الله قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

(١) المصدر السابق، من طريق وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء) وفيه عنعنة قتادة، وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصل واجتهدت في فهمه ولم يتبين لي المراد منه.

(٣) هذا المرفوع رواه البيهقي (٧/ ٣٧٠)، في الباب السابق، من طريق سعيد بن سليمان، عن عباد، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عنه قال: (السنة بالنساء الطلاق والعدة).

(٤) رواية عبد الله (٢/ ٣١٨).

(٥) وفيه أيضاً (٢/ ١٦٠)، عن غندر، عن شعبة، عن الأشعث، عن الشعبي، عن مسروق أو عن بعض أصحاب عبد الله، عن عبد الله أنه قال: السنة بالنساء ـ يعني الطلاق والعدة ـ قال شعبة: وذاك قبل أن يختلط الأشعث الأثرم.

قلت: هذه الرواية يعارض رواية شعبة السابقة عند الطبراني وهذا أولى لأن غندراً أثبت الناس في شعبة.

وفي سنن البيهقي[1]: عن علي أنه قال: السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة. وكذا حكاه في الاستذكار عنه[2].

* * *

(١) (٧/ ٣٧٠)، الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدَّة بالنساء، ومن قال: هما جميعاً بالنساء، من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن علي.

(٢) (١٧/ ٢٩٠)، الطلاق. باب ما جاء في طلاق العبد، أثر (٢٦٤٢٩)، (٤/ ق ١٩٢) قال: وقال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي وابن مسعود في رواية . . . إلخ.

١٨٤٦ ـــ الحديث الحادي والعشرين

روي عن ابن عمر[١] ـــ رضي الله عنه ـــ مرفوعاً، وموقوفاً: «العبد يطلق تطليقتين»[٢].

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر باللفظ المذكور[٣]، وكذا رواه الشافعي في الأم[٤]، ورواه الدارقطني في علله[٥] لكن بلفظ: (ينكح العبد اثنتين، ويطلق اثنتين، وعدة الأمة حيضتين، فإن

---

(١) هكذا جاء في الأصل: «ابن عمر»، وجاء في «فتح العزيز»: «عمر».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٣٥)، استدل به الرافعي على أن العبرة في الطلاق بالرجال.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٧٤)، الطلاق، ١٨ ـــ باب: ما جاء في طلاق العبد، ح (٥٠)، عن نافع، عنه كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

(٤) (٥/ ٢٥٧) عن مالك به.

(٥) (٢/ ١٦٨ ـــ ١٦٩) من طريق شعبة وابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب به موقوفاً عليه وليس لابن عمر ذكر فيه.

لم تحض فشهرين) والماوردي أخرجه من حديث عطية عنه مرفوعاً: (يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين) ثم قال: وهذا أثبت من حديث عائشة لما في مظاهر[1] ـ يعني الذي في إسناد حديثها ـ من الالتواء[2].

قلت: والآخر قد قيل إنه منقطع، ومن العجب أن الغزالي في بسيطه ـ تبعاً للإمام ـ قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: (تعتد الأمة بحيضتين)[3].

قلت: وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ آخر رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي في سننهم بإسنادهم إليه أنه ـ عليه السلام ـ قال: (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان)[4].

وهو حديث ضعيف ـ أيضاً ـ بسبب عمر بن شبيب الكوفي الواهي، وعطية العوفي الواهي ـ أيضاً ـ المذكورين في إسناده.

(١) ابن أسلم المخزومي، المدني، ضعيف، من السادسة. «التقريب» (٢/ ٢٥٥).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٢٤)، كتاب العدد ـ باب عدة الأمة، روى الحديثين.

(٣) «البسيط» (ق ٢/ ق ٢٤٧ أ)، ولم أقف عليه في «النهاية».

(٤) «السنن» (١/ ٦٧٢)، الطلاق، ٣٠ ـ باب: في طلاق الأمة وعدَّتها، ح (٢٠٧٩). الدارقطني (٤/ ٣٨)، الطلاق، ح (١٠٤). البيهقي (٧/ ٣٦٩)، الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدَّة بالنساء، ومن قال: هما جميعاً بالنساء. كلهم من طريق عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر به. وقال الدارقطني: تفرَّد به عمر بن شبيب، وكان ضعيفاً، والصحيح ما رواه سالم، ونافع عنه من قوله.

قال الدارقطني[1]: هذا الحديث منكر غير ثابت من وجهين:

أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه، وأصح رواية.

والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته. وقال البيهقي[2] تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً: أنه قال: (إذا طلق العبد امرأته طلقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان). هكذا رواه في الموطأ[3].

قلت: وحديث عائشة السالف في كلام الماوردي أخرجه أبو داود[4] وابن ماجه[5]، والترمذي[6] من رواية مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٧/ ٣٦٩) عن أبي بكر بن الحارث، عنه به وكذلك في الخلافيات (٢/ ق ١٤٣).

(٢) «السنن» (٧/ ٣٦٩)، و «الخلافيات» (٢/ ق ١٤٣).

(٣) (٢/ ٥٧٤) الطلاق، ١٨ ــ باب: ما جاء في طلاق العبد، ح (٥٠)، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٤) «السنن» (٢/ ٦٣٩)، الطلاق، ٦ ــ باب: في سنة طلاق العبد، ح (٢١٨٩)، عن محمد بن مسعود.

(٥) «السنن» (١/ ٦٧٢)، الطلاق، ٣٠ ــ باب: في طلاق الأمة وعدتها، ح (٢٠٨٠)، عن محمد بن بشار.

(٦) «الجامع» (٣/ ٤٧٩)، الطلاق، ٧ ــ باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ح (١١٨٢)، عن محمد بن يحيى النيسابوري، ثلاثتهم عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم، عنها مرفوعاً بلفظ: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان). وفي لفظ عند أبي داود وابن ماجه «وقرؤها»، وعندهم جميعاً: أن أبا عاصم سمعه من مظاهر مباشرة.

عائشة مرفوعاً بلفظ الجماعة المذكورين أولاً، والبيهقي بلفظ: (طلاق العبد اثنتان)[1] قال أبو داود: هذا حديث مجهول. وكذا نقل ابن الأعرابي[2] عنه أنه قال: إنه ليس بمعروف[3]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف [له][4] في العلم غير هذا الحديث. وقال العقيلي: هذا حديث لا يحفظ إلاَّ عن مظاهر[5].

وقال أبو عاصم النبيل[6]: ليس بالبصرة حديث أنكر من هذا[7] وكذا قال أبو حاتم الرازي[8]، وقال البيهقي[9]: هذا حديث تفرد به

---

(١) «السنن» (٧/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال: الطلاق بالرجال والعدَّة بالنساء، ومن قال: هما جميعاً بالنساء، من طريق صغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم وصغدي ضعيف الحديث ليس بقوي قاله أبو حاتم. «الجرح» (٤/ ٤٥٤)، وقال ابن معين: ليس بشيء رواية الدوري (٢/ ٢٧٠).

(٢) أحمد بن محمد بن زياد بن بشير الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ أبو سعيد البصري الصوفي نزيل مكة وشيخ الحرم حمل السنن عن أبي داود وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند وكان كبير الشأن بعيد الصيت، عالي الإسناد (ت ٣٤٠هـ)، «السير» (١٥/ ٤٠٧ ـ ٤١٢).

(٣) قول أبي داود في «السنن»، وأما نقل ابن الأعرابي فلم أقف عليه.

(٤) كلمة: «له» سقط من الأصل وهو ثابت في «جامع الترمذي».

(٥) لم أقف على ترجمة مظاهر، ولا على الحديث في «الضعفاء».

(٦) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٧) رواه الدارقطني (٤/ ٤٠) عن أبي بكر النيسابوري، عن محمد بن إسحاق، عنه، وقال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا.

(٨) لم أقف عليه لا في علل إبنه ولا على ترجمة مظاهر في الجرح.

(٩) «السنن» (٧/ ٤٢٦) و «الخلافيات» (٢/ ق ١٤٢).

مظاهر بن أسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث، والصحيح عن القاسم بن محمد أنه سئل عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون: حيضتان. وكذا قال الدارقطني[1] وقال عبد الحق: ذكر عن القاسم[2] أنه قيل له: أبلغك من هذا عن النبي ﷺ شيء؟ قال: لا[3]. ونقله البيهقي في سننه أيضاً[4]، وقال المزي في أطرافه[5]: رفعه غير محفوظ.

قلت: وأما الحاكم فرواه من هذا الوجه[6] ثم قال: مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فإذا الحديث [صحيح][7].

قلت: عجيب منه، فقد ضعفه أبو حاتم[8]، وقال فيه يحيى بن

---

(١) «السنن» (٤/ ٤٠)، الطلاق، ح (١١٦)، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن القاسم به.

(٢) في الأصل: «ابن القاسم»، والصواب القاسم كما في «الأحكام الوسطى».

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١١٠).

(٤) (٧/ ٣٧٠)، الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال، والعدَّة بالنساء، ومن قال: هما جميعاً بالنساء.

قلت: وكذلك رواه الدارقطني (٤/ ٤٠)، الطلاق، ح (١١٥)، كلاهما من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن القاسم به.

(٥) «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٨٦).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٢٢٣) الطلاق، ح (٢٨٢٢).

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «المستدرك».

(٨) ليس له ذكر في «الجرح».

معين: ليس بشيء[1] مع أنه لا يعرف[2] ووهم ابن الجوزي في تحقيقه[3] فعزاه إلى يحيى بن سعيد فانتبه، وقال فيه الرازي: منكر الحديث[4].

وأما ابن حبان فذكره في الثقات[5] من أتباع التابعين، روى عنه ابن جريج، و الثوري، وعاصم النبيل.

* * *

(١) «التاريخ» رواية ابن الجنيد (ص ٢٣٠) وقوله: مع أنه لا يعرف كذا جاء في «العلل المتناهية» (٢/ ١٥٧).

(٢) ؟؟؟

(٣) «التحقيق» (٣/ ٢١٦) لكن فيه: «وقال يحيى ليس حديثه بشيء» أهمله ولم ينسبه، والغالب أن يراد به القطان، وقال السعدي: ليس بثقة.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) (٧/ ٥٢٨).

١٨٤٧ ـ الحديث الثاني والعشرون[١]

أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ فقال: «إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلاَّ واحدة، [فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت إلاَّ واحدة؟][٢]، فقال: والله ما أردت إلاَّ واحدة، فردها عليه رسول الله ﷺ»[٣].

هذا الحديث رواه الشافعي[٤]، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في سننهم[٥] رواه الشافعي من رواية عبد الله[٦] بن علي السائب، عن

---

(١) في الأصل: «والعشرين»، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٣٣٧) استدل به الرافعي على أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق أو طلقتك، ونوى طلقتين أو ثلاثاً يقع ما نوى وكذلك الحكم في الكنايات، وعند أبي حنيفة وأحمد لا يقع بقوله: أنت طالق إلاَّ واحدة، وإن نوى العدد.

(٤) «الأم» (٥/ ٢٦٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٧)، الطلاق، ١٤ ـ باب: في النية، ح (٢٢٠٦) و (٢٢٠٧) و (٢٢٠٨). «جامع الترمذي» (٣/ ٤٧١) الطلاق، ٢ ـ باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، ح (١١٧٧). «سنن ابن ماجه»، الطلاق، ١٩ ـ باب: البتة، (ح ٢٠٥١).

(٦) تقدمت ترجمته في حديث إتيان النساء في أدبارهن.

نافع[1] بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة[2] بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة[3] البتة، ووالله ما أردت إلاَّ واحدة، [فقال رسول الله ﷺ لركانة: (والله ما أردت إلاَّ واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلاَّ واحدة[4]] فردها إليه، وطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان).

ورواه الترمذي من رواية عبد الله[5] بن يزيد بن ركانة، عن أبيه[6]، عن جده[7]، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة، فقال: ما أردت؟ قلت: واحدة، قال: والله؟ قلت: والله، قال: فهو ما أردت[8].

ورواه أبو داود من رواية نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك،

---

(١) بمهملة وجيم مصغراً ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي المكي، قيل: له صحبة، وذكره ابن حبان في التابعين. «التقريب» (٢/ ٢٩٦).

(٢) بضم أوله وتخفيف الكاف المطلبي، من «مسلمة الفتح»، ثم نزل المدينة، توفي في أول خلافة معاوية. «التقريب» (١/ ٢٥٢).

(٣) بنت عمير المزنية. «الإصابة» (٤/ ٣٣٧).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «الأم».

(٥) هو ابن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي، وقد ينسب لجده، لين الحديث، من السادسة. «التقريب» (١/ ٤٣٤).

(٦) علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي، مستور، من الرابعة. «التقريب» (٢/ ٤٦).

(٧) هو جده الأعلى ركانة صاحب القصة.

(٨) عن هناد، عن قبيصة، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله به.

وقال: والله ما أردت إلاَّ واحدة [فقال رسول الله ﷺ: والله ما أرد إلاَّ واحدة؟][1] فقال ركانة: والله ما أردت إلاَّ واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان[2].

ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي ﷺ، فقال: ما أردت؟ قال: واحدة، قال: والله؟ قال: والله، قال: هو على ما أردت[3]، قال أبو داود: هذا أصح من حديث ابن جريج: (أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً) لأنهم أهل بيته وهم أعلم به وحديث ابن جريج [رواه][4]، عن بعض بني [أبي][5] رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي ﷺ، فسأله، فقال: ما أردت بها؟ قال: واحدة[6]. قال: آلله ما أردت بها إلاَّ واحدة؟ قال: آلله

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «سنن أبي داود».

(٢) ح (٢٢٠٦)، من طريق الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع به.

(٣) ح (٢٢٠٨)، عن سليمان بن داود العتكي، عن جرير بن حازم مثل رواية الترمذي إلاَّ أنه قال: «آلله» بالهمزة الاستفهامية بدل «الواو».

(٤) ليس في الأصل بل هو ثابت في «سنن أبي داود».

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «سنن أبي داود».

(٦) في الأصل تكرر قوله: (فقال: ما أردت؟ قال: واحدة)، والصواب بدون تكرار كما في «السنن».

ما أردت بها إلاَّ واحدة، قال: فردها عليه)[1].

قال أبو داود: هذا حديث صحيح[2]، وقال ابن ماجه في سننه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي[3] يقول: ما أشرف هذا الحديث.

وأخرجه ابن [حبان][4] في صحيحه من رواية عبد الله بن يزيد بن ركانة، كما ساقه أبو داود في روايته الثانية[5].

وأخرجه الحاكم في مستدركه[6] كما ساقه ابن حبان سنداً ومتناً، ثم قال: قد انحرف الشيخان ـ يعني البخاري ومسلماً ـ عن الزبير بن سعيد الهاشمي ـ يعني المذكور في إسناده ـ غير أن لهذا الحديث متابعاً من بيت ركانة بن يزيد المطلبي، فيصح به الحديث، ثم رواه عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم ساقه بلفظ أبي داود في الرواية الأولى[7]، ثم قال الحاكم قد صح الحديث

(١) «السنن» (١/ ٦٦١)، ح (٢٠٠٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عنه به.
(٢) كذا نقله عنه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ق ٢١٣ ب)، والمنذري في مختصر «السنن» (٣/ ١٣٤).
(٣) ثقة عابد من العاشرة. «التقريب» (٢/ ٤٣).
(٤) في الأصل: «ماجه»، وهو خطأ.
(٥) «الإحسان» (٦/ ٢٣٥)، باب الرجعة، ح (٤٢٦٠)، من طريق أبي الربيع الزهراني، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عنه.
(٦) (٢/ ٢١٨)، الطلاق، ح (٢٨٠٧)، من طريق عبيد الله بن موسى، عن جرير به.
(٧) المصدر السابق، ح (٢٨٠٨).

بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد[1] [أب الشافع بن السائب، وهو أخ ركانة بن عبد يزيد][2]، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره.

وأخرجه الحاكم ـ أيضاً ـ في كتاب علوم الحديث[3] بلفظ أبي داود الثاني، ثم قال: رواة هذا الحديث عن آخرهم قرشيون، وأما الترمذي فقال: هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: إنه مضطرب[4]، حيث روي ـ تارة ـ أنه طلقها ثلاثاً، وتارة واحدة، وتارة البتة وهو أصحها ـ والثلاث ذكرت فيه على المعنى، وقال الإمام أحمد: ـ كما نقله ابن الجوزي في تحقيقه وعلله[5] ـ حديث ركانة ليس بشيء، وفي رواية عنه: طرقه ضعيفة. وقال المنذري في حواشيه[6] في تصحيح أبي داود لهذا الحديث نظر، فقد ضعفه الإمام أحمد، وهو مضطرب إسناداً ومتناً، لأن في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي المدني، وقد ضعفه غير واحد. قال

(١) في الأصل: «عبد ربه»، والتصويب من «المستدرك».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «المستدرك».

(٣) (ص ١٧٥) في النوع التاسع والثلاثين معرفة أنساب المحدثين، من طريق الشافعي، عن عمه محمد بن علي، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير به.

(٤) «الجامع» (٣/ ٤٧١).

(٥) «التحقيق» (٢/ ٢١٣ ب)، و «العلل» (٢/ ٦٣٩).

(٦) «مختصر السنن» للمنذري (٣/ ١٣٤).

يحيى ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف[1]، وكذلك قال علي بن المديني وزكريا الساجي[2]، والنسائي[3]، وقال يحيى مرة: ثقة[4]، وقال العقيلي الحافظ[5]: هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلاَّ به، وقال في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة: إسناده مضطرب[6]، ولا يتابع عليه، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني[7]: إسناد مختلف فيه، وقال عبد الحق في أحكامه[8]: في إسناده عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة، والزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده. قال: وكلهم ضعيف، الزبير أضعفهم. قال البخاري[9]: علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه لم يصح حديثه. وقال ابن عبد البر في تمهيده: هذا الحديث ضعفوه[10].

---

(١) رواية الدوري (٢/ ١٧١)، ورواية ابن الجنيد (ص ١١٨).

(٢) في الأصل: «الشافعي» بدل «الساجي»، والصواب ما أثبته من «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٠٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الميزان» (٢/ ٦٧)، و «الكامل» (٣/ ١٠٨٠).

(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٩٠).

(٦) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٨٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٠٦ ق).

(٩) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٠١).

(١٠) قلت: لم أقف على هذه المقولة في «التمهيد»، لكن روى حديث ركانة فيه (١٥/ ٧٨ ــ ٧٩) من طريق قاسم بن أصبغ بسنده، عن الشافعي به، ثم قال: اختلف على عبد الله بن علي في هذا الحديث، وقال: قال أبو داود: حديث =

قلت: ولهذا الحديث طريق آخر رواه الحاكم في مستدركه في أواخر كتاب التفسير منه من حديث ابن عباس، (فقالت: يا رسول الله ما يغني عني [إلاَّ ما تغني][1] هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، فأخذ[2] رسول الله ﷺ حميةٌ عند ذلك، فدعا ركانة وإخوته، [ثم قال: لجلسائه: أترون كذا من كذا][3] فقال رسول الله ﷺ لعبد يزيد: طلقها ففعل، فقال لأبـي ركانة: ارتجعها، فقال: يا رسول الله إني طلقتها، قال: قد علمت ذلك، فارتجعها، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا [ٱلنَّبِيُّ[4]] إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[5]، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح[6].

قلت: فيه نظر لأجل محمد بن عبيد الله بن أبـي رافع الواهي[7]،

= الشافعي هذا أصح حديث في هذا الباب يعني في البتة. هذا ما ذكره هنا، والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «المستدرك».

(٢) كذا في الأصل بإسقاط تاء التأنيث الساكنة، وفي «المستدرك» بإثباته.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «المستدرك».

(٤) كلمة: «النبي» سقط من الأصل.

(٥) سورة الطلاق: الآية ١.

(٦) «المستدرك» (٢/ ٥٣٣)، ح (٣٨١٧)، من طريق علي بن المبارك، عن يزيد بن المبارك، عن محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن أبـي رافع، عن عكرمة، عنه به، وصدره: قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة، ثم نكح إمرأة من مزينة، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت . . . الخ.

(٧) قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. رواية الدوري (٢/ ٥٢٩)، وقال البخاري: منكر الحديث. «التاريخ» (١/ ١٧١)، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب. «الجرح» (٨/ ٢).

قال الذهبـي[1]: فالخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام.

قلت: وروي من حديث ابن عباس ــ أيضاً ــ على نمط[2] آخر رواه أحمد في مسنده[3] من حديث ابن إسحاق[4]، ثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها؟ قال: طلقتها ثلاثاً، قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: وإنما تملك واحدة، فارتجعها إن شئت. فرجعها.

قال ابن الجوزي في علله[5]: هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفاً، قال: والحديث الأول أقرب، وكان هذا من غلط الرواة.

فائدة: ركانة بضم الراء المهملة وبالنون بعد الألف، وهو مأخوذ من الوقار بمعنى السكينة، يقال: منه ركن بالضم، ركانة فهو ركين، وركانة هذا هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي، ثم المكي، ثم المدني، الصحابـي، وهو بضم الراء وتخفيف الكاف، وبالنون، وليس في الأسماء ركانة غيره، هكذا قال

---

(١) «تلخيص المستدرك» للذهبـي مع «المستدرك» (٢/ ٤٩١).

(٢) النمط: محركة، هي الطريقة والنوع من الشيء. انظر «القاموس المحيط» (ص ٨٩٢).

(٣) (١/ ٢٦٥) عن سعيد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق.

(٤) هو محمد صاحب المغازي والسيرة.

(٥) (٢/ ١٥١).

البخاري[1] وابن أبي حاتم[2]، وغيرهما، أسلم يوم الفتح، وكان من أشد الناس وهو الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ[3]، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين، وقيل: توفي في خلافة عثمان[4].

فائدة ثانية: اختلف في اسم امرأة ركانة فروى الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة[5] أن اسمها هشيمة، ثم قال: والأشهر: سهيمة، قال: وقيل: سهيمة، وسفيحة، وفي ابن الأثير الجزم بأنها سهيمة المزنية[6]. زاد غيره، وقيل: بنت عمير[7].

* * *

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٣٧) في باب الواحد.

(٢) «الجرح» (٣/ ٥١٩) في ذكر أسامي الأفراد.

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، اللباس، ٢٤ ـ باب: في العمائم، ح (٤٠٧٨). والترمذي (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨)، اللباس، ٤٢ ـ باب: العمائم على القلانس، ح (١٧٨٤)، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه أن ركانة اصترع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ .. الحديث. قال الترمذي: حسن غريب وإسناده ليس بقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

قلت: كلاهما مجهولان كما قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤٠٦ و ٤١٢).

(٤) انظر «الإصابة» (١/ ٥٢).

(٥) لم أجد من نقل عنه هذا الخلاف.

(٦) «أسد الغابة» (٧/ ١٥٦)، وكذلك جزم به ابن عبد البر في «الإستيعاب» (٤/ ١٨٦٦)، والحافظ في «الإصابة» (٤/ ٣٣٧) ولم يذكر خلافاً فيها.

(٧) **قلت**: وفي «أسد الغابة» (٧/ ١٥٦): سهيمة بنت عمير المزنية، وكذا في «الإصابة».

١٨٤٨ ـ الحديث الثالث بعد العشرين

أن النبي ﷺ قال: «من طلق، أو أعتق، واستثنى فله ثنياه»[١].

هذا الحديث تبع في إيراده كذلك إمام الحرمين حيث قال في نهايته[٢]، روى أبو الوليد[٣] في مجرده، عن معدي كرب[٤] مرفوعاً فذكره. وهذا قد رواه من الطريق المذكور باللفظ المذكور الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» إلاَّ أنه قال: «ثم» بدل «الواو»[٥]، وفي كامل ابن عدي، وسنن البيهقي، من حديث ابن عباس

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٥٠)، استدل به الرافعي على أن الطلاق لا يقع بعد الاستثناء.

(٢) لم أقف عليه في «النهاية».

(٣) لم أعرف من هو؟

(٤) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٢٨)، وقال: لا أعلم أهو، ومعد يكرب الهمداني واحد أو اثنان، وذكره الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٤٤٤)، وجعلهما واحداً.

(٥) عزاه إليه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٢٨)، حيث قال: أخرجه أبو موسى، وقال: أورده العسكري ـ يعني ـ علي بن سعيد وجعفر المستغفري روى عمر بن موسى، عن خالد بن معدان، عن معد يكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق، أو طلق، ثم استثنى فله ثنياه» قال: أورده العسكري عن يحيى بن عبد الأعظم.

ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه»[1]، وهو حديث ضعيف.

ثم قال ابن عدي: هذا الحديث إسناده منكر لا يرويه إلاَّ إسحاق بن أبـي يحيـى الكعبـي[2]، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله، وقال ابن الجوزي في علله: هذا حديث لا يصح لا يرويه بهذا الإسناد إلاَّ إسحاق بن أبـي يحيـى[3]، وقال في تحقيقه: لا يروي هذا الحديث إلاَّ إسحاق هذا[4]، وقال فيه ابن عدي: إنه حدث عن الثقات بالمناكير[5]، وقال ابن حبان: لا يصح الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلاَّ على سبيل الاعتبار[6]، زاد في كتابه «الضعفاء» عن الدارقطني: ضعيف الحديث[7].

---

(١) «الكامل» (١/ ٣٣٢)، و «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦١)، الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق، والعتق، والنذر كهو في الإيمان لا يخالفها، كلاهما من طريق إسحاق بن أبـي يحيـى الكعبـي، عن عبد العزيز بن أبـي داود، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

(٢) «الكامل» (١/ ٣٣٢)، وزاد: ولم أر لأسحاق بن أبـي يحيـى من الحديث إلاَّ مقدار عشرة، أو أقل، ومقدار ما رأيته مناكير.

(٣) «العلل» (٢/ ١٥٤).

(٤) «التحقيق» (٢/ ق ١١٥/أ).

(٥) «الكامل» (١/ ٣٣١).

(٦) «المجروحين» (١/ ١٣٧).

(٧) «الضعفاء» (١/ ١٠٦)، وهو في «العلل» أيضاً (٢/ ١٥٤)، لم أقف عليه في ضعفاء الدارقطني لكن فيه (ص ١٤٥)، (ت ٩٦)، قال: منكر الحديث.

قال البيهقي: وروي عن الجارود بن يزيد[1]، عن بهز بن حكيم، عن أبيه[2]، عن جده مرفوعاً في الطلاق وحده، وهو ــ أيضاً ــ ضعيف[3]، وفي حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلف الرجل فقال: إن شاء الله، فقد استثنى». وفي رواية: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل»[4] [كفاية][5].

قلت: وحديث ابن عمر هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة[6]،

---

(١) النيسابوري، أبو الضحاك، روى عن بهز بن حكيم، والثوري، وشعبة، وغيرهم، كان أبو أسامة يرميه بالكذب، وقال أبو حاتم: منكر الحديث لا يكتب حديثه، كذاب. «الجرح» (٢/ ٥٢٥)، وقال ابن معين: ليس بشيء، رواية الدوري (٢/ ٧٧).

(٢) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣/ ٢٠٧)، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٦١)، ولم يذكر الحافظ فيه شيئاً، بل قال: من الثالثة. «التقريب» (١/ ١٩٤).

(٣) «السنن» (٧/ ٣٦)، في الباب السابق.

(٤) رواهما البيهقي (٧/ ٣٦١)، في الباب السابق، الأول من طريق الثوري، وحماد بن سلمة، وابن عيينة كلهم عن أيوب، عن نافع، به. والثاني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عنه، به.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «السنن»، وعبارة البيهقي: «وفي حديث ابن عمر كفاية، وبالله التوفيق».

(٦) أبو داود (٣/ ٥٧٥، ٥٧٦)، الأيمان والنذوز «باب الاستثناء في اليمين»، ح (٣٢٦١)، عن أحمد بن حنبل، عن سفيان. و ح (٣٢٦٢)، عن محمد بن عيسى، ومسدد، و الترمذي (٤/ ١٠٨)، الأيمان والنذور، ٧ ــ باب: ما جاء =

وصححه ابن حبان[1]، وسيأتي واضحاً في كتاب الأيمان إن شاء الله، وقدره[2].

* * *

= في الاستثناء في اليمين، ح (١٥٣١)، عن محمود بن غيلان، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، والنسائي (٧/ ١٢)، الأيمان والنذور، باب من حلف واستثنى، عن أحمد بن سعيد، عن حبان. وابن ماجه (١/ ٦٨٠)، الكفارات، ٦ ـ باب: الاستثناء في اليمين، ح (٢١٠٥)، عن محمد بن زياد، كلهم عن عبد الوارث بن سعيد، و (٢١٠٦)، عن عبد الله بن محمد الزهري، عن ابن عيينة. كلاهما ـ أي ابن عيينة، وعبد الوارث ـ عن أيوب، عن نافع عنه بألفاظ متقاربة.

(١) «الإحسان» (٦/ ٢٧٢)، الأيمان، ذكر البيان بأن المرأ مخير عند استثنائه في اليمين، ح (٤٣٢٧)، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، به.

(٢) «البدر المنير» (٦/ ق ١٩٦، ١٩٧/ ١)، ح (٨)، هو أحد طرق الحديث الثامن.

١٨٤٩ ــ الحديث الرابع بعد العشرين

قال الرافعي: «الاستثناء معهود، وفي القرآن والسنة موجود»[(١)].

هو كما قال. وهو كثير في السنة، ولحديث: (لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب)[(٢)]، ....

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٤٧)، استدل به الرافعي على أن الرجل إذا قال لمرأته: أنت طالق ثلاثاً إلاَّ واحدة، وقعت ثنتان، وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلاَّ ثنتين، وقعت واحدة.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، الصلاة، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب، ح (٤٨٨)، من طريق محمد بن الوليد القرشي، عن سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ: «لا صلاة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب»، وهو حديث حسن. وفي «العلل» رواية عبد الله (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، (ت ١٨٩٦)، من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عباية بن رداد سمع عمر: «لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب» قال أحمد: هو عباية بن ربعي. قلت: هذه الرواية لا تقوم بها حجة. ورواه الدارقطني (١/ ٣١٧)، عن أبي بكر النيسابوري، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس «أن لا صلاة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب».

قلت: جعفر بن ميمون هو التميمي، بياع الأنماط، صدوق يخطيء، من السادسة. «التقريب» (١/ ١٣٣).

وغيره[1].

قال الرافعي: «وكثيراً ما وقع في كلام رسول الله ﷺ أنه كرر اللفظ الواحد»، وهو كما قال.

ومن ذلك الحديث السالف: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، وكرر ذلك ثلاثاً[2].

ومنها: «أنه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، وإذا سلم سلم ثلاثاً»، أخرجه البخاري من حديث أنس[3].

ومنها: «أنه ــ عليه السلام ــ قال: والله لأغزون قريشاً ثلاثاً» وسيأتي في الأيمان[4]، وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود كان ــ عليه

---

(١) كحديث ابن عمر السابق، وحديث ابن عباس الآتي: «والله لأغزون قريشاً ثلاثاً، ثم قال: إن شاء الله».

(٢) تقدم تخريجه من حديث عائشة، في باب أركان النكاح، ح (٦).

(٣) (١/ ١٨٨)، العلم، ٣٠ ــ باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، ح (٩٤، ٩٥).

(٤) «البدر المنير» (٦/ ق ١٩٤/ب، ١٩٥/أ)، ح (١)، من الأيمان. قال المؤلف: صحيح عزاه لأبي داود وابن حبان والبيهقي قلت: رواه أبو داود (٣/ ٥٨٩)، الأيمان والنذور، ٢٠ ــ باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، ح (٣٢٨٥)، عن قتيبة، عن شريك، و (٣/ ٥٩٠)، في الباب نفسه، ح (٣٢٨٦)، عن محمد بن العلاء عن ابن بشر، عن مسعر، كلاهما عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، وقال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ، ورواه ابن حبان (٦/ ٢٧٢)، الأيمان، ذكر نفي الحنث عمن استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة، ح (٤٣٢٨)، من طريق عبد الغفار بن عبد الله الزبيري، عن علي بن =

السلام ـ «إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً»[1]، وفي مسند أحمد وصحيح ابن حبان عنه «كان ـ عليه السلام ـ يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً»[2].

* * *

= مسهر، عن معمر.

ورواه البيهقي (١٠/٤٧)، الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه، واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت، أو أخذ نفس، من طريق عمرو بن عوف، عن شريك كلاهما عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، به.

(١) (٣/١٤١٨)، «الجهاد والسير»، ح (١٠٧)، من طريق عمرو بن ميمون الأودي عنه في حديث طويل في قصة صلاته ﷺ عند البيت وإيذاء أبـي جهل له.

(٢) أحمد (١/٣٩٤)، عن يحيى بن آدم، وأبـي أحمد. وابن حبان (٢/١٣٧، ١٣٨)، الطهارة، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان إذا استغفر الله جل وعلا استغفر ثلاثاً، (ح ٩١٩)، من طريق أبـي خيثمة، عن ابن مهدي. قلت: ورواه أبو داود (٢/١٨١، ١٨٢) الصلاة، ٣٦١ ـ باب: الاستغفار، ح (١٥٢٤)، عن أحمد بن علي بن سويد، عن أبـي داود. كلهم عن إسرائيل عن أبـي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود، به.

١٨٥٠ ــ الحديث الخامس بعد العشرين

«أن جعفر بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أعطي جناحين يطير بهما»[١].

هذا صحيح.

ففي البخاري: عن الشعبي أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال: «السلام عليك يا ابن ذي الجناحين»[٢]. جاء مبيناً في غير البخاري: «أنه قطعت يداه في غزوة مؤتة، فجعل الله له جناحين يطير بهما».

ورواه الحاكم من حديث ابن عباس[٣] وفيه ــ أعني مستدرك

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٦٣)، استدل به الرافعي على أن الطلاق المعلق بصفة مستحيلة عرفاً لا يقع كما إذا قال: إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق لأن الطيران والصعود ممكنان في الفعل وفي قدره الله بخلاف ما إذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عقلاً كأن يقول: إن أحييت ميتاً فأنت طالق فيقع الطلاق ويلغى التعليق لأن الإحياء لا يقدر عليه إلاَّ الله تعالى، هذا أحد الوجوه الثلاثة في المذهب. والوجه الثاني: يقع مطلقاً سواء علقه بمستحيلة عرفاً أو عقلاً، والوجه الثالث: لا يقع مطلقاً سواء علقه بمستحيلة عرفاً أو عقلاً.

(٢) البخاري (٧/ ٧٥)، فضائل الصحابة، ١٠ ــ باب: مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ح (٣٧٠٩).

(٣) «المستدرك» (٣/ ٢٣٢)، معرفة الصحابة، ح (٤٩٣٧)، من طريق الدوري، عن الحسن بن بشر، عن سعدان بن الوليد بياع السابري، عن عطاء بن أبي رباح، =

الحاكم ــ وصحيح ابن حبان، وجامع الترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت جعفر يطير في الجنة مع الملائكة»، هذا لفظ الترمذي[1].

ولفظ الحاكم وابن حبان: «رأيت جعفر بن أبي طالب ملكاً يطير مع الملائكة»[2]، قال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح.

قلت: لا، بل واه فإن في إسناد[3] الحاكم المديني وهو واه[4].

= عن ابن عباس مرفوعاً، به في حديث طويل ولفظه: يا أيها الناس إن جعفر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه سلم علي، وسعدان بن الوليد لم أجد له ترجمة، قلت: ورواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٦)، ح (١٤٦٧)، من طريق جبارة بن مغلس عن أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه. وجبارة ضعيف، وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان الكوفي متروك كما في «التقريب» (١/ ٣٩).

(١) الحاكم (٣/ ٢٣١)، معرفة الصحابة ذكر مناقب جعفر، ح (٤٩٣٥)، والترمذي (٥/ ٦٥٤)، المناقب، ٣٠ ــ باب: مناقب جعفر بن أبي طالب، ح (٣٧٦٣)، كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني، وابن حبان (٩/ ٩٥)، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر رؤية المصطفى ﷺ جعفر يطير في الجنة، ح (٧٠٠٧)، من طريق يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن أبيه، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، عنه، به.

(٢) بل هذا لفظ الحاكم، وزاد في آخره «بجناحين»، ولفظ ابن حبان: (أريت جعفر ملكاً يطير بجناحين في الجنة).

(٣) في الأصل: «إسناده» بزيادة هاء في آخره، والصواب إسقاطه.

(٤) قاله الذهبي في «التلخيص» مع «المستدرك» (٣/ ٢٠٩)، قلت: وكذلك الحال في إسناد الترمذي وأما إسناد ابن حبان ففيه يحيى بن نصر بن حاجب القرشي قال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: تكلم الناس، فيه «الجرح» =

وفيه ـ أيضاً ـ أعني المستدرك ـ من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما أتى رسول الله ﷺ قتل جعفر داخله من ذلك، فأتاه جبريل، فقال: إن الله جعل لجعفر جناحين مضرَّجين[1] بالدم يطير بهما مع الملائكة»[2]، قال الحاكم: له طرق عن البراء. قال الذهبي في اختصاره المستدرك: طرقه كلها ضعيفة عن البراء[3].

وفيه ـ أيضاً ـ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت الجنة فإذا جعفر يطير مع الملائكة»[4] صححه أيضاً، ولا يصح ففي إسناده سلمة بن وهرام وقد ضعفوه[5]. قلت: وروي ـ أيضاً ـ من

= (٩/ ١٩٣)، قال أحمد: كان جهمياً يقول قول جهم «الميزان» (٤/ ٤١٢)، وروى له ابن عدي أحاديث حسنة، وقال: أرجو أنه لا بأس به «الكامل» (٧/ ٢٧٠١، ٢٧٠٢).

(١) في الأصل: مسرحين بالسين المهملة، والصواب بالضاد المعجمة، والجيم، ومعناه ملطخين كما في «النهاية» (٣/ ٨١).

(٢) «المستدرك» (٣/ ٤٢، ٤٣)، المغازي، والسرايا، ح (٤٣٤٨)، من طريق أحمد بن داود، عن عمر بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، به.

(٣) «التلخيص» مع «المستدرك» (٣/ ٤٠).

(٤) «المستدرك» (٣/ ٢٣١)، معرفة الصحابة، ذكر مناقب جعفر، ح (٤٩٣٣)، من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عنه مرفوعاً بلفظ: «دخلت الجنة البارحة فنظرت فيها فإذا جعفر يطير مع الملائكة، وإذا حمزة متكىء على سرير»، قلت: ورواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٧)، ح (١٤٦٦)، بهذا الإسناد.

(٥) قال أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه حديثاً ضعيفاً. =

حديث علي بن أبـي طالب كرم الله وجهه، وهو واه(١).

= «العلل» رواية عبد الله (٢/٥٢٧)، وقال العقيلي: وله عن عكرمة أحاديث لا يتابع منها على شيء. «الضعفاء الكبير» (٢/١٤٧)، وقال أبو داود: ضعيف. «الميزان» (٢/١٩٣)، وسرد له ابن عدي عدة أحاديث ثم قال: أرجو أنه لا بأس به، «الميزان» (٢/١٩٣)، ولم أقف عليه في نسخة الكامل المطبوعة، قلت: قال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة «الجرح» (٤/١٧٥).

تنبيه: ضعف المؤلف هذا الحديث بسلمة وترك زمعة بن صالح الراوي عن سلمة، وزمعة أشد ضعفاً من سلمة حيث ضعف زمعة كل من أحمد بن حنبل، قال: ضعيف الحديث «العلل» رواية عبد الله (٢/٥٣١)، ويحيـى بن معين، قال: ضعيف، وقال مرة: صويلح الحديث، ومرة: لم يكن بالقوي، رواية الدوري (٢/١٧٤)، وأبو حاتم قال: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث. «الجرح» (٣/٦٢٤).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٧٠، ١٢٧١)، في ترجمة سيف بن محمد بن أخت الثوري، عن البغوي بسند عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حبة بن جون، عن علي ــ رضي الله عنه ــ في حديث طويل وفي آخره: قال رسول الله ﷺ: «أما إن الله قد وصلك بجناحين تطير بهما في الجنة كما وصلت جناح ابن عمك»، وكذلك رواه ابن الجوزي في «العلل» (١/٢٧٠)، من طريق الخطيب بسنده عن الثوري. قال الخطيب: تفرد برواية هذا الحديث عن الثوري سيف ولا نعلم روى عنه إلاَّ السمتي، «تاريخ بغداد» (٢/٢٧٤)، بعد أن روى الحديث من طريق السمتي، قلت: أما سيف قال يحيـى بن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف، ومرة قال: ليس بشيء رواية الدوري (٢/٢٤٦)، وفي رواية الدارمي (ص ١١٩)، (ت ٣٦٧)، قال: كان كذاباً خبيثاً. قال أحمد: لا يكتب حديثه، وليس بشيء، وكان يضع الحديث «العلل» (١/٢٤٥)، رواية عبد الله، قال الدارقطني: متروك، «تاريخ بغداد» (٩/٢٢٧)، وأما السمتي فهو =

قال ابن عدي: هو باطل عن الثوري[1].

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث علي بن أبـي علي الهلالي، عن أبيه[2] من حديث أبـي اليسر[3]أنه ــ عليه السلام ــ قال: رأيت جعفر ذا جناحين مضرجاً بالدماء وزيد مقابله، وابن رواحة معهم كأنه يعرض عنهم، وسأخبركم عن ذلك جعفراً حين تقدم فرأى القتلى لم يعرف وجهه، وزيد كذلك، وابن رواحة صرف وجهه[4].

* * *

= محمد بن حسان قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وعنه ثقة يحدث عن الضعفاء، وقال ابن معين: كذاب، وعنه ليس به بأس. «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٥).

(١) «الكامل» (٣/ ١٢٧١).

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر أنه سقط من النص شيء، ما، لأن علياً هذا، وأباه ليس لهما ذكر في إسناد حديث أبـي اليسر، ولم أقف على رواية لهما. والله أعلم.

(٣) بفتحتين هو الأنصاري اسمه: كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو، وقيل في نسبه غير ذلك، السَلَمي ــ بفتحتين ــ مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة، وبدرا، وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس، (ت ٥٥هـ). «الإصابة» (٤/ ٢٢١)، القسم الأول.

(٤) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٦٧، ١٦٨)، ح (٣٧٨)، من طريق أبـي كريب، عن أبـي أسامة، عن ثابت بن دينار، عن سالم بن أبـي الجعد، عن أبـي اليسر به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٦١)، وفيه ثابت بن دينار أبو حمزة وهو ضعيف.

١٨٥١ ـ الحديث السادس بعد العشرين

«أنه ﷺ قال: المؤمنون عند شروطهم»[١].

هذا الحديث سلف الكلام عليه واضحاً في البيوع[٢]، وكذا حديث: (صوموا لرؤيته). سلف في الصوم[٣]. هذا آخر الكلام على أحاديث الباب

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٦١) استدل به الرافعي على جواز تعليق الطلاق بالشروط.

(٢) «البدر المنير» (٥/ ق ٤٥ ب، ٤٦ ب)، باب المصرات، ح (٥)، خرجه من أربع طرق مسندة من طريق أبـي هريرة، وفي إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين وهو مختلف فيه، ومن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، عن أبيه، عن جده، ووهاه بسبب كثير، ومن طريق أنس، وفي إسناده خصيف وهو مختلف فيه، ومن طريق عائشة، وفي إسناده خصيف أيضاً، وخرجه من طريقين مرسلاً، هما طريق عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبـي رباح. وقال المؤلف: وأقوى طرقه المسندة الطريق الأول ثم الثاني والباقي شواهد، ثم أعاد تخريجه في (٥/ ق ٧٨)، باب الصلح، ح (٢)، حيث أورده الرافعي من طريق كثير بن عبد الله المزني. وانظر «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧، ٢٨)، ح (٩٦ ـ ١٠٠)، رواه من هذه الطرق كلها.

(٣) «البدر المنير» (٤/ ق ٢٢٣ ب) و (٣٢٤/ أ)، ح (٣ و ٤)، متفق عليه من حديث أبـي هريرة، رواه البخاري (٤/ ١١٩)، الصوم، ١٠ ـ باب: قوله ﷺ: «إذا رأيتـم الهـلال فصـومـوا، وإذا رأيتمـوه فـأفطـروا، ح (١٩٠٩). مسلـم =

بحمد الله ومنته.

وأما آثاره فستة عشر: أحدها: أن رجلاً على عهد عمر ــ رضي الله عنه ــ قال لامرأته: حبلك على غاربك[1]، فقال الرجل: أردت الفراق، فقال: هو ما أردت[2].

وهذا الأثر رواه الشافعي[3]، عن مالك، وهو في الموطأ[4] أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله أن مره فليوافيني[5] في الموسم، فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل، فسلم عليه، فقال: من أنت؟ قال: أنا الذي أمرت أن يجلب[6] عليك [فقال عمر][7]:

= (٢/ ٧٦٢)، الصيام، ح (١٨) و (ح ١٩)، كلاهما من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

(١) الغارب: مقدم السنام، والذروة: أعلاه، ومعنى الحديث: أنت مرسلة مُطْلَقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح. تشبيهاً بالبعير يوضع زمامه على ظهره ويطلق يسرح أين أراد في المرعى. «النهاية» (٣/ ٣٥٠).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق١٠٧، ١٠٨)، استدل به الرافعي على أن الطلاق يقع بالكناية إجماعاً كما يقع بالصريح.

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٦).

(٤) (٢/ ٥٥١)، الطلاق، ٢ ــ باب: ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، ح (٥)، ولم يلتزم المؤلف بلفظ الموطأ ولا بلفظ «الأم».

(٥) في «الموطأ»: «يوافيني» وفي «الأم» «أن يوافيني».

(٦) هذا لفظ «الأم» وفي «الموطأ» «أن أجلب».

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل وأثبته من «الأم»، وجاء في «الموطأ»: زيادة «له».

أنشدك[1] برب هذه البنية هل [أردت بـ][2] قولك: حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال[3] الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت[4] الفراق. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هو ما أردت[5].

وفي رواية للبيهقي[6] قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب[7] فقال: إنه قال لامرأته: حبلك على غاربك. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: واف معنا الموسم، فأتاه الرجل في المسجد الحرام، فقص عليه القصة، فقال: أترى ذلك الأصلع[8] يطوف بالبيت؟ اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك، قال: فذهبت إليه فإذا هو علي ـ رضي الله عنه ـ، فقال: من بعثك إلي؟ فقال: أمير المؤمنين، قال: إنه قال لامرأته: حبلك على غاربك. فقال: استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقاً، فقال الرجل:

---

(١) هذا لفظ «الأم»، وجاء في «الموطأ»: «أسألك».

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل وأثبته من «الأم»، وجاء في «الموطأ»: «ما أردت بقولك».

(٣) في «الموطأ» زيادة «له».

(٤) في «الموطأ» زيادة «بذلك».

(٥) ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٧/ ٣٤٣)، الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلاَّ أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق.

(٦) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٣)، في الباب السابق، من طريق علي بن المديني، عن غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي الحلال العتكي قال: جاء رجل . . . فذكره ورجال إسناده من علي بن المديني ثقات.

(٧) في الأصل: «عمر ـ رضي الله عنه ـ».

(٨) الذي انحسر الشعر عن رأسه والأرض الصلعاء التي لا تنبت. «النهاية» (٣/ ٤٧).

وأنا أحلف بالله ما أردت إلاَّ الطلاق، فقال: بانت منك امرأتك.

وفي رواية له ـ أيضاً ـ[1] من حديث سعيد بن منصور، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، قال ذلك مراراً فأتى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ واستحلفه بين الركنين والمقام، ما الذي أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق، ففرق بينهما قال البيهقي[2]: وكأنه إنما استحلفه على إرادة التأكيد بالتكرير دون الاستئناف، وكأنه أقر، فقال: أردت بكل مرة إحداث طلاق ففرق بينهما.

قال الشافعي في القديم: وذكر ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك، فقال لعلي ـ رضي الله عنه ـ: انظر بينهما فذكر معنى ما روينا إلاَّ أنه قال: فأمضاه علي ثلاثاً، قال: وذكر عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي ـ رضي الله عنه ـ مثله.

قال البيهقي[3]: هذا لا يخالف رواية مالك، وكأن عمر ـ رضي الله عنه ـ جعلها واحدة كما قال في البتة، وعلي ـ رضي الله عنه ـ جعلها ثلاثاً، ويحتمل أنهما جعلاه ثلاثاً لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثاً وإرادته بكل مرة إحداث طلاق كما قلنا في رواية سعيد بن منصور، عن عطاء.

---

(١) «السنن» (٧/ ٣٤٣)، في الباب السابق. عن سعيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور، عن عطاء به وهو في سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٨٠) الطلاق، ح (١١٥٢) و (١١٥٣).

(٢) «السنن» (٧/ ٣٤٤).

(٣) «السنن» (٧/ ٣٤٤).

الأثر الثاني: أن رجلاً أتى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً، قال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية [1]، [2] وهذا الأثر رواه النسائي في سننه بهذا اللفظ، وزاد في آخره (عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة)[3].

الأثر الثالث إلى العاشر: قال الرافعي: اختلفت الصحابة في لفظ الحرام فذهب أبو بكر وعائشة إلى أنه يمين كفارته كفارة يمين، وذهب عمر [إلى أنه صريح في طلقة رجعية، وعثمان إلى أنه ظهار، وعلي][4] إلى أنه صريح في الطلقات، وبه قال زيد، وأبو هريرة، وذهب ابن مسعود إلى أنه ليس بيمين وفيه كفارة يمين[5].

وهذه الآثار ذكرها البيهقي في سننه منها أثر عائشة ـ رضي الله عنها ـ[6]، وروي عن ابن مسعود أنه قال فيه: إن نوى يميناً فيمين، وإن

---

(1) سورة التحريم: الآية ١.

(2) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٠٩)، ذكره الرافعي دليلاً على أنه إذا قال لزوجته: أنت علي حرام ونوى تحريم عينها أو وجهها أو وطئها لم تحرم عليه.

(3) «السنن» (٦/ ١٥١)، الطلاق، تأويل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، من طريق مخلد، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(4) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «فتح العزيز» وهكذا سقط من نسخة «التلخيص الحبير» المطبوع بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل فتنبه له.

(5) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٠٩، ٣١٠).

(6) «السنن» (٧/ ٣٥١)، الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنتِ علَيَّ حرام، من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن مطر الوراق، عن عطاء، عنها أنها قالت: في الحرام يمين.
قلت: حديث مطر عن عطاء ضعيف كما في «التقريب» (٢/ ٢٥٢).

نوى طلاقاً فطلاق وهو ما نوى من ذلك[1]، وفي رواية له عنه: «نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين)[2]، وفي رواية أخرى له عنه: (إن نوى طلاقاً فهي تطليقة واحدة وهو أملك بالرجعة وإن لم ينو طلاقاً فيمين يكفرها)[3]، وهذه الروايات الثلاث مخالفة لما نقله الرافعي عنه.

قال البيهقي: واختلفت الرواية عن عمر ــ رضي الله عنه ــ في ذلك فروي عنه أنه قال فيه: هو يمين يكفرها)[4]، وروي عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة فقال: أنت علي حرام، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ: لا أردها إليك[5].

قال: وروينا عن علي، وزيد بن ثابت أن في البرية والبتة، والحرم

---

(١) «السنن» (٧/ ٣٥١) الباب السابق، من طريق الشافعي، عن أبي يوسف، عن الأشعث بن سوار، عن الحكم، عن إبراهيم، عنه.
قلت: أشعث بن سوار ضعيف كما في «التقريب» (١/ ٧٩).

(٢) المصدر السابق بسنده عن الثوري، عن أشعث بن سوار بالإسناد السابق.

(٣) المصدر السابق بسنده عن البغوي، عن علي بن الجعد، عن شريك، عن مخول بن راشد، عن عامر الشعبي عنه.
قلت: شريك هو القاضي صدوق يخطىء كثيراً كما في «التقريب» (١/ ٣٥١).

(٤) «السنن» (٧/ ٣٥١)، في الباب السابق، من طريق الثوري، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس عنه ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يجعل الحرام يميناً.
قلت: جابر هو الجعفي ضعيف. انظر «التقريب» (١/ ١٢٣).

(٥) المصدر السابق بإسناد عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم، عنه به لكن بلفظ: «تطليقين» بدل «تطليقة» وإبراهيم هو النخعي، عن عمر منقطع.

أنها ثلاث ثلاث[١].

قال: قد روى مطرف، عن عامر هو الشعبـي في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً قال: يقولون إن علياً ـ رضي الله عنه ـ [جعلها ثلاثاً قال عامر: ما قال ـ رضي الله عنه ـ][٢] هذا إنما قال: لا أحلها ولا أحرمها[٣].

---

(١) أما علي فروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٥/ ٦٩) عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عنه قال: البرية ثلاث، وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٥/ ٧١) بالإسناد السابق عنه قال: البائنة ثلاث، وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه أيضاً (٥/ ٧٢) بالإسناد السابق، وعن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه أن الحرام ثلاث. وأما زيد بن ثابت فروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٥/ ٧٠) عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عنه قال في البرية ثلاث، ورواه بهذا الإسناد أيضاً (٥/ ٧١) عنه قال: البائنة ثلاث، وبالإسناد السابق في (٥/ ٧٣)، وعن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن سعيد، عن مطر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام، عنه قال في الحرام: هي ثلاث، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٤٣) في الرواية الأخيرة عن زيد بن ثابت قال: وهذه الرواية ـ يعني رواية سعد بن هشام عنه ـ أوصل الروايات عنه، لكن الحافظ قال: «شعبة» بدل «سعيد» ولم أقف على رواية شعبة عند ابن أبـي شيبة في مصنفه.

قلت: كل الروايات السابقة عن علي وزيد ما عدا الأخيرة كلها منقطعة.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن».

(٣) البيهقي (٧/ ٣٥١)، الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، رواه بسنده عن مطرف به رجاله ثقات ما عدا شيخ البيهقي، وشيخ شيخه فلم أقف على ترجمة لهما، وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٥/ ٧٤، ٧٥)، عن يعلى بن إسماعيل، عن عامر قال: زعم أناس أن علياً كان يجعلها عليه =

قال البيهقي: والرواية الماضية عن علي أنها ثلاث إذا نوى إلاَّ أنها رو اية ضعيفة[١].

الأثر الحادي عشر: عن قدامة[٢] بن إبراهيم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار[٣] عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، وقالت: تطلقني ثلاثاً، وإلاَّ قطعت الحبل فذكرها [الله][٤] والإسلام فأبت فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له فقال: ارجع إلى أهلك فليس بطلاق[٥] وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه[٦] من حديث

= حراماً . . . إلى أن قال: والله ما قالها علي قط.
قلت: أما أثر أبـي بكر الصديق فرواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٥/ ٧٤)، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي علي حرام فليس عليه بحرام وعليه كفارة يمين. قال الحافظ: في «التلخيص» (٣/ ٢٤٣): وهذا ضعيف ومنقطع.
قلت: بقي عليه أثر عثمان وأبـي هريرة، ولم أقف عليهما.

(١) «السنن» (٧/ ٣٥١، ٣٥٢)، وعبارته فيه: وروينا فيما مضى عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنها ثلاث إذا نوى. إلاَّ أنها ضعيفة.
(٢) في الأصل: (قلابة) وهو خطأ، والتصويب من «السنن» وهو بضم أوله والتخفيف ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، وقد ينسب لجده، مقبول، من الرابعة. «التقريب» (٢/ ١٢٤).
(٣) اجتناه من خلاياه ومواضعه. «النهاية» (٢/ ٥٠٨) وسيأتي ضبطه عند المؤلف.
(٤) لفظ الجلالة سقط من الأصل وأثبته من «السنن والمعرفة».
(٥) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٢٦)، استدل به الرافعي على عدم وقوع طلاق المكره.
(٦) (٧/ ٣٥٧)، الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، من طريق إسماعيل بن أبـي أويس، و عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك.

عبد الملك[1] بن قدامة بن إبراهيم بن محمد[2] بن حاطب الجمحي، عن أبيه أن رجلاً تدلى فذكره، ثم قال: وهذا هو المشهور عن عمر. قال: وروي أن عمر أبانها منه[3]، والرواية الأولى أشبه.

قلت: مع انقطاعها فإن قدامة لم يدرك عمر إنما يروي عن إبنه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهما من المتأخرين.

لا جرم قال البيهقي مرة[4]: إن رواية (أبانها منه) خطأ، والحديث منقطع.

قلت: وأما حديث صفوان بن عمران[5] أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، وقالت: طلقني ثلاثاً، وإلاَّ ذبحتك، فطلقها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ

---

(١) المدني، ضعيف، من السادسة. «التقريب» (١/ ٥٢١).

(٢) كذا الصواب بتقديم (إبراهيم) على (محمد)، وجاء في الأصل بالعكس.

(٣) «السنن» (٧/ ٣٥٧)، الباب السابق، رواه من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك عن أبيه.

(٤) «المعرفة» (١١/ ٧٢) قال: هذا خطأ وقع في رواية أبي عبيد، وتنبه له أبو عبيد، فقال: قد روي عن عمر بخلافه.

(٥) في الأصل «عمر» بإسقاط الألف والنون، والصواب إثباتهما، وصفوان هو الأصم الطائي روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ حديثاً منكراً في طلاق المكره، قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي. «الجرح» (٤/ ٤٢٢) وروى العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢١١) عن البخاري قوله: لا يتابع على حديثه منكر في المكره، ثم أسند العقيلي هذا الحديث من طريقه.

فقال: (لا قيلولة[1] في الطلاق). فضعيف ذكره ابن أبـي حاتم في علله عن أبـي زرعة أنه روي من حديث صفوان هذا، ثم قال أبو زرعة: هذا حديث واهٍ جداً[2]. وقال العقيلي: لا يتابع عليه صفوان ومداره عليه[3].

فائدة: قوله: يشتار هو بالشين المعجمة وبالراء المهملة، يقال: شُرْتُ العسل أشُور على وزن قلت أقول. واشترت على وزن اخترت إذا جنيته من كل مكان النحل في الجبال، أو غيرها، وأشرت لغة فيه، ذكره الجوهري في الكلام على شور[4].

الأثر الثاني عشر: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ سئل عمن طلق [امرأته][5] طلقتين فانقضت عدتها، فتزوجها غيره وفارقها، ثم تزوجها الأول؟ فقال: ([هي][6] عنده على ما بقي من الطلاق)[7].

---

(١) من قاله البيع قيلا، وأقاله إقالة، وتقايل البيِّعان: تفاسخا. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٧٥)، والمقايلة: المبادلة: انظر «تهذيب اللغة» (٩/ ٣٠٧).

(٢) «العلل» (١/ ٤٣٦).

(٣) لم أجد كلام العقيلي في «الضعفاء» النسخة المطبوعة، بل إنما نقل كلام البخاري المتقدم.

(٤) «الصحاح» (٢/ ٧٠٤)، انظر: «تهذيب اللغة للأزهري» (١١/ ٤٠٤).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبتها من «فتح العزيز».

(٦) كلمة «هي»، ليست في الأصل، وأثبتها من «فتح العزيز».

(٧) «فتح العزيز» (٣/ق ٣٣٥)، استدل به الرافعي على المطلقة طلاقاً رجعياً إذا انقضت عدتها وتزوجها رجل آخر ووطئها، ثم طلقها، وتزوجها الأول، كانت عنده على ما بقي من الطلاق، وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: تعود إليه بالطلاق الثلاث ويهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق.

هذا الأثر رواه البيهقي في سننه من حديث الحميدي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، وعبيد الله ـ هو ـ ابن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، عن أبـي هريرة قال: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة، فنكحت زوجاً، ثم مات عنها، أو طلقها، فرجعت إلى الزوج الأول على كم هي عنده؟ قال: (هي على ما بقي) قال الحميدي: وكان سفيان قيل له: فيهم سعيد بن المسيب؟ فقال: ثنا الزهري هكذا لم يزد على هؤلاء الثلاثة، فلما فرغ منه قال: لا أحفظ فيه عن الزهري سعيداً، ولكن يحيـى بن سعيد حدثناه عن سعيد، عن أبـي هريرة نحو ذلك، كان حسبك به[1].

الأثـر الثالـث عشـر: أن نفيعـاً[2] ـ وكـان عبـداً ـ سـأل عثمـان، وزيداً، وقال: طلقت امرأة لي حرة طلقتين، فقالا: (حرمت عليك)[3]، وهـذا الأثـر رواه الشافعي[4]، عن مالـك عنهمـا، وهو في الموطأ أيضاً

---

(١) «السنن» (٧/ ٣٦٤، ٣٦٥)، الخلع، والطلاق، باب: ما يهدم الزوج من الطلاق، وما لا يهدم، وفي المعرفة (١١/ ٨٨)، ولم أقف عليه في مسند الحميدي.

(٢) مكاتب أم سلمة، ثقة، من الثالثة. «التقريب» (٢/ ٣٠٦) قال الحافظ: ولعله نافع المتقدم، وقال في نافع: مولى أم سلمى مقبول، من الثالثة. «التقريب» (٢/ ٢٩٦).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ق ٣٣٥)، استدل به الرافعي على أن الاعتبار في الطلاق بالرجال، فالعبد يملك تطليقتين سواء كانت زوجته حرة أو أمة.

(٤) «الأم» (٥/ ٢٥٨) عن مالك، عن أبـي الزناد، عن سليمان بن يسار عن عثمان بن عفان، وزيد بالقصة، وعن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن زيد بها، وعن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن عثمان بن عفان بها.

كذلك[١].

الأثر الرابع عشر: (أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته، فورَّثَها عثمان ــ رضي الله عنهما ــ)[٢].

وهذا الأثر رواه عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير [عن الرجل يطلق المرأة فيبينها، ثم يموت وهي في عدتها][٤]، فقال له ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات فورَّثها عثمان في عدتها[٥].

وروى حماد بن سلمة ــ ومن طريقه رواه ابن حزم[٦] ــ عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فقال عثمان: (لأن مت لأورثنها منك).

ورواه مالك في الموطأ[٧] عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن

(١) (٢/ ٥٧٤)، الطلاق، ١٨ ــ باب: ما جاء في طلاق العبد، ح (٤٧)، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار بالقصة عنهما.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٣٦)، استدل به الرافعي على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يكون قاطعاً للميراث، وهو قول الشافعي في القديم وأبي حنيفة ومالك وأحمد والقول الثاني: وهو أصحهما أنه قاطع للميراث وهو اختيار المزني.

(٣) «المصنف» (٧/ ٦٢)، ح (١٢٩٢).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «المصنف».

(٥) وزاد في آخره: قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة، قال ابن أبي مليكة: وهي التي تزعم أنه طلقها مريضاً.

(٦) «المحلى» (١١/ ٥٥٧).

(٧) (٢/ ٥٧١)، الطلاق، ١٦ ــ باب: طلاق المريض، ح (٤٠).

عوف[1]، قال: ــ وكان أعلمهم بذلك ــ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

قال الرافعي: وكان الطلاق في هذه القصة بسؤالها[2].

قلت: هو كما قال، فقد روى مالك في الموطأ[3] أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت، ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها)[4].

ورواه الشافعي بدونه، فروى عن ابن أبي رواد، ومسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر[5] بنت الأصبغ[6] الكلبية فبتها،

---

(١) الزهري المدني، القاضي، ابن أخي عبد الرحمن، يلقب: طلحة الندى، ثقة، مكثر، فقيه، من الثالثة، (ت ٩٧هـ). «التقريب» (١/ ٣٧٩).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٣٦).

(٣) (٢/ ٥٧٢)، ١٦ ــ باب: طلاق المريض، ح (٤٢).

(٤) وتمامه: (وعبد الرحمن بن عوف يومئذٍ مريض فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها).

(٥) هي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن، ترجمتها في «الإصابة» (٤/ ٢٥٥) القسم الأول. و «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٨٩) و (٣/ ١٢٧، ١٢٨).

(٦) ابن عمرو بن ثعلبة بن حصين بن صمصم بن عدي بن جناب الكلبي القضاعي، =

ثم مات وهي في عدتها، فورَّثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة[1].

قال الشافعي فيما نقله البيهقي، عن الربيع، عنه: حديث ابن الزبير متصل، وهو يقول: ورَّثها عثمان في العدة، وحديث ابن شهاب مقطوع[2].

قلت: لم يظهر لي وجه انقطاعه[3]، وقد نقل[4] عنه البيهقي أثر هذا أنه قال في الإملاء: ورَّث عثمان بن عفان امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثاً بعد انقضاء العدة، قال: وهو فيما يخيل إليّ أثبت الحديثين[5].

وذكر البيهقي ما يؤكد رواية مالك بإسناده، ثم قال: هذا إسناد

= كان نصرانياً، فأسلم على يد عبد الرحمن بن عوف في حياة النبي ﷺ، وتزوج عبد الرحمن ابنته تُماضر بأمر النبي ﷺ له بذلك. «الإصابة» (١/١٠٨) القسم الثالث، وانظر «طبقات ابن سعد» (٣/١٢٩) و (٢/٨٩).

(١) «الأم» (٥/٢٥٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١١/٨٢)، من طريقه.

(٢) «السنن» (٧/٣٦٢)، الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، و «المعرفة» (١١/٨٣).

(٣) **قلت**: وكذا قال ابن التركماني في «الجوهر» النقي مع «السنن الكبرى» (٧/٣٦٢)، قال: الظاهر أن حديث ابن شهاب أيضاً متصل، ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد الشافعي أنه قال في الإملاء: ورَّثها عثمان بعد انقضاء العدَّة . . . الخ.

(٤) في الأصل زيادة كلمة: «لي» لعلها مقحمة، وسبق قلم، ولم أجد لها معنى.

(٥) «السنن» (٧/٣٦٢)، و «المعرفة» (١١/٨٣).

متصل[1]، وقال ابن عبد البر في استذكاره[2]: اختلف عن عثمان هل ورَّث زوجة عبد الرحمن في العدة، أو بعدها؟ وأصح الروايات عنه أنه ورَّثها بعد انقضاء العدة.

تـنـبـيـهـات:

أحدها: وقع في رواية مالك السالفة: (أن عبد الرحمن طلقها البتة)، ووقع في روايته الأخرى: (أنه طلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها)، وفي رواية الشافعي: (أنه بت طلاقها)، وذكر البيهقي هذه الطرق، ونقل عن الشافعي أنه طلقها ثلاثاً، وفي تاريخ ابن عساكر: أنه كان لها سوء خلق فطلبت الطلاق[3]، وقال ابن حزم: صح أنه ــ يعني عثمان ــ ورَّث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات[4].

التنبيه الثاني: زوجة عبد الرحمن اسمها: تُماضِر كما سلف في رواية الشافعي، وهي بضم التاء، ثم ألف، ثم ضاد معجمة مكسورة، ثم راء مهملة. ووالدها: الأصبغ ــ بفتح الهمزة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم باء موحدة، ثم غين معجمة ــ بن عمرو بن ثعلبة بن حصر بن كلب.

---

(١) «السنن» (٧/ ٣٦٢، ٣٦٣)، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أنه شهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ، ورَّثها من عبد الرحمن بن عوف بعدما حلت . . . الحديث، وهو في «المعرفة» (١١/ ٨٣).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ق ١٨٨).

(٣) وكذلك أورده الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٢٥٥)، القسم الأول.

(٤) «المحلى» (١١/ ١٥٤).

وأمها: جويرية[1] بنت وبرة بن رومان، قال الواقدي: وهي أول كلبية نكحها قرشي[2].

التنبيه الثالث: قال الماوردي، وابن داود من الشافعية: صولحت زوجة عبد الرحمن بن عوف المذكورة من ربع الثمن على ثمانين ألف دنانير، وقيل: دراهم[3].

التنبيه الرابع: هذا الأثر استدل به الرافعي تبعاً للأصحاب للقول القديم على أن المبتوتة في مرض الموت ترث، ولا حجة فيه لأن ابن الزبير خالف عثمان في ذلك كما سلف، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة، وهذا هو جواب القول الصحيح الجديد عن فعل عثمان[4].

الأثر الخامس عشر: (أن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة؟ فقال: هي امرأته يستمتع بها إلى سنة)[5].

---

(١) لم أقف على ترجمتها، لكن كذا قال النووي في «التهذيب»، القسم الأول (٢/ ٣٣٤).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣٤)، و «الإصابة» (٤/ ٢٥٥) القسم الأول، و «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٢٨).

(٣) «الحاوي» (١٠/ ٢٦٤)، ولم أقف على قول ابن داود.

(٤) كذا قاله النووي في «التهذيب»، القسم الأول (٢/ ٣٣٤).

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٦٧)، استدل به الرافعي على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق إلى شهر، وقع الطلاق بعد مضي شهر.

وهذا الأثر رواه البيهقي عن حماد، عن إبراهيم[1]، (في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة؟ قال: هي امرأته يستمتع منها إلى سنة)[2]، قال: وروي مثله عن ابن عباس.

ورواه الحاكم في مستدركه بإسناده إليه أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة[3].

ورواه هو ـ أيضاً ـ والبيهقي عنه أنه قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية في هذا: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[4] قال: إذا ذكر استثنى، قال علي بن مسهر: وكان الأعمش يأخذ بهذا[5]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط

(١) هو النخعي هو ابن أبي سليمان.

(٢) «السنن» (٧/٣٥٦) الطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، من طريق يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم به.

(٣) لم أقف عليه في «المستدرك»، بل وجدته عند البيهقي (١٠/٤٨)، الأيمان، والنذور، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة، بسنده عن سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عنه به، ثم قرأ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلاَّ أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت. سورة الكهف ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) «الكهف» (٢٤).

(٥) «المستدرك» (٤/٣٣٦)، الأيمان والنذور، ح (٧٨٣٣)، من طريق ابن زياد، عن منجاب بن الحارث، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، أما البيهقي فهكذا عزاه الحافظ إليه في «التلخيص» (٣/٢٤٥)، ولم أقف عليه لا في «السنن الكبرى» ولا في «المعرفة».

الشيخين. وقال البيهقي[1]: بقول ابن عمر نأخذ في[2] الأيمان حيث قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث[3]، قال: ويحتمل قول ابن عباس أن يكون المراد به أنه كان مستعملاً للآية، وإن ذكر الاستثناء بعد حين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[4] لا فيما يكون يميناً[5].

قلت: وهذا ما قرره الغزالي في الأصول في تعليقه على الحنث حيث قال: المروي عن ابن عباس إنما هو في استثناء المشيئة، لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ﴾ أي إذا تذكرت ولو بعد سنة فقل: إن شاء الله فإنه يسقط عنك المؤاخذة في ترك الاستثناء[6]. وقرره العراقي بأن

(١) «السنن الكبرى» (١٠/٤٨).
(٢) في الأصل: «للأيمان» باللام بدل «في».
(٣) رواه البيهقي (١٠/٤٧)، الأيمان، باب صلة الاستثناء باليمين، بسنده عن سعيد بن منصور، عن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عنه به.
(٤) «الكهف» (٢٣، و ٢٤).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/٤٨).
(٦) لم أقف على هذه العبارة، لكن جاء في المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص ١٥٨) ما لفظه: وعزي عن ابن عباس أنه جوز تأخير الاستثناء. فإن صح فوجه بطلانه تكذيب الناقل، فلا يظن به ذلك، أو يقال: أراد به إذا أضمر في وقت الإثبات، وأبداه بعد ذلك، فقد يقول: إنه يدين، ومذهبه: أن ما يدين الرجا منه يقبل منه إبداؤه أبداً، وقيل: إنه أراد به استثناءات القرآن. وقال في المستصفى (٢/١٦٥): ونقل عن ابن عباس أنه جوز تأخير الاستثناء، ولعله لا يصح عنه النقل إذ لا يليق بمنصبه، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء =

الذكر في زمن النسيان محال، فدل على أن إذا ظرف يمنع النسيان في جزء منه، والذكر في جزء آخر ولم يحدده الشرع فجاء على التراخي[1].

الأثر السادس عشر: (عن زيد بن ثابت أنه لا يقع الطلاق في المسألة الشريحية)[2]، وهذا الأثر لا يحضرني من خرَّجه[3].

* * *

= أولاً، ثم أظهر نيته بعده فيدين بينه وبين الله فيما نواه، ومذهبه: أن ما يدين فيه العبد فيقبل ظاهراً أيضاً، فهذا له وجه، أما جواز التأخير لو أجيز عليه دون هذا التأويل، فيرد عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه.

(١) لم أقف على عبارته.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٨٧) ذكر هذا في مسائل الدور في الطلاق سميت تلك المسائل بهذا الإسم لأنها تدور على نفسها، ومنها: المسألة الشريحية وهي: قول الرجل لزوجته المدخول بها: متى طلقتك طلاقاً رجعياً فأنت طالق ثلاثاً فعن ابن شريح أنه لا يقع المنجز ولا المعلق لأنه لو وقع المنجز لوقع الثلاث، وإذا وقع الثلاث لم يثبت الرجعة فلا يكون الطلاق رجعياً، وإذا لم يكن الطلاق رجعياً وجب أن لا يقع الثلاث، وهذا هو المشهور عن ابن شريح وبه عرف المسألة الشريحية، ونقل الرافعي عن صاحب الإيضاح أن مذهب زيد بن ثابت أن الطلاق لا يقع في هذه الحالة، وفي المسألة قولان آخران، أحدهما: وقع الطلقات الثلاث، والثاني: أن المنجز يقع لا غير. انظر هذه المسألة في «فتح العزيز» (٣/ ق ٣٨٤) إلى (٣٨٧).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٤٥): لا أصل له عن زيد ولا عمرو، فقد قال الدارقطني: كان ابن شريح رجلاً فاضلاً لولا ما أحدث في الإسلام من مسألة الدور في الطلاق.



كتاب
الـرجـعـة



كتاب الرجعة[1]

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فثلاثة

١٨٥٢ ــ أحدها

قوله ﷺ في قصة طلاق ابن عمر: «مرة فليراجعها»[2].

هذا الحديث صحيح.

وقد سلف بيانه في كتاب الطلاق بطوله[3].

* * *

(١) تفتح راؤها وتكسر على المرة والحالة، وهو ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد. «النهاية» (٢/ ٢٠١).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٠٨)، ذكره الرافعي دليلاً على مشروعية الرجعة، وأن هذا الحديث أصل فيها.

(٣) هو الحديث الثاني منه، وقد تقدم تخريجه.

١٨٥٣ ــ ثانيها

«أنه ﷺ قال لركانة: اردها»[(١)].

هذا الحديث سلف بيانه ــ أيضاً ــ في الطلاق لكن بلفظ: (ارتجعها)[(٢)]، قال الشافعي في «الأم»: وذلك عند باقي العدة[(٣)]، والله أعلم.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ٤٠٩)، استدل به الرافعي على أن لفظ الرد لفظ صريح في الرجعة، وهو أصح القولين لورود القرآن والسنة، به. والقول الثاني: أنه ليس بصريح فيها، لأنه لم يشتهر، ولم يتكرر بخلاف الرجعة.

(٢) هو الحديث الثاني والعشرون من كتاب الطلاق، وبهذا اللفظ ورد في طريق ابن عباس عند الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٣٣)، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) «الأم» (٥/ ٢٤٣).

١٨٥٤ ــ الحديث الثالث

«أنه ﷺ قال: يجمع [خلق][(١)] أحدكم في بطن أمه أربعون يوماً نطفة، وأربعون يوماً علقة، وأربعون يوماً مضغة، ثم ينفخ فيه الروح»[(٢)].

هذا الحديث صحيح متفق على صحته وثبوته وعظم موقعه، وأنه أحد أركان الإسلام.

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[(٣)]، من حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤١١)، وذكره الرافعي في مسألة انقضاء العدة بإسقاط سقط ظهر فيه صورة الآدميين، واستدل به على أن أقل مدة الإمكان لذلك أربعة أشهر ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للإسقاط من يوم النكاح.

(٣) «البخاري» (٦/ ٣٢)، بدء الخلق، ٦ ــ باب: ذكر الملائكة، ح (٣٢٠٨)، و (٦/ ٣٦٣)، الأنبياء، ١ ــ باب: خلق آدم وذريته، ح (٣٣٣٢)، (١١/ ٤٧٧)، القدر، ١ ــ باب: (١٣/ ٤٤٠)، التوحيد، ٢٨ ــ باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾، ح (٧٤٥٤)، و «مسلم» (٤/ ٢٠٣٦)، القدر، ح (١)، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، به بألفاظ متقاربة، ولم يلتزم المؤلف بلفظ معين، إلاَّ أن لفظه أقرب للفظ محمد بن عبد الله بن نمير عند «مسلم» مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب أجله، ورزقه، وعمله، وشقي أم سعيد، فوالذي لا إلـه إلاَّ هو إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها).

وذكر الرافعي في أوائل الباب، أن رجعتك، وراجعتك، وارتجعتك سواء صريح لورود الأخبار والآثار بها، وقد سلف لك حديث ابن عمر: (مره فليراجعها) وحديث ركانة: (ارتجعها)[1]. هذا آخر ما ذكر فيه من الأحاديث.

وأما الآثار فاثنان:

أحدهما: (أن عمران بن الحصين سئل عمن راجع امرأة، ولم يشهد؟ فقال: راجع في غير سنة، وليشهد[2] الآن)[3]. وهذا الأثر حسن، رواه أبو داود[4]، وابن ماجه[5]،

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٠٨).

(٢) في الأصل «فشهد» وما أثبته من «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٠٩).

(٤) (٢/ ٦٣٧)، الطلاق، ٥ ــ باب: الرجل يراجع ولا يشهد، ح (٢١٨٦).

(٥) (١/ ٦٥٢)، الطلاق، ٥ ــ باب: الرجعة، ح (٢٠٢٥)، كلاهما عن بشر بن هلال، عن جعفر بن سليمان الضُبَعي، عن يزيد الرِّشك، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عنه. قلت: هذا الإسناد حسن لأن جعفر بن سليمان صدوق كما في «التقريب» (١/ ١٣١)، وبقية رجاله ثقات.

والبيهقي[1].

ولفظ البيهقي قريب من لفظ الرافعي، فإن لفظه: عن ابن سيرين أن عمران بن حصين سئل عن رجل طلق امرأته، ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟ قال عمران: طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة، فليشهد الآن)، ولفظ أبي داود: أن عمران سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد)، ولفظ ابن ماجه كلفظ أبي داود إلاَّ أنه لم يقل: (ولا تعد)، وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه: (واستغفر الله)[2]، وفي رواية له: (اتق)[3].

الأثر الثاني: عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أنه أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[4]، والفصال في عامين كان أقل الحمل ستة

---

(١) «السنن» (٧/ ٣٧٣)، الرجعة، باب: ما جاء في الإشهاد على الرجعة، من طريق العباس الدوري، عن الأسود بن عامر، عن حماد، عن قتادة ويونس، عن الحسن، وعن حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين كلاهما عن عمران، به قلت: أما الحسن فلم يسمع من عمران قاله أحمد، وابن معين. المراسيل ص (٤٠)، (ت ٥٤)، والأثر بهذين الإسنادين معاً صحيح إن شاء الله.

(٢) «الطبراني في الكبير» (١٨/ ١٨١)، ح (٤٢٠)، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

أشهر)[1]، وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ مفصلاً أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال علي ــ رضي الله عنه ــ ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها، فبعث عثمان في إثرها فوجدها قد رجمت)[3]. هكذا في الموطأ أن الناظر في ذلك علي لا ابن عباس.

وقال الماوردي: فرجع عثمان ومن حضر إلى قوله فصار إجماعاً[4] ورواه ابن وهب، عن يونس[5]، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبيد[6] مولى عبد الرحمن بن أزهر أن عثمان بن عفان خرج يوماً فصلى الصلاة، ثم جلس على المنبر فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإن ههنا امرأة أخالها قد جاءت بشيء، ولدت في ستة أشهر فما ترون فيها فناداه ابن عباس، فقال: إن الله قال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿ثَلَٰثُونَ

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤١١)، استدل به الرافعي على أن انقضاء عدة الحامل وضع الحمل، وأقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان من يوم النكاح لحظة لإمكان الوطء ولحظة للولادة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٨٢٥)، الحدود، ١ ــ باب: ما جاء في الرجم، ح (١١).

(٤) «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٠٥)، كتاب العدد.

(٥) ابن يزيد الأيلي.

(٦) اسمه سعد بن عبيد الزهري، ثقة، من الثانية، وقيل: له إدراك. «التقريب» (١/ ١٨٨).

شَهْرًا﴾[1] قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[2] الآية، فأقل الحمل ستة أشهر فتركها عثمان ولم يرجمها)[3]. وهذا مطابق لرواية الرافعي وإسنادها صحيح، وفي الاستذكار لابن عبد البر أن ابن عباس أنكر على عمر[4].

ورواه الحاكم على نمط آخر عن الأصم[5] حدثنا يحيى بن

---

(١) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «الاستذكار» (٢٤/ ٧٤ ــ ٧٥)، الحدود، باب: ما جاء في الرجم، أثر (٣٥٤٤٧)، وقال: يختلف أهل المدينة في رواية هذه القصة، فمنهم من يرويها لعثمان مع علي، كما رواها مالك وابن أبـي ذئب، ومنهم من يرويها لعثمان مع ابن عباس، وأما أهل البصرة فيروونها لعمر بن الخطاب مع علي، فأما رواية أهل المدينة، فذكرها معمر عن الزهري، عن أبـي عبيدة مولى عبد الرحمن بن أزهر... فذكره ثَمَّ وهذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة، وقد خالفهم في ذلك ثقات أهل مكة فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر، روى ابن جريج، قال: أخبرني عثمان أبـي سليمان، أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبر قال: إني لصاحب المرأة التي أتِيَ بها عمر، وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، قال: قلت لعمر: لم تظلَم؟ قال: كيف؟ قال: قلت: اقرأ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا...﴾ فذكره. قلت: والأثر في «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٥٢)، ح (١٣٤٤٩).

(٥) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الإمام المحدث مسند العصر رحلة الوقت الأموي مولاهم، السناني، المعقلي، والنيسابوري سمع من عباس الدوري، والربيع بن سليمان المرادي حديث بكتاب «الأم» عنه، وحدث عنه الإسماعيلي وأبو علي النيسابوري والحاكم وغيرهم، قال الحاكم: لم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته، وضبط أبيه يعقوب الورّاق لها، وكان يرجع إلى حسن مذهب وتدين. (ت ٣٤٦هـ)، «السير» (١٥/ ٤٥٢ ــ ٤٦٠).

أبـي طالب[1]، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد[2]، ثنا سعيد بن أبـي عروبة، عن داود بن [أبـي][3] القصاف[4]، عن أبـي حرب بن أبـي الأسود الديلي[5] أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهمَّ برجمها فبلغ ذلك علياً فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[6]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[7]، فستة أشهر حمله

---

(١) اسم أبـي طالب جعفر بن عبد الله، ويحيـى إمام محدث عالم بغدادي سمع أبا بدر شجاع بن الوليد، ويزيد بن هارون وأبا داود الطيالسي وغيرهم، وحدث عنه ابن أبـي الدنيا وابن صاعد وغيرهما، قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيـى بن أبـي طالب في الصحيح، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وقال موسى بن هارون: أشهد عليه أنه يكذب، قال الذهبـي: يريد في كلامه لا في الرواية (ت ٢٧٥هـ)، «السير» (١٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).

(٢) ابن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي، صدوق، ورع، له أوهام، من التاسعة، (ت ٢٠٤هـ)، «التقريب» (١/ ٣٤٧).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى» و «التاريخ الكبير» و «الجرح».

(٤) جار لقتادة روى عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد روى عنه سعيد بن أبـي عروبة، وأبو هلال الراسبـي ومحمد بن سواء، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٣٨)، وابن أبـي حاتم في «الجرح» (٣/ ٤٢٣) ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٨٥).

(٥) البصري ثقة، قيل: اسمه محجن، وقيل عطاء، من الثالثة (ت ١٠٨هـ)، «التقريب» (٢/ ٤١٠).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٧) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

وحولين تمام لا حدَّ عليها، أو قال: لارجم عليها، قال: (فخلى عنها ثم ولدت)[1]، وكذا رواه الحسن، عن عمر موصولاً[2]، كما رواه أبو الأسود في مستدرك الحاكم من حديث ابن عباس[3] أنه قال: إذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحداً وعشرين شهراً، وإذا حملته ستة أشهر أرضعته أربعة وعشرين شهراً، ثم تلى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

* * *

(١) لم أقف عليه في «المستدرك»، لكن رواه «البيهقي» (٧/ ٤٤٢)، العدد، باب: ما جاء في أقل الحمل، عنه، عن الأصم، به.

(٢) كذا في الأصل، ولم أقف عليه عن الحسن موصولاً، وجاء في «السنن الكبرى» بعد أن ذكر الحديث من طريق أبي حرب الديلي، قال: كذا في هذه الرواية عمر، وكذلك روي عن الحسن مرسلاً.

(٣) (٢/ ٣٠٨)، التفسير، ح (٣١٠٨)، من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عنه به.



كتاب

الإيـــلاء



كتاب الإيلاء[1]

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ حديثين، وأثراً واحداً:

١٨٥٥ ــ الحديث الأول

«أنه ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليات الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[2].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة[3]،

---

(١) من آلى يؤلي إيلاء، وتألَّى يتألَّى تألياً، والألية: الحلف واليمين، وآلى من نسائه إذا حلف ألاَّ يدخل عليهن، وإنما تعدى بمن حملاً على المعنى، وهو الامتناع من الدخول. انظر: «النهاية» (١/ ٦٢)، وقال الرافعي: «الإيلاء في الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر. «فتح العزيز» (٣/ ق ٤١٨).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤١٩).

(٣) البخاري» (١١/ ٥١٦، ٥١٧)، الأيمان والنذور، ١ ــ باب: قوله الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية، ح (٦٦٢٢)، و «مسلم» (٣/ ١٢٧٣، ١٢٧٤)، الأيمان، ح (١٩)، كلاهما من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن =

وأخرجه مسلم من حديث عدي بن حاتم[1]، وأبي هريرة[2] ــ رضي الله عنهما ــ ، وستكون لنا عودة إليه في كتاب الأيمان[3] إن شاء الله.

وهذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً لما رواه أحمد بن حنبل أنه إذا آلى ثم فاء بالوطىء أنه يلزمه كفارة يمين لأنه قد حلف بالله تعالى، وقد قال عليه السلام: فذكره.

وفي الترمذي حديث في غير المسألة[4]، رواه من حديث عائشة

= عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً بلفظ: (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير. ورواه «البخاري» (١١/ ٦٠٨)، كفارات الأيمان، ١٠ ــ باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، ح (٦٧٢٢)، من طريق عبد الله بن عون، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً بلفظ (فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك).

(١) (٣/ ١٢٧٢ ــ ١٢٧٣)، الأيمان، ح (١٥ إلى ١٨)، بطرق مختلفة عن تميم بن طرفة الطائي عنه مرفوعاً بألفاظ مختلفة منها: (من حلف على يمين، ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى)، ومنها: (فليكفرها، وليات الذي هو خير)، ومنها: (من حلف على يمين، ثم رأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير).

(٢) (٣/ ١٢٧١ و ١٢٧٢)، الأيمان، ح (١١)، من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، و ح (١٢ و ١٣ و ١٤)، بطرق مختلفة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه كلاهما عنه به بطرق، منها: (فليأتها وليكفر عن يمينه)، ومنها: (فليكفر عن يمينه، وليفعل)، ومنها: (فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)، ومنها: (فليكفر يمينه، وليفعل الذي هو خير).

(٣) «البدر المنير» (٦/ ق ١٩٩/ ب) من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ح (١٦)، من الأيمان.

(٤) هكذا في الأصل، ولم أدر ما المراد منه.

قالت: (آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين الكفارة)[1]، ثم قال الترمذي: ومرسلاً أشبه[2].

* * *

---

(١) «الجامع» (٣/ ٤٩٥، ٤٩٦)، الطلاق، ٢١ ـ باب: ما جاء في الإيلاء، ح (١٢٠١)، عن الحسن بن قزعة البصري، عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن علي، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به.

(٢) «الجامع» (٣/ ٤٥٦)، قال: حديث مسلمة بن علقمة، عن داود بن علي رواه علي بن مسهر وغيره عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلاً، وليس فيه: (عن مسروق، عن عائشة) وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. قلت: رواه «ابن ماجه» (١/ ٦٧٠)، الطلاق، ٢٨ ـ باب: الحرام، ح (٢٠٧٢)، عن الحسن بن قزعة بإسناد الترمذي ومتنه سواء.

١٨٥٦ ــ الحديث الثاني

«روي أنه ﷺ قال: الطلاق لمن أخذ بالساق»[١].

هذا الحديث مروي من طريقين:

أحدهما: حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: أتي النبي ﷺ برجل، فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمة وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر، فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. رواه ابن ماجه في سننه[٢]، علته ابن لهيعة[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ق ٤٣٧)، استدل به الرافعي على أن المولي إذا انقضت مدة الإيلاء أربعة أشهر وأبى أن يفيء أو يطلق لم يطلق عليه القاضي، بل يحبسه ويعزره إلى أن يفيء أو يطلق، وهذا هو القول الثاني في القديم في المذهب، وفي الجديد وقول في القديم أن القاضي ينوب عنه ويطلق عليه، وهو قول مالك واختاره المزني.

(٢) (١/ ٦٧٢)، الطلاق، ٣١ ــ باب: طلاق العبد، ح (٢٠٨١)، عن محمد بن يحيى، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

(٣) **قلت**: ورواه «البيهقي» (٧/ ٣٦٠)، الخلع والطلاق، باب: طلاق العبد بغير إذن سيده، من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ =

الطريق الثاني: حديث عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله إن مولاي زوجني» الحديث. رواه الدارقطني في سننه[1]، وعلته الفضل بن المختار، قال ابن عدي: أحاديثه منكرة، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها[2]، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل[3]، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً[4].

وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف[5]، وقال ابن الجوزي في علله: إنه حديث لا يصح[6].

= مرسلاً، والراوي عن ابن لهيعة في هذا السند هو موسى بن داود الضبي وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب» (٢/ ٢٨٢) وابن بكير أوثق منه. قلت: ورواه «الدارقطني» (٤/ ٣٧)، الطلاق، ح (١٠١)، من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرح، عن بقية بن الوليد، عن أبي الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عنه مرفوعاً بلفظ: ألاَّ إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق، وكذا رواه «البيهقي» (٧/ ٣٦٠)، وأبو عتبة هذا قال ابن عدي: لا يحتج به، وكان محمد بن عوف يضعفه. «الكامل» (١/ ١٩٣). وبقية من قد علم حاله.

(١) «الدارقطني» (٤/ ٣٧، ٣٨)، الطلاق، ح (١٠٣)، من طريق الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، به.

(٢) «الكامل» (٦/ ٢٠٤٢) وروي الحديث من طريقه. انظر: ص (٢٠٤٠).

(٣) «الجرح» (٧/ ٣٥٨).

(٤) «الميزان» (٣/ ٣٥٨).

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٠)، قال عقب حديث ابن عباس: وروي من وجه آخر مرفوعاً، وفيه ضعف. قلت: وهو إشارة إلى حديث عصمة هذا.

(٦) «العلل» (٢/ ٦٤٦)، بعد أن رواه من طريق ابن عدي.

قلت: ولحديث ابن عباس السالف طريق آخر رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني[1]، عن يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن العبد يزوجه سيده بيد من الطلاق؟ قال: (بيد من أخذ بالساق)[3]، والحماني مع حفظه وتأليفه للمسند ممن اختلف فيه، وثقه ابن معين[4] وغيره[5]، وكذبه أحمد[6] وغيره[7]، والراوي عنه إن كان التيمي فثقة[8]، وإن كان ابن المعلى[9]

---

(١) حافظ، إلاَّ أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة (ت ٢٢٨هـ)، «التقريب» (٢/ ٣٥٢).

(٢) مقبول، من السادسة، (ت ١٥٣هـ)، «التقريب» (٢/ ٢٨١)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٨٣).

(٣) «الطبراني في الكبير» (١١/ ٣٠٠، ٣٠١)، ح (١٨٠٠)، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن يحيى الحماني، به.

(٤) «الجرح» (٩/ ١٦٩، ١٧٠)، من رواية الدوري قال: لم يزل يحيى بن معين يقول: يحيى بن عبد الحميد ثقة حتى مات، وروى عنه، ومن رواية الدارمي عنه قال: صدوق مشهور، ما بالكوفة مثله، لكن في رواية ابن الجنيد عنه قال: لا يكتب حديثه، ولم أقف عليه في رواياتهم المستقلة.

(٥) قال أبو حاتم: لين، وكان يروي عنه، وترك أبو زرعة حديثه. المصدر السابق.

(٦) «العلل» رواية عبد الله (٢/ ٤٤)، (ت ١٤٩٩).

(٧) قال محمد بن عبد الله بن نمير: ابن الحماني كذَّاب، وقال مرَّة: ثقة، وقال النسائي: ضعيف. «الميزان» (٤/ ٣٩٢).

(٨) أبو المُحيَّاة ـ بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، وآخره هاء ـ الكوفي، ثقة، من الثامنة «التقريب» (٢/ ٣٦٠).

(٩) هكذا في الأصل: (ابن المعلى)، ولعل الصواب: (ابن يعلى).

القطواني[1] فليس بشيء.

وأما الأثر: فقال: رووا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يطوف ليلاً فسمع امرأة تقول في طرف[2] بيتها:

ألا طال هذا الليل وازورَّ جانبه   وأرقني ألاَّ خليل ألاعبه
فوالله لولا الله لا شيء فوقه   لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء تصدني[3]   وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

فبحث عمر عن حالها فأخبر أن زوجها غاب فيمن غزا، فسأل عمر ـ رضي الله عنه ـ النساء كم تصبر المرأة عن زوجها؟ تصبر شهراً؟ فقلن: نعم، [فقال: تصبر شهرين؟ فقلن: نعم][4]، فقال: ثلاثة أشهر؟ فقلن: نعم، ويقل صبرها، قال: أربعة أشهر؟ فقلن: نعم، و [يفنى][5] صبرها، فكتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أربعة أشهر أن

---

(١) نسبه إلى قَطَوان موضع بالكوفة، هو الأسلمي، الكوفي، شيعي ضعيف، من التاسعة. انظر: «المجروحين» (٣/ ١٢٠، ١٢١)، و «التقريب» (٢/ ٣٦١).
وقال الذهبي: وقد اشترك قوم في الرواية عن الأسلمي، والتيمي، لأنهما كوفيان متعاصران، فروى عنهما أبو بكر بن أبي شيبة، وغيره. «الميزان» (٤/ ٤١٥). قلت: قد روى الحِمَّنيُّ عنهما جميعاً، لكن المقصود به القطواني، الأسلمي لأنه الذي يروي عن موسى بن أيوب الغافقي كما في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥٢٦)، ولم يذكر المزي موسى بن أيوب من شيوخ التيمي.

(٢) كذا في الأصل وجاء في «فتح العزيز» في «جوف بيتها»، بدل «طرف».

(٣) في الأصل «تلمني»، بدل «تصدني» وما أثبته من «فتح العزيز».

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «فتح العزيز».

(٥) هكذا في «فتح العزيز» وهو الصواب، وجاء في الأصل: يقل، وهو سبق قلم.

يردوهم). ويروى أنه سأل حفصة عن ذلك فأجابته بذلك[١].

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه بنحوه في أوائل كتاب السير من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: خرج عمر من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل وأسود جانبه ... وأرقني أن لا حبيب ألَاعِبُه

فوالله لولا الله أني أراقبه ... لتحرك من هذا السرير جانبه

فقال عمر بن الخطاب لحفصة ــ رضي الله عنهما ــ كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت حفصة: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أكثر من هذا[٢].

ورواه ابن وهب عن مالك، عن ابن دينار بإسقاط ابن عمر، وقال في آخره: الشك أربعة أو ستة لا أدري[٣]. وحكى ابن الرفعة في مطلبه أن التي سألها عمر ميمونة.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٣٠)، استدل به الرافعي على أن مدة الإيلاء ما فوق أربعة أشهر، وأما إذا حلف ألاَّ يجامعها أربعة أشهر فما دونه لم يكن مولياً، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا حلف ألاَّ يجامعها أربعة أشهر كان مولياً.

(٢) «السنن» (٩/ ٢٩)، باب: الإمام لا يجمر بالغزي، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، به. لكن بدون ذكر البيت الثاني. قلت: وإسماعيل صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وابن وهب أوثق منه، وقد أرسله، وتقدم روايته على رواية إسماعيل، والله أعلم. قلت: معنى لا يجمر بالغزي: أي لا يحبس الجيش في أرض العدو حيث لا يقفلهم. انظر: «القاموس المحيط» (٤٦٩).

(٣) لم أقف عليه.

فـائـدة: الازورار: التحرك، وكذا قولها: لزعزع، وقد صرح بهذا في رواية البيهقي[1] وقال صاحب[2] المستعذب على المهذب: ازْوَرَّ جانبه: بُعدُ صباحه يقال: بئر زور: أي بعيد الغور، والزورة: البعيدة، وهو من الازورار[3]. والأرق: السهر. والمراد بالسرير: نفسها شبهت نفسها بالسرير من حيث أنها فراش للرجل ومركوب كسرير الخشب الذي يجلس عليه. والحليل في رواية الرافعي تبعاً لصاحب المهذب اشتقاقه إما من الحل ضد الحرام، وإما من حلولها على الفراش، قاله صاحب المستعذب على المهذب[4]، وكنت أحفظه بالخاء المعجمة إلى أن عثرت على هذا الكتاب.

* * *

---

(١) وكذا فسره ابن بطال في «المستعذب» (٢/ ١٠٧).

(٢) محمد بن بطال (الركبي) اليمني (ت ٦٣٠هـ)، انظر: «كشف الظنون (٢/ ١٩١٣) وسمى كتابه «المستعذب في شرح غريب المهذب».

(٣) «المستعذب مع المهذب» (٢/ ١٠٦).

(٤) المصدر السابق.

كتاب
الظهار



كتاب الظهار[1]

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ ثلاثة أحاديث، وأثراً واحداً:

١٨٥٧ ــ الحديث الأول

«أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها ــ فأتت رسول الله ﷺ تشتكيه منه فأنزل الله فيهما: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2] إلى آخر الآيات[3]».

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري من حديث عروة، عن عائشة أنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة [تشتكي][4] إلى رسول الله ﷺ وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عزّ وجل:

---

(١) بكسر الظاء المعجمة يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً، وتظهر وتظاهر: إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي، وكان في الجاهلية طلاقاً. «النهاية» (٣/ ١٦٥).

(٢) سورة المجادلة: الآية ١.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٤٠).

(٤) هكذا عند البيهقي وجاء في الأصل: «فاشكوا».

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1].

ورواه الحاكم[2]، من حديث عروة، عن عائشة ـ أيضاً ـ قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء لأني[3] لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي إلى رسول الله ﷺ زوجها، وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطعت له ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت عائشة: فما برحت حتى

---

(١) البخاري (١٣/ ٣٧٢)، التوحيد، ٩ ـ باب: «وكان الله سميعاً بصيراً»، رواه معلقاً عن الأعمش، عن تميم، عن عروة، عن عائشة قالت: الحمد لله وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. هذا لفظ البخاري وليس فيه كما ساقه الرافعي، والمؤلف وسياقهما عند البيهقي في سننه (٧/ ٣٨٢)، الظهار، باب سبب نزول آية الظهار، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بهذا اللفظ سواء، ثم قال: أخرجه البخاري، قلت: ورواه أحمد (٦/ ٤٦)، وابن ماجه (١/ ٦٦)، المقدمة، ١٣ ـ باب: فيما أنكرت الجهمية، ح (١٨٨)، عن علي بن محمد كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بنحوه، ولفظ أحمد: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى آخر الآية، ولفظ ابن ماجه نحوه، إلاَّ أنه قال: «تشكو زوجها» بدل «تكلمه»، ورواه النسائي (٦/ ١٦٨)، الطلاق، باب الظهار عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش، عن تميم به نحوه إلاَّ أنه قال: «لقد جاءت خولة» صرح باسمها.

(٢) «المستدرك» (٢/ ٥٢٣)، التفسير، ح (٣٧٩١)، بإسناده عن الأعمش، عن تميم بن سلمة السلمي، عن عروة به.

(٣) كذا في الأصل، وجاء في المستدرك: «إني».

نزل جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ الآيات، قال: فزوجها ابن الصامت.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورواه ابن ماجه ـ أيضاً ـ باللفظ المذكور[1].

ورواه الحاكم ـ أيضاً ـ من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت، وكان أوس امرءاً به لمم، فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[2] ذكر ذلك كله في كتاب التفسير من مستدركه[3].

وأخرج أبو داود في سننه هذه الرواية[4].

---

(١) «السنن» (١/ ٦٦٦)، الطلاق،، ٢٥ ـ باب: الظهار، ح (٢٠٦٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، به وإسناده صحيح كما قال الحاكم.

(٢) **قلت**: لكن علي بن الحسن لم يخرج له مسلم، وإن كان ثقة.

(٣) (٢/ ٥٢٣)، التفسير، ح (٣٧٩٢)، بسنده عن علي بن الحسن الهلالي، عن أبي النعمان العارم، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، به.

(٤) (٢/ ٦٦٥، ٦٦٦)، الطلاق، ١٧ ـ باب: في الظهار، ح (٢٢٢٠)، عن هارون بن عبد الله، عن محمد بن فضل، عن حماد بن سلمة، عن هشام، به، وتابعه أسد بن موسى على وصله عن حماد، رواه أبو جعفر الطبري في «التفسير» (١٤/ ٦)، قلت: وخالفهما موسى بن إسماعيل ـ وهو أثبت في حماد بن سلمة ـ، فرواه عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة مرسلاً، كذلك رواه أبو داود (٢/ ٦٦٥، ٦٦٦)، الطلاق، ١٧ ـ باب: في الظهار، ح (٢٢١٩)، انظر «الإصابة» (٤/ ٢٦٤)، القسم الأول.

ورواه أبو داود من حديث [خويلة][(١)] بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت إلى رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، قال: يعتق رقبة، قلت: لا يجد، قال: يصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: [فليطعم][(٢)] ستين مسكيناً، قلت: ما عنده شيء يتصدق به [قالت: فأتي ساعتئذ بعرق[(٣)] من تمر][(٤)]، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر[(٥)] قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك، قالت: والعرق ستون صاعاً، وفي رواية له بهذا الإسناد نحوه[(٦)] إلاَّ أنه قال:

---

(١) في الأصل: حرملة، والتصويب من «السنن».

(٢) في الأصل: «قلت نطعم»، والتصحيح من «السنن».

(٣) بالعين والراء المهملتين المفتوحتين هكذا وقفت عليه في جميع الروايات عند أبي داود وغيره، وهو زنبيل منسوخ من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة. انظر «النهاية» (٣/ ٢١٩)، وجاء في الأصل: «بفرق» بالفاء والراء متحركين، ولم أقف عليه في رواية لهذا الحديث، والفرق بالفاء: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، والفرق: بفتح الفاء وسكون الراء: : مائة وعشرون رطلاً. انظر «النهاية» (٣/ ٤٣٧)، قلت: والصواب في هذا الحديث «العرق» بالعين المهملة.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن».

(٥) في الأصل: تكررت عبارة قلت: «فإني سأعينه بعرق من تمر، والصواب حذفها».

(٦) «السنن» (٢/ ٦٦٤)، الطلاق، ١٧ ــ باب: في الظهار، ح (٢٢١٥)، عن الحسن بن علي، عن عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق بالإسناد السابق.

والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً[1].

قال أبو داود: هذا أصح الحديثين[2].

وخالف ابن القطان فاعله من طريقيه[3] بأن قال: يرويه محمد بن إسحاق، [عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف، ومعمر هذا لم يذكره بأكثر من رواية ابن إسحاق][4] عنه فهو مجهول الحال.

قلت: لكن ذكره ابن حبان في ثقاته[5]، ورواه في صحيحه بنحو هذه الرواية[6]، ولم يذكر قدر العرق، وقال فيه: فليطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر.

---

(١) «السنن» (٢/ ٦٦٢، ٦٦٤)، الطلاق، ١٧ ــ باب: في الظهار، ح (٢٢١٤)، عن الحسن بن علي، عن يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة به. قلت: معمر بن عبد الله مدني مقبول، من الخامسة. «التقريب» (٢/ ٢٦٦)، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٨/ ٢٥٥)، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٨٤).

(٢) لفظ أبي داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم. قلت: يحيى بن آدم أوثق من عبد العزيز بن يحيى، فعبد العزيز صدوق ربما وهم كما في «التقريب» (١/ ٥١٣)، ويحيى بن آدم ثقة حافظ كما في «التقريب» (٢/ ٣٤١).

(٣) «بيان الوهم» (٢/ ق ١٩).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «بيان الوهم والإيهام».

(٥) (٧/ ٤٨٤).

(٦) «الإحسان» (٦/ ٢٣٨)، الطلاق، باب الظهار، ح (٤٢٦٥)، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به.

وفي رواية لأبي داود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً[1]، وفي رواية له: فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، فقال: تصدق بها، فقال: يا رسول الله على أفقر مني، ومن أهلي، فقال: عليه السلام كله أنت وأهلك[2].

وفي رواية له[3] عن عطاء، عن أوس أخي عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً»، قال أبو داود[4]: عطاء لم يدرك أوس بن الصامت، هذا مرسل، أوس من أهل بدر، وإنما رووه عن الأوزاعي، عن عطاء، عن أوس، قال[5] وعطاء لم يسمع من أوس.

وفي رواية للدارقطني[6]: عن أنس أن أوساً قال: ما أجد إلاَّ أن

(١) «السنن» (٢/ ٦٦٤، ٦٦٥)، الطلاق، ١٧ ـ باب: في الظهار، ح (٢٢١٦)، عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، به.

(٢) «المصدر السابق» (٢/ ٦٦٥)، ح (٢٢١٧)، عن ابن السرج، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث كلاهما، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار به، وهذا إسناد صحيح.

(٣) «المصدر السابق»، ح (٢٢١٨)، عن محمد بن وزير المصري، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن أوس، به.

(٤) قلت: وابن الوزير مقبول من الحادية عشر. انظر «التقريب» (٢/ ٢١٥)، وبشر بن بكر ثقة يغرب. «التقريب» (١/ ٩٨).

(٥) هذا الكلام لم أجده في «السنن».

(٦) «السنن» (٣/ ٣١٦)، باب المهر، ح (٢٥٩)، عن أبي بكر النيسابوري، عن أبي محمد بن الأشعث، عن محمد بن بكار، عن سعيد بن بشير أنه سأل قتادة عن الظهار؟ قال: «فحدثني أنس...» إلخ. قلت: سعيد بن بشير قال فيه =

تعينني بعون، أو صلة، فأعانه ـ عليه السلام ـ بخمسة عشر صاعاً قال: وكانوا يرون أن عنده مثلها، وذلك لستين مسكيناً.

وفي رواية الطحاوي: عن خولة أنه ـ عليه السلام ـ أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق، وأعانته هي بعرق آخر، وذلك ستون صاعاً[1].

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه من حديث ابن عباس أن المرأة اسمها خويلة بنت خويلد، وأنها امرأة جلدة، وأنه ضعيف[2].

وفيه عند ذكر الرقبة: «والله ما له خادم غيري»[3]، وفيه عند الصوم: «إنه إذا لم يأكل في اليوم مرتين [يسدر[4]

= أبو حاتم وأبو زرعة: لا يحتج به شيخ يكتب حديثه محله الصدق، وقال ابن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات. «الجرح» (٤/٧)، وقال ابن معين: ليس بشيء رواية الدوري (٢/١٩٦)، قال الميموني: رأيت أبا عبدالله يضعف أمره. رواية الميموني (ص ١٩٩)، (ت ١٥٧)، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف من الثامنة. «التقريب» (١/٢٩٢)، قال ابن مندة: تفرد بوصله سعيد بن بشير، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً. «الإصابة» (١/٨٦).

(١) «شرح معاني الآثار» (٣/١٢١)، بسنده عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: حدثني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت... إلخ.

(٢) «المعجم الكبير» (١١/٢٦٥)، ح (١١٦٨٩)، من طريق عكرمة بن يزيد الألهاني، عن الأبيض بن الأغر بن الصباح، عن أبي حمزة الثمالي، عن عكرمة عنه، به.

(٣) «المصدر السابق» (١١/٢٦٦)، وزاد: ولا لي خادم غيره.

(٤) من السدر بالتحريك: هو كالدوار، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر، يقال: سدر يسدر سدراً. «النهاية» (٢/٣٥٤).

بصره][1].

وفيه عند الإطعام: «والله ما لنا في اليوم إلَّا وُقِيَّة»[2]، وفيه: «فلينطلق إلى فلان فيأخذ منه شطر وسق من تمر فليتصدق به على ستين مسكيناً، وليراجعك»[3]، وفيه: «فانطلق يسعى حتى جاء به قالت: وعهدي به قبل ذلك ما يستطيع أن يحمل على ظهره خمسة آصع تمر من الضعف»، وفي إسناد هذه أبو حمزة الثمالي[4]، وقد ضعفوه[5].

---

(1) ما بين المعكوفتين أثبته من «المعجم الكبير» وجاء في الأصل: «فلا صومه».

(2) بضم الواو وتشديد الياء المثناة تحت لغة عامية لكلمة أوقية بضم الهمزة في أوله وتشديد الياء على وزن أفعولة والألف زائد، وهو اسم لأربعين درهماً. «النهاية» (٥/٢١٧).

(3) قال البزار: قوله: يراجعك فيه دليل على خلاف الكتاب لأنها كانت امرأته ولم يطلقها، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الثمالي. «كشف الأستار» (٢/١٩٩)، وروى الحديث (٢/١٩٨، ١٩٩)، ح (١٥١٣)، وقال في «المجمع» (٥/٦) وفيه أبو حمزة وهو ضعيف.

(4) الثمالي بضم المثلثة هو ثابت بن أبي صفية ــ واسم أبي صفية: دينار، وقيل: سعيد ــ كوفي، رافضي، من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر. «التقريب» (١/١١٦).

(5) قال أحمد: ضعيف الحديث ليس بشيء رواية عبد الله (٣/ ٨٠)، (ت ٤٢٦٧هـ)، و «الجرح» (٢/٤٥١)، وقال ابن معين: ليس بشيء رواية الدوري (٢/٦٩)، وقال: أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: كوفي لين. «الجرح» (٢/٤٥١)، قال ابن حبان: كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد مع غلو في تشيعه. «المجروحين» (١/٢٠٦)، قال الجوزجاني: واهي الحديث «أحوال الرجال» (ص ٧٠)، (ت ٨٢).

واعلم أنه قد أسلفنا عن الرافعي أنه وقع الاختلاف في اسم زوجة أوس بن الصامت، وفي نسبها، فأما اسمها فقد أسلفنا، وذكر فيه هل هي خولة، أو خويلة ـ بالتصغير ـ أو جميلة، ورجح الأول غير واحد كما قاله المنذري في حواشيه[1]، وقيل: اسمها حسنة، حكاه صاحب المطلب[2]، وذكر أن خولة هي بنت جميل، ولا أعرف له[3] سلفاً في ذلك.

وأما الاختلاف في نسبها، فقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة، وقيل: خويلة بنت خويلد بالتصغير فيهما، وقيل: بنت ثعلبة بن مالك بن الدخشم[4]، وقيل: خولة الأنصارية.

المظاهر منها مختلف في اسمها ونسبها، وذكر الاختلاف الذي ذكرته أولاً في اسمها خلا جميلة[5].

---

(١) لم أقف عليه في المختصر.

(٢) ليس في القسم الموجود من المطلب، وهو لابن الرفعة، وقد تقدم التعريف، به، وكتابه في (ص ١٠٧)، ح (٤)، (ص ١٠٨)، ح (٤).

(٣) في الأصل: «لها» وهو «خطأ».

(٤) في الأصل: «الأخشم»، والواب: «الدخشم» هو مروي عن محمد بن السائب الكلبي في تفسيره. انظر «الإصابة» (٤/ ٢٨٩)، وانظر هذه الأقوال في «أسد الغابة» (٧/ ٩١ ـ ٩٣)، و «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٠ ـ ١٨٣٢)، ورجحا أنها بنت ثعلبة.

(٥) هكذا جاء في الأصل دون ذكر صاحب العبارة، وقد وجدت عند الطبري في «التفسير» (١٤/ ١)، نحو هذا حيث قال: واختلف أهل العلم في نسبها واسمها، وذكر الخلاف دون ذكر جميلة.

تنبيهات:

أحدها: زوجها أوس أنصاري خزرجي وهو أخو عبادة بن الصامت.

الثاني: قال ابن عباس: وكان ذلك أول ظهار جرى في الإسلام كما ساقه الطبراني بسنده إليه السالف[(١)]، ورواه البيهقي أيضاً في سننه من حديث الأصم[(٢)]، ثنا [العباس بن محمد، نا][(٣)] عبيد الله بن موسى، نا أبو حمزة الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: وكان أول من مظاهر في الإسلام أوس، فذكره.

الثالث: اللمم طرف من الجنون، قاله ابن الأثير في جامعه[(٤)]، ونقل النووي في تهذيبه[(٥)] عن الشيخ إبراهيم المروزي[(٦)] أن المراد باللمم الإلمام بالنساء، وشدة الشوق إليهن.

* * *

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٦٥)، وهو ما تقدم من طريق أبـي حمزة الثمالي.

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٢، ٣٨٣)، الظهار، باب سبب نزول آية الظهار، والأصم هو محمد بن يعقوب أبو العباس.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من «السنن الكبرى».

(٤) «جامع الأصول» (٧/ ٦٤٦).

(٥) (٤/ ١٣١)، القسم الثاني.

(٦) لم أقف على ترجمة له.

١٨٥٨ ــ الحديث الثاني

قال الرافعي: تعليق الظهار صحيح، واحتج له بما روي أن سلمة بن صخر ــ رضي الله عنه ــ جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أعتق رقبة»(١).

هذا الحديث كذا ذكره الرافعي هنا، ورواه بعد ذلك بلفظ: «أن سلمة بن صخر ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان، ثم وطئها في المدة، فأمره النبي ﷺ بتحرير رقبة»(٢)، وهو حديث جيد مذكور باللفظين المذكورين.

أما الأول: فرواه البيهقي من حديث يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة «أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة، وتربغت(٣)، فأعجبته فغشيها ليلاً، ثم

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٤٣).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٤٩)، استدل بهذا اللفظ الثاني على صحة توقيت الظهار، وهو أصح قولين في المذهب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، والقول الثاني: المنع لأنه لم يؤبد التحريم.

(٣) بالغين المعجمة أي أخصبت بدمها وسمنت و«النهاية» (٢/ ١٩٠)، وجاء في «السنن الكبرى» بالعين المهملة، لم أجد لها معنى هنا.

أتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: أعتق رقبة، فقال: لا أجد، فقال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: فأتي النبـي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، أو ستة عشر صاعاً، فقال: تصدق بهذا على ستين مسكيناً»[١].

وأما اللفظ الثاني: فرواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]،

---

(١) في الأصل تكررت عبارة قال: «فأتي النبـي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: تصدق بهذا على ستين مسكيناً»، والصواب بدون تكرار كما في «السنن» (٧/ ٣٩٠)، باب لا يجزء أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده، من طريق أبـي عامر العقدي، عن علي بن المبارك، عن يحيـى بن أبـي كثير به. قلت: علي بن المبارك ثقة، وكان له كتابان عن يحيـى، أحدهما سماع والآخر إرسال، وسمع منه أهل الكوفة المرسل كما في «الميزان» (٣/ ١٥٢)، وأبو عامر العقدي ليس من أهل الكوفة بل هو بصري، وأما يحيـى بن أبـي كثير فهو اليمامي الطائي يدلس ويرسل، وقد عنعن هنا. قلت: ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧/ ٤٨، ٤٩)، ح (٦٣٣١)، عن زكريا الساجي، عن محمد بن المثنى، عن أبـي عامر بالإسناد السابق، وروى نحوه (٧/ ٤٧، ٤٨)، ح (٦٣٢)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة وحده، وقد صرح فيه يحيـى بالتحديث، وبه رفع احتمال التدليس.

(٢) «المسند» (٥/ ٤٣٦).

(٣) «السنن» (٢/ ٦٦٠ ــ ٦٦٢)، الطلاق، ١٧ ــ باب: في الظهار، ح (٢٢١٣)، عن عثمان بن أبـي شيبة، ومحمد بن العلاء، ثلاثتهم عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به.

(٤) «الجامع» (٣/ ٤٩٤، ٤٩٥)، الطلاق، ٢٠ ــ باب: ما جاء في كفارة الظهار، ح (٢٠٠)، عن إسحاق بن منصور، عن هارون بن إسماعيل الخزاز، =

وابن ماجه[1] من حديث سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتايع[2] بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة [إذا][3] تكشف لي منها شيء فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، قال: فقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا: لا والله، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله فاحكم في بما أراك الله، قال: حرر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين قال: قال: وهل أصبت الذي أصبت إلاَّ من الصيام، قال: فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً. قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين[4]

= عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر... فذكره، وليس من طريق سليمان بن يسار.

(١) «السنن» (١/ ٦٦٥)، الطلاق، ٢٥ ـ باب: الظهار، ح (٢٠٦٢)، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق بالإسناد السابق عند أحمد وأبي داود.

(٢) بالياء المثناة تحت من التتايع وهو في الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية، والمتابعة عليه، ولا يكون في الخير. «النهاية» (١/ ٢٠٢).

(٣) حرف «إذا» سقط من الأصل، وأثبتها من «المسند» و «سنن أبي داود».

(٤) في الأصل: «ونحر»، والصواب ما أثبته مكن «سنن أبي داود» ومعناه: جائعين لا طعام لنا. انظر «النهاية» (٥/ ١٦١).

ما أملك لنا طعاماً[1] قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، قال: فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم»، قال ابن إدريس: [وبنو][2] بياضة بطن من زريق.

هذا لفظ أبي داود، وهو من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، به.

ولفظ الترمذي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن، عن[3] سلمان بن صخر أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، ثم ذكر الباقي نحوه، ثم قال: هذا حديث حسن، ولفظ ابن ماجه كطريق أبي داود: «لما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان» والباقي بنحوه.

---

(١) في «سنن أبي داود»: «ما لنا طعام».

(٢) في الأصل: «وبني»، وهو خطأ، وجاء في «سنن أبي داود»: «وبياضة» بإسقاط «بنو».

(٣) في «الجامع»: «أن» سلمان بدل «عن» فعلى سياق المؤلف يكون الحديث موصولاً، وعلى سياق ما في «الجامع» يكون مرسلاً لأن أبا سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن لم يدركا القصة. قلت: ويؤيد سياق المؤلف ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير عند الطبراني في «الكبير» ويؤيد سياق الجامع رواية علي بن المبارك عند البيهقي والطبراني في «الكبير» وإن كان السياق مختلفة، فالإسناد واحد.

ورواه أبي داود، وابن ماجه منقطعة، قال البخاري فيما نقله الترمذي: سليمان بن يسار لم يسمع ـ عندي ـ من سلمة بن صخر[1]، وكذا نقل غيره عنه أن سليمان لم يدرك سلمة[2].

لا جرم قال عبد الحق في أحكامه: إنه منقطع[3].

وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه من طريق أبي داود، وابن ماجه، وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضاً، ولم يذكر تأقيت الظهار[4] بل قال: فلما دخل رمضان ظاهر من امرأته مخافة أن يصيب منها شيئاً من الليل[5]. الحديث إلى آخره، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، أي في الشواهد لا في الأصول لأن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق، ولكن ذكره متابعة كما نبهنا عليه غير مرة.

قال الحاكم: وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به، ثم رواه[6] عن ابن خزيمة، أبنا هشام بن علي[7]، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا حرب بن

---

(١) «العلل الكبير» (١/ ٤٧٣).

(٢) نقله العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٩١، ت ٢٦٣، نقله عن الترمذي عنه.

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/ ق ١١٠)، قال سليمان لم يسمع من سلمة.

(٤) «المستدرك» (٢/ ٢٢١)، الطلاق، ح (٢٨١٥)، من طريق يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

(٥) في «المستدرك»: «ظاهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئاً».

(٦) «المستدرك» (٢/ ٢٢١، ٢٢٢)، الطلاق، ح (٢٨١٦).

(٧) السيرافي، (ت ٢٨٤هـ)، هكذا ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٤٤)، في ترجمة أبي عمرو المستملي.

شداد[1]، عن ابن أبـي كثير، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري جعل امرأته كظهر أمه، فذكر الحديث بنحو منه، ثم قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

تـنـبـيـهـات:

أحدها: سلمان بن صخر: هو سلمة بن صخر يقال فيه هذا وهذا كما سلف، وقد نص على ذلك الترمذي، وغيره، وسلمة أصح وأشهر كما قاله ابن الأثير[2] والنووي في تهذيبه[3] وغيرهما، وهو أيضاً أنصاري خزرجي، ويقال له: بياضي لأنه حليف بني بياضة.

ثانيها: «في اق باطنه»[4] قوله: يتايع: هو بمثناة تحت قبل العين، يقال: يتايع في الخير، ويتايع في الشر، قال صاحب[5] التنقيب في كلامه على المهذب بعد أن ضبط «يتايع» بما ضبطه: التتايع عبارة عن المسارعة إلى الشيء ذا التهافت عليه، قال: ولم يستعمل هذا اللفظ[6] في المسارعة

---

(١) اليشكري، أبو الخطاب البصري، ثقة، من السابعة، (ت ١٦١هـ). «التقريب» (١/ ١٥٧).

(٢) «أسد الغابة» (٢/ ٤٣٠)، وروي الحديث في (٢/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٣) (١/ ٢٣٠)، القسم الأول.

(٤) ما بين القوسين هكذا جاء في الأصل، ولم يتضح لي قراءته.

(٥) لعله محمد بن معن بن هشام أبو بكر الفارسي، سمع محمد بن محمد بن حباب التمار البصري، وهشام بن علي السيرافي، ومعاذ بن المثنى، وغيرهم، وعنه أبو حفص ابن شاهين، وعمر بن إبراهيم الكتاني، وغيرهما، وكان ثقة، (ت ٣٤٥هـ)، «تاريخ بغداد» (٣/ ٣١١، ٣١٢).

(٦) في الأصل: «هذه اللفظ»، والصواب إما «هذه اللفظة»، أو «هذا اللفظ».

إلى الخير، إلاَّ[1] على وجه شاذ. وأما التتابع بباء موحدة قبل العين فلا يستعمل عند الجمهور إلاَّ في المتابعة إلى الخير.

وقوله: «نزوت» هو بفتح النون، ثم زاي معجمة ثم واو ساكنة أي وثبت عليها إرادة الجماع.

وقوله: «أنت بذاك» معناه: أنت الملم بذاك والمرتكب له.

وقوله: «وحشين» وهو بفتح الواو، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم شين معجمة، ثم ياء مثناة تحت، ثم نون أي مفقرين لا طعام لنا، يقال: رجل وحش بسكون الحاء، وقوم أوحاش.

وبنو زريق: بضم الزاي، ثم راء مهملة، مفتوحة، ثم مثناة تحت ثم قاف[2] وكذا ضبطه النووي في تهذيبه[3]، وهم بطن من الأنصار.

ثالثها: اعترض ابن الرفعة على الرافعي في استدلاله بهذا الحديث، فقال: استدل الرافعي على صحة تعليق الظهار بما ذكره من حديث سلمة، والذي رواه أبو داود، والترمذي أنه ظاهر حتى ينسلخ رمضان فهو ظهار مؤقت لا معلق.

قال: فلعل تلك رواية أخرى، وقال في مطلبه: الرواية المشهورة فيه غير هذه، ولا حجة فيها على جواز التعليق. هذا ما ذكر في كتابيه[4]، ورواية البيهقي السالفة طبق ما ذكره الرافعي فلا اعتراض إذن.

---

(١) في الأصل: «وإلاَّ» بزيادة واو قبل «إلاَّ»، والصواب إسقاطها.

(٢) في الأصل: «تحت فوق» بدل «ثم قاف»، والتصحيح من «تهذيب النووي».

(٣) (٢/ ٢٩٠)، بتقديم الزاي القسم الأول.

(٤) ليس في القسم المرجود من المطلب، والكتاب الثاني هو الكفاية، وقد تقدم التعريف بهمافي حديث: «لا ينكح المحرم» في باب في الأولياء وأحكامهم.

١٨٥٩ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها: «لا تقربها حتى تكفر»، ويروى: «اعتزلها حتى تكفر»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه أصحاب السنن الأربعة أبو داود، والترمذي، وابن ماجه،، والنسائي[(٢)] والحاكم في «المستدرك»[(٣)]، من حديث ابن عباس

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٤٦)، استدل به الرافعي على أن من حكم الظهار تحريم الوطء إذا وجبت الكفارة إلى أن يكفر سواء كانت الكفارة صياماً أو إطعاماً، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يحرم عليه الوطىء قبله إذا كانت الكفارة إطعاماً، وينسب هذا إلى مالك أيضاً.

(٢) في الأصل: (د ت د س)، وهو خطأ والحديث في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٦٧)، الطلاق، ١٧ ــ باب: في الظهار، ح (٢٢٢٥)، الترمذي (٣/ ٤٩٤)، الطلاق، ١٩ ــ باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، ح (١١٩٩)، و «سنن النسائي» (٦/ ١٦٧)، الطلاق، باب الظهار، ثلاثتهم عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، و «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٦، ٦٦٧)، الطلاق، ٢٦ ــ باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، ح (٢٠٦٥)، عن العباس بن يزيد، عن غندر، كلاهما عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٣) (٢/ ٢٢٢)، الطلاق، ح (٢٨١٧)، بسنده عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن =

ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال: وما حملك على ذلك ـ يرحمك الله ـ قال: رأيت خلخالها[١] في ضوء القمر، فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عزّ وجل. هذا لفظ الترمذي والنسائي[٢].

ورواه النسائي ـ أيضاً ـ عن عكرمة مرسلاً[٣]، وقال فيه: «رأيت خلخالها، أو ساقها[٤]، في ضوء القمر»[٥]، وفي رواية له: «اعتزلها حتى تقضي ما عليك»[٦]، ورواه أبو داود عن عكرمة: أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى رسول الله فأخبره فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت منها بياض ساقها في القمر، قال: فاعتزلها حتى تكفر عنك[٧].

= ابن عباس وشيخ ابن ماجه العباس بن يزيد البحراني صدوق يخطىء كما في التقريب (١/ ٤٠٠).

(١) بخائين معجمتين هو حلي، انظر «القاموس المحيط» (ص ١٢٨٦).

(٢) قلت: هو لفظ النسائي أما الترمذي فيختلف لفظه في «الجامع» عن لفظ المؤلف قليلاً.

(٣) «الصغرى» (٦/ ١٦٧)، الطلاق، باب الظهار، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وعن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الأعلى كلاهما، عن المعتمر، كلاهما عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلاً.

(٤) هكذا في الأصل، وجاء في «السنن» (أو ساقيها) بالتثنية.

(٥) هي رواية عبد الرزاق، عن معمر.

(٦) هي رواية معتمر عن معمر.

(٧) «السنن» (٢/ ٦٦٦)، الطلاق، ١٧ ـ باب: في الظهار، ح (٢٢٢١)، عن ابن =

وفي رواية له[1] عنه[2] عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فأتى النبـي ﷺ فذكر ذلك، فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: يا رسول الله رأيت بياض حجليها[3] في القمر فلم أملك ــ يعني ــ أن وقعت عليها فضحك رسول الله ﷺ، وأمره أن لا يقربها حتى يكفر» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب، وقال النسائي: [المرسل][4] أولى بالصواب من المسند[5]، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبـي عنه؟ فقال: رفعه خطأ، والصواب أنه مرسل بإسقاط ابن عباس[6].

وقال الحاكم[7]: شاهد هذا الحديث حديث إسماعيل بن مسلم، عن [عمرو][8] بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من

= إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة به مرسلاً.

(١) أي لأبـي داود هكذا يظهر من سياق كلام المؤلف لكن ليست هذه الرواية في أبـي داود بل في «سنن ابن ماجه» وهي رواية غندر، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة.

(٢) أي عكرمة.

(٣) الحجل بكسر الحاء المهملة وفتحها في أوله هو الخلخال. انظر «النهاية» (١/ ٣٤٦)، و «القاموس المحيط» (ص ١٢٧٠).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من «سنن النسائي».

(٥) «السنن الصغرى» (٦/ ١٦٨).

(٦) «العلل» (١/ ٤٣٤).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٢٢٢)، الطلاق، ح (٢٨١٨).

(٨) في الأصل: «مسلم» بدل «عمرو» والصواب: «عمرو» كما في «المستدرك»، و «العلل» لابن أبـي حاتم.

امرأته. الحديث، وفي آخره: (أمسك عنها)[1] ولم يحتج الشيخان بإسماعيل، ولا بالحكم بن أبان[2] ــ يعني ــ المذكور في إسناد الحديث الأول[3] قال: إلَّا أن الحكم بن أبان صدوق[4].

قلت: إسماعيل واهٍ، وفي إسناد رواية الحاكم الأولى حفص بن عمر العدني وهو ثقة[5].

قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد حسن[6] من هذا، على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه، ويروي عنه جماعة كثيرة من أهل العلم[7].

---

(١) قال أبو حاتم: إنما هو طاوس أن النبـي ﷺ، ومنهم من يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة أن النبـي ﷺ، وإسماعيل بن مسلم مخلط «العلل» (١/ ٤٣٥).

(٢) العدني أبو عيسى.

(٣) **قلت**: بل لم يخرجا لهما في صحيحيهما.

(٤) وقد اختلف عليه الرواة في وصل هذا الحديث وإرساله حيث رواه عبد الرزاق ومعتمر، عن معمر عنه مرسلًا، وكذلك رواه ابن عيينة عنه عند أبـي داود (٢/ ٦٦٦)، الطلاق، ح (٢٢٢٢)، ورواه الفضل بن موسى، وغندر، عن معمر، عنه موصولًا. وكذلك رواه ابن علية عنه عند أبـي داود (٢/ ٦٦٧)، الطلاق، ح (٢٢٢٣). ضعيف من التاسعة. «التقريب» (١/).

(٥) كذا في الأصل، لكن هذا الراوي قال فيه أبو حاتم: لين الحديث، وقال أبو عبد الله الطهراني: نا حفص بن عمر، وكان ثقة. «الجرح» (٣/ ١٨٢)، قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٥٧): كان ممن يقلب الأسانيد قلباً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال النسائي: ليس بثقة، «الميزان» (١/ ٥٦٠).

(٦) هكذا في الأصل، والظاهر أنه (أحسن).

(٧) لم أقف عليه في كشف الأستار، ولا في المجمع من طريق إسماعيل هذا، بل فيهما من طريق أبـي حمزة الثمالي.

وأما الحافظ أبو بكر المعافري فقال: ليس في الظهار حديث صحيح يعوَّل عليه[1]، ونقضه المنذري في اختصاره للسنن[2]، فقال: قد صححه الترمذي ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع[3]. وهو كما قال، هذا آخر أحاديث الباب.

فهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم أمسكهن فعليه كفارة واحدة)[4]، وهو أثر

---

(١) لم أقف على ترجمته، ولا على قوله.

(٢) لم أقف عليه في مختصر السنن، بل الذي فيه هو أنه قال: وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

(٣) منها: حديث: (ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها) رواه في (٢/ ٥٥٢)، سجود القرآن، ٣ ــ باب: سجدة، (ح ١٠٦٩)، وحديث: أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس). رواه في (٢/ ٥٥٣)، سجود القرآن، ٥ ــ باب: سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس، (ح ١٠٧١)، وحديث: (احتجم النبي ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم). رواه في (٤/ ١٧٤)، الصوم، ٢٣ ــ باب: الحجامة، والقيء للصائم، (ح ١٩٣٨)، و (ح ١٩٣٩)، وحديث: (من تحلَّم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين . . .) الحديث. رواه في (١٢/ ٤٢٧)، التعبير، ٤٥ ــ باب: من كذب في حلمه، (ح ٧٠٤٢). كلها من طريق أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٥)، استدل به الرافعي على الحكم المذكور في متنه، وهو ظهار الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة.

صحيح [رواه البيهقي عن مجاهد، عن ابن عباس أنه[1] قال: في رجل ظاهر من أربع نسوة[2] قال: كفارة واحدة)[3].

قال البيهقي: وكذلك روي عن سعيد بن المسيب، عن عمر أنه قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال:[4] عليه كفارة واحدة[5].

قال البيهقي في خلافياته: وهو صحيح عنه[6].

قلت: وهذا يدل منه على صحة سماع. قال: وبه قال عروة بن

---

(١) أي عمر، كان الأولى أن يقول: «عن ابن عباس عنه أنه».

(٢) في «السنن» ــ بعد قوله ــ: (نسوة) ــ (بكلمة) وليس هذا في الأصل.

(٣) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل مرتين، والصواب بدون تكرار كما في «السنن» (٧/ ٣٨٣)، الظهار، باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن عمر به.

(٤) في الأصل: زيادة «كيف» بعد (قال) وليس له معنى هنا، والصواب: إسقاطه كما في «السنن».

(٥) (٧/ ٣٨٤)، في الباب السابق، رواه عن أبي سعد الماليني، عن ابن عدي، عن الساجي، عن ابن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن مطر الوراق، وعلي بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب به.
قلت: هذا الإسناد حسن إلى ابن المسيب لكن في سماعه، عن عمر نظر، وقد تقدم غير مرة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٣٨)، (ح ١١٥٦٦)، عن ابن جريج، و (٦/ ٤٣٩)، (ح ١١٥٦٧)، عن معمر، عن أيوب، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب به.

(٦) «الخلافيات» (٢/ ق ١٤٧)، بعد أن رواه بسنده عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن عمر به.

الزبير[1]، والحسن البصري[2]، وربيعة بن أبـي عبد الرحمن[3]. قال مالك: وذلك الأمر عندنا[4]، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: عليه في كل واحدة منهن كفارة[5]، وهو رواية قتادة عن الحسن البصري[6]، وبه قال الحكم بن عتيبة[7].

* * *

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٩)، الطلاق، باب ظهار الحرِّ، (ح ٢٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٣٨)، (ح ١١٥٦٤)، عن هشام بن حسان عن الحسن به.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٠) في الباب السابق، عنه.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٦٠)، الطلاق، باب ظهار الحرِّ، لكن فيه: وعلى ذلك الأمر عندنا.

(٥) ذكره البيهقي في «السنن» (٧/ ٣٨٤).

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٣٩)، (ح ١١٥٧٠)، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن به.

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه(٦/ ٤٣٩) (ح ١١٥٦٨)، عن الثوري، عن ليث، عن طاووس، عن الحكم به.

كتاب
الكفارات



كتاب الكفارات

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ ثلاثة أحاديث:

١٨٦٠ ــ الحديث الأول

قوله ــ عليه السلام ــ «إنما الأعمال بالنيات»[١].

هذا الحديث سلف الكلام عليه في الوضوء واضحاً[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٥٣)، استدل به الرافعي على وجوب النية في الكفارات.

(٢) «البدر المنير» في رسالة ماجستير (١/١)، ح (١)، تحقيق أحمد شرف الدين عبد الغني. متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب، رواه البخاري في سبعة مواضع منها (١/٩)، بدء الوحي، ١ ــ باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح (١). ومسلم (٣/٥١٥) و (١٥١٦)، «الإمارة»، ح (١٥٥)، من طرق مختلفة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، عن عمر به.

١٨٦١ ـ الحديث الثاني

روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه أعجمية أو خرساء فقال: يا رسول الله علي عتق رقبة فهل تجزىء عني؟ فقال النبي ﷺ: «أين الله؟ فأشارت، ثم قال لها: من أنا؟ فأشارت إلى أنه رسول الله ﷺ، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة»[١].

هذا الحديث صحيح رواه أحمد[٢] عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله[٣] بن عبد الله، عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له سوداء، فقال: يا رسول الله إن عليَّ عتق[٤] مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلاَّ الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتؤمنين بالبعث

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٥٥)، استدل به الرافعي على صحة إسلام الأخرص بالإشارة فقط، وهو أحد القولين في هذه المسألة، والقول الآخر: أنه لا بدَّ أن يصلّي بعد الإشارة، وأن الإشارة وحدها لا تكفي دليلاً على صحة إسلامه.

(٢) «المسند» (٣/ ٤٥١).

(٣) هكذا في الأصل مصغراً، وهو الصواب، وجاء في مسند أحمد عبد الله بن عبد الله مكبرين، وهو ابن عتبة بن مسعود الهذلي كما جاء مصرحاً به عند البيهقي وقد تكرر ذكره غير مرة.

(٤) كذا في الأصل، وجاء في مسند أحمد: «رقبة» بدل «عتق» وكذلك عند البيهقي.

بعد الموت؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: فأعتقها. قال البيهقي: هذا مرسل[1].

قال: وقد روي موصولاً ببعض معناه، فذكره بإسناده إلى عون بن عبد الله بن عتبة قال: حدثني أبي[2]، عن جدي[3] قال: جاءت إمرأة إلى رسول الله ﷺ بأمة سوداء، فقالت[4]: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، أ[5]فتجزىء عني هذه؟ فقال ـ عليه السلام ـ: من ربك؟ قالت: ربي الله. قال: فما دينك؟ قالت: الإسلام، قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أ[6]فتصلين الخمس، وتقرين بما جئت به من عند الله؟ قالت: نعم، فضرب على ظهرها، وقال: أعتقيها[7]. وهذا الحديث رواه

(١) «السنن» (٧/ ٣٨٨)، الظهار، باب وصف الإسلام، بعد أن رواه من طريق ابن وهب وابن بكير، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود به.

(٢) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي وجماعة، وهو من كبار الثانية، توفي بعد (٧٠هـ). «التقريب» (١/ ٤٣٢).

(٣) عتبة بن مسعود، أخو عبد الله بن مسعود من أبويه، له صحبة، توفي في خلافة عمر قبل ابن مسعود. انظر «الثقات» (٣/ ٢٩٦، ٢٩٧)، و«الإصابة» (٢/ ٤٥٦)، القسم الأول.

(٤) في الأصل «فقال» بإسقاط تاء التأنيث، والصواب إثباتها.

(٥) هكذا في «المستدرك» و«السنن الكبرى» أفتجزىء بإثبات فاء بعد الهمزة، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «فأتجزىء» بتقديم الفاء، وهو خطأ.

(٦) كذا في الأصل بإثبات الهمزة، وجاء في «المستدرك» و «السنن الكبرى».

(٧) «السنن» (٧/ ٣٨٨)، الظهار، باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلت.

الحاكم في المستدرك[1] بهذا الإسناد، واللفظ له، ثم قال: عبد الله بن عتبة بن مسعود أدرك رسول الله ﷺ، وسمع منه.

ورواه أبو داود في سننه من رواية عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء ـ تعني ـ أنت رسول الله، فقال رسول الله: أعتقها فإنها مؤمنة[2].

إذا عرفت هذه الروايات وتأملتها ظهر لك أن الشك الواقع في رواية المصنف: (وهي أعجمية، أو خرساء) غريب[3] بل رواية الشافعي صريحة في كونها كانت ناطقة.

وهي ما رواه البيهقي بسنده إليه قال: أبنا مالك، عن هلال بن

---

(١) (٣/ ٢٨٩) «معرفة الصحابة»، ذكر عتبة بن مسعود، ح (٥١٢٦).

(٢) «السنن» (٣/ ٥٨٨)، الأيمان والنذور، ١٩ ـ باب: في الرقبة المؤمنة، ح (٣٢٨٤)، عن إبراهيم بن يعقوب الجرجاني، عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عون به.

قلت: المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة (ت ١٦٠هـ)، وقيل: (١٦٥هـ). «التقريب» (١/ ٤٨٧).

قلت: سمع منه يزيد بن هارون بعد الاختلاط، قاله أحمد وغيره. انظر الكواكب النيرات (ص ٧٠) (ت ٣٥)، فالحديث ضعيف بهذا السند، والله أعلم.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٥): ليس في شيء من طرقه أنها خرساء.

أسامة[(١)]، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم[(٢)] قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم[(٣)] فسألتها[(٤)]، فقالت: أكلها الذئب، فأَسِفْتُ[(٥)] عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعليَّ رقبة [أ][(٦)] فأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها[(٧)]. قال الشافعي: إسم الرجل: معاوية[(٨)] بن الحكم، كذا روى الزهري، ويحيى بن أبي كثير[(٩)].

---

(١) هو هلال بن علي بن أسامة العامري، المدني، وينسب إلى جده، ثقة من الخامسة. مات سنة بضع عشرة من الهجرة. «التقريب» (٢/ ٣٢٤).

(٢) السلمي، صوابه: معاوية، وهم فيه مالك. «التقريب» (٢/ ٥٣)، ومعاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة. «التقريب» (٢/ ٢٥٨).

(٣) في الأصل: «النعم» بالنون والعين المهملة، والصواب: بالغين المعجمة والنون بعدها. هكذا في «السنن» و «المعرفة» و «الموطأ».

(٤) في «الموطأ» و «السنن» و «المعرفة»: زيادة «عنها» بعد قوله: «فسألتها».

(٥) هكذا في المصادر الثلاثة بسين مهملة بعدها فاء ثم تاء، لكن جاء في الأصل: «فأسفقت» بسين مهملة، ثم فاء، ثم قاف، ثم تاء، والصواب: ما أثبته من الثلاثة، ومعناه: غضبتُ. انظر «النهاية» (١/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٦) الهمزة سقطت من الأصل، وأثبته من المصادر الثلاثة.

(٧) «السنن» (٧/ ٣٨٧)، الظهار، باب عتق المؤمنة في الظهار، و «المعرفة» (١١/ ١١٧) وهو في «الموطأ» (٢/ ٧٧٦، ٧٧٧)، العتق والولاء، ٦ ـ باب: ما يجوز من العتق الواجبة، ح (٨).

(٨) التيمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام من العاشرة (ت ٢٢٦هـ) على الصحيح. «التقريب» (٢/ ٣٦٠).

(٩) «السنن» و «المعرفة».

قال البيهقي: كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس، ورواه يحيى بن يحيى، عن مالك [مجوداً][1] فقال: عن معاوية بن الحكم، ثم ذكره بسنده عن يحيى، عن مالك، عن هلال، عن عطاء، عن معاوية[2].

قلت: الذي في «الموطأ» يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية[3]، وهكذا أورده ابن عبد البر في تمهيده[4]، ثم قال: هكذا قال مالك في هذا الحديث، عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك[5]، وهو وهم عند جميع أهل العلم.

قلت: وثم حديث آخر مثل ما ذكره المصنف، أخرجه أحمد في مسنده[6] وأبو حاتم ابن حبان[7] من حديث

---

(١) في الأصل: «مجرداً»، والصواب ما أثبته من «السنن»، ومعناه: أن يحيى رواه على الطريق الجادة، وعلى الصواب.

(٢) «السنن» (٧/ ٣٨٧)، الظهار، باب عتق المؤمنة في الظهار، رواه عن كامل بن أحمد المستملي، عن بشر بن أحمد الإسفرائيني، عن داود بن الحسين البيهقي، عن يحيى به.

(٣) جاء على هامش الأصل تعليق بما يلي: (هذا وهم من المصنف، يحيى بن يحيى الذي عناه البيهقي هو النيسابوري، ويحيى بن يحيى الذي روي الموطأ ومن طريقه يرويه . . . هو الليثي . . .).

(٤) (٢٢/ ٨٥).

(٥) في الأصل تكررت كلمة «ذلك» مرتين.

(٦) (٤/ ٢٢٢) و (٣٨٨)، عن عبد الصمد.

(٧) «الإحسان» (٦/ ٢٥٦)، العتق، باب العتق، ح (٤٢٩٦)، عن أبي خليفة، عن أبي الوليد، كلاهما عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد به، واللفظ لابن حبان.

الشريد[1] بن سعيد الثقفي: (قلت: يا رسول الله إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وعندي جارية سوداء، قال: ادع بها فجاءت، فقال: من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة) وأخرجه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وقال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد.

* * *

(١) بوزن الطويل، صحابي شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكاً. «التقريب» (١/ ٣٥٠).

(٢) «السنن» (٣/ ٥٨٨)، الأيمان والنذور، ١٩ ـ باب: في الرقبة المؤمنة، ح (٣٢٨٣)، عن موسى بن إسماعيل.

(٣) «السنن» (٦/ ٢٥٢)، الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، عن موسى بن سعيد، عن هشام بن عبد الملك، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد به نحوه.

١٨٦٢ ــ الحديث الثالث

«روي في حديث الأعرابي أن الذي جامع في نهار رمضان أن النبي ﷺ أتي بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: خذ هذا، وأطعم عنك ستين مسكيناً»[١].

هذا الحديث سلف الكلام عليه واضحاً في كتاب الصيام[٢]، ولفظه: (خذ هذا فتصدق به) وذكر العدد سلف فيه أولاً.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ق ٤٦٦)، استدل به الرافعي لمذهب الشافعية إلى أن قدر الإطعام في كفارة الظهار، والوقاع في نهار رمضان، وكفارة القتل: ستون مدًّا لستين مسكيناً بدلاً عن صوم ستين، وأن الاعتبار بمُدِّ رسول الله ﷺ وهو رطل وثلث. وذهب مالك إلى أن الاعتبار في كفارة الظهار بمُدِّ هشام بن عبد الملك بن مروان، وهو أزيد من مُدِّ رسول الله ﷺ.

(٢) «البدر المنير» (٤/ ق ٣٤٢ ب)، ح (٥٢)، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وعائشة، أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري في مواضع منها: (٤/ ١٦٣)، الصيام، ٣٠ ــ باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، فليكفر، ح (١٩٣٦). ومسلم (٢/ ٧٨١، ٧٨٢)، الصيام، ح (٨١ ــ ٨٤)، من طرق مختلفة عن حميد بن عبد الرحمن، عنه به. وأما حديث عائشة فرواه البخاري (٤/ ١٦١)، الصيام، ٢٩ ــ باب: إذا جامع في رمضان، ح (١٩٣٥). ومسلم (٢/ ٧٨٣)، الصيام، ح (٨٥ ــ ٨٧)، كلاهما من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، عنها.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

باب نكاح المشرك

باب مثبتات الخيار

باب فيما يملكه الزوج من الاستمتاعات

الموضوع	الصفحة

باب في وطء الأب جارية ابنه،
وبيع الأمة المزوجة

كتاب الصداق

باب المتعة

باب الوليمة والنثر

الموضوع	الصفحة

كتاب القسم والنشوز

كتاب الخلع

كتاب الطلاق

الموضوع	الصفحة

كتاب الرجعة

الموضوع	الصفحة

كتاب الإيلاء، وما جاء فيه

كتاب الظهار

كتاب الكفارات

● ● ●